

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات —دراسة مقارنة—

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في الحقوق

تخصص: القانون العام المعمق

تحت إشراف:

أ.د. عبد القادر مهداوي

إعداد الطالبة:

خالي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
عبد القادر غيتاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
عبد القادر مهداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مقرراً ومشرفاً
يحي وناس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	ممتحناً
أحمد بركات	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	ممتحناً

السنة الجامعية : 2021 / 2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ

لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ }

الآية 9 من سورة الزمر

## إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أعز من اعتر بهم في هذا الوجود الذين قال فيهم  
تبارك وتعالى ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا  
رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى من سأظل أطلب رضاها ما حييت، إلى من في رضاها الجنة الى من هي  
أحب الناس إلى قلبي إلى من وهبتني نور الحياة فأنارت دربي إلى من علمني أن  
الحياة شرف، وأخلاق وكفاح وربتني على الفضيلة أُمي الغالية، إلى من تعب في  
سبيل تربيتي وتعليمي والدي العزيز...

إلى الورود التي تحيط بي، فتسعد قلبي وتبعث الأمل في نفسي، إلى من هم  
بلسم روحي وشمس حياتي، أبنائي أسامة، إيمان، فاطمة، يونس.  
إلى الذي كان لي سنداً ومعيناً ورفيق درب في إنجاز هذا العمل زوجي العزيز  
عبد القادر.

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم  
وعلموني أن لا أضيعهم كل إخوتي، وأصدقاء، الى كل أفراد العائلة الكريمة.

خديجة

## شكرو عرفان

قال تعالى { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } الآية 07 من سورة إبراهيم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبِعونه تهون مصائب الدنيا وبه تكبر آمال الحياة، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الفاضل البروفيسور عبد القادر مهداوي الذي تبني هذه الأطروحة منذ أن كانت فكرة إلى أن صارت عملاً جاهزاً للتقييم وأشكره جزيل الشكر على رحابة صدره وعلى ملاحظاته القيمة وتوجيهاته وإرشاداته السديدة، فشكراً لك أستاذي الكريم وأدامك الله تعالى شمعة تضيء درب طلبية العلم، جزاك الله عني خير جزاء.

كما أتقدم بشكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة، لاجتماعهم لتقييم هذا العمل المتواضع فشكراً لكم أساتذتي الكرام وجعل الله ذلك في ميزان حسناتكم. كذلك شكراً و عرفاناً بالجميل إعمالاً بمبدأ من علمني حرفاً كنت له عبداً أتقدم بخالص شكري وامتناني لكل أساتذتي الذين نهلت منهم المعارف في مرحلة الليسانس ومرحلة الدراسات العليا، أدامهم الله فرساناً للعلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم وساعد على إنجاز وإتمام هذه الدراسة سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، جزاهم الله جميعاً خيراً الجزاء.

الطالبة: خديجة خالي

## قائمة المختصرات باللغة العربية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر ج
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	ر ر ج ت
الجريدة الرسمية للملكة الهاشمية الأردنية	ج ر م ه أ
الجريدة الرسمية للملكة المغربية	ج ر م م
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ م إ
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص

## قائمة المختصرات باللغات الأجنبية

CADA	La Commission d'accès aux documents administratifs
CCSDN	Commission du secret de la Défense nationale
FOIA	Freedom of information Act
CE	Conseil d'Etat
J.O.R.F	Journal Officiel de la République Française
U N	United Nations
N°	Numéro
vol	Volume
P	Page
pp	De la page à la page
Op. Ct	Ouvrage Précédemment cité.
Ibid	Même Référence Précédent cité.

مقدمة

شهد العالم في حقبة أنظمة الحكم المستبد والمتسلط انتشاراً رهيباً لظاهرة الفساد في الوسط الإداري، وشكل تمسك الإدارة بالمبادئ التقليدية القائمة على السرية وعدم جواز الكشف عن المعلومات المتعلقة بأنشطتها للجمهور البيئة الخصبة التي ساهمت في نموه وترعرعه، لكن نظراً لعواقبه الوخيمة التي طالت حياة الفرد والجماعة استوجب الأمر تضافر جهود العديد من الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل مواجهته والحد من انتشاره.

وبعد نقاشات جادة وهادفة تم التوصل إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب إدخال تغييرات جذرية على نمطية التسيير الإداري والارتقاء به من أسلوب التسيير التقليدي إلى الحديث الذي يقوم على سياسة الوضوح والشفافية في اتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية؛ والتي تشكل في حد ذاتها أهم مقومات الدولة الديمقراطية الحديثة.

غير أن النهوض بالعمل الإداري وتحسين أدائه وفق متطلبات الدولة العصرية الحديثة القائمة على سياسة المكاشفة والانفتاح على العالم الخارجي ليس بالأمر الهين أمام قوة وجبروت الإدارة؛ دائماً ما تكون في موقع القوة، ذلك أن مجابتهتها تتطلب توفر ضمانات فعالة لا تتأتى إلا إذا كانت تلك الضمانات مكرسة في أحكام الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى والأعلى في الدولة.

وإذ كان إعلام المواطنين وأصحاب المصالح بما يدور في أروقة إدارة الشأن العام من أهم العوامل المساهمة في تكريس وتطبيق قيم الديمقراطية المنشودة، وذلك لما يلعبه هذا الإجراء من دور رئيسي في تحسين جودة النشاط الإداري وضمان شفافيته، حيث أن إتاحة المعلومات للجمهور من شأنه أن يساهم في تقريب المواطن من الإدارة وتحقيق الديمقراطية التشاركية، فضلاً عن كشف التجاوزات ومن ثم إمكانية التأسيس للمساءلة عنها.

فقد شرعت أغلب الدول في سياق توجهها نحو الديمقراطية في التأسيس للاعتراف بشكل رسمي بفكرة الحصول على المعلومات التي تمتلكها أجهزة الشأن العام كحق من



حقوق الإنسان، وتعد السويد أول دولة أقرت صراحة بهذا الحق وأطرت لكيفية ممارسته بموجب قانون حرية المعلومات الذي صدر سنة 1766، وقد شكل ذلك بالنسبة لحق الحصول على المعلومات نقطة بداية للاتجاه نحو العالمية، حيث تأثرت العديد من الدول بالتجربة السويدية في مجال الاعتراف بهذا الحق وشرعت واحدة تلو الأخرى في إقراره والنص عليه في صلب وثائقها الدستورية كترجمة صريحة للاعتراف به من جهة، وإقرار الضمانات الكفيلة بحمايته من جهة أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنه مع نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح دور الدولة في مجال حماية الحقوق والحريات غير كاف وغير مُقنع، لا سيما بعد المجازر الوحشية التي تعرضت لها شعوب العالم إبان الحرب العالمية الثانية، مما دفع تلك الشعوب إلى البحث عن قوانين بديلة ذات طابع دولي تكفل حماية فعالة لحقوقهم، وترتب المسؤولية عن انتهاكها، مما ساهم في بروز القانون الدولي كطرف ثالث في تعزيز حماية الحقوق والحريات بعد ما كانت تقتصر حمايتها على طرفين فقط، الدولة بصفقتها الحامي الرئيسي للحقوق والحريات، والأفراد أو الشعوب بصفقتهم أصحاب وذوي الحقوق.

هذا وقد استمد القانون الدولي شرعيته في التدخل في حماية الحقوق والحريات انطلاقاً من "آلية التعاقد" التي قد تنشأ بموجبها التزامات على الدول الأطراف فيها بالعمل على ضمان تجسيد بنود ما جاء في ذلك الاتفاق على المستوى الداخلي، فإذا كان موضوعها ذو صلة بحماية الحقوق والحريات فما على الدولة الطرف فيها إلا الالتزام بما يقتضي كفالة الحماية الداخلية لها، وهو ما ساهم كثيراً في تدوين العديد من الحقوق والحريات في صلب الوثائق الدستورية والدولية، وينطبق ذلك بالأخص على الحقوق التي لم يتم الاعتراف بها كحقوق مستقلة إلا حديثاً كحق الحصول على المعلومات، الذي حظي باعتراف واسع من قبل العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان نذكر منها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين اللذان كفل حماية دولية لهذا الحق في

وقت مبكراً جداً، ساهم ذلك وبشكل كبير في تطور مسار اعتراف الدول بهذا الحق سنة بعد سنة.

لطالما كانت حماية الحقوق والحريات بصفة عامة وحماية حق الحصول على المعلومات بصفة خاصة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظام الحكم في الدولة وبطبيعة المجتمع، فقد لوحظ اختلاف وتباين في آليات وضمانات حمايته بين دولة و أخرى، ومن نظام قانوني إلى آخر، غربي كان أم عربي، حيث اتجهت في ذلك بعض الدول -المقارنة- إلى كفالة الحماية الدستورية لهذا الحق من خلال الإقرار به في الوثيقة الدستورية وتنظيم كيفية ممارسته بموجب نصوص قانونية خاصة وأخرى عامة، بينما إكتفت أخرى عند حد النص عليه في الدستور دون إفراده بقانون خاص تاركاً مسألة تنظيمه للقوانين العامة، ذلك أن الحماية الدستورية لأي حق لا تقف عند حد الإقرار به في الوثيقة الدستورية فحسب، بل تستقطب جميع وسائل الحماية المشروعة قانوناً للدفاع عنه.

من هذا المنطلق تنصرف حماية حق الحصول على المعلومات إلى وضع التزام دستوري وقانوني على كافة الأجهزة والسلطات في الدولة على احترامه والعمل على حسن تطبيقه من جهة، وضمان كفالة الحماية القانونية له من خلال تنظيم كيفية ممارسته في حدود ما تقرره الأحكام الدستورية من جهة أخرى.

ولأن حق الحصول على المعلومات يغدو من الحقوق الحديثة النشأة نسبياً نظراً لحدائثة الاعتراف به من قبل دساتير الدول لا سيما الحديثة منها كدساتير دول العالم الثالث، ولأن هذا الحق حديث العهد في الجزائر ولم يتم الاعتراف به بشكل رسمي وصريح إلا عن طريق الدستور الجزائري، بحيث لا يوجد له إطار قانوني خاص مؤطر له سوى بعض النصوص العامة فإن دراستنا الموسومة بعنوان الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة لها من الأهمية ما يتعدى الإطار النظري إلى العملي.

تتمحور الأهمية النظرية لهذه الدراسة حول أهمية ودور حق الحصول على المعلومات في تجسيد قيم الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون، وكذا تفعيل ممارسة الحقوق والحريات، مما يجعل الحماية الدستورية المكرسة في سبيل تطبيقه وضمان ممارسته تكتسب طابعاً خاصاً ومميزاً.

أما أهميتها العملية فترتكز أساساً على:

- تحديد نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات مما يستدعي تحديد الأشخاص المستفيدين منه، والهيئات المعنية بتطبيقه (النطاق الشخصي) من جهة، وتحديد المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف (النطاق الموضوعي) من جهة ثانية.
  - تسليط الضوء على أهم الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتطلبها عملية الحصول على المعلومات التي تمتلكها الأجهزة المعنية بتطبيق حق الحصول على المعلومات، والوقوف أيضاً على ضمانات تسهيلها على ضوء ما أقرته الأنظمة الدستورية المقارنة، والوثائق الدولية ذات الصلة.
  - تحديد مضمون المعلومات القابلة للحصول والقيود الواردة عليها.
- بناء على ذلك نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:
- إثراء الموضوع من الناحية العلمية.
  - المساهمة في وضع تعريف دقيق لحق الحصول على المعلومات.
  - محاولة إيجاد نقاط الاشتراك والاختلاف فيما يخص آليات تكريس الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الأنظمة الدستورية المقارنة.

- محاولة الوقوف على أهم الإشكالات والمعوقات التي قد تحول دون التطبيق الفعلي لحق الحصول على المعلومات.

- استعراض مظاهر وحدود الحماية الدستورية بمفهومها الواسع ( تكريس دستوري، ورقابة دستورية، وتنظيم قانوني وقضائي) لحق الحصول على المعلومات، لمعرفة مدى ملائمتها للمعايير الدولية ذات الصلة، وكذا الوقوف على مكامن قصورها واقتراح الحلول البديلة عنها.

- محاولة المساهمة في إعداد قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وفق المعايير الدولية الهادفة إلى تكريس ممارسة فعلية لهذا الحق، كون هذا الأخير لا يزال في الجزائر يخضع في تنظيم ممارسته إلى التشريعات العامة التي نراها لا تغطي جميع جوانبه.

ولما كان موضوع الدراسة يتسم بالحدثة في مجال الدراسات القانونية، لا سيما في مجال حماية حق الحصول على المعلومات باعتباره حق دستوري حديث العهد بالاعتراف إذا ما قورن بحقوق أخرى، فإن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تفرعت إلى سببين، إحداهما موضوعي وآخر ذاتي.

ارتبط السبب الموضوعي بأهمية موضوع الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات أساساً، كما أن حداثة الاعتراف بهذا الحق من قبل دساتير الدول جعلت من هذا الموضوع يزداد أهمية، حيث طرح اختلاف وتتنوع آليات تلك الحماية من دولة إلى أخرى إشكالات عديدة من حيث نطاق حماية هذا الحق وحدود ممارسته، الأمر الذي جعلنا نولي اهتماماً بالغاً بالبحث في مرد ذلك الاختلاف من جهة، وتسليط الضوء على مدى كفاية الحماية الدستورية له في أنظمة الدول محل الدراسة من جهة ثانية، ويأتي ذلك بغرض الوقوف على أهم الضمانات التي من شأنها أن تكفل حماية فعلية لهذا الحق، وكذا إبراز

جوانب قصورها، وذلك كله من اجل محاولة تذليل عقبات تكريس الحماية الدستورية لهذا الحق في النظام الجزائري الذي يعتبر فتيا في هذا المجال.

أما عن السبب الذاتي فقد تمثل في رغبتنا الشخصية في دراسة إحدى مواضيع القانون الدستوري لا سيما المواضيع الجديدة التي لا زالت لم تستوف حقا من الدراسة والبحث، فحق الحصول على المعلومات رغم مكانته الهامة بالنسبة للفرد والمجتمع، لا زال لم يحظ بالدراسة الكافية على المستوى العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، وهو الأمر الذي طرح لنا صعوبات عديدة أثناء إعدادنا لهذه الدراسة نشير إلى البعض منها كما الآتي:

- شح وقلة البحوث والدراسات القانونية المقدمة بشأن الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات على المستوى العربي والجزائري على وجه الخصوص.
- عدم اكتمال تبلور فكرة حق الحصول على المعلومات ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة الاعتراف الرسمي به كحق إنساني، بالإضافة إلى تضارب الآراء الفقهية حول تحديد مدلوله التي عادة تنطلق من نظرة خاصة تختلف بين فقيه وآخر.
- عدم استقرار النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات وظهور تعديلات عديدة عليها في النظم القانونية الغربية والعربية بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، وهو ما زاد من صعوبة تحديد عناصره ومجالات ممارسته بدقة.

نشير في هذا الخصوص إلى أنه أثناء بحثنا في موضوع الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات اطلعنا على بعض الدراسات السابقة المختلفة والمتنوعة بين دراسات أجنبية وأخرى عربية.

فبالنسبة للدراسات الأجنبية، نذكر منها على سبيل المثال دراسة الباحث الفرنسي منصر كلاوديو باريزي (Monsieur Claudio Parisi) التي أعدها في إطار تحضيره لنيل

شهادة دكتوراه في القانون العام عن كلية الحقوق جامعة جان مولان، ليون 3 بفرنسا (Université Jean Moulin – Lyon III)، تم تقديمها للمناقشة في تاريخ 18 ديسمبر 2004 والموسومة بعنوان: L'ACCÈS À L'INFORMATION DANS L'UNION EUROPÉENNE، ويترجم إلى العربية بالحق في المعلومات في الاتحاد الأوروبي، حيث انطلق هذا الباحث من تساؤل عام تمحور حول حق الحصول العام والشخصي على المعلومات في الاتحاد الأوروبي، وقد توصل في نهاية الدراسة إلى نتيجة مفادها أن حق الحصول على المعلومات في الإتحاد الأوروبي أمراً أساسياً لمبدأ الشفافية التي فرضت نفسها في السنوات الأخيرة، وإن كان هناك اختلاف في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بالنسبة لتأطير هذا الحق، بحيث أن كل نظام قانوني لديه مفهوم خاص عن الحق في الحصول على المعلومات.

وعليه فإذا كان باريزي قد تناول دراسة موضوع حق الحصول على المعلومات من زاوية تسليط الضوء على الحماية المقررة لحق الحصول على المعلومات في أنظمة دول الاتحاد الأوروبي فإن مجال دراستنا لا يقتصر على بيان ما تقره تلك الأنظمة من حماية لهذا الحق وحسب، وإنما تمتد إلى أنظمة أخرى.

كما اطلعنا على دراسة أخرى من إعداد الباحثة آرما سباهيو (IRMA SPAHIU) في إطار الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص الفلسفة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة القانون، تورنتو أونتااريو بفرنسا (UNIVERSITY TORONTO, ONTARIO) نوقشت سنة 2016 والموسومة بعنوان: THE NATURE AND VALUE OF ACCESS TO INFORMATION LAWS IN CANADA AND THE EU: IDEALS, PRACTICES AND PERSPECTIVES، يشار إليه في الترجمة العربية: طبيعة وقيمة الوصول إلى قوانين المعلومات في كندا والاتحاد الأوروبي: المثالية والممارسات، والإستشراف، وقد انطلقت في دراستها من إشكالية تمت صياغتها على النحو التالي: ما

مدى أهمية الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات؟ لتتوصل الباحثة في آخر دراستها إلى أن الوقت قد حان للمضي قدماً نحو الاعتراف بحق الحصول على المعلومات وكفالة حمايته دستورياً من أجل تحقيق المساواة في موازين القوى بين الحكومة والمواطنين، كما استنتجت أيضاً بأن الشخص الذي يحرم من حقه في الحصول على المعلومات لن يكون قادراً على ممارسة حقوقه وواجباته العامة كمواطن، فضلاً عن ذلك توصلت إلى أن كندا لديها كل الإمكانيات من أجل إنشاء حق الحصول على المعلومات بشكل قوي، كونها تمتلك خبرة كبيرة في الديمقراطية، لذلك يتوجب على كندا إعادة النظر في مواقفها اتجاه حق الحصول على المعلومات.

وحيث أن الباحثة تمحورت دراستها حول القيمة القانونية لحق الحصول على المعلومات في كل من كندا والاتحاد الأوروبي مما يجعل دراستنا تختلف عن دراستها من حيث الحيز الجغرافي، فإذا كانت الباحثة أما سباهيو اقتصرت دراستها على النظام القانوني الكندي مقارنة مع أنظمة الاتحاد الأوروبي الأخرى في مجال كفالة حق الحصول على المعلومات، فإن دراستنا تعدت ذلك لتشمل أنظمة غربية أخرى بالإضافة إلى بعض الأنظمة العربية.

أما بالنسبة للدراسات العربية، فيمكن الإشارة إلى دراسة الباحث عمر سلامة عمر العلوي التي أعدها في إطار تحضيره لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق عن كلية الحقوق، جامعة عين شمس، تمت مناقشتها سنة 2011 الموسومة بعنوان: حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007 دراسة مقارنة، حيث انطلق في دراسته من مجموعة من التساؤلات تمثلت في: ما هي الأسس الفكرية والفلسفية لحق الحصول على المعلومات؟ وما هي العلاقة التي تربطه بالحقوق والحريات الأخرى؟ وأخيراً ما هي أهمية هذا الحق بالنسبة للمجتمع الديمقراطي الحديث؟ ليتوصل من خلال ذلك إلى نتيجة تفيد بأن مجرد الاعتراف بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة لا

يعني بالنتيجة تحقيق الشفافية، وإنما يتطلب ذلك توفر ثلاثة مقومات أساسية في المجتمع وهي أولاً وجود نصوص قانونية تركز على مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات، ثانياً مواطنون يعون جيداً أهمية المعلومات الحكومية ودورها في المجتمع الديمقراطي، ثالثاً وأخيراً إدارة تدرك بأن الشفافية هي المفتاح لتحقيق الصالح العام.

في هذا السياق نشير إلى أن الباحث على الرغم من تعرضه إلى العديد من الجوانب المهمة بالنسبة لممارسة حق الحصول على المعلومات إلا أن دراسته جاءت قاصرة على الحماية المقررة لهذا الحق في النظام الأمريكي والفرنسي والأردني فقط، في حين أن دراستنا تشمل بالإضافة إلى ذلك أنظمة عربية أخرى لم يتعرض لها هذا الباحث.

أما بالنسبة للدراسات الجزائرية فنشير إلى دراسة الباحث سعدي عبد الحميد التي أعدها في إطار تحضيره لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الإدارة العامة عن جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس الموسومة بعنوان: التصرفات الإدارية ومبدأ التحفظ وحق المواطن في الإعلام، قدمت للمناقشة خلال الموسم الجامعي 2021/2020، حيث انطلق من إشكالية صيغة على النحو التالي: ما مدى توفيق الإدارة في الموازنة بين حق المواطن في الحصول على المعلومات الإدارية وبين الامتياز الممنوح لها في التحفظ والتكتم عن المعلومات؟ وقد خلص في نهاية الدراسة إلى أنه بالرغم من النص الدستوري على الحق في الحصول على المعلومات في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 والتأكيد عليه في التعديل الجديد للدستور لسنة 2020، إلا أن هناك العديد من العوائق التي تحول دون التدفق الحر للمعلومات، والتي من أبرزها ثقافة السرية المتجذرة في ممارسات الهيئات والمؤسسات الحكومية.

جدير بالذكر أن صاحب الدراسة أعلاه تناول دراسته من زاوية تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لكيفية حق الحصول على المعلومات، في حين دراستنا تجاوزت ذلك



بكثير، بحيث سنتعرض في دراستنا إلى مظاهر وحدود الحماية الدستورية لهذا الحق في بعض الأنظمة التي لم يشير إليها هذا الباحث وفي النظام الجزائري، بالإضافة إلى تسليط الضوء على والإطار التشريعي الناظم لكيفية الحصول على المعلومات، فضلا عن الوقوف على دور السلطة القضائية في حماية هذا الحق من أشكال الانتهاكات في الأنظمة المقارنة.

كما ننوه إلى وجود العديد من الدراسات الحديثة التي تطرقت إلى موضوع حق الحصول على المعلومات من زوايا مختلفة تختلف في مجملها عن الزاوية التي عالجنا وفقها هذه الدراسة، والتي تم طبعها في شكل كُتب نذكر منها على سبيل المثال:

- أطروحة دكتوراه الباحثة تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الموسومة بعنوان: الحق في الحصول على المعلومات الوسائل والقيود والعقبات وجرائم إساءة استعمال الحق و ضمانات حمايته، صدرت عن المركز القومي للدراسات القانونية القاهرة سنة 2020.

- أطروحة دكتوراه الباحثة نهلاء عبد القادر المومني تحت عنوان: الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، صدرت عن دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2019.

ولما كان موضوع هذه الدراسة يثير مسألة الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات و ضمانات تفعيلها في أنظمة الدول المقارنة المقررة به، فإننا سنعالج هذا الموضوع من زاوية ما تنيره تلك الحماية من إشكالات تتعلق بنطاق وحدود تطبيقها من جهة، ومدى ملائمتها للمعايير الدولية ذات الصلة من جهة أخرى، ما يجعلنا ننطلق في هذه الدراسة من إشكالية تمت صياغتها على النحو التالي:

في ظل ما يشهده العالم من توجهات حديثة نحو تكريس العمل بمبادئ الديمقراطية الحديثة في تسيير الشأن العام، وتوسيع نطاق تدوين الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية لضمان حمايتها وتحديد مداها على المستوى الداخلي، هل يمكن اعتبار تكريس الحق في الحصول على المعلومات في الدستور الجزائري والدساتير المقارنة كافياً لضمان حمايته على النحو الذي تتطلع له المعايير الدولية ذات الصلة؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه تم الاعتماد في الدراسة على مناهج ثلاث، المنهج المقارن على اعتبار أن الدراسة تتمحور حول أسس، وآليات، وحدود الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومة في أنظمة بعض الدول المقررة به من جهة، والبحث في مدى توافقها مع المعايير الدولية المعنية بتعزيز حماية هذا الحق من جهة ثانية.

وإذ تم الإقرار بحق الحصول على المعلومات من قبل العديد من الدول على اختلاف أنظمتها، سنعالج هذه الدراسة بالتركيز على بعض النماذج، حيث نأخذ النظام الأمريكي أنموذجاً عن الأنظمة الانجلو سوكسونية؛ وأن اختيارنا لهذا النظام لم يأت من فراغ، فمن المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر من بين أهم الدول التي عملت على الإقرار بهذا الحق وتنظيم كيفية ممارسته ضمن منظومتها القانونية، أما عن الأنظمة الفرانكفونية فقد وقع اختيارنا على النموذج الفرنسي وذلك لما له من قيمة دستورية وتشريعية تتمثل في معالجة الحماية الدستورية للحقوق والحريات بصفة عامة وحق الحصول على المعلومات (حق الاطلاع على الوثائق الإدارية) بصفة خاصة هذا من جهة، و قربه الشديد من أنظمة الدول العربية من جهة أخرى.

أما بالنسبة لأنظمة الدول العربية فقد ارتأينا أن نتعرض في هذه الدراسة إلى النموذج الأردني باعتباره أول نظام عربي يشرع في تنظيم ممارسة هذا الحق بموجب قانون خاص، وفي نفس السياق نسلط الضوء على بعض النماذج العربية الحديثة في مجال تكريس الحماية

الدستورية لهذا الحق ونركز في ذلك على النظام المغربي والنظام التونسي، ولأن النظام الجزائري التحق بالدرب في مجال الاعتراف بحق الحصول على المعلومات وإن كان اعترافه بهذا الحق جاء متأخراً، سنبحث عن سبل وآليات تكريسه لحماية هذا الحق بالمقارنة مع غيره من الأنظمة.

ولأن البحث في إي موضوع خاصة موضوع حق الحصول على المعلومات كونه موضوع حديث نسبياً، فقد ارتأينا أن نبحت في أصوله الفكرية والتاريخية قبل الخوض في البحث عن سبل وآليات حمايته في الأنظمة الدستورية المقارنة، لذلك كان لا بد من إقحام المنهج التاريخي في هذه الدراسة من أجل البحث في ظروف نشأة هذا الحق وتتبع مراحل تطوره.

علاوة على ذلك تُعنى الدراسة أساساً بالبحث في آليات و ضمانات حماية حق الحصول على المعلومات على المستوى الدستوري والقانوني والمؤسساتي، لذلك كان لزاماً علينا استخدام المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية والقانونية وكذا الاجتهادات القضائية وبعض نصوص الوثائق الدولية ذات الصلة.

في ضوء المناهج الثلاث حاولنا معالجة إشكالية البحث من خلال تقسيم خطة الدراسة إلى بابين كل باب تخلله فصلين، تمحور الباب الأول حول مسار الاعتراف الدستوري بحق الحصول على المعلومات، ومناقشة جدلية إطاره المفاهيمي، حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الأساس الفكري والفلسفي لفكرة الحصول على المعلومات التي أضحت اليوم معترفاً بها في الوثائق الدستورية على أنها حقاً إنسانياً أساسياً، ولأن هذا الحق حديث العهد بالاعتراف في أنظمة العديد من الدول طرح ذلك تساؤلات عديدة حول مفهومه وجوانب تطبيقه الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء في الفصل الثاني من هذا الباب على أهم الاتجاهات الحديثة التي حاولت ضبط مفهومه ومعايير ممارسته.

أما الباب الثاني فقد خصصناه للبحث في الأسس والضمانات المُكرّسة لحماية حق الحصول على المعلومات وإبراز أهم القيود الواردة على ممارسته، إذ تناولنا في الفصل الأول منه مظاهر الحماية الدستورية لهذا الحق، ولأن ممارسة الحقوق والحريات نسبية فقد تعرضنا في الفصل الثاني من هذا الباب إلى أهم القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق على ضوء الحدود التي وضعتها الأحكام الدستورية من جهة، والنصوص القانونية المنظمة لها من جهة أخرى، وفي الأخير ختمنا دراستنا بخاتمة تطلتها نتائج وتوصيات.

## الباب الأول

## حق الحصول على المعلومات بين حداثة الاعتراف ومحاولات ضبط المفهوم

ظهر مبدأ العلانية في أعمال الدولة على أنقاض مبدأ السرية الذي كان يتخذه النظام السلطوي قاعدة أساسية له في تسييره للشؤون العامة، حيث أخذت مظاهر هذا المبدأ (السرية) تخنفي شيء فشيء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد ساهم في ذلك وبشكل كبير ظهور فكرة الحرية التي نادى بها فلاسفة نظرية الديمقراطية الليبرالية الذين دعوا من خلال نظريتهم تلك إلى كفالة حرية الرأي وحرية التفكير وحرية التعبير عنهما.

ولأن حرية الرأي والتفكير التي دعوا لها تنصرف إلى حرية الإنسان في تكوين آراءه بناء على تفكيره الشخصي وأن تكون له الحرية الكاملة في إعلان تلك الآراء وبالأسلوب الذي يراه مناسباً<sup>1</sup>، مما يساهم في تبادل الأفكار والآراء بناءً على حرية تلقي الأخبار والمعلومات العامة، وحرية إذاعتها للآخرين ومن ثم المساهمة في توجيه الرأي العام والتأثير فيه، فضلاً عن توعيته وتنقيفه، فقد تولدت عن فكرة حرية الرأي والتعبير تلك أفكار أخرى ملازمة لها، وتعتبر فكرة الحصول على المعلومات العامة التي تمتلكها إدارة الشأن العام وحرية تداولها أحد أبرز الأفكار المنبثقة عن فكرة حرية الرأي والتعبير، على اعتبار أن ممارسة حرية الرأي والتعبير مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية تلقي المعلومات وحرية تداولها ونقلها للآخرين.

بعد مد وجذر أخذت فكرة الحصول على المعلومات العامة تلك تتبلور شيء فشيء حتى أصبح من الضروري الاعتراف بها بشكل رسمي على أنها من الحقوق والحريات الأساسية، وذلك لضمان تمتع الجميع به

في حقيقة الأمر طرح تأخر الاعتراف بفكرة الحصول على المعلومات على أنها حق إنساني أساسي في النظم القانونية الداخلية إشكالات عديدة لا سيما فيما يخص نطاق تطبيقه

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 19.

وكيفية ممارسته، وهو الأمر الذي أدخل الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان في نقاشات حادة ومستفيضة تمخضت عنها محاولات عديدة من أجل ضبط مفهومه وتحديد أهم جوانب ومجالات تطبيقه من جهة، ومبادئ ممارسته من جهة أخرى (الفصل الثاني)

## الفصل الأول

### الحصول على المعلومات كحق دستوري: ظروف النشأة ومسار التطور

لقد ساهمت موجات التحرر التي عرفتها شعوب العالم بدايةً من النصف الأخير من القرن السابع عشر في أوروبا على وجه الخصوص؛ والتي عصفت بأنظمة الحكم غير الديمقراطية، في ظهور مجموعة من المبادئ الحديثة في سياسات تسيير الشؤون العامة، يأتي على رأسها تكريس العمل بمبدأ العلانية في أعمال الدولة القائم على أنقاض مبدأ السرية الذي جسده نظام الحكم المتسلط.

غير أن أعمال مبدأ العلانية في الممارسات الإدارية من الناحية العملية طرح إشكالات عديدة نظراً لارتباط هذا المبدأ ببعض المفاهيم التي لا زالت تتسم بالغموض وصعوبة التطبيق، ونشير هنا إلى المفاهيم الحديثة التي أوجدتها التحولات الديمقراطية المعاصرة مثل الشفافية، والنزاهة، والمشاركة العامة في عملية صنع القرار السياسي؛ والتي أصبحت اليوم تشكل مقومات ومبادئ الديمقراطية الحديثة، مما جعل مسألة تطبيقها على المستوى الداخلي تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات فعالة، ويعتبر تمكين الجمهور من المعلومات التي تمتلكها إدارة الشأن العام من أهم التدابير التي اتخذتها الدول في سبيل ترسيخ إدارة حديثة قوامها الشفافية والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات إلى غير ذلك.

لذلك نجد أن أغلب الدول شرعت في سياق توجهها نحو أعمال قيم الديمقراطية في الممارسات الإدارية في تجسيد رغبتها في الاعتراف بشكل رسمي في وثائقها الدستورية بحق الجمهور في الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة أو الخاصة التي تؤدي خدمة عامة، وبفضل جهود الوثائق الدولية المعنية بتعزيز حماية الحقوق والحريات أصبح هذا الحق اليوم يحظى باعتراف دولي واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي يستوجب كفالاته بالحماية الدستورية شأنه شأن الحقوق والحريات الأخرى (المبحث الأول).

فضلاً عن ذلك أن محاولة تغيير الدول لأسلوب التسيير الإداري التقليدي واستبداله بالحديثة لم يكن السبب الوحيد وراء الاعتراف الدستوري بالحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، بل ساهمت بالإضافة إلى ذلك أسباب ودوافع أخرى لا تقل أهمية عنها (المبحث الثاني).



### المبحث الأول: الحصول على المعلومات كحق دستوري حديث النشأة

تشير مختلف الدراسات التي تعرضت لموضوع حق الحصول على المعلومات أن إدماجه كحق دستوري لم يكن من إرادة طوعية من المشرعين وإنما كان نتيجة لمجموعة من التطورات والتحولات الفكرية والفلسفية والسياسية، ذلك أن ظهوره كحق إنساني معترف به بشكل رسمي في الوثائق الدستورية انطلق من فكرة فلسفية تم بلورتها وصياغتها في وقت لاحق على أنها حق إنساني أساسي يستوجب كفالة حمايته دستورياً شأنه شأن الحقوق والحريات الأخرى (المطلب الأول).

ومع بروز القانون الدولي كفاعل أساسي في تعزيز حماية حقوق وحريات الإنسان، ساهم ذلك في اكتساب هذا الحق شرعة دولية واسعة النطاق، كان لها دوراً بارزاً في توسيع دائرة الاعتراف الرسمي به في العديد من الوثائق الدستورية لا سيما الحديثة منها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نشأة وتطور حق الحصول على المعلومات

لقد حظي حق الحصول على المعلومات باهتمام الكثير من الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية كونه من الحقوق والحريات الحديثة نسبياً، ويعتبر موضوع البحث عن جذور نشأته وظروف تطوره من بين الموضوعات التي شغلت حيزاً كبيراً من تلك الدراسات، وبعد الاطلاع على بعضها لاحظنا أن نشأة حق الحصول على المعلومات يمكن تلخيصها في مرحلتين أساسيتين، حيث تتمحور المرحلة الأولى حول التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة الحصول على المعلومات العامة (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية فتركز على مرحلة انتقال وتبلور فكرة الحصول على المعلومات إلى حق إنساني أساسي معترف به بشكل رسمي في العديد من النظم الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة الحصول على المعلومات

لقد كشفت الدراسات والأبحاث القانونية التي عنيت بدراسة موضوع حق الحصول على المعلومات أن هذا الأخير رغم حداثة الاعتراف به كحق إنساني من قبل دول العالم، إلا أن له جذور تاريخية وفلسفية شأنه شأن سائر الحقوق والحريات.

إذ ذهب جانب من الفقه<sup>1</sup> إلى أن حق الحصول على المعلومات يجد أساسه الفكري في مبدأ علانية أعمال الدولة القائم على أنقاض مبدأ السرية، الذي اتخذته نظام الحكم المطلق قاعدة أساسية له في العمل السياسي.

في هذا السياق يعتبر أفلاطون (Plato 428-348) أول الفلاسفة الذين دعموا فكرة السرية في أعمال الدولة، حيث ذكر عند تعرضه للدور الذي تعطيه السرية للحارسين والمديرين " أن هؤلاء يجب أن لا يترددوا في استعمال الكذب لمصلحة من يديروهم"<sup>2</sup>.

فقوله هذا يشير إلى أن الحاكم أو الحارس له سلطة مطلقة تجيز له اتخاذ جميع التدابير التي تساهم في تحقيق المصلحة العامة، والتي يدخل ضمنها إخفاء الحقيقة عن المحكومين أو المحروسين، وقد ذهب إلى تأكيد ذلك الفيلسوف الفرنسي ميشيل دي مونتaign (Michel de Montagne 1592-1533) حين قال: "المصلحة الجماعة تكون هناك حاجة للعش، كما أن هناك حاجة لأن يجهل الشعب الكثير من الأشياء الحقيقية ويعتقد في كثير من الوهم"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2019، ص 28.

<sup>2</sup> عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الأردن، 2010/2011، ص 15.

<sup>3</sup> نهلاء عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 28.

كما دُعِمَ هذا المبدأ من قبل العديد من الفلاسفة مثل (Machiavelli) ، (Hobbes) ، حيث أكد نيكولو دي برناردو ميكافيلي (1527-1469 dei Niccolò di Bernardo) في كتابه الأمير أنه: "في سبيل الحفاظ على الدولة قد نضطر للقيام بأعمال ضد الوفاء والإحسان والصفات الحسنة والدين"، وأضاف على ذلك أن: "الغاية تبرر الوسيلة، وهذا حكم لا يمكن نقضه"<sup>1</sup>، وبذلك يكون قد أجاز للحاكم سلطة اتخاذ كل ما هو مناسب لبقاء الحكم في يده، حتى وإن كان ذلك على حساب الأخلاق والدين.

ولقد أيد توماس هوبز (Thomas Hobbes 1679-1588) ذات الطرح، حين قال: "بوسع الحاكم المطلق فعل أي شيء تجاه أي فرد مهما كان التبرير"<sup>2</sup>، مضيفاً على ذلك أنه من أجل ممارسة السلطة يجب عدم الوضوح في القوانين، بحيث قال: "لا يمكن الوضوح في ألفاظ القانون، بحد ذاتها، بل في نص الأسباب والدوافع التي وضع القانون من أجلها، فالوضوح هو ذلك الذي يظهر المعنى المقدم من المشرع، وعليه فإذا أدركنا ما يعنيه المشرع، سيكون فهم القانون أسهل من خلال ألفاظه القليلة بدل الكثيرة، هذا وبما أن جميع الألفاظ قابلة للالتباس قد يؤدي ذلك (بسبب الدقة الفائقة) إلى الظن بأن عدم فهم الألفاظ، سيُرتب عدم الخضوع للقانون، هذا هو سبب عدد الدعاوى الكثير"<sup>3</sup>.

يشير ذلك إلى أن القوانين في نظر هوبز (Hobbes) يجب أن تكون غامضة وغير واضحة، وهو خياراً تفرضه مقتضيات حماية الأمن في الدولة، فحسب نظره كل ما كانت القوانين مختصرة وغامضة كل ما سهل تطبيقها.

<sup>1</sup> ميكافيلي، كتاب الأمير، ترجمة، أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2004، ص 91.

<sup>2</sup> توماس هوبز، اللقيانان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، ط 1، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2011، ص 220.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 342.

بناء على تلك الأفكار وغيرها اتخذت السلطة الحاكمة مبرراً لاستعمال التزييف والغش في تسيير الحكم، وهو الأمر الذي ساهم في اكتساب مبدأ السرية تأييد واسع خصوصاً من قبل رجال الكنيسة؛ وهي الطبقة التي كانت حاكمة في تلك الفترة، حتى أصبح قاعدة أساسية في سياسة الحكم المطلق، وقد جُسدَ هذا المبدأ من خلال مجموعة من الأسس أهمها: الحاكم يتسم بسمة ألالوهية، الشعب عبد للحاكم، الحاكم صاحب الحق الأول في نشر الحقائق والمعلومات التي تصل إلى أذهان الناس، الحاكم يتصرف في الإعلام لا غيره، الوظيفة للإعلام هي تأييد سياسة الحاكم والدعوة إلى تقويتها<sup>1</sup>.

جدير بالذكر أن تجسيد تلك المبادئ في سياسة الحكم لم يكن ليخدم مصالح الشعوب المحكومة بالقدر الذي كرست فيه هيمنة الطبقة الحاكمة على كافة الأصعدة، مما جعل تلك الشعوب تعاني ويلات الفقر والتهميش لفترة طويلة من الزمن، فقد أد تفاقم تلك الظروف إلى قيام حروب أهلية؛ لا سيما في القارة الأوروبية، كانت كفيلة في القضاء على حقبة الحكم المطلق، وقد تزامن ذلك مع بروز مجموعة من الأفكار الفلسفية التي كانت تدعو إلى التخلي عن مبدأ السرية الذي اثبت الواقع المعيشي فشله في تسيير الشأن العام، والتخلي بمبدأ العلانية في العمل السياسي كبديل عنه.

ويعتبر جون لوك (1632-1704 John Locke)، وجون ستيوارت ميل (John Stuart Mill) من أهم الفلاسفة الذين ساهموا في ظهور فكرة العلانية، فسيادة الدولة في نظر جون لوك ليس معناها سيادة الحاكم، وإنما سيادة الشعب، على اعتبار أن الحاكم يقوم بأعماله نيابة عن الشعب وتحت رقابته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد فخري راضي، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2014، ص25.

<sup>2</sup> جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2012، ص03.

وفقاً لرؤية لوك فإن العلاقة التي تربط الحاكم بشعبه هي علاقة ذات طبيعة تعاقدية، وأن العقد في نظر هذا المفكر يقوم على مبدأ العلانية، وإذ يمارس الحاكم مهامه بمقتضى عقد قائم بينه وبين شعبه، فيفترض أن تكون جميع الأعمال التي يقوم بها هذا الحاكم مكشوفة لشعبه حتى يتسنى لهذا الأخير مراقبته، والتأسيس لمساءلته في حالة اكتشاف التقصير.

كما ذهب جون ستيوارت ميل ( John Stuart Mill. 1806-1873 ) إلى تأكيد ذلك من خلال انتقاده الشديد لسياسة السرية عندما قال: "يقوم النجاح بالكشف عن الأخطاء ونقاط الضعف التي يمكن أن يكون الفشل قد خباها عن الأنظار"<sup>1</sup>.

بفضل أفكار هذا الفيلسوف وغيره، تطورت فكرة العلانية في أعمال الدولة حتى أصبحت قاعدة أساسية في سياسة الحكم الديمقراطي، ولقد جسّدَ هذا المبدأ من خلال كفالة حرية الرأي والتعبير والمشاركة العامة في صنع القرار السياسي، ولأن ممارسة هاتين الحريتين مرتبطتين بحقوق وحرّيات أخرى، إذ لا يمكن أن نتصور ممارسة حرية الرأي والتعبير دون حرية الحصول على المعلومات، وحرية الإعلام وحرية التجمع السلمي، كما أن حق المشاركة في صنع القرار لا يمكن أن يمارس دون كفالة حق الحصول على المعلومات، فقد تم التفكير في التأسيس ابتداءً في كفالة حق الحصول على المعلومات التي تمتلكها مؤسسات الدولة كآلية لتحقيق مقاربة المشاركة العامة وتفعيل ممارسة حرية الرأي والتعبير.

من منظور آخر يرى **جانب فقهي** ثانٍ<sup>2</sup> أن جذور فكرة الحصول على المعلومات العامة تعود إلى الوقت الذي تفتحت فيه الأذهان على موضوع العلاقة بين الفرد والدولة، بما تتطوي عليه هذه العلاقة من حقوق تكفلها الدولة للفرد وواجبات تجاه الدولة، وقد تزامن ذلك

<sup>1</sup> جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 08.

<sup>2</sup> عبد الملك على محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2018، ص 132.

بداية من منتصف سبعينيات القرن العشرين حين بدأت العديد من الدول تتجه نحو تكريس قيم الديمقراطية، لا سيما في الدول التي عانت شعوبها كثيراً من ويلات الفقر من جراء التهميش وسوء التسيير<sup>1</sup>، حيث اتجهت تلك الدول بعد فشلها وعجزها على أن تكون المحرك الرئيس للتنمية نحو البحث عن نماذج جديدة لتسيير العمل الإداري يقوم على الشفافية وتفعيل دور الفرد في صنع القرار السياسي.

وحيث لا يمكن تصور تطبيق سياسة العمل بقواعد الشفافية والمشاركة دون تمكين الفرد من المعلومات العامة التي تمتلكها إدارة الشأن العام، فما كان على الدول الساعية نحو الديمقراطية إلا أن تقر بشكل رسمي بالحصول على المعلومات العامة وحرية تداولها، ويأتي ذلك انطلاقاً من رغبتها في تحسين صورتها، ذلك أن الحصول على المعلومات العامة لا يعتبر مجرد حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لإثبات صلاح مؤسسات الدولة والذي لا يتأتى إلا من خلال توفير المعلومات العامة وتسهيل الحصول عليها<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول إذا كانت جذور فكرة حق الحصول على المعلومات تعود في أصلها إلى ظهور مبدأ العلانية كما يرى أصحاب الاتجاه الأول، أو أن وجودها مرتبط بظهور مبادئ وقيم الديمقراطية المعاصرة كما يرى أصحاب الاتجاه الثاني، فإننا نرى بأنه على الرغم من حداثة نشأة حق الحصول على المعلومات، إلا أن فكرة الحصول على المعلومات التي انبثقت منها هذا الحق لها جذور تاريخية عميقة استمدت وجودها من وجود الإنسان الذي ولد على فطرة حب معرفة ما يدور من حوله.

<sup>1</sup> خالد جمعة محمد النجار، مدى ممارسة الأنماط القيادية الحديثة ودورها في تحقيق معايير الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، تخصص القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2019، ص 32.

<sup>2</sup> بلال البرغوتي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، عدد 20، رام الله، فلسطين، 2004، ص 07.

وبالتالي فإن حداثة نشأته إنما ارتبطت بحداثة الاعتراف به في الوثائق الدولية والدستوري لا غير، وبناء على ذلك فإن القول الشائع الذي يروج إلى أن الحق في الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق الحديثة النشأة يبقى محط نظر، فالأصح -حسب وجهة نظرنا- أن هذا الحق يعتبر من الحقوق المعترف بها حديثاً، وليست الحديثة النشأة.

ذلك أن مسألة الاعتراف بهذا الحق حتى وإن جاءت متأخرة بالمقارنة مع بقية الحقوق الأخرى فإن ذلك لا يعنى أنه حقاً حديث النشأة بل هو حق قديم شأنه شأن سائر الحقوق، وأن السبب في تأخر الاعتراف به كحق إنساني أساسي إنما راجع إلى الظروف التي كانت تعيشها الشعوب في ظل حقبة أنظمة الاستبداد التي كانت لا تعترف بالحق في معرفة ما يدور في أروقة إدارتها.

لكن مع قيام أنظمة الحكم الديمقراطي على أنقاض أنظمة الحكم الاستبدادي، أخذت ملامح الاعتراف بهذا الحق تشق طريقها نحو التطور حتى أصبح اليوم يحظى باعتراف دولي واسع النطاق على أنه حق إنساني أساسي.

## الفرع الثاني: التأصيل الدستوري لحق الحصول على المعلومات

على الرغم من جذور فكرة الحصول على المعلومات العميقة كما سبق وأشرنا، إلا أن الاعتراف بها كحق دستوري لم يظهر للوجود إلا في منتصف القرن 17، وتعتبر السويد أول دولة تقر بحق الأفراد في الحصول على المعلومات ضمن منظومتها القانونية منذ عام 1766<sup>1</sup>.

وإن كان في حقيقة الأمر إقرارها لهذا الحق، لم يأت مصادفة، وإنما جاء كنتيجة لمجموعة من الضغوطات الداخلية، مارسها مجموعة من السياسيين والبرلمانيين، يأتي على رأسهم رجل الدين البرلماني اندريس شيدنيوس (Anders Chydenius 1803-1729)<sup>2</sup>، الذي نادى أمام البرلمان بحرية الصحافة انطلاقاً من فكرة استوحاها من الممارسات الصينية التي كانت قائمة على التدقيق في أعمال الحكومة وموظفيها وكشف الإدارة وعدم الكفاءة والفساد<sup>3</sup>، وقد حظيت فكرته تلك بتأييد قوي من قبل الأغلبية الساحقة من أعضاء البرلمان<sup>4</sup>، وبفضل ذلك قام البرلمان السويدي في 26 أوت 1765 بتشكيل لجنة كبرى للنظر في فكرة التأسيس لحرية الصحافة، وتم تعيين اندريس شيدرنيس كأحد أعضائها، مما ساعده في إقناع

<sup>1</sup> توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونيسكو، نيودلهي، الهند، 2003، ص01.

<sup>2</sup> يعد أندرس تشيدينيوس "Anders Chydenius" (1803-1729) من الشخصيات المركزية في التاريخ الفنلندي والسويدي في القرن الثامن عشر، انضم إلى البرلمان السويدي في عام 1765 كمثل عن رجال الدين، كان سياسياً و كاتباً واسع الأفق، وكان هدفه مجتمعاً يقوم على الحرية والمساواة واحترام حقوق الإنسان، حتى على المستوى الأوروبي، كان من أوائل المدافعين عن المثل الديمقراطية، حيث أنطلق من فكرة عدم قابلية الحرية للتجزئة وهي فكرة قام بطرحها على البرلمان السويدي، وعمل على تطويرها مع الاقتتران مع القضايا الجديدة المستمرة، ومن أهم القضايا التي دافع عنها، إلغاء القيود العميقة على التجارة والمهن، حرية الصحافة، مستعملاً أسلوب الكتابة كوسيلة للتغيير، في الوقت الذي كانت فيه الكتابة والطباعة ممنوعة في السويد. أنظر:

Stephen Lamble, Freedom of Information, a Finnish clergyman's gift to democracy, Freedom of Information Review, the Legal Service Bulletin Co-operative Ltd, N97, 2002, P.04

<sup>3</sup> John M. Ackerman, The Global Explosion of Freedom of Information Laws, Administrative Law Review, American Bar Association, volume58, 2006, pp85-130, p.85

<sup>4</sup> Juha Manninen, Anders Chydenius and the Origins of World's First Freedom of Information Act, Anders Chydenius, Publications 02, Art-print Ltd, Kokkola, 2006, p.49.



البرلمان بأنه يتوجب سن قانون يقر بحق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة ، وهو ما تم تجسيده فعلياً في 02 ديسمبر سنة 1766 حين صدر "قانون حرية المعلومات (FOIA) .

بصدور هذا القانون أصبحت السويد تقر بحق الأفراد في الحصول على الوثائق التي تحتفظ بها كل من المحاكم، والسلطات العامة، والدايت (البرلمان السويدي)<sup>1</sup>، انطلاقاً من نص المادة الأولى منه التي ورد فيها " يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية العامة التي تحتفظ بها الإدارة العامة"<sup>2</sup>.

جدير بالذكر أن قانون حرية المعلومات في السويد ليس مجرد قانون عادي وإنما يعتبر قانون أساسي له نفس السمو الدستوري، بحيث أن النظام السياسي السويدي يستمد شرعيته من الدستور الذي يطلق عليه مصطلح القانون الأساسي (Grund lagen) ومن أربع قوانين لها سمو الدستور ذاته تسمى القوانين الأساسية تتمثل في قانون الوراثة، وقانون تشكيل الحكومة، وقانون حرية الرأي والتعبير وقانون حرية الصحافة، الذي يشكل حق الحصول على المعلومات جزءاً منه<sup>3</sup>، وبذلك يكون المؤسس الدستوري السويدي قد أسس لحماية دستورية الأولى من نوعها لحق في الحصول على المعلومات.

<sup>1</sup> Jonas Nordin, The Swedish Freedom of Print Act of 1776 Background and Significance, Journal of International Media & Entertainment Law, The Donald E. Biederman Entertainment and Media Law Institute of Southwestern Law School in Association With The American Bar Association Forums on Communications Law and The Entertainment and Sports Industries, Volume 7, Number 2, 2017-2018, p p. 137-144, P.138.

<sup>2</sup> يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي "مع التركيز على الأردن وتونس واليمن"، مؤسسة فريد ريش من أجل الحرية، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة نشر، ص 07.

<sup>3</sup> تعتبر القوانين الأساسية الأربعة من القوانين التي يصعب تعديلها، ولا يجوز أن تصدر أي قوانين أو مراسيم تتعارض معها، وهي بذلك تجسد مع الدستور طبيعة الحكم في السويد، وحدد العلاقة بين صنع القرار والسلطة التنفيذية، والحريات والحقوق التي يتمتع بها المواطنون، و ضمانات الحق في الحصول على المعلومات بحرية. أنظر: علي عودة العقابي، جاسم محمد سهراب، النظام البرلماني في السويد، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية ، بحث منشور على الموقع: <https://www.iasj.net/iasj/download> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21:07 2021/03/03.

ولقد شكل اعتراف السويد بكفالة حماية حق الحصول على المعلومات نقطة بداية لتطور الاعتراف بهذا الحق من قبل العديد من الدول، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ثاني دولة تقر بهذا الحق بعد السويد، حيث برزت مظاهر الاعتراف به في نص التعديل الأول من الدستور الأمريكي الصادر في 4 مارس 1789 حيث ورد فيه "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو بمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"<sup>1</sup>.

على الرغم من أن التعديل أعلاه كفل حماية مباشرة لحرية الكلام وحرية النشر فقط، كونه أكد على عدم جواز إصدار أي قانون يكون الغرض منه تعطيل أو تقييد ممارسة الأفراد لهاتين الحريتين، إلا أنه بموجب الصلاحيات التي منحها الدستور الأمريكي للمحكمة العليا بأن تتولى تفسير نصوص الدستور<sup>2</sup>، فقد قضت هذه المحكمة بأن التعديل الأول المشار إليه أعلاه يعد بمثابة إقرار ضمني بحق الحصول على المعلومات كونه يعتبر امتداداً لحرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب التعديل الأول

ترددت المحكمة العليا في بداية الأمر أبدت كبيراً بقبول تفسير التعديل الأول بأنه يضمن حماية لحق الحصول على المعلومات بالاستناد على حرية الرأي والتعبير، حيث سبق وإن قضت المحكمة العليا الأمريكية بأن " التعديل الأول للدستور والذي يضمن حرية التعبير وحرية الصحافة لا يمنح حق الحصول على المعلومات الحكومية أو مصادر

<sup>1</sup> في تاريخ 4 مارس 1789 قرر مجلس شيوخ ونواب الولايات المتحدة في الكونغرس المجتمع، وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، أن يتم اقتراح مجموعة من المواد على المجالس التشريعية للولايات المختلفة، على أنها تعديلات لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تمت المصادقة عليها من قبل ثلاثة أرباع هذه المجالس، على أن تكون كل هذه التعديلات سارية المفعول لكل المقاصد والأهداف، كجزء من الدستور. أنظر: حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأمريكية مع ملاحظات تفسيرية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، كتاب العالم (World) Book، 2004، ص33.

<sup>2</sup> أنظر القسم الثاني من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي 1789.

المعلومات التي تخضع لسيطرة الدولة"<sup>1</sup>، غير أن هذا القرار تم التراجع عنه، حيث قضت ذات المحكمة في وقت لاحق وبطريقة صريحة بأن حق الحصول على المعلومات هو فعلاً امتداداً لحرية الرأي والتعبير، وقد برر البعض<sup>2</sup> قرارها السابق بأنه نجم عن تفسيرها الخاطئ لما أشار إليه التعديل الأول من الدستور.

الكونغرس الأمريكي بدوره في بادئ الأمر لم يكن مستعداً لتقبل فكرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، ففي الوقت الذي كان المجتمع الأمريكي يطمح لتطبيق الشفافية والقضاء على السرية، بقي الكونغرس يمرر مجموعة من القوانين تهدف إلى عكس ذلك، من بينها قانون تنظيم الشؤون الداخلية الذي سمح بموجبه لأي وكالة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على وثائقها على وجه الخصوص، لإبقائها سرية إن لزم الأمر<sup>3</sup>.

لكن نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وُجّهت لهذا القانون قام الكونغرس في نهاية المطاف بإدخال تعديل عليه بتاريخ 12 أوت 1958 أطلق عليه "القانون المعدل لنص المادة 161 من تشريع تنظيم الشؤون الداخلية المتعلقة بسلطة الموظفين والوكالات في حجب المعلومات والحد من توافر السجلات"<sup>4</sup>.

وبموجب القانون المشار إليه اعلاه قرر الكونغرس أنه لم يعد يسمح بحجب المعلومات عن الجمهور أو تقييد الوصول إلى الوثائق الرسمية، وبهذا القرار يكون قد أسس

<sup>1</sup> Irma Spahiu, The Nature And Value Of Access To Information Laws In Canada The eu: Ideals, Practices And Perspectives, A dissertation submitted to the faculty of graduate studies in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of philosophy, Graduate program in law York university Toronto, Ontario, Français , 2016, p76.

<sup>2</sup> أنظر توبي مندل، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> Raphaël Audaria, New Public Management et Transparence : essai de déconstruction d'un mythe actuel, thèse Docteur ès sciences économiques et sociales, Faculté des sciences économiques et sociales, Département de sciences politique, Université de Genève, 2004, p.78.

<sup>4</sup> عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007، مرجع سابق، ص206.

ولأول مرة للعمل بقواعد الشفافية داخل الإدارة العامة، وتعتبر فلوريدا أول مقاطعة في الولايات المتحدة الأمريكية تركز العمل بقواعد الشفافية حيث أصدرت "قانون الشمس المشرقة" عام 1961، ثم امتدت التجربة إلى أركنساس وأنديانا ونيوجيرسي، ونيومكسيكو<sup>1</sup>، ومع تصاعد المطالبة بضرورة تعميم مبادئ الشفافية في الإدارة في كافة مقاطعات الولايات المتحدة، تم التفكير في بناء نظام قانوني إتحادي تضمن أربعة (04) نصوص قانونية مخصصة لإتاحة المعلومات.

تمثل أولها في صدور قانون حرية المعلومات المؤرخ في 04 جويلية 1966، الذي كفل حق كل شخص في الحصول على المعلومات العامة التي تحتفظ بها الإدارة، و الثاني في قانون اللجنة الاستشارية الفيدرالية الصادر في 1972م، أما الثالث فتمثل في قانون الخصوصية الصادر في 1974م والذي يمنح حق الوصول إلى بيانات الكمبيوتر الشخصية التي تحتفظ بها الإدارة، أما الرابع فقد تمثل في صدور قانون الحكومة تحت ضوء الشمس" سنة 1977م الذي يضمن وصول الجمهور إلى جلسات اللجان الاستشارية الفيدرالية المكونة من أعضاء من خارج الإدارة<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه بدخول قانون حرية المعلومات حيز التنفيذ عام 1967؛ والذي عرف عدة تعديلات، بداية من عام 1974، ثم 1978، 1986، 2002<sup>3</sup>، إلى آخر تعديل

<sup>1</sup> أصبحت فلوريدا رائدة في مجال الشفافية منذ إصدارها لقانون عام 1961، سمي بقانون الشمس المشرقة، وكان عضو مجلس الشيوخ عن ولاية فلوريدا لوتون تشيلز "Chiles"، هو من اقترح إنشاء نظام مماثل للإدارة الفيدرالية. أنظر: Raphaël Audaria, New Public Management et Transparence : essai de déconstruction d'un mythe actuel, op. cit, p.77.

<sup>2</sup> Peter H. Sand, The Right to Know: Environmental Information Disclosure by Government and Industry, Revised version of a paper presented to the 2nd Transatlantic Dialogue on "The Reality of Precaution: Comparing Approaches to Risk and Regulation" (Warrenton/VA, 15 June 2002) and the Conference on "Human Dimensions of Global Environmental Change: Knowledge for the Sustainability Transition" (Berlin, 7 December 2002), P.02 .

<sup>3</sup> أحمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2017، ص151.

له بموجب القانون رقم 114-180 سنة 2016 (تحسين قانون حرية المعلومات)<sup>1</sup> ، أصبح لكل شخص بغض النظر عن موطنه أو الدولة التي ينتمي إليها، الحق في السؤال عن المعلومات التي تحتفظ بها هيئات الحكومة الفيدرالية<sup>2</sup>.

على مستوى آخر أخذت الشرعية التقليدية لسرية الحكم في فرنسا تتلاشى شيء فشيء حتى حلت محلها شرعية الشفافية العقلانية<sup>3</sup>، وجاء ذلك نتيجةً لترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان والمواطن التي يعود الفضل فيها إلى الثورة الفرنسية، ولقد كرست تلك المفاهيم في النظام الفرنسي بشكلٍ فعلي بصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 26 أوت 1789<sup>4</sup>، انطلاقاً من تأكيده في نص المادة 11 منه على أنه "يحق لكل فرد أن يعلن عن أفكاره وآرائه بحرية، وهذا أحد أئمن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يحق لكل فرد أن يتحدث ويكتب وينشر آرائه بحرية تامة، بشرط أن يكون مسؤول كذلك عن انتهاك هذا الحق كما يرى القانون"، فضلاً عن ذلك نص في المادة 15 منه على أن "المجتمع له الحق في أن يطلب مساءلة أي موظف عمومي عن تقرير مهام عمله".

<sup>1</sup> تغريد عبد القادر، وآخرون، الأساس الدستوري لإلزام الإدارة بالشفافية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 34، 2018، ص ص 213-242، ص 230.

<sup>2</sup> وفاء السيد، أسماء يسين، نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، أوراق السياسات، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، بدون بلد النشر، 13 ماي 2015، ص 03.

<sup>3</sup> Francisco Cardona, Access to information and limits to public transparency, Centre for Integrity in The Defence Sector(CIDS ), Norwege, 2016, p.10.

<sup>4</sup> الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789، ترجمة حسين إسماعيل، مدونة الإحيائية الجديدة (NeoRevivalism)، تم الاطلاع عليه في الموقع:

<https://neorevivalism.files.wordpress.com/2021/03/18:22> بتاريخ: 18:22 2021/03/18.

ولأن إعلان حقوق الإنسان والمواطن<sup>1</sup> 1789 المشار إليه أعلاه يحظى بقيمة دستورية بموجب ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل في 2008 التي ورد فيها أن " يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور 1946 وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة<sup>2</sup> 2004"، فقد أُعتبرَ هذا الإعلان بمثابة اعترافٍ دستوري بحق الجميع في مساءلة أي مسؤول وذلك من خلال تمكين الجمهور من المعلومات المتعلقة بالشأن التي أكد عليها الإعلان في نص المادة 11 والمادة 15 منه.

تنزيلاً لمقتضيات الدستور وإعلان حقوق الإنسان والمواطن قام المشرع الفرنسي بسن أول تشريع فرنسي يقر بحق الحصول على المعلومات ، كان ذلك بتاريخ 18 جويلية 1978 حين صدر قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية والذي أدخلت عليه عدة تعديلات تمثل أولها في القانون الصادر في 12 أفريل 2000 بشأن تحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة، وقد عرف آخر تعديل له بصدور القانون رقم 766-2020 المؤرخ في 24 يونيو 2020 بهدف مكافحة محتوى الكراهية على الإنترنت<sup>3</sup>.

أسوة بالدستور الأمريكي والفرنسي تم الإقرار بحق الحصول على المعلومات في العديد من الدساتير الغربية الأخرى، نذكر منها على سبيل المثال الدستور الأسباني الصادر في 29 ديسمبر 1978 المعدل في 2011، الذي اقر بهذا الحق بموجب المادة 20 منه والتي جرى نصها على أن "الحقوق التالية مكفولة ومحمية: ..... لا يجوز حظر المطبوعات

<sup>1</sup> يتسم هذا الإعلان بالطابع الإنساني، ويتكون من ديباجة و17 مادة، أشارت ديباجة الإعلان إلى أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تعد الأسباب الوحيدة لفساد الحكومات، فحقوق الإنسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وقد اتسم هذا الإعلان بطابع العمومية والشمول، ولم يقصد الشعب الفرنسي دون غيره بل يشمل شعوب العالم الأخر.

<sup>2</sup> Constitution du 4 octobre 1958, Modifié par LOI constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF, n°0171 du 24 juillet 2008.

<sup>3</sup> Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, Modifié par LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, JORF n° 0156 du 25 juin 2020..

والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر من القضاء<sup>1</sup>، كما كفل الدستور البلجيكي المعدل في 14 جويلية 1993 حق الحصول على المعلومات بموجب نص الفقرة 1 من المادة 25 منه التي جرى نصها بأن "الصحافة حرة ولا يجوز إخضاعها للرقابة، ولا يجوز أن يطلب الضمان من المؤلفين والناشرين والطابعين"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: اتساع دائرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات

#### "الدساتير العربية أنموذجاً"

لقد أخذت ملامح السرية في الأنظمة العربية تختفي شيئاً فشيئاً مع تصاعد فكرة العلانية في أعمال الدولة في أنظمة الدول الغربية، بحيث أن الشعوب الغربية ليست الوحيدة التي عانت من ظلم واستبداد أنظمة الحكم السلطوي، بل حتى الشعوب العربية تجرعت من مرارة الكأس، حيث ظلت أنظمة الحكم في العالم العربي متمسكة بمبدأ السرية في تسيير الشأن العام لفترة ليست ببعيدة على الرغم من قيام مبدأ العلانية على أنقاضه في الأنظمة الغربية منذ فترة طويلة.

على اعتبار أن السرية في اتخاذ القرارات تعتبر من العوامل المساهمة في تقشي ظاهرة الفساد في تسيير المال العام الذي كان سبباً في معاناة الشعوب العربية، مما جعل هذه الأخيرة تنتفض هي الأخرى مطالبة بكفالة الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية، والمطالبة بالمشاركة في صناعة القرارات، وصولاً إلى ارتفاع سقف المطالبات بالدعوة إلى تغيير نهائي في بنية السلطة الحاكمة<sup>3</sup>، ولما اشتد الصراع

<sup>1</sup> الفقرة 1/د من المادة 20 من الدستور الإسباني لعام 1978 وتعديلاته إلى غاية 2011، تم الاطلاع عليه على الموقع:

<https://www.constituteproject.org> بتاريخ 2021/06/09 22:51

<sup>2</sup> أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم الإدارية،

العدد 01، 2010، ص ص1-31، ص13.

<sup>3</sup> محمد فخري راضي، مرجع سابق، ص25.

وجدت الدول العربية نفسها أمام خيار واحد لا بد منه ألا وهو البحث عن استراتيجيات بديلة في التسيير من أجل استعادة ثقة شعوبها.

ولأن إقرار حق الشعوب في الحصول والوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة والاعتراف به كحق إنساني ودستوري يعد من أبرز الخطوات التي اتخذتها أنظمة الدول العربية لتحقيق التغيير والقطيعة بين الحقبة الماضية التي كانت تتسم بالقمع والفساد، فقد تأثرت العديد من الأنظمة العربية بتلك التجربة وراحت بدورها تؤسس لكفالة حق الحصول على المعلومات في منظومتها القانونية.

يعتبر النظام الأردني من أبرز الأنظمة العربية التي اقرت بهذا الحق وأطرت لكيفية ممارسته بموجب قانون خاص به، فبالرغم من أن الدساتير الأردنية المتعاقبة لم تنص صراحة على حق الحصول على المعلومات ابتداء من دستور 1928، ومروراً بدستور عام 1947، وانتهاء بدستور عام 1952 وتعديلاته سنة 2011 و<sup>1</sup>2016، إلا أن المشرع الأردني اوجد لهذا الحق أساساً دستورياً بالاستناد على حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المادة 15 من الدستور من خلال نصها على أن "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون...تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.... إلخ"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الدستور الأردني الصادر في 08 جانفي 1952، المعدل والمتمم بموجب بأول تعديل سنة 2011، ج ر م ه أ، عدد 5117 الصادرة في 01 أكتوبر 2011، و آخر تعديل سنة 2016، ج ر م ه أ، عدد 5396، الصادرة في 5 ماي 2016.

<sup>2</sup> المادة 15 من الدستور الأردني 1952 المعدل والمتمم.



وتنفيذاً للالتزامات الدولية خاصة بالالتزامات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي صادق عليه الأردن بتاريخ 28 ماي 1975<sup>1</sup>، والذي بدوره كفل حماية لحق الحصول على المعلومات بالاستناد على حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المادة 19 منه، فقد شرع المشرع الأردني طبقاً لنص المادة 15 من الدستور الأردني 1952 أي قبل حتى تعديله في 2011 و2016، في سن قانون أطر من خلاله لكيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات عليه قانون رقم 07-47 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات 2007<sup>2</sup>، ويصدر هذا القانون تكون الأردن قد احتلت السبق في التأطير لممارسة حق الحصول على المعلومات على المستوى العربي.

بفترة ليست ببعيدة أقر الدستور المغربي لعام 2011 بحق الحصول على المعلومات ولكن بأسلوب يختلف عن نظيره الأردني، فإذا كان هذا الأخير أقر بهذا الحق بالاستناد على حرية الرأي والتعبير، فإن الدستور المغربي أوجد لهذا الحق نصاً صريحاً خاصاً به ضمنه في الفصل 27 منه من خلال نصه على أنه "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وقع الأردن على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بتاريخ 30 جوان 1972 وصادق عليه في 28 ماي 1975.

<sup>2</sup> القانون رقم 07-47، المؤرخ في 2007، المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومة، ج ر م ه أ، عدد 4831، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2007.

<sup>3</sup> الظهير الشريف رقم 11191، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011، المتعلق بتنفيذ الدستور المغربي، ج ر م م، عدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011.

لعل من المفيد أن ننوه إلى أن الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في الدستور المغربي حسب رأي البعض<sup>1</sup> لم يأت من إرادة طوعية من المؤسس الدستوري المغربي، وإنما جاء بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والإعلام وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

ولأن كفالة حماية حق الحصول على المعلومات تستقطب جميع وسائل الحماية المشروعة، فقد شرع المشرع المغربي بمقتضى أحكام الفصل 27 من الدستور في التأطير لكيفية ممارسة هذا الحق بموجب القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات الصادر في تاريخ 12 مارس 2018<sup>2</sup>، وبصدور هذا القانون يكون المغرب قد مهد لدخول الإدارة المغربية في مرحلة جديدة تتسم بالشفافية والوضوح في الإجراءات والقرارات من خلال وضع التزاماً على عاتق الإدارة بتدليل جميع العقبات التي تحول دون بلوغ المواطنين للمعلومات التي يطلبونها، والتي هي بلا شك تحت تصرفها.

على مستوى آخر فرض الانتقال نحو تكريس قيم الديمقراطية في تونس على إثر تفجر الاحتجاجات الشعبية الكبرى التي عرفها الشارع التونسي أواخر سنة 2010<sup>3</sup> والتي

<sup>1</sup> محمد الراجي، الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات، سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الإصدار الرابع، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب ص ص 19-37، ص 20

<sup>2</sup> القانون رقم 13.31 المؤرخ في 2013 المتعلق بالحق الحصول على المعلومات بالمغرب، ج ر م م، العدد 6655، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.

<sup>3</sup> لقد كانت حادثة 17 ديسمبر سنة 2010، حين قام الشاب محمد بوعزيزي بحرق نفسه، نقطة تحول في تاريخ النظام التونسي، والتي على إثرها تفجرت الثورة التونسية سنة 2011، وكانت سبب في إنهاء حقبة حكم زين العابدين بن علي، وبفضلها دخلت تونس مرحلة جديدة من الإصلاح التشريعي والسياسي. انظر: محمد فحري راضي، مرجع سابق ص 27.

أُطلقَ عليها مصطلح "ثورة الياسمين"، مما أفضى إلى إجراء تغييرات جذرية على مستوى النظام التونسي ككل<sup>1</sup>، تمخض عنها وضع دستور جديد دخل حيز النفاذ سنة 2014<sup>2</sup>.

ولقد أسس دستور 2014 الجديد لقيام دولة الحق والقانون انطلاقاً من توطئته التي أكد فيها على أن: "السلطة التأسيسية التونسية أصدرت هذا الدستور من أجل تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي اشتراكي تضمن فيه الدولة علوية القانون"<sup>3</sup>.

كما اتجهت نصوص هذا الدستور إلى التأسيس لبناء نظام قانوني يقوم على شفافية أعمال الإدارة العمومية من خلال تأكيده على أن: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"<sup>4</sup>.

على اعتبار أن قيام دولة القانون لا يمكن له أن يتحقق دون كفالة الحقوق والحريات فقد عمد المؤسس الدستوري التونسي إلى التأكيد على البعض منها والتنصيب لأول مرة على بعضها الآخر، ويعتبر حق الحصول على المعلومات من بين الحقوق التي كرستها الإصلاحات الدستورية الجديدة، حيث تم الإقرار به بنص صريح لأول مرة في تاريخ الدساتير التونسية في الفصل 32 من دستور 2014 من خلال نصه على أن "تضمن

1 تم تعليق العمل بدستور 1959 بموجب المرسوم رقم 11-14 المؤرخ في 23 مارس 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية، ر ر ج ت، عدد 20 الصادر بتاريخ 25 مارس 2011، وفي أكتوبر سنة 2011 تم انتخاب مجلساً وطنياً تأسيسياً مكون من 217 عضواً، كُلفَ بمهمة وضع دستور جديد لتونس. ويعد سنتين ونصف من العمل صادق المجلس التأسيسي على الدستور التونسي الجديد سنة 2014، والذي يعد ثالث دستور تونسي بعد دستور 1861، ودستور 1959.

<sup>2</sup> الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، ر ر ج ت، عدد خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الرابعة من نفس الدستور.

<sup>4</sup> المادة 15 من الدستور التونسي 2014.

الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"<sup>1</sup>.

تنزيلاً لمقتضيات الفصل أعلاه قام مجلس النواب التونسي بالمصادقة على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة<sup>2</sup>، دخل حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وبصدور هذا القانون أصبح يحق لكل شخص الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وقد استخدم المؤسس الدستوري والمشرع التونسي لدلالة على ذلك مصطلح "حق في النفاذ إلى المعلومة".

ولأن موجات التحرر زارت اغلب الدول العربية وإن كان تفاوتت حدتها من دولة إلى أخرى، فقد سارع النظام الجزائري على غرار بقية الأنظمة العربية إلى محاولة تحسين الأوضاع تفادياً لحدوث انزلاقات أمنية داخل الدولة كما سار عليه الحال في بعض الدول العربية كمصر وتونس وليبيا، مما جعل المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2016 يشرع في إدخال تعديلات جوهرية على نصوص الدستور طال البعض منها منظومة الحقوق والحريات، بحيث تم الاعتراف والنص على العديد من الحقوق في سياق مواكبته للتطورات والتوجهات الدولية الحديثة نحو توسيع نطاق تدوين الحقوق والحريات والانتقال نحو تكريس العمل بقواعد الديمقراطية القائمة على الشفافية في الأعمال التي تقوم بها الدولة، وتجسد مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار.

وفي هذا الإطار يعتبر حق الحصول على المعلومات احد ابرز الحقوق التي تم الاعتراف بها حديثاً من قبل المؤسس الدستوري الجزائري، إذ تم النص عليه ولأول مرة بموجب المادة 51 من التعديل الدستوري سنة 2016، من خلال نصه على أن "الحصول

<sup>1</sup> الفصل 32 من الدستور التونسي .

<sup>2</sup> قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ر ر ج ت، عدد 26، الصادر في 29 مارس 2016.

على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن القومي. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق"<sup>1</sup>.

هذا وقد عرف النظام القانوني الجزائري بعد ذلك موجة واسعة من الإصلاحات؛ نتيجة للأوضاع المتأججة التي عرفها الشارع الجزائري عقب نهاية العهدة الرابعة لحكم عبد العزيز بوتفليقة بداية من 22 فيفري 2019، حيث داوم الشعب على الخروج إلى الشارع في كافة ولايات الوطن كل جمعة مطالبين بالتغيير الجذري لسياسة الحكم، أطلقَ عليها السياسيين مصطلح "الحراك الشعبي"، الذي تمخض عنه إجراء انتخابات رئاسية صاحبها إجراء استفتاء شعبي على مشروع تعديل الدستور في 01 نوفمبر 2020.

في تاريخ الثلاثون من شهر ديسمبر سنة 2020، تم صدور المرسوم الرئاسي رقم 442-20 لسنة 2020 المتضمن تعديل الدستور المستفتى عليه<sup>2</sup>، الذي جاء ليؤكد مرة أخرى وبقوة على تكريس منظومة الحقوق والحريات في صلب الدستور وإحاطتها بضمانات أكثر فعالية.

حيث تم التأكيد مرة أخرى على حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وإن كان عرف ذلك تغييراً طفيفاً من حيث تعداد المادة وصياغة النص، حيث أصبحت المادة المقررة بهذا الحق في التعديل الدستوري الجديد 2020 تأخذ الرقم 55 بعدما كان رقمها 51 في التعديل الدستوري 2016، أما من حيث الصياغة فقد جاءت على النحو التالي "يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق

<sup>1</sup> القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، ج ر ج ج، عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016م.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ج، عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضى الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق<sup>1</sup>.

عموماً يمكن القول بصفة عامة أن الاعتراف بحق الحصول على المعلومات سواء على المستوى الغربي أو العربي لازال يعرف منحى تصاعدياً يوماً بعد يوم، حيث توصل الباحث سلامة عمر سلامة معروف بعد دراسة قام بها بعنوان "واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات"؛ تطرق فيها إلى دراسة مراحل تطور الاعتراف الدستوري بحق الحصول على المعلومات، إلى أنه في عام 1766 كانت هناك دولة واحدة تقر بهذا الحق ضمن دستورها وهي السويد، وبعد مرور 200 سنة على ذلك، اعترفت بهذا الحق دولتين فقط، أما في عام 1996 فقد بلغ عدد الدول إلى 21 دولة، وفي عام 2006 ارتفع العدد ليصل إلى 73 دولة<sup>2</sup>، وتضيف على ذلك الباحثة آرما سباهي أنه إلى غاية عام 2016 توجد 98 دولة لديها قوانين تعترف بحق الحصول على المعلومات<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: دور القانون الدولي في توسيع الاعتراف بحق الحصول على

### المعلومات

لقد كان لظهور القانون الدولي كفاعل أساسي في تعزيز حماية حقوق الإنسان دوراً بارزاً في تطوير وتوسيع دائرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على المستوى الداخلي، ويعود الفضل في ذلك إلى جهود العديد من الوثائق الدولية التي وضعت في صلب اهتماماتها مسألة الدفاع عن هذا الحق من خلال المطالبة بضمان تكريس الحماية الدستورية

<sup>1</sup> المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> سلامة عمر سلامة معروف، واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، تخصص الصحافة والإعلام، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016/2015، ص73.

<sup>3</sup> Irma Spahiu, op cit, p.385

والقانونية له شأنه شأن الحقوق والحريات الأخرى، ولم يقتصر الأمر على جهود الإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، بل ساهمت في ذلك وبشكل كبير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على اختلافها الدولية والإقليمية (الفرع الثاني) وحتى المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان كانت لها بصمة قوية في تفعيل ممارسة هذا الحق على المستويين الدولي والداخلي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: جهود الإعلانات الدولية في تدويل حق الحصول على المعلومات

من المتفق عليه وبشكل عام أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية أصبحت اليوم تشكل مصدراً أصلياً من مصادر التشريع الداخلي في العديد من الأنظمة القانونية بمجرد أن تصادق الدولة أو تصبح طرفاً فيها، ولأن العديد منها يتناول قضايا حقوق وحريات الإنسان على اختلافها الأساسية والعامة، فقد حظي موضوع الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على انه حق إنساني أساسي باهتمام بالغ من قبلها شأنه شأن الحقوق والحريات الأخرى.

حيث تم النص والتأكيد على حق الحصول على المعلومات في أكثر من وثيقة دولية، يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948<sup>1</sup>، والذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى أو المصدر الأول لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي، حيث تم الاعتراف بهذا الحق ضمن نص المادة 19 التي نصت على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (03) في 10 كانون الأول 1948.

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة أعلاه، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على حماية حق الحصول على المعلومات بصيغة غير مباشرة من خلال الاستناد على حرية الرأي والتعبير من منطلق أن ممارسة حرية الرأي والتعبير يمكن ممارستها بأحد الأشكال الثلاث، قد يكون عن طريق اعتناق للآراء، أو عن طريق التماس الأفكار، أو يمكن أن يكون عن طريق تلقي الأنباء ونقلها للآخرين التي تتجسد في صورة الحصول على المعلومات وحرية تداولها.

هذا ويفهم من عبارة " لكل شخص" الواردة في نص المادة 19 أعلاه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين كفل حق الحصول على المعلومات لم يكفله لرعايا الدولة فقط، بل شمل ذلك كافة الأشخاص بما فيهم المواطنين، والأجانب، والأشخاص المعنوية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشير في الوهلة الأولى عبارة "دون مضايقة.....بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود" أن الإعلان أقر في نص المادة 19 بهذا الحق دون تحديد قيود ممارسته.

لكن ذلك لا يعني أن الإعلان كفل حماية مطلقة لهذا الحق، فبالرجوع إلى المادة 29 منه نجد أنه قد أكد على ضرورة إخضاع ممارسة الحقوق والحريات لمجموعة من القيود، حيث جاء في نصها "على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل . لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي . لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.



يفهم من خلال تحليل ما ورد في النص المشار إليه أعلاه أن الإعلان اعترف بحق الحصول على المعلومات مع وجوب إخضاع ممارسته لمجموعة من القيود والضوابط شأنه شأن بقية الحقوق المكفولة بموجب نصوصه.

وبالرغم من عدم اتصاف الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالطابع الإلزامي، إلا أن البعض من الفقهاء<sup>1</sup> يرون بأنه إلى جانب تمتع هذا الإعلان بقيمة أدبية ومعنوية كبيرة، فإن عدداً من الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، ويرى بعض آخر<sup>2</sup> أيضاً أن الإعلان أصبح بمثابة "ماجنا كارتا" الجنس البشري، وهو الأمر الذي جعل من هذا الإعلان يشكل فعلاً مصدراً أساسياً لحق الحصول على المعلومات.

كما تم تكريس الحق في الحصول على المعلومات في العديد من الإعلانات الدولية لا سيما في المجال البيئي، نذكر في ذلك مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي أكد من خلال المبدأ 19 و 20 منه على ضرورة نشر المعلومات المتعلقة بحماية البيئة، وتشجيع وتسهيل عملية التداول الحر للمعلومات ونقل الخبرات من أجل المساهمة في حل المشاكل التي لها علاقة بالبيئة<sup>3</sup>.

وفي الإطار ذاته يعتبر إعلان ريو للبيئة والتنمية "قمة الأرض" المعتمد في 1992<sup>4</sup> من بين أهم الإعلانات التي كان لها صدى واسع في مسيرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، حيث أكد في البند 10 منه، من خلال نصه على أن " المسائل البيئية يجب أن تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر

<sup>1</sup> نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup> يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات للمعايير الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2012، ص 22.

<sup>3</sup> principe. 19, 20 de la Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972

<sup>4</sup> إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بتاريخ 9-14 جوان 1992 بريتو دي جانيرو بالبرازيل، وثيقة الأمم المتحدة، A/CONF.151/26(VOL01) أوت 1992.

لكل فرد فرصة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عملية صنع القرار، وتقوم الدولة بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرصة الوصول بفاعلية الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف<sup>1</sup>.

من خلال هذا النص يكون إعلان ريو قد وضع التزام دولي على الدول الأطراف فيه بأن تعمل على ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالبيئة، وتمكين الأفراد من حقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة المحيطة بهم وإعلامهم بالأخطار المحتملة الوقوع من أجل درك الضرر، وكذا تفعيل دورهم في المشاركة في صنع القرار السياسي المتعلق ببيئتهم.

على الرغم من اختصاص إعلان ريو للبيئة والتنمية بالشأن البيئي فقط، إلا أن تلك المساعي التي رُصدت في سبيل تحقيق إتاحة المعلومات في المجال البيئي حققت أهدافها على مستويات عديدة وفي مجالات مختلفة.

وبعد مضي عشرين عاماً على انعقاد إعلان ريو لعام 1992، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) المعروف باسم ريو +20 في تاريخ 12 جوان 2012 في ريو دي جانيرو في البرازيل، حيث نتج عن هذا المؤتمر وثيقة تحتوي على خطوات واضحة وعملية لتنفيذ التنمية المستدامة، ويعتبر التأكيد على تمكين أصحاب المصالح المعنيين من تبادل المعلومات والأدوات من بين الخطوات التي أدرجت ضمن هذه الوثيقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المبدأ 10 من نفس الإعلان، ص04.

<sup>2</sup> الجزء 3 من وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) المنعقد في 20-22 جوان 2012 بـريو دي جانيرو، البرازيل، البند 10 من جدول الأعمال، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/CONF.216/5.

على نطاق آخر أكدت مبادئ إعلان جوهانسبورغ لعام 1995 حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات<sup>1</sup>، على ضرورة توسيع الاعتراف بأهمية حرية المعلومات، بحيث أكد في المبدأ الأول منه على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، و يشمل ذلك حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، بصرف النظر عن الحدود الجغرافية، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

في مجال حرية الإعلام صدر إعلان عن الأمم المتحدة بشأن الألفية عام 2000؛ لا يقل أهمية عن سابقه، مؤكداً بدوره على وجوب كفالة حق الحصول على المعلومات، مشيراً إلى ذلك في الفقرة 24 من القسم الخامس منه من خلال نصه على أن "كفالة حرية وسائل الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي يتوجب ضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات"<sup>2</sup>، ولقد تمحورت جل بنوده حول تفعيل الوسائل التي من شأنها يمكن أن تساهم في ممارسة حق الحصول على المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلام.

بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يصادف 03 ماي من كل عام، تم اعتماد إعلان بريسبان بشأن الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بمناسبة اختتام المؤتمر الذي نظّمته منظمة اليونسكو بالتعاون مع كلية الصحافة فيكوينزلاند (بريسبان، أستراليا) المنعقد بتاريخ 2، 3 ماي 2010<sup>3</sup>، تم التأكيد من خلال بنوده على أن حق الحصول على المعلومات جزأ لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير<sup>4</sup>، كما أكد على أهميته هذا الحق بالنسبة للحكم الديمقراطية، ومحاربة الفساد، ونظراً لوجود العديد من العقبات التي

<sup>1</sup> تم اعتماد مبادئ جوهانسبورغ من قبل فريق خبراء اجتمعوا في جنوب إفريقيا في الأول من أكتوبر 1995. أنظر: رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 240-253، ص 243.

<sup>2</sup> محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، العدد 16، 2014، ص ص 252-275، ص 261.

<sup>3</sup>Brisbane Declaration, Freedom of Information: The Right To Know, the UNESCO World Press Freedom Day conference in Brisbane, Australia, 3 May 2010.

<sup>4</sup>Part 3, op cit.

تحول دون ممارسة حق الحصول على المعلومات دعا هذا الإعلان الدول الأعضاء فيه إلى إعادة تأكيد التزاماتها الدولية بضمان تعزيز ممارسة هذا الحق من خلال سن تشريعات تضمن ممارسة فعالة له تتوافق والمعايير المعترف بها دولياً، و العمل على وضع إدارة معلومات كافية وعمليات إفصاح استباقية، تشجيع تغيير العقلية في القطاع العام، ومنع الاستخدام التعسفي للاستثناءات الواردة على هذا الحق، وكذا دعم توسيع حق الحصول على المعلومات والأدوات القانونية الأخرى لزراعة الانفتاح والسماح للصحافة بالإبلاغ عن الحكومة<sup>1</sup>.

كما دعا أيضا منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ووسائل الإعلام على وجه الخصوص إلى تعزيز دورهم المركزي في تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات، من خلال العمل على رفع مستوى الوعي حول الحق في الحصول على المعلومات، وتعزيز دعم الصحافة الاستقصائية، ورفع مستوى الوعي حول الدور الذي يلعبه هذا الحق في الصحافة، وتنفيذ استراتيجيات مبتكرة تهدف إلى توجيه المعلومات ذات الصلة إلى المهمشين، وتعزيز الحوار الاجتماعي بين أصحاب العمل والعاملين في وسائل الإعلام... الخ<sup>2</sup>.

ونظرا لأهمية ودور حق الحصول على المعلومات في تفعيل مبدأ الشفافية والمشاركة في عملية صنع القرار تم الاعتراف بهذا الحق في العديد من الإعلانات الأخرى وعلى مختلف مجالاتها، وميادين تطبيقها.

<sup>1</sup> Part 3 , Brisbane Declaration, op cit.

<sup>2</sup> Part 5, Ibid.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات والقرارات الدولية ودورها في تعزيز حماية حق الحصول على المعلومات

لقد كان للاتفاقيات الدولية<sup>1</sup> دور كبير في توسيع دائرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، وتعتبر منظمة الأمم المتحدة أول منظمة اعترفت بهذا الحق في وقت جد مبكر، كان ذلك خلال انعقاد الجلسة الأولى لها عام 1946، حين تبنت الجمعية العامة في الأمم المتحدة القرار رقم 01/59 الذي نص على " إن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ومعيار كل الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة"<sup>2</sup>، ويفضل هذا القرار تم الرفع من حق الحصول على المعلومات إلى مصاف الحقوق الإنسانية للإنسان، كما تم اعتباره ركناً أساسياً لممارسة كافة الحقوق والحريات لا سيما حرية الرأي والتعبير<sup>3</sup>.

وقد اعترف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966<sup>4</sup> بذات الحق، ضمن منطوق المادة 19 منه التي نصت على أنه " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع، واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة، أو كتابة، أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى "

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 2 من اتفاقية فينا أن الاتفاقيات الدولية "المعاهدات" تعرف بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة؛ ويقصد بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة" أنظر: المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

<sup>2</sup> جمال محمد أحمد، الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة، بدون طبعة، دار عياد للنشر والتوزيع، بدون طبع، 2015، عمان، الأردن، ص189.

<sup>3</sup> عبد الملك على محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص143.

<sup>4</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200أ (21)، في 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 أيار 1976.

يشير النص أعلاه إلى أن العهد اعترف بحق الحصول على المعلومات في إطار اعترافه بحرية الرأي والتعبير التي أشار إليها بمصطلح "حرية البحث عن المعلومات"، فضلا عن أشار إلى بعض الوسائل التي يمكن للفرد أن يمارس بها هذا الحق والمتمثلة في استلام ونقل الأفكار مهما كان شكلها.

تم التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً<sup>1</sup>، ولكن بصيغة مختلفة، يستشف ذلك من تفسير مقاصد أحكام المادة 15 منه، التي أكد من خلالها على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يدخل في نطاق المعرفة والتماس المعلومات<sup>2</sup>.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد اعترفا بحق الحصول على المعلومات بصيغة ضمنية من خلال الاعتراف بحرية التعبير، فإن اعتراف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بهذا الحق جاء مباشراً معتبر إياه وسيلة فعالة لتحقيق المشاركة الثقافية والاقتصادية.

على نطاق آخر اتجهت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)<sup>3</sup>، إلى أبعد من ذلك، فبالإضافة إلى اعترافها بحق الحصول على المعلومات بأنه حق إنساني، رصدت مجموعة من القواعد لممارسته، أشارت إلى ذلك بشكل صريح في مضمون المادة

<sup>1</sup> العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976.

<sup>2</sup> حيث نصت المادة 15 من العهد نفسه على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أن يشارك في الحياة الثقافية، أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، تراعى الدول الاطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها"

<sup>3</sup> دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (UNCAC) حيز التنفيذ في عام 2005 والتزمت الدول الموقعة عليها باعتماد أنظمة الوصول إلى المعلومات ، بالإضافة إلى تنفيذ تدابير الشفافية الأخرى في تسيير أعمال الدولة. أنظر:

Nurhan Kocaoglu and Andrea Figari (TI-S), Helen Darbishire, Using the Right to Information as an Anti-Corruption Tool, Published by Transparency International, 2006, p05.

10 منها التي نصت على أن "تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك... اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية".

نظراً للطابع الإلزامي الذي تتصف به هذه الاتفاقية، بحيث تصبح ملزمة بمجرد المصادقة عليها<sup>1</sup>، أخذ مسار الاعتراف بهذا الحق منحى متصاعداً ضمن التشريعات الداخلية، إذ أنه بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقية تكون الدولة ملزمة بتطبيق بنودها، من أهمها التزام الدول باتخاذ جميع الإجراءات التي تسهل من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

بناء على ذلك تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي عملت على إرساء قواعد هذا الحق على نطاق واسع، حيث أن دورها الفعال ساهم في انتقال الاعتراف بهذا الحق من النطاق الدولي إلى النطاق الوطني في العديد من الدول لا سيما دول العالم الثالث.

ولطالما كانت الاتفاقيات الإقليمية امتداداً للاتفاقيات الدولية، فلم تتوان هي أيضاً في الاعتراف بحق الحصول على المعلومات على أنه حق من حقوق الإنسان، حيث اعترفت كافة المنظمات الإقليمية الرئيسية الثلاثة الخاصة بحقوق الإنسان بشكل رسمي - داخل القارات الأوروبية، الأمريكية، والأفريقية، بمدى أهمية كون حرية المعلومات حق إنساني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلغ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حالياً 186 دولة، طبقاً للقرار رقم (CAC/cosp/2019/8)، الدورة الثامنة، أبوظبي، 16-20 ديسمبر 2019، البند 3، من جدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> توبي مندل، مرجع سابق، ص 34.

في هذا الإطار تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، والتي تمحورت موادها من المادة 02 إلى 14 منها حول حماية الحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص، وقد وردت الإشارة إلى حق الحصول على المعلومات ضمن المادة 10 منها من خلال نصها على أنه " لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما. هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء".

لقد جاءت عبارات الشق الأول من المادة أعلاه مطابقة لما ورد في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يظهر تحليل مضمونه (الشق الأول من المادة 10) أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت حماية مباشرة لحرية الرأي والتعبير، وليس حق الحصول على المعلومات، وهو الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً فيما إذا كانت الحماية المقصودة تتضمن فعلاً حماية حق الحصول على المعلومات، أم مقتصرة على حرية الرأي والتعبير؟

<sup>1</sup> وقعت دول الاتحاد الأوروبي في 04 نوفمبر 1950 اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953.

<sup>2</sup> قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص122.



في بداية الأمر رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup> بأن حرية المعلومات الذي تكفله المادة 10 لا يمكن تفسيرها بأنها تفرض على الدولة الالتزام الإيجابي بنشر أو الكشف عنها للعموم<sup>2</sup>.

لكن في وقت لاحق تراجعت المحكمة عن ذلك القرار، واعتبرت أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تُفسرُ في الحقيقة على أنها تقر حماية لحق الحصول على المعلومات بشكل ضمني بالاستناد على الحماية المقررة بشكل صريح لحرية الرأي والتعبير<sup>3</sup>.

بناء على ذلك قضت المحكمة عام 2006، بأن الوثائق التي تدخل في نطاق الأمن القومي لا يمكن إتاحتها للعموم طبقاً لما نصت عليه المادة 10، وهو الأمر الذي طبقته في قضية رابطة أمهات جنوب بوهيميا ضد الحكومة التشيكية، الذي أصدرت المحكمة قرارها بعدم وجود انتهاك لنص المادة 10 من الاتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عبارة عن هيئة قضائية دولية مستقلة، تأسست في سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، مقرها في سترانسبورغ.

<sup>2</sup> ماريو سافينو، الحق في إدارات عمومية مفتوحة بأوروبا: المعايير القانونية الجديدة، دراسة سيجما، جامعة توسكيا فيتيريو، إيطاليا، عدد 46، 2010، ص 06.

<sup>3</sup> إذا كانت حرية البحث عن المعلومات لم يتم النص عليها صراحة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، فهذا الفراغ الذي يتم الإشارة إليه في مرات عديدة من طرف المجلس البرلماني الأوروبي، أجابت عليه المحكمة الأوروبية عام 1981 بأن هذا تم النص عليه بصفة ضمنية. ومثل هذه النتيجة تبدو منطقية، كما يكشف عنه "ر. فيتو R. Phito" بقوله "فالنص كاف بحد ذاته". أنظر: رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36/37، نوفمبر 2014، ص 141-156، ص 146.

<sup>4</sup> تتلخص وقائع هذه القضية حول رفض إعطاء منظمة بيئية غير حكومية وثائق ومخططات تتعلق بمحطة للطاقة النووية. وعندما نظرت المحكمة في هذه القضية، وجدت أن قرار رفض منح المعلومات جاء منسجماً مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، إذ بررت السلطات التشيكية قرار الرفض بدافع حماية حقوق الآخرين، وحماية الأمن القومي، وحماية الصحة. وقد وجدت المحكمة في تلك المبررات سبباً كافياً لرفض السلطات التشيكية منح المعلومات. أنظر: عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، مرجع سابق، ص 52.

في نفس الصدد أصدرت ذات المحكمة حكماً آخر لصالح إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا الصادر في 14 أبريل 2009<sup>1</sup>، قضت بموجبه بأن: "رفض إتاحة المعلومات لطالبيها يعتبر انتهاك لحق الحصول على المعلومات المنصوص عليه في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

وفي حكم حديث صدر عنها بتاريخ 29 جانفي 2019 في قضية "كانجي ضد تركيا" والذي قضت بأن: "حرية تلقي المعلومات التي تحميها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتطلب حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية التي تحتفظ بها الدولة أو الهيئات العامة"<sup>2</sup>.

بناءً على ما أصدرته المحكمة الأوروبية من قرارات حول تفسير المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم التوصل في نهاية المطاف إلى أن المادة 10 من

<sup>1</sup> تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجرية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون السالف الذكر، لكن المحكمة رفضت طلبها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قرار المحكمة الدستورية يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان". أنظر: أحمد عزت، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> تتلخص وقائع قضية كانجي ضد تركيا في: قيام السيد كانجي (كانجي مواطن تركي، عضو في مجموعة مبادرة اليانوي d'Allianoi) برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بخصوص رفض السلطات تزويده نسخة رسمية من محضر اجتماع عقده مجلس التراث الثقافي والطبيعي في تاريخ 26 جانفي 2010، فيما يتعلق بمشاريع الحفاظ على موقع اليانوي القديم وتخطيط مشروع بناء سد يورتانلي، وقد رفضت المحكمة الإدارية طلبه، وقد تم رفض دعواه من قبل المحكمة الدستورية أيضاً. وفي أكتوبر 2014 قام السيد كانجي برفع شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالاستناد على نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من انتهاك حقه في تلقي ونقل المعلومات ذات المصلحة العامة بصفته مواطناً وعضو في منظمة غير حكومية تناضل من أجل حماية موقع اليانوي القديم من أجل توعية الجمهور. أنظر:

Cour Européenne des droits de l'homme, Arrêts du 29 janvier 2019, communiqué de presse, du Greffier de la Cour, CEDH 038 (2019), Cangı c. Turquie (no 24973/15), p.03.

الاتفاقية تتضمن فعلاً حمايةً واعترافاً بحق الحصول على المعلومات وإن كان بشكل ضمني بالاستناد على حرية الرأي والتعبير.

ننوه إلى ملاحظة مهمة في هذا الخصوص مفادها أنه إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت بحماية حق الحصول على المعلومات بالاستناد على حرية الرأي والتعبير، وفرضت على ممارسته مجموعة من القيود حسب نص المادة 10 منها، فإن الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR)<sup>1</sup> كفل للمواطن حرية الرأي فضلاً عن حق الحصول على المعلومات، حيث نص على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود. تحترم حرية وتعددية وسائل الإعلام"، وهذا يعني أن هذا الميثاق قد كفل حرية وحق الحصول على المعلومات دون تدخل من قبل السلطات العامة ودون مراعاة أي حواجز<sup>2</sup>.

مواصلة لسلسلة الاعتراف بهذا الحق، أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م (ACHR)<sup>3</sup> هي أيضاً بحق الحصول على المعلومات، حيث أشارت في مضمون المادة 13 بأن " لكل إنسان الحق في حرية التعبير والفكر، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهية أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختار، لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض

<sup>1</sup> تم تحرير ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي من قبل كل من (البرلمان الأوروبي، مجلس الإتحاد الأوروبي، اللجنة الأوروبية) وبدأ العمل به في 07 ديسمبر 2000.

<sup>2</sup> محمد حسن خمو، كاروان عزت بري بياري، حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مع إشارة خاصة إلى إقليم كوردستان-العراق، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، إقليم كوردستان، العراق العدد 08، 2007، ص ص 284-295، ص 288.

<sup>3</sup> تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة سان خوسيه، في جمهورية كوستاريكا عام 1996 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18/07/1978. أنظر: عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، مرجع سابق، ص 54.

مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل : أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم. ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة".

فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة أعلاه، بموجب الرأي الاستشاري الصادر عنها عام 1985 الذي قضت بموجبه أن: "الأشخاص المخاطبين بنص هذه المادة لا يتمتعون بحرية التعبير فقط، بل يتعدى ذلك إلى حق وحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها أيضاً"<sup>1</sup>، كما قضت في حكم آخر لها بأن: "المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعاً حراً بالفعل"<sup>2</sup>.

ليس هذا فقط بل أكدت المحكمة ذاتها في العديد من قراراتها على وجوب الالتزام بمبدأ الإفصاح على أكبر قدر من المعلومات التي تمتلكها أجهزة الدولة، وهنا نذكر منها على سبيل المثال قرارها الصادر في 12 سبتمبر 2006 في القضية التي رفعها "مارسيل كلود رايس" من منظمة البيئية "فونداسيون تيرام" ضدّ اللجنة التشيلية للاستثمار الخارجي، بسبب رفضها طلبهم للحصول على معلومات بحوزة الدولة حول مشروع "ريو كوندور" وهو مشروع لاستغلال الغابات يُمكن أن يؤثر سلباً على الأوضاع البيئية. وذكر المدّعي أن الدولة امتنعت عن توفير معلومات تهم الشأن العام دون أي مُبرر شرعي وبذلك تكون قد خرقت حقهم في الوصول إلى معلومات عامة وبالتالي فإنها خرقت حقهم في الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة والحماية القضائية<sup>3</sup>.

هذا وقد خلصت المحكمة في الأخير، إلى أن تشيلي انتهكت المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقضت بأنه يتعين على الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حق الحصول على المعلومات التي تمتلكها الدولة.

<sup>1</sup> عبد المالك علي محسن، مرجع سابق، ص 173.

<sup>2</sup> نقلاً عن أحمد علي اللقاني، مرجع سابق، ص 91.

<sup>3</sup> قضية كلود رايس ضد تشيلي رقم (151)، تم الاطلاع عليها في الموقع:

علاوة على ذلك ومن اجل إعطاء تفسير دقيق لنص المادة 13 المشار إليها أعلاه، تبنت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، إعلان الدول الأمريكية لمبادئ حرية التعبير المنعقد في عام 2000، أكد هذا الإعلان على المبادئ التي تعزز ممارسة حق الحصول على المعلومات، حيث جاء في نص البند الرابعة منه أن "الاطلاع على المعلومات التي بحوزة الدولة حق أساسي لكل فرد. والدولة ملزمة بضمان السماح بممارسة هذا الحق كاملاً. ولا يسمح هذا المبدأ إلا ببعض القيود الاستثنائية التي يحددها القانون مسبقاً في حال وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد الأمن القومي في المجتمعات الديمقراطية"<sup>2</sup>

نخلص مما سبق أن الحماية التي كرستها المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لحق الحصول على المعلومات وإن كان جاءت بالاستناد على حماية حرية الرأي والتعبير كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقية الأمريكية دعت إلى توسيع مجال ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ليشمل حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء شفاهية أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة على خلاف الاتفاقية الأوروبية التي حصرت ممارسة هذا الحق على تبني الآراء والأفكار ونقلها للآخرين.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981<sup>3</sup> بدوره أقر بحق الحصول على المعلومات ولكن هذه المرة بطريقة صريحة على عكس ما ذهب إليه كل من الاتفاقية

<sup>1</sup> لجنة الدول الأمريكية هي ي كيان مستقل بذاته لمنظمة الدول الأمريكية، وظيفتها الرئيسية تشجيع مراقبة حقوق الإنسان، والدفاع عنها، والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذا المجال، تتألف اللجنة من سبعة أعضاء؛ يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة؛ ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية، واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان. أنظر المادة الأولى من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1992، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، تم الاطلاع عليها في الموقع <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am13.html> بتاريخ 2020/11/06 .16:32

<sup>2</sup> نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص88.

<sup>3</sup> الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 جوان 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، في دورته العادية رقم (18) دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 .

الأوروبية والأمريكية، حيث أكد الميثاق في الفقرة الأولى من المادة 09 منه بأن " كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

من الناحية النظرية يشير تحليل واستقراء نص المادة أعلاه أن الأسلوب المستعمل من قبل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حق الحصول على المعلومات جاء صريحاً ومباشراً، إذ انه ولأول مرة يتم التنصيص على هذا الحق بعيداً عن حرية الرأي والتعبير.

لكن من الناحية العملية طرحت هذه الصياغة صعوبات عديدة نظراً لعدم وضوح كيفية ممارسة هذا الحق والحدود التي يمكن أن ترد عليها، مما جعل اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في عام 2013 تقوم بإعداد قانون نموذجي بشأن الحصول على المعلومات لأفريقيا<sup>1</sup> وذلك بغرض إيجاد تفسيراً لنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي ينسجم مع المعايير الدولية بخصوص ممارسة حق الحصول على المعلومات.

ولقد تمحورت نصوص هذا القانون حول تحديد المفاهيم المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات مثل المعلومات، وصاحب المعلومات، والهيئة العمومية، أهداف القانون... إلخ<sup>2</sup>، بالإضافة إلى تحديد إجراءات الحصول على المعلومات من الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة، والاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات (الإعفاءات) ، كما تناول كيفية طلب المراجعة الداخلية للقرارات، وفي الأخير تعرض إلى آلية الرقابة والمراجعة القضائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون النموذجي بشأن الحصول على المعلومات لأفريقيا، من إعداد اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 2013، تم الاطلاع عليه في الموقع: [https://www.achpr.org/ar\\_presspublic/publication?id=82](https://www.achpr.org/ar_presspublic/publication?id=82) بتاريخ 20:32 2022/01/02

<sup>2</sup> الجزء الأول من القانون نفسه.

<sup>3</sup> انظر الجزء الثاني، والثالث، والرابع من القانون نفسه.

لم تتوقف جهود اللجنة عند حد إعداد هذا القانون، بل استمرت في السعي وراء تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات، حيث قامت بتاريخ 10 نوفمبر 2019 باعتماد إعلان حول مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا<sup>1</sup>، حيث جاء هذا الإعلان ليرسي ويؤكد مبادئ تثبيت حرية التعبير والوصول إلى المعلومات بما يتوافق مع منطوق المادة 9 من الميثاق الإفريقي التي تكفل للأفراد الحق في الحصول على المعلومات، وكذلك الحق في التعبير ونشر المعلومات<sup>2</sup>، وذلك من خلال تحديده للمبادئ المتعلقة بحرية التعبير<sup>3</sup>، والقواعد المتصلة بالوصول إلى المعلومات عبر شبكة الإنترنت<sup>4</sup>.

على المستوى العربي أيضاً، تم الاعتراف بهذا الحق في منطوق المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، التي ورد فيها " 1-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

يلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يشير لحق الحصول على المعلومات بطريقة صريحة مثلما جرى عليه الحال في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإنما ورد ذلك بشكل ضمني؛ بالاستناد على كفالة حرية الرأي والتعبير ويعكس ذلك مدى تأثير

<sup>1</sup> إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا اعتمده اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين (65) التي عقدت من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019 في بانجول، غامبيا. تم الاطلاع عليه في الموقع: <https://www.achpr.org/public/Document/file/Arabic/Declaration> بتاريخ 22:44 2022/01/02.

<sup>2</sup> أنظر مقدمة الإعلان نفسه.

<sup>3</sup> أنظر الجزء الثاني من الإعلان نفسه.

<sup>4</sup> أنظر الجزء الثالث من نفس الإعلان.

الميثاق العربي بنهج الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية في الاعتراف بحق الحصول على المعلومات.

جدير بالذكر أنه على الرغم من اعتراف الميثاق العربي بحق الحصول على المعلومات، إلا أن اعترافه بهذا الحق ظل حبيس نص مادته 32، حيث لم يرصد أي محاولات من أجل ايجاد تفسيراً لمضمون المادة 32 المذكورة، على خلاف ما سار عليه الأمر في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى.

### الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في تفعيل ممارسة حق الحصول على

#### المعلومات

تتقسم المنظمات الدولية حسب طبيعتها إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، وعلى اختلافها كان لها دور بارزاً في التأيير لممارسة فعالية لحق الحصول على المعلومات.

### أولاً- دور المنظمات الدولية الحكومية في تجسيد ممارسة فعالية لحق الحصول على المعلومات:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لعام 1997<sup>1</sup> احد ابرز المنظمات الدولية الحكومية التي عملت على وضع سياسة إستراتيجية عملية بغرض تجسيد الممارسة الفعلية لحق الحصول على المعلومات ولارتقاء به من الطابع النظري إلى العملي، حيث

<sup>1</sup>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، هو شبكة تنموية عالمية تابعة للأمم المتحدة. ويعمل كمجلس تنفيذي تحت مظلة الجمعية العامة للأمم المتحدة. يقع مقر البرنامج في مدينة نيويورك. تم الاطلاع عليه على الموقع <https://www.marefa.org> بتاريخ 2020/11/06 16:49.



ركزت تلك السياسة على توضيح كيفية الحصول على المعلومات العامة، كما نبهت إلى وجوب إتباع خطوتين في نشر المعلومات<sup>1</sup>.

ترمي الخطوة الأولى إلى ضرورة إعداد قائمة واضحة للوثائق التي يجب أن تكون محل كشف للجمهور، أما الثانية فتؤكد على وجوب تسهيل عملية الحصول على المعلومات؛ وهي مهمة كُلفَ بها موظفين تابعين للبرنامج الإنمائي، الذين يقومون بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة عن طريق البريد العادي.

لكن على الرغم من وصف هذه السياسة بالإستراتيجية إلا أنه في حقيقة الأمر لم تحظى بتطبيق فعلي في التسيير الإداري، وتكمن علة ذلك في تمسك الإدارة بمبدأ السرية وعدم اقتناعها بفكرة الكشف عن المعلومات في الوسط الإداري، لكن على الرغم من ذلك إلا أن دراسة أعدت سنة 2001 حول الكشف عن المعلومات أوضحت بأنه: "حتى عندما تكون سياسة الكشف عن المعلومات عملياً غير موجودة، فإنه ينظر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من قبل منظمات المجتمع المدني على أنها مؤسسة صادقة وشفافة"<sup>2</sup>.

على مستوى آخر أكدت منظمة اليونيسف للطفولة 1946<sup>3</sup>، بأن وصول الجمهور إلى المعلومات يمثل عنصراً أساسياً في المشاركة الفاعلة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك الجمهور، وقد بادرت من أجل تجسيد ذلك إلى وضع سياسة خاصة من أجل تسهيل الحصول على المعلومات تم إطلاقها في تاريخ 16 سبتمبر 2010، حيث أكدت المنظمة

<sup>1</sup> أنشأت السياسة مجلس المراقبة الخاص بنشر المعلومات والوثائق، وظيفته مراجعة أي رفض للكشف عن المعلومات، يتكون هذا المجلس من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموظفين من قطاع غير ربحي يعينهم رئيس البرنامج، أنظر: مرشد عبد صافي، الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، 2017، ص112.

<sup>2</sup> ميلاد ألقى جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيدا للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2017، ص313.

<sup>3</sup> اليونيسيف (UNICEF)، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة . تأسست في 11 ديسمبر 1946 مقرها نيويورك ، وتتوزع خدماتها عبر مختلف دول العالم، من خلال سبعة مكاتب إقليمية وما يزيد عن 124 مكتباً قطرياً، و34 لجنة وطنية موزعة عبر دول هذه الأقاليم السبعة، أنظر: أحمد عايش، ما هي اليونيسيف، مقال منشور بتاريخ: 23 أبريل 2020 09:35 على الموقع <https://mawdoo3.com> / تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12:42 2020/06/10.

من خلال هذه السياسة على إتاحة المعلومات من خلال الالتزام بمجموعة من القواعد، نذكر منها ضرورة التقيد بإتاحة المعلومات، والعمل على تسهيل توفيرها للجمهور قدر الإمكان، وعلى نحو معقول وعملي من خلال المواقع الإلكترونية لليونيسيف المتاحة للجمهور أو من خلال المواقع الإلكترونية الخاصة بنظام هيئة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

فضلاً عن ذلك حددت هذه السياسة المعلومات التي تدخل ضمن نطاق الاستثناء من الإتاحة، أي المعلومات التي يجوز عدم التصريح بها، وهي المعلومات التي تتصف بطابع السرية، نذكر منها: "المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى احتمالية تعريض سلامة أو أمن أي فرد للخطر، أو انتهاك حقوقه، أو التعرض لحياته الخاصة، أو المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى احتمالية تعريض أمن الدول الأعضاء للخطر أو يمس أمن أو حسن سير أي عملية أو نشاط للمنظمة، أو المعلومات التي تشملها الحصانة القانونية أو الإجراءات التنظيمية، أو التي قد تعرض المنظمة لمخاطر التقاضي التي لا مبرر لها أو المتعلقة بتدقيق الحسابات والتحقيقات الداخلية، أو الوثائق الداخلية بين المكاتب أو داخل المكتب نفسه، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني ومسودات الوثائق... الخ"<sup>2</sup>.

منظمة العمل الدولية<sup>3</sup> بدورها أكدت من خلال الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها بشأن ترقية حقوق العمال لا سيما ما تعلق منها بأحكام تطبيق التفاوض الجماعي في علاقات العمل<sup>4</sup>، حيث وضعت المنظمة مجموعة من المبادئ من أجل تعزيز تطبيق

<sup>1</sup> سياسة الإفصاح عن المعلومات، اليونيسيف لكل طفل، مدونة اليونيسيف بالعربية، منشور على الموقع: <https://www.unicef.org/arabic/about>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/10 10:09.

<sup>2</sup> سياسة الإفصاح عن المعلومات، اليونيسيف لكل طفل، مرجع سابق، بدون رقم صفحة.

<sup>3</sup> منظمة العمل الدولية هي منظمة دولية تعنى بحماية وتعزيز حقوق العمال وترقية علاقات العمل تم تأسيسها سنة 1919 ويوجد مقرها في جنيف

<sup>4</sup> يعرف التفاوض الجماعي طبقاً للاتفاقية رقم 154 المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة سنة 1981 المعتمدة من قبل منظمة العمل الدولية بأنه: "جميع المفاوضات التي تجرى بين صاحب أو مجموعة أصحاب العمل، أو واحدة أو أكثر من منظمة أصحاب العمل، من جهة، ومنظمة عمال أو أكثر من جهة أخرى من أجل: تحديد العمل أو أحكام

التفاوض الجماعي على المستوى الداخلي، ويعتبر مبدأ حرية تدفق وتداول المعلومات بين أطراف التفاوض الجماعي في مفهوم المنظمة أحد أبرز المبادئ التي يقوم عليها التفاوض الجماعي أساساً<sup>1</sup>، حيث يقتضي هذا المبدأ أن يكفل لكل طرف في التفاوض حق الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالتفاوض الجماعي.

كما تم التأكيد على هذا المبدأ أيضاً من قبل منظمة العمل العربية<sup>2</sup>، حيث ألزمت المنظمة بموجب الاتفاقية العربية رقم 11 بشأن المفاوضة الجماعية لعام 1979 أصحاب الأعمال ومنظماتهم بأن يقدموا لممثلي العمال المعلومات والبيانات التي يطلبونها التي تساعد على مباشرة المفاوضة الجماعية<sup>3</sup>.

## ثانياً- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ممارسة حق الحصول على المعلومات:

تعتبر منظمة المادة (19)؛ وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، أخذت اسمها استناداً إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية<sup>4</sup>، من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي كان لها اثر كبير في تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات على المستوى الداخلي،

لم تكف هذه المنظمة بمجرد الاعتراف بهذا الحق على أنه حق إنساني وأساسي للفرد والمجتمع فحسب، بل قامت بصياغة مجموعة من المبادئ من أجل تكريس ممارسة فعلية

---

الاستخدام ، أو تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال، أو تنظيم العلاقات بين أصحاب العمل أو منظماتهم، منظمة أو منظمة عمل".

<sup>1</sup> أنظر المادة 5 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 163 لسنة 1981 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية .

<sup>2</sup> منظمة العمل العربية

<sup>3</sup> أنظر المادة 4 من الاتفاقية العربية رقم 11 بشأن المفاوضة الجماعية المعتمدة من قبل منظمة العمل العربية في عام 1979.

<sup>4</sup> Article 19, Law and policy. It has been found on the site: <https://www.article19.org/law-and-policy/>, Dated 08/11/2020 15:20.

لهذا الحق على المستويين الدولي والداخلي، يمكن تلخيص تلك المبادئ في: مبدأ الإفصاح الكامل للمعلومات، ومبدأ الالتزام بالنشر، ومبدأ محدودية نطاق الاستثناءات، ومبدأ تسهيل الحصول على المعلومات، ومبدأ معقولية التكاليف، ومبدأ الاجتماعات المفتوحة، ومبدأ النشر الإيجابي للمعلومات، وأخيراً مبدأ حماية المبلغين.

هذا وقد تم تصنيف تلك المبادئ على أنها بمثابة معايير دولية يمكن الاسترشاد بها عند وضع تشريعات الحصول على المعلومات، وفي نفس الوقت تعتبر مؤشراً يقاس على ضوءه مدى فعالية الحماية المكرسة لهذا الحق على المستوى الوطني.

في ذات الشأن شرعت دول الكومنولث<sup>1</sup> منذ أكثر من عقدين من الزمن في إعداد وثيقة تضمنت التأكيد على مجموعة من المبادئ بهدف ضمان حق الأفراد من الحصول على المعلومات التي تمتلكها الدولة بمختلف أجهزتها التنفيذية، والتشريعية، وحتى القضائية، وقد صاحب ذلك تصريحاً جدياً من وزراء القانون لدول الكومنولث خلال اجتماعهم في بريديوس عام 1980، الذي جاء فيه أن "المشاركة العامة في العملية الديمقراطية والحكومية كانت في قمة أهميتها عندما كان المواطنون يستطيعون الحصول بشكل كاف على المعلومات الرسمية"<sup>2</sup>.

ليس هذا فقط، بل سعت تلك الدول إلى وضع آليات عديدة من أجل تطبيق تلك المبادئ، أهمها تشجيع الحكومات على تطبيق سياسة الإدارة المنفتحة، وتقديم مساعدات تقنية بخصوص إمكانية إتاحة المعلومات على أفضل وجه.

خلاصة القول أن حق الحصول على المعلومات بات اليوم من الحقوق والحريات المعترف بها من قبل مختلف الوثائق الدولية سواء كان ذلك بطريقة ضمنية بالاستناد على

<sup>1</sup> يطلق مصطلح دول الكومنولث على رابطة الشعوب البريطانية والتي يرمز لها بالرمز CN كاختصار للتسمية لإنكليزية Commonwealth of Nations ، وهي عبارة عن اتحاد طوعي مكون من 54 دولة جميعها من ولايات الإمبراطورية البريطانية سابقاً باستثناء موزنبيق ورواندا، تبنت في عام 1999 وثيقة تضمنت عدد من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحرية المعلومات. تم الاطلاع عليها في الموقع: <https://thecommonwealth.org> بتاريخ 2021/10/11 13:36

<sup>2</sup> توبي مندل، مرجع سابق، ص 31.

حرية الرأي والتعبير كما جرى عليه الحال مثلاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الإقليميتين الأوربية والأمريكية، أو بطريقة صريحة تقرر بأنه حق مستقل مثلما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فضلاً عن ذلك اتجهت وثائق أخرى بالإضافة إلى اعترافها بهذا الحق نحو التأطير لكيفية ممارسته من خلال صياغة مبادئ ومعايير دولية لتفعيل ممارسته على المستوى الدولي والوطني.

ولأن القانون الدولي بصفة عامة أصبح يساهم بشكل كبير في تعزيز حماية الحقوق والحريات قاطبة فقد كان لجهود الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحق الحصول على المعلومات بصفة خاصة دور في تطوير مسار الاعتراف بهذا الحق، حيث أن البعض من الدول شرعت في الاستجابة لمطالب الجهود الدولية من أجل إدراج حق الحصول على المعلومات ضمن دستورها، انطلاقاً من حاجتها إلى رفع الغطاء عن السرية على أعمال الدولة وتحقيق ديمقراطية أكثر داخل مجتمعاتها، وينطبق هذا القول كثيراً على الدول الغربية.

في غضون ذلك عملت دول أخرى على تكريس حق الحصول على المعلومات في وثائقها الدستورية تنفيذاً للالتزامات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف فيها، ويصدق هذا القول على الدول النامية على وجه الخصوص.

### المبحث الثاني: دوافع الاعتراف الدستوري بحق الحصول على المعلومات

لقد اتضح من خلال استعراض التطور التاريخي والدستوري لحق الحصول على المعلومات أن الاعتراف بهذا الحق وتكريسه في صلب الوثيقة الدستورية لم يأت من فراغ أو من إرادة طوعية من المؤسس الدستوري، وإنما جاء ذلك كنتيجة لمجموعة من التطورات والتحوليات في علاقة الأفراد بالدولة، حيث أدركت دول العالم بعد موجات التحرر التي عرفتها شعوب العالم؛ التي عَصفت بأنظمة حكم عُرِفَت آنذاك بالاستبداد والتسلط والهيمنة على جميع الأصعدة، مما أدى إلى اتساع الهوة بينها وبين شعوبها، أنه لا مناص من الانتقال نحو تكريس قواعد الديمقراطية الحديثة وتدوين الحقوق والحريات في صلب الوثائق الدستورية من أجل تحقيق الأمن، والاستقرار، وضمان رفاهة الشعوب.

علاوة على ذلك أكدت العديد من الدراسات أن دسترة العديد من الحقوق كانت جزءاً من عمليات تاريخية بما في ذلك الانتقال إلى الديمقراطية أو تسوية النزاعات، بالإضافة إلى اعتبارات الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات القانونية للدولة المعنية<sup>1</sup>.

لذلك فإن العديد من الفقهاء والباحثين<sup>2</sup> يرون بأن الاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق دستوري لم يكن منحة أو هبة من المشرع وإنما هو خيار فرضه الانتقال العالمي نحو تكريس قيم الديمقراطية التعددية المعاصرة من جهة (المطلب الأول)، والالتزام دولي ناشئ عن كفالة حماية الحقوق والحريات وضمان تفعيل ممارستها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2018، ص 69.

<sup>2</sup> أنظر: عمر محمد سلامة العليوي، البحث عن أساس دستوري لحق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس بدون عدد، 2011، ص ص 01-29، ص 03.

## المطلب الأول: دور حق الحصول على المعلومات في تجسيد فكرة الانتقال

## الديمقراطي "التحول الديمقراطي"

لقد شهد العالم منتصف سبعينيات القرن العشرين تحولاً بارزاً في شكل المجتمع من نظام متسلط ومستبد إلى نظام ديمقراطي انتخابي، قائم على ترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية المعاصرة، وسيادة القانون، واحترام الحقوق والحريات<sup>1</sup>، وقد أطلق العلماء والباحثين المهتمين بالديمقراطية على هذا التحول مصطلحات عديدة مثل "التحول الديمقراطي" أو "الانتقال الديمقراطي" أو "التغيير الديمقراطي" كإشارة منهم للتحول من النظام غير الديمقراطي إلى النظام الديمقراطي.

ولأن مفهوم هذا التحول شغل حيزاً كبيراً في مجال الدراسات، فقد رصدت له تعريفات عديدة نذكر منها على سبيل المثال تعريف الآن ثورين (Alan Thorine) الذي عرف التحول الديمقراطي بأنه: "عملية متدرجة تتبلور في سياق علاقة الدول بالمجتمع بعد صراع سياسي قد يطول أمده"<sup>2</sup>، كما ذهب كل من فيليب شوميتير (Schumer)، وأونيل جويلرمو (O'Neil Guillermo) إلى تعريفه على أنه: "عبارة عن عملية يتم من خلالها تطبيق قواعد المواطنة وإجراءاتها على المؤسسات التي كانت تحكّم سابقاً، عبر قواعد أخرى كالمراقبة الزجرية أو الأعراف لإجتماعية أو الممارسات الإدارية، كما يتم فتح هذه المؤسسات أمام أشخاص تم

<sup>1</sup> على مصباح الوحيشي، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية، مصر، المجلد الأول، العدد 02، أكتوبر 2015، ص ص 48-66، ص 48.

<sup>2</sup> يوسف أزوال، الانتقال الديمقراطي بدول الربيع العربي: المضمون، الأسباب، عوامل النجاح والفشل، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أوق أموك، تمناست، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص ص 13-38، ص 17.

إقصاؤهم سابقاً، فتصبح لهم القدرة على المشاركة في مؤسسات الدولة وفي الأحزاب السياسية<sup>1</sup>.

بناءً على ما سقناه من تعاريف يمكن القول أن الانتقال الديمقراطي أو التحول الديمقراطي عبارة عن استراتيجية يراد بها بناء نظام حكم ديمقراطي جديد يقوم على النزاهة والوضوح في اتخاذ القرارات وكفالة حق الأفراد في المشاركة فيها بما يحقق استقراراً وأمناً ورفاهةً لهم على جميع الأصعدة.

في هذا السياق أكدت الدراسات أن الانتقال نحو الديمقراطية ليس مجرد مفهوم نظري وإنما هو إستراتيجية قانونية ومؤسسية بالدرجة الأولى<sup>2</sup>، ذلك أن الانتقال من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي يتطلب إدخال تغييرات وإصلاحات ديمقراطية على مستوى المنظومة القانونية بداية من الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، مروراً بالقوانين والتنظيمات المكتملة له ومن ثم وصولاً إلى تكييف العمل المؤسسي لينسجم مع أحكام الدستور.

لذلك عمدت العديد من الدول في سياق توجهها الديمقراطي إلى الاعتراف بشكل رسمي في وثائقها الدستورية بالمبادئ والقواعد التي تركز النهج الديمقراطي المعاصر، وفي ذلك تعتبر الشفافية الإدارية، والنزاهة، والمشاركة في العملية الديمقراطية، والمساءلة العامة من أبرز القواعد الديمقراطية التي تم تكريسها بشكل واسع في الأنظمة الدستورية المعاصرة إعمالاً لخيار الانتقال الديمقراطي.

<sup>1</sup> أحمد خميس أحمد، حسناء أحمد حمود، التحول إلى الديمقراطية المعوقات وعملية الانتقال إلى النظام الديمقراطي في العالم العربي، تقرير خاص للمركز الديمقراطي العربي، 17 أكتوبر 2020، تم الاطلاع عليه على الموقع: <https://www.democraticac.de> بتاريخ: 2021/05/26 21:19.

<sup>2</sup> بول أو جريدي، لوسيا ناشلوف، دروس من تجارب الانتقال الديمقراطي المتعثر في أوروبا، منظمة التقرير من أجل الديمقراطية، تقرير رقم 49، العدد 68، بدون تاريخ نشر، ص ص 49-109، ص 50.



ولأن تطبيق هذه المبادئ من الناحية العملية طرح إشكالات عديدة كونها مبادئ ترتكز بشكل أساسي على إشاعة العمل الإداري وجعله في متناول المتعاملين مع الإدارة وأصحاب المصالح، فقد شرعت غالبية الدول في ترسيخ تلك القيم والمبادئ من خلال إيجاد أسس دستورية تكفل التزام كافة المؤسسات في الدولة على نشر المعلومات التي تحتفظ بها والعمل على تذليل عقبات حصول الجمهور عليها بطريقة سلسة، وقد تجلّى ذلك في تكريس حق الحصول على المعلومات و الاعتراف به كحق إنساني أساسي من أجل أعمال قيم الديمقراطية المنشودة.

لمزيد من التوضيح سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة دور حق الحصول على المعلومات في أعمال قيم ومبادئ الديمقراطية الحديثة، وذلك من خلال التركيز على إبراز دوره وأهميته في تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية (الفرع الأول)، وكذا إظهار دوره في تفعيل مقاربة المشاركة الديمقراطية (الفرع الثاني)، وفي دعم دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ المساءلة الاجتماعية أو العامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: دور حق الحصول على المعلومات في تكريس الشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية الإدارية أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية أساساً، حيث أن قواعد الديمقراطية قاطبة تقوم على مبدأ العلانية في أعمال الدولة الذي يتجسد في شفافية العمل الإداري ووضوحه، سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء أولاً على مدلول الشفافية الإدارية (أولاً)، ومن ثم نخرج إلى معرفة مدى تكريس الانظمة الدستورية المقارنة للشفافية الإدارية (ثالثاً)، وذلك كله بغيت استنتاج العلاقة التي تربط بين حق الحصول على المعلومات وتكريس الشفافية على المستوى الإداري (ثالثاً).

## أولاً- تعريف الشفافية الإدارية:

يقصد بالشفافية في معجم اللغة العربية المعاصرة "قابلية الجسم لإظهار ما وراءه، ويستعار للشخص الذي يظهر ما يبطن، فيقال له: "رجل ذو شفافية"<sup>1</sup>، وفي اللغة الانجليزية يشار إليها بمصطلح (Transparency)، أما في اللغة الفرنسية فيشار إليها بمصطلح (Transparence)، والتي يراد بها في معجم المصطلحات الفرنسية بأنها: " مبدأ تنظيم المجتمع الديمقراطي"<sup>2</sup>

كما يراد بها في الاصطلاح العلانية والوضوح، وهي عكس السرية، التي يقصد بها إخفاء الأفعال عمداً، وينطبق ذلك على جميع أعمال ونشاطات الإدارات التابعة للحكومة بوزاراتها المختلفة، والمؤسسات الخاصة التي لها علاقة بمصلحة الجمهور<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فقد رصدت للشفافية تعريفات عديدة اختلفت باختلاف الزاوية التي ينظرُ منها كل فقيه، وفي ذلك نجد الفقيه برقاوي قد عرفها على أنها "الوضوح والعقلانية والالتزام للمتطلبات أو للشروط المرجعية للعمل، وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الإجراءات التنفيذية وبساطتها وسهولة فهمها والاتفاق عليها وكذلك النزاهة في تنفيذها"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 2008، ص1218.

<sup>2</sup> " Au sens figuré, principe d'organisation de la société démocratique". Serge Guinchard et Thierry Debard, Lexique Des Termes Juridiques, 21<sup>e</sup> édition, DALLOZ, 2014, p.930.

<sup>3</sup> جميل عودة إبراهيم، سياسة الحكم الرشيد: مفهوم الشفافية كحق للمواطن، شبكة النبا المعلوماتية، مقال منشور بتاريخ 2018/11/15، على الموقع <https://m.annabaa.org/arabic/goodgovernance/17258> تم الإطلاع عليه بتاريخ

15:05 2020/03/16

<sup>4</sup> الصيرفي محمد، الفساد والإصلاح والتطور الإداري، مؤسسة حورس الدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 221، 222.

وفي مجال العقود الإدارية عرفها الأستاذ سكوتر (scooter) بأنها "النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة"<sup>1</sup>.

أما الفقيه آلكايد (Alkyd) فقد عرفها على أنها: "تنطوي على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون المؤسسات والعمليات في متناول المعنيين بها، سواء كانوا من المؤسسات أم من المتعاملين معها"<sup>2</sup>.

من خلال استقراء التعريفات أعلاه يتبين أن الشفافية إجراء مطلوب في عملية اختيار من يتولون تسيير الوظائف الإدارية، وتعد شرطاً مسبقاً في إبرام العقود الإدارية، بحيث يقع على عاتق الإدارة الالتزام بمبدأ الإفصاح المسبق لشروط العقد على أن تكون كافة المعلومات الواردة فيه في متناول المتعاملين معها.

ضف إلى ذلك فهي آلية تتجسد من خلال تمكين الجمهور من المعلومات التي تحتفظ بها إدارة الشأن العام، والذي ينطوي على معرفة ما تقوم به تلك الإدارة من أعمال ونشاطات وما تحققه من انجازات، وبذلك فالشفافية لا يمكن لها أن تتحقق إلا بإتاحة المعلومات للجمهور، فنزاهة الأعمال الإدارية تقاس بقدر تدفق المعلومات المتعلقة بها وحرية تداولها.

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد حاولت فئة قليلة من التشريعات إعطاء تعريف للشفافية نذكر منها على سبيل المثال المشرع التونسي الذي بادر إلى إعطاء تعريف للشفافية في الأمر رقم 14-4030 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة

<sup>1</sup> الشريف شريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تانغست، الجزائر، العدد 03، جانفي 2013، ص ص 89-110، ص 93.

<sup>2</sup> قواسم بن عيسى، الحق في النفاذ إلى المعلومات بين الشفافية والسرية، مجلة الراصد العلمي، جامعة احمد بن بلة، وهران 1، العدد 02، 2017، ص ص 189-208، ص 193.

سلوك وأخلاقيات العون العمومي<sup>1</sup>، حيث عرّفها فيه على أنها " الوضوح داخل الهيكل العمومي وفي العلاقة مع المواطنين ( المنتفعين من الخدمة أو ممولّيها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف".

ركز المشرع التونسي في تعريفه للشفافية على تحديد مجالات تطبيقها المتمثلة في نشاطات الإدارة والإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق الأهداف والغايات لا سيما تلك المتعلقة بالمواطنين أو المتعاملين معها.

بناء على ما سبق ذكره نرى بأن الشفافية في أعمال الإدارة عبارة عن عملية إجرائية تقوم أساساً على اتخاذ كافة التدابير التي تكفل تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بأهداف الإدارة ونشاطاتها وانجازاتها، بغرض تحسين الأداءات، وتحديد المسؤوليات في حالة اكتشاف التجاوزات.

### ثانياً – آليات تكريس الشفافية الإدارية:

أصبحت الشفافية اليوم مطلباً ضرورياً في تعاملات الإدارة مع الجمهور لذلك اتجهت العديد من الدول إلى وضع إستراتيجيات قانونية ومؤسسية لضمان تطبيقها بفعالية، وفي ذلك تحتل الولايات المتحدة الأمريكية مقدمة الدول المؤطرة للعمل بقواعد النزاهة والشفافية لا سيما على المستوى الإداري<sup>2</sup>.

هذا وقد شكل صدور قانون حرية المعلومات الصادر في 1966، نقطة تحول في تاريخ النظام الإداري الأمريكي، حيث استطاع المشرع الأمريكي من خلال هذا القانون أن

<sup>1</sup> الأمر رقم 14-4030 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، ر ج ت، عدد 90، الصادر في 07 نوفمبر 2014.

<sup>2</sup> ساهمت العديد من الأسباب في جعل الشفافية عنصر مركزياً في عمل الإدارة الأمريكية، وقد كانت فلوريدا رائدة في الشفافية من خلال إصدار قانون عام 1961 الذي سمي "قانون الشمس المشرقة" الذي كان يهدف إلى جعل إدارتها أكثر شفافية، ثم امتدت التجربة إلى أركنساس وأنديانا وليوجيرمي ونيو مكسيكو. وبقية الولايات الأخرى. أنظر

Raphaël Audaria, New Public Management et Transparence : essai de déconstruction d'un mythe actuel, thèse Docteur ès sciences économiques et sociales, Faculté des sciences économiques et sociales, Département de sciences politique, Université de Genève, 2004, p.77.

يؤسس لحق كل شخص في الحصول على السجلات الحكومية<sup>1</sup>، والمتمثلة في مختلف لوائح العمل، الأوامر، القرارات، الإجراءات التي تشمل إدارة الشؤون العمومية سواء على مستوى الدولة أو الولاية، ليس هذا فقط بل عمل على إلزام جميع الإدارات بأن تقوم بنشر تلك المعلومات المتعلقة بها في السجل الفيدرالي كمرشد للجمهور<sup>2</sup>.

كما عرّف تطبيق الشفافية تطوراً ملحوظاً بعد صدور قانون حرية المعلومات الإلكتروني (E-FOIA) لعام 1996 المعدل لقانون حرية المعلومات 1966، حيث تمحورت نصوص هذا القانون حول تنظيم كيفية إتاحة المعلومات العامة للجمهور، خاصة تلك المعلومات المتعلقة بلوائح العمل والقرارات والسجلات والإجراءات التي تشمل إدارة الشؤون العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وسبل نشرها<sup>3</sup>.

على مستوى النظام القانوني الفرنسي أيضاً، أسس المشرع الفرنسي لتكريس الشفافية الإدارية وإن كان تكريسه لها جاء متأخراً بالمقارنة مع التشريع الأمريكي، ذلك أن النظام الإداري الفرنسي ولفترة طويلة من الزمن كانت تغلب عليه السرية بدرجة عالية، لكن بفضل صدور قانون رقم 78-753 الصادر بتاريخ 18 جوان 1978، المتعلق بحق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 تم التخلي تدريجياً عنها وحلت محلها العلانية والشفافية، حيث أطر هذا القانون لتكريس الشفافية على الأعمال الإدارية كونه سمح للمواطنين بالاطلاع على الوثائق الإدارية التي تمتلكها الإدارة بمختلف أشكالها، ولا يستثنى منها إلا ما كان مشمولاً بأحد الاستثناءات التي تستدعي حجبها.

<sup>1</sup> عمر محمد سلامة العيلوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون رقم (47) لسنة 2007، مرجع سابق، ص145.

<sup>2</sup> زعباط عمر، مبدأ الشفافية في مجال الإدارة العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص ص 59-71، ص64.

<sup>3</sup> PUBLIC LAW 104-231—OCT. 2, 1996, Electronic Freedom of Information Act Amendments of 1996, 110 STAT 3048, Oct. 2, 1996. Accessed on the website <https://www.govinfo.gov> On 02/11/2021 10:10

ولأن تجربة تطبيق الشفافية أثبتت نجاحها في العديد من الدول؛ في وسط أوروبا على وجه الخصوص<sup>1</sup>، لا سيما بعد ظهور موجة الانتقال الديمقراطي مما جعل العديد من الدول العربية تتبنى تجربة الانتقال، حيث راحت هي الأخرى تؤسس إلى قيام نظام حكم ديمقراطي جديد، ولقد احتل في ذلك التشريع التونسي مقدمة التشريعات العربية في مجال تكريس قواعد الشفافية، حيث أكد على ضرورة تبني سياسة الشفافية والوضوح والنزاهة في العمل الإداري من خلال اعتماده على سياسة فريدة ومتميزة، كونه رصد ثلاثة آليات بغرض إضفاء الشفافية على الوظائف العمومية.

تمثلت الأولى منها في تأكيد المؤسس الدستوري التونسي بموجب الفصل 15 من دستور 2014 على وجوب إلزام الإدارة العمومية أثناء قيامها بتسيير المرفق العام بقواعد الشفافية، والنزاهة، والنجاعة، والمساءلة<sup>2</sup>، أما الآلية الثانية فقد تجلت في قيام المشرع التونسي بوضع نصوص قانونية متعددة لتطبيق قواعد الشفافية على مستوى كافة الإدارات العمومية، نذكر منها الأمر رقم 14-4030 المتعلق بالمصادقة على مدونة السلوك العمومي، الذي ألزم بموجبه العون العمومي بتمكين المواطنين من النفاذ إلى جميع الوثائق الإدارية التي تمتلكها الإدارة والتي تدخل ضمن صلاحياته<sup>3</sup>.

وضمن إطار قانوني آخر عمل المشرع التونسي على تعزيز العمل بقواعد الشفافية، ضمن قانون حق النفاذ إلى المعلومة 2016<sup>4</sup>، حيث أطر من خلال هذا القانون لكيفية حصول الأفراد على المعلومات التي تمتلكها الهيئات والمرافق العمومية.

أما الآلية الثالثة فتعلقت بالجانب المؤسسي المكلف بتنفيذ سياسة الشفافية الإدارية، حيث نجده استحدث جهازاً مكلفاً خصيصاً بالإشراف على مراقبة تطبيق قواعد الشفافية في

<sup>1</sup> بول أوجريدي ولوسيا ناشلوففا، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> نص الفصل 15 من الدستور التونسي 2014 على أن: "الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"

<sup>3</sup> أنظر الباب الثالث من الأمر رقم 14-4030 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك العون العمومي، تمت الإشارة إليه.

<sup>4</sup> أنظر القانون رقم 16-22 المتضمن قانون النفاذ إلى المعلومات بتونس، تمت الإشارة إليه.

الإدارات التابعة للحكومة، أُطلقَ عليه المشرع التونسي بموجب الأمر الحكومي رقم 16-1158 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتضمن إحداث خلايا حكومية وضبط مشمولاتها<sup>1</sup>، إسم " خلايا الحكومة"، ومن بين المهام الموكلة لها، العمل على نشر ثقافة الشفافية وقيم النزاهة وحسن التصرف داخل كل مؤسسة عمومية، أو إدارة مركزية كانت أو محلية.

المؤسس الدستوري المغربي بدوره أكد من خلال دستور 2011 على تطبيق قواعد الشفافية في العمل الإداري بموجب المادة 154 منه، والتي ألزمت بموجبا كل المرافق العمومية بأن تخضع في تسييرها للمال العام لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية<sup>2</sup>، ولم يكتف عند حد ذلك بل ألزمت بموجب المادة 155 منه، الموظف العمومي بأن يقوم بممارسة وظائفه وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة<sup>3</sup>.

تأسيساً على ذلك عمل المشرع المغربي على تأكيد الالتزام بقواعد الشفافية على مستوى جميع الإدارات العامة، المحلية على وجه الخصوص كونها أقرب لإدارة للجمهور، ذلك أنه أكد في المادة 269 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات<sup>4</sup>، على أن يلتزم مجلس الجماعة بتطبيق قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر<sup>5</sup> القائم على احترام مبدأ تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، كما

<sup>1</sup> أمر حكومي رقم 16-1158 المؤرخ في 12 أوت 2016، يتعلق بإحداث خلايا الحكومة وضبط مشمولاتها، ر ر ج ت، عدد 74، الصادر في 09 سبتمبر 2016.

<sup>2</sup> تنص المادة 154 فقرة 2 من الدستور المغربي 2011، على أن: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".

<sup>3</sup> جاء في نص المادة 155 من نفس الدستور: "يمارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة"

<sup>4</sup> ظهير شريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 7 جوان 2015، المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14، المتعلق بالجماعات، ج ر م م، عدد 6380، الصادرة في 23 جوان 2015.

<sup>5</sup> يقصد بمصطلح التدبير الحر منح صلاحية الاستقلال المالي والإداري للجماعات الترابية، حيث يضمن لها حرية التصرف في اتخاذ القرار المناسب في تسييرها للشؤون الإدارية والمالية، كما أن التدبير الحر يسري فقط على الصلاحيات الإدارية والمالية ولا يشمل الاختصاصات التشريعية والسيادية التي تظل مجال محفوظا للدولة. أنظر: عبد الرفيع زعنون، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية، مجلة

أوجب المشرع بموجب المادة 273 من ذات القانون تعليق قرارات مجلس الجماعة في ظرف ثمانية (08) أيام لكي يتمكن المواطنين من الاطلاع عليها في عين المكان ودون عناء تقديم طلب من اجل الاطلاع عليها، ويندرج هذا الإجراء ضمن تدابير النشر الإستباقي للمعلومات<sup>1</sup>.

ومن اجل تعزيز أسس ومبادئ الحكامة الجيدة ودعم الشفافية وتحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها أكثر فأكثر، صدر القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات<sup>2</sup>، الذي أعط دفعاً قوياً لتكريس قواعد الشفافية، حيث أكد المشرع المغربي من خلال هذا القانون على ضرورة تبني فكرة انفتاح الإدارة على الجمهور، وأن تكون جميع أعمالها محل كشف لجميع المواطنين والمواطنات وبكافة الوسائل الممكنة. ولقد حظيت الشفافية الإدارية بتكريس قوي في المنظومة القانونية الجزائرية أيضاً، حيث أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 وبصورة صريحة على ضمان تطبيق الشفافية في تسيير الشؤون العمومية<sup>3</sup>، كما تم تكريسها في عدة أدوات تشريعية.

القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، العدد الثاني، فبراير 2019، ص ص 28-54.

<sup>1</sup> نصت المادة 273 من القانون رقم 113.14، المتعلق بالجماعات أن: يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها. تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، ونشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم".

<sup>2</sup> أنظر القانون رقم 13.31 المتعلق بحق الحصول على المعلومات.

<sup>3</sup> المادة 09 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:.....- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية".



يأتي على رأسها القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم<sup>1</sup>، الذي أكد فيه المشرع على ضرورة تمكين المواطنين من المعلومات العامة، من خلال نشر وتعليق جميع مداولات وقرارات البلدية، ولا يستثنى من ذلك إلا القرارات والمداولات التي يقتضي القانون حجبها، وفي ذات القانون ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم، مؤكداً على ضرورة استخدام جميع الوسائل الإعلامية التي تحقق ذلك.

لغرض تكييف المنظومة القانونية الجزائرية وفق التوجهات الحديثة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بكيفية استخراج مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>، الذي حاول المشرع بموجب نصوصه إصباح مزيد من الشفافية على أعمال الجماعات المحلية، حيث أجاز فيه للمواطن أن يضطلع على مداولات المجلس، مع إمكانية حصوله على نسخة منها على نفقته.

بناء على ما تم استعراضه من آليات لتكريس الشفافية الإدارية يمكن القول أنه على الرغم من وجود اختلاف في تلك الآليات من تشريع إلى آخر إلا أنها ركزت في مجملها على تكريس قواعد الشفافية من خلال وضع التزام قانوني على الإدارة بأن تعمل على تمكين الجمهور والمتعاملين معها من حقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطاتها ومجال خدماتها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 11 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 67، الصادرة في 31 أوت 2021.

<sup>2</sup> أنظر المادة 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

## ثالثاً- علاقة حق الحصول على المعلومات بتجسيد فكرة الشفافية على المستوى الإداري:

يظهر من خلال استعراض تعريف الشفافية الإدارية وأليات تكريسها أن هناك علاقة وثيقة بين حق الحصول على المعلومات وتطبيق شفافية العمل الإداري، حيث أنه تؤكد مختلف النصوص القانونية على أنه لا يمكن تصور إدارة شفافة في ظل عدم التزامها بالتدفق الحر للمعلومات التي تمتلكها، وهو ما ذهب السيد سيمون كراي- مدير قسم المغرب العربي بالبنك الدولي- إلى تأكيده حين صرح بأن "الحق في الحصول على المعلومات زيادة على كونه حقاً فهو آلية قوية للحكامة وفعالية السياسات العمومية والنمو الإقتصادي وخلق فرص الشغل مما يستدعي دعمها باستمرار وعلى الوجه الأمثل، فهذا الحق يعد تعبيراً عن الشفافية التي تعد الركيزة الأولى في دعم الثقة بين الحكومة والمواطن، بل أنه ركيزة لتخليق الحياة العامة وحاجزاً فعالاً ضد الرشوة"<sup>1</sup>

من هذا المنطلق يبرز دور حق الحصول على المعلومات في تفعيل وتحقيق الشفافية على المستوى الإداري، حيث أن نشر المعلومات التي تمتلكها الإدارة العامة بشكل دوري وروتيني، سواء بطريقة تلقائية أو بطلب من المعني، من شأنه أن يجعل جميع أعمالها شفافة وواضحة ونزيهة، وبالتالي لا يمكن تصور وجود للشفافية في ظل السرية والكتمان، وعدم تمكين المواطنين من حقهم في الاطلاع والحصول على المعلومات العامة، والعكس من ذلك صحيح.

## الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات وتفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية

تعتبر المشاركة الديمقراطية خيار فرض وجوده التوجه نحو الانتقال الديمقراطي، حيث برز هذا المفهوم الحديث في خضم الصراعات والإضرابات التي عرفت شعوب العالم

<sup>1</sup> المناظرة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات: رافعة الديمقراطية التشاركية، مديرية تحديث الوزارة، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، رئيس الحكومة، الرباط، المملكة المغربية، 13 جوان 2013، ص11.

جراء فشل سياسات تسيير الشؤون العامة؛ التي كانت قائمةً على فكرة الانفراد في عملية اتخاذ القرارات السياسية، والذي كان سبباً مباشراً في زعزعت استقرار العديد من الدول، مما اجبر هذه الأخيرة عن التخلي على أفكارها التقليدية ومحاولة استبدالها بأفكار أخرى تقوم على التشاور والمشاركة العامة في عملية صنع القرار بغرض تحقيق الأمن ورفاهة أفراد مجتمعها.

سنحاول من خلال هذا الفرع استعراض اهم التعريفات التي رصدت لمفهوم المشاركة الديمقراطية من جهة (أولاً)، واستعراض مظاهر وأليات تكريسها في الانظمة المقارنة (ثانياً)، ومن ثم محاولة استنتاج دور حق الحصول على المعلومات في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية (ثالثاً).

### أولاً- مفهوم الديمقراطية التشاركية:

شغل موضوع البحث عن مفهوم الديمقراطية التشاركية اهتمام العديد من الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية، وعلى أثر ذلك رصدوا لها تعريفات متنوعة بين تعريفات لغوية واصطلاحية وفقهية وقانونية، فمن الناحية اللغوية تعرف المشاركة بأنها كلمة مشتقة من فعل شارك، شارك في، يشارك، مشاركة، فهو مشارك، والمفعول مشارك، ويقصد بالقول أشركه في الرأي، أشاطره<sup>1</sup>.

كما يراد بها في معجم اللغة الفرنسية (Participation) الذي يعني مبدأ تنظيم عمل المؤسسات السياسية والإدارية وكذلك إدارة الشركات الخاصة، والتي يتمثل في إشراك المعنيين (مواطنين، موظفين) أو شركائهم في عملية صنع القرار<sup>2</sup>.

أما من الناحية الفقهية، فقد تعرض الفيلسوف الأمريكي جون دواي (Dewey John) إلى تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها "ترتكز على مواطنة نشطة ومُطلعة وعارفة"<sup>1</sup>،

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص194.

<sup>2</sup> Serge Guinchard et Thierry Debard, Lexique Des Termes Juridiques, op cit, P.677.

وبذلك يكون قد عرف الديمقراطية التشاركية إنطلاقاً من الأطراف التي تفعلها وهم المواطنين المساهمين والعارفين، إي المطلعين على أعمال وإنجازات الإدارة.

أما الدكتور صالح زباني فأشار إليها بأنها "مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية"<sup>2</sup>.

من خلال تحليل التعريفات أعلاه يتبين أن المشاركة الديمقراطية هي عبارة عن وسيلة قانونية تُمكن المواطنين من التدخل في تسيير المرفق العام، متى تم إعلامهم بمواطن صنع القرار، ومن ثمّ فعملية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بسير أنشطة المؤسسات والادارة العامة تعد المحرك الرئيسي في عملية تحقيق المشاركة الديمقراطية.

ثانياً- مظاهر وآليات تكريس المشاركة الديمقراطية:

أكدت العديد من الدراسات القانونية أن فكرة المشاركة الديمقراطية مقاربة أثبتت فعاليتها في بناء قواعد الديمقراطية الحديثة مما جعل العديد من الأنظمة تشجع في تكريس آليات تطبيقها بموجب نصوص قانونية عديدة.

وفي هذا الإطار تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أفضل مثال مُجسد لفكرة التشاركية،<sup>3</sup> حيث رصدت لتطبيقها آليات وأدوات تشريعية متعددة، نذكر على سبيل المثال إطلاقها للمبادرة الدولية "للحكومة المفتوحة"<sup>4</sup> والتي تزامنت انطلاقتها الأولى مع صدور

<sup>1</sup> براهيم عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 1، 2012، ص ص 101-108، ص 107.

<sup>2</sup> الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حاليّة الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان 2017، ص ص 243-256، ص 245.

<sup>3</sup> سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2017، ص 42.

<sup>4</sup> يقصد بمصطلح الحكومة المفتوحة (Open Government): تزويد البيانات الحكومية للجمهور، التي تتضمن البيانات والإحصائيات والتعاملات اليومية اليدوية والإلكترونية بين المواطن والحكومة، كما تشمل بيانات التنمية والمشاركة

المرسوم التنفيذي الذي وقعه باراك أوباما بصفته رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية تضمن التوقيع على مذكرة الشفافية والحكومة المفتوحة (Memorandum on Government Transparency and Open) بتاريخ 21 يناير 2009<sup>1</sup>.

أكدت هذه المذكرة على ثلاثة مبادئ أساسية في تعاملات الإدارة، تلخصت في أنه على الحكومة أن تكون شفافة، تشاركية وتعاونية، الشفافة هي التي تسمح للجمهور بالوصول إلى معلومات عن عمل الحكومة، وتشاركية بحيث تسمح للجمهور بإيصال أفكارهم ومعارفهم وخبراتهم التي تحتاجها الحكومة لرسم السياسات، وتعاونية تعمل على تشجيع الشراكة والتعاون بين الحكومة والمؤسسات الخاصة والمجتمع المدني.

المشرع الفرنسي بدوره شرع في تطبيق مقاربة المشاركة الديمقراطية، من خلال تكريسها بنص صريح ضمن العديد من النصوص القانونية، نذكر منها القانون رقم 02-276 الصادر في 27 فيفري 2002 المتعلق بالديمقراطية المحلية<sup>2</sup>، الذي أكد في مادته الثالثة على أن يتم إنشاء مجلس حي لكل ثمانون ألف (80000) مواطن، على أن يتولى رئاسة المجلس نائب مسؤول يكون مُلمّ بجميع المعلومات المتعلقة بالسكان في تلك المنطقة، فيمكن لرئيس البلدية استشارة مجلس الحي حول أي مسألة تتعلق بالحي أو المدينة، كما

المجتمعية والديمقراطية مثل بيانات الناخبين والمرشحين والخدمات الحكومية، ومفهوم الحكومة المفتوحة هو نقيض الحكومة المغلقة أو المتوقعة التي تتخذ الحكومة وفقه سياسة إغلاق البيانات أمام مواطنيها وتحرمهم من المعرفة والمشاركة في صنع القرار، ونشير في هذا الخصوص إلى أنه أظهر التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أنه من بين 193 دولة توجد 07 دول عربية التي شاركت للمرة الأولى في مبادرة الحكومة المفتوحة بنشر بياناتها بشكل مفتوح بنسبة 66.6% وهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وقطر وعمان والمغرب والمملكة العربية السعودية. أنظر: تقرير حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة الأسكوا (ESCWA)، بيروت، العدد 21، 2014، ص 09.

<sup>1</sup> BARACK OBAMA, Memorandum of Transparency and Open Government, THE WHITE HOUSE, January 21, 2009. seen on site: <https://www.govinfo.gov/content/pkg. on the date:07/06/2021>.

<sup>2</sup>Article 03- LOI n° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité, JORF n° 50 du 28 février 2002 .

يمكنه استشارته في صياغة وتنفيذ وتقييم الأنشطة المتعلقة بحياة السكان في ذلك الحي أيضاً.

كما عززَ العمل بمبدأ المشاركة في قانون البيئة الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 1169-20 المؤرخ في 20 سبتمبر 2020<sup>1</sup>، حيث أكد في مادته 1101 فقرة 01 بأن تلتزم الإدارة بإشراك المواطنين في عملية اتخاذ القرار في المسائل التي تتعلق بالبيئة، وقد أشار في المادة ذاتها إلى الأهمية التي يحققها هذا المبدأ، المتمثلة في أربعة أهداف وهي: تحسين جودة صنع القرار العام والمساهمة في شرعيتها الديمقراطية، وضمان الحفاظ على بيئة صحية للأجيال الحالية والمستقبلية، وتوعية وتنقيف المواطنين بحماية البيئة، وتحسين وتوزيع المعلومات.

أما على المستوى العربي فقد تأثرت التشريعات العربية كثيراً بخيارات التشريعات الغربية في ما يخص تكريس العمل بالمشاركة الديمقراطية كمقاربة سياسية، يأتي في مقدمتها التشريع التونسي، الذي اتخذ من مبدأ المشاركة الديمقراطية شرطاً أساسياً في عملية إعداد أي برنامج يتعلق بمجالات التنمية والتهيئة، وأكد أيضاً على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التي تكفل إعلام المواطنين مسبقاً بالمشاريع المتعلقة بتلك المجالات، وذلك طبقاً للفصل 29 من القانون رقم 18-19 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية لعام 2018<sup>2</sup>.

ولم يتوقف الأمر عند حد ذلك بل أحاط حق المواطنين والمجتمع المدني في المشاركة في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي بالحماية القضائية، تمثلت في منحهم حق الطعن عن طريق "دعوى تجاوز السلطة" في أي قرار يخالف ما جاء في القانون المتعلق بمجلة الجماعات المحلية المشار إليه أعلاه، وذلك طبقاً لنص الفصل 29 منه الذي

<sup>1</sup> Décret n° 2020-1169 du 24/09/20 modifiant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement et la nomenclature annexée à l'article R. 122-2 du code de l'environnement (applicable à compter du 1er janvier 2021).

<sup>2</sup> القانون الأساسي رقم 18-29 المؤرخ في 09 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ر ر ج ت، عدد 39، الصادر في 15 ماي 2018.

ورد فيه "كل قرار تتخذه الجماعة المحلية خلافا لمقتضيات هذا الفصل يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى تجاوز السلطة"<sup>1</sup>.

على نفس النهج ولكن بطريقة مختلفة كرس المشرع المغربي العمل بمبدأ الديمقراطية التشاركية في العمل الإداري بصورة قوية، حيث منح للمواطنين حق المشاركة في عملية اتخاذ القرار عن طريق كفالة حق المواطنين في تقديم العرائض، الذي تم تكريسه بموجب الفصل 15 من الدستور 2011<sup>2</sup>، وتم تنظيم كيفية ممارسته بموجب القانون التنظيمي رقم 14.44 المتضمن تحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية<sup>3</sup>، فيقصد بالعريضة حسب نص المادة 02 منه "كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون".

وبذلك يكون المشرع المغربي قد استحدث آلية جديدة لم يسبق لأي تشريع عربي أن أشار إليها، المتمثلة في آلية تقديم العرائض، فهي بذلك أداة تُمكن المواطنين سواء كانوا

<sup>1</sup> الفقرة 7 من القانون الأساسي رقم 18-29 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتعلق بمجلة الجماعات المحلية التونسي.

<sup>2</sup> نصت المادة 15 من الدستور المغربي 2011 على أن: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق".

=تجدر الإشارة إلى أن أصل ممارسة الحق في تقديم العرائض يجد أساسه في تجربة النظام البريطاني وبالضبط مع إعلان الميثاق الأعظم (الماعنا كارتا) لسنة 1215، والذي أقر حق تقديم العرائض للملك أودارد الأول، حيث أمر هذا الأخير بتعيين مجموعة من الأشخاص مهمتهم تلقي العرائض، وفي هذا الإطار ينبغي التفرقة بين تقديم العرائض ورفع الدعوى، فتعتبر هذه الأخيرة وسيلة قانونية يستطيع الفرد من خلالها اللجوء إلى السلطة القضائية المتمثلة في المحاكم لحماية حقه، بينما حق تقديم العرائض هو وسيلة قانونية يستطيع بواسطتها صاحب الحق اللجوء إلى السلطات التشريعية والتنفيذية دون اللجوء إلى القضاء. أنظر: مصعب التجاني، العرائض كألية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية؛ التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والاعتماد القانوني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد الثاني، فبراير 2019، ص ص 118-145.

<sup>3</sup> ظهير شريف رقم 1.16.107 صادر في 28 جويلية 2016، المتضمن تنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ج ر م م، عدد 6492، الصادرة في 18 أوت 2016.

مقيمين في المغرب أو خارجها من ممارسة حقهم في عملية اتخاذ القرار أينما كانوا وحيثما وجدوا وعلى جميع المؤسسات العمومية، وبذلك يكون قد وسع من مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية ليشمل كافة الإدارات العمومية على خلاف المشرع التونسي الذي كرس العمل بها على المستوى المحلي فقط.

على المستوى الوطني أيضاً عرف تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية تطوراً ملحوظاً منذ صدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، إذ يعتبر أول دستور يتضمن نصوص دستورية تقر بحق المشاركة الديمقراطية بصورة صريحة جرى النص عليها في المادة 15 و17 منه، حيث جاء في المادة 15 منه: "...تشجع الدولة على الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية"، أما المادة 17 منه فقد نصت على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، ليعيد التأكيد عليها مرة أخرى في نص المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 والتي أصبحت تنص على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع للمشاركة في تسيير الشؤون العامة".

من تحليل نصوص المواد أعلاه، نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 أكد على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي فقط، وأخص بالذكر المجالس المنتخبة، غير أنه سرعان ما وسع من مجالها في التعديل الدستوري 2020، فأصبح العمل بها مطلوب في جميع المسائل التي تخص الشؤون العمومية.

أما على مستوى التشريع فقد كانت المشاركة الديمقراطية مجسدة في النصوص القانونية حتى قبل تكريسها دستورياً، ومن بين القوانين التي أشارت إلى تطبيق المشاركة العامة القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم<sup>1</sup>، والذي اعتبرها المشرع فضاء مناسب لممارسة المواطنة، وفضاء لمشاركة المواطن في عملية التسيير<sup>2</sup>، حيث مكنهم من

<sup>1</sup> أنظر القانون رقم 10-11 المتعلق بقانون البلدية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> أنظر المادة 2 من القانون نفسه.



إبداء رأيهم حول أي مشروع يتعلق بحياتهم في تلك البلدية، بعدما كان دورهم مقتصرًا على الحضور فقط في قانون البلدية القديم<sup>1</sup>.

كما يعتبر مبدأ المشاركة من بين أهم المبادئ التي تأسس عليها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10، والذي أكد من خلال مادته 3 على " حق كل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة"<sup>2</sup>.

نستنتج من خلال ما تم استعراضه من نصوص دستورية وقانونية سواء على المستوى الغربي أو العربي أن المشاركة الديمقراطية عبارة عن إستراتيجية تقوم على توفير المناخ المناسب لمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار من خلال تمكينهم مسبقا بمواطن اتخاذها، وبذلك فإن تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى إطلاع المواطنين على نشاطات الحكومات وسياساتها قبل اتخاذ القرار.

من هذا المنطلق يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين تمكين المواطنين من المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة والذي يتجسد من خلال ممارسة حق الحصول على المعلومات وبين تحقيق أهداف الديمقراطية التشاركية التي هي احد مبادئ الديمقراطية.

حيث اتضح من خلال استعراضنا لمختلف الآليات القانونية التي كرسها الديمقراطية التشاركية في التشريعات الغربية والعربية أن تفعيل هذه المقاربة لا يمكنه أن يتحقق إلا إذا كانت نشاطات وانجازات الإدارة محل كشف، حتى يتمكن المواطنين من إبراز دورهم في المشاركة في عملية صنع القرار السياسي بفعالية، وبالتالي كان لا بد من الاعتراف ابتداء بحق الحصول على المعلومات كحق دستوري من اجل ضمان تطبيق المشاركة الديمقراطية التي أصبحت اليوم مطلباً ديمقراطي.

<sup>1</sup> أنظر المادة 11، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الفقرة 08 من المادة 3 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43 الصادرة في 30 جويلية 2003.

### الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومات وتحقق المساءلة العامة

يطرح تطبيق المساءلة العامة من الناحية العملية اشكالات عديدة نظرا لحداثة المفهوم أساسا، واختلاف وتباين طرق وآليات تجسيدها من نظام قانوني إلى الآخر، لذلك سنحال من خلال هذا الفرع الوقوف على اهم التعريفات التي تعرضت إلى تحديد مدلول المساءلة العامة (أولاً)، وبغرض معرفة آليات تجسيدها على المستوى الداخلي، سنحاول استعراض أهم الآليات المكرسة لهذا المفهوم في الانظمة القانونية المقارنة (ثالثاً)، وذلك كله بهدف استنباط دور وعلاقة حق الحصول على المعلومات في تجسيد آلية المساءلة العامة الهادفة (ثالثاً).

#### أولاً-تحديد مدلول المساءلة العامة:

المساءلة في اللغة كلمة تأتي من الفعل سأل يسأل سؤالاً، فهو سائل، والمفعول مسؤل. سأل فلاناً: حاسبه<sup>1</sup>، أما من الناحية الاصطلاحية فتعرف على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في الإدارة أو المؤسسة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات<sup>2</sup>.

أما من الناحية الفقهية، فقد رصدت لها تعريفات عديدة، فيعرفها الفقيه ليزلي (Ieseley) بأنها "قدرة المستخدم على تنفيذ المهام المحددة وقدرته أيضاً على شرح وتفسير وتوضيح المكتسبات التي حققها بطريقة تبني ثقة المراقب لعمل المستخدم"<sup>3</sup>، اما

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص 1019.

<sup>2</sup> هنان مليكة، هنان علي، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة البيض، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص ص 18-30، ص 19

<sup>3</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 38.

الأستاذ عمار بوضياف فيرى أن المساءلة يقصد بها "أن تتحمل المنظمات والأفراد مسؤولية الأداء، ومواجهة ذلك أمام كل الأطراف المعنية"<sup>1</sup>.

والمساءلة كما يرى البعض تتحقق وفق آليتين<sup>2</sup>: الأولى الالتزام المفروض على المؤسسات العامة بتقديم معلومات إلى الجمهور عن قراراتها وأفعالها، وتتمثل الثانية في قدرة الجمهور أو الأجهزة الإشرافية المختصة على التدخل لتصحيح هذه القرارات أو الأفعال عندما لا تتدخل تلك المؤسسات، ويكون التدخل بأدوات "رسمية" أو بأدوات "أكثر اتساعاً" كما في حالة الجمهور.

كما تم تعريف المساءلة من قبل العديد من المنظمات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال تعريف المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، حيث عرفها على أنها "الالتزام بإثبات أن العمل قد أدي وفقاً للقواعد والمعايير المتفق عليها والإبلاغ بنزاهة ودقة نتائج الأداء بالمقارنة بالأدوار أو الخطط المقررة"<sup>3</sup>.

أما منظمة العمل الدولية فقد عرفت المساءلة في الفقرة 09 من نظام إدارة الوثائق الداخلية على أنها: "وضوح المسؤولية، ومواءمة المساءلة مع أهداف المنظمة ككل، وتفويض السلطة، ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بجذوى التكاليف، ورصد الأداء والإبلاغ عنه، واحترام أعلى مستويات النزاهة والسلوك الأخلاقي"<sup>4</sup>.

وأشار القرار رقم 259/64 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة 8 من منطوقة إلى تعريفها على أنها: "واجب الأمانة العامة وموظفيها أن يتحملوا المسؤولية

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 141.

<sup>2</sup> عادل عبد اللطيف، الحكم الرشيد: المضمون والتطبيق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيفري، 2013، ص 10.

<sup>3</sup> المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، نظام المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إطار المساءلة وسياسة الرقابة، الدورة العادية الثانية لعام 2008، البند 10، رقم الوثيقة DP/2008/16/Rev.1، 01 أوت 2008، ص 05.

<sup>4</sup> منير زهران، أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة، جنيف، 2011، ص 63.

عن جميع ما يتخذونه من قرارات وإجراءات وعن الوفاء بالتزاماتهم، دون تحفظ أو تحفظ أو استثناء<sup>1</sup>.

بناء على ما سقناه من تعريفات يمكن القول أنه على الرغم من تعدد التعريفات المرصدة لمُدلول المساءلة إلا أنها في النهاية تتمحور حول تحمل الإدارة المسؤولية عن أعمالها ونشاطاتها من أجل تحسين الأداء وتقييم النتائج، وتدارك الأخطاء، ومحاربة الفساد. والمساءلة من الناحية الموضوعية يمكن أن تكون مساءلة إدارية، تتعلق بمساءلة العاملين في الإدارة بهدف التأكد من تنفيذ اللوائح والقوانين، أو يمكن أن تكون سياسية ترتكز على أداء الحكومات من قبل الأحزاب السياسية، أو يمكن لها أن تكون قانونية تتضمن التأكد من تطبيق المبادئ الدستورية والقوانين والالتزامات التعاقدية<sup>2</sup>.

وأخير وليس آخراً يمكن لها أن تكون مساءلة اجتماعية أو عامة و التي يمكن تعريفها بأنها: "الممارسات التي تعمل على بناء نهج يعتمد على المراقبة والمحاسبة المدنية، حيث أنها تمكن المواطن العادي أو منظمات المجتمع المدني من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر من الرقابة على السلطة لضمان فعالية وكفاءة تقديم الخدمات والاستقلال الأفضل للموارد"<sup>3</sup>

نشير إلى أن كل من المساءلة السياسية أو الإدارية أو القانونية لا يثير إي إشكال من حيث التطبيق لأن القواعد المرتبطة بتلك الأنواع مضبوطة وفق أطر قانونية محددة، لا يمكن تجاوزها من قبل الأطراف المعرضة للمساءلة.

<sup>1</sup> أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 146، روما 22-26 أبريل 2013، ص 10. تم

الإطلاع عليه في الموقع: <http://www.fao.org/3/mf915a/mf915a.pdf> بتاريخ 2019/10/26 00:40

<sup>2</sup> نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعة الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010/2011، ص 43.

<sup>3</sup> عزمي الشعيبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة، الإلتفاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، ط4، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين، القدس، 2016، ص 66.

لكن الإشكال الذي قد يثار عندما نتحدث عن المساءلة الإجتماعية أو العامة، والتي تكون فيها الإدارة محل سؤال من قبل المواطنين أو المجتمع المدني، فكيف يمكن للمواطن البسيط أن يقف في مواجهة الإدارة أو الحكومة؟

### ثانياً - آليات تكريس المساءلة العامة:

خلصت العديد من الدراسات إلى أن المساءلة الاجتماعية أو العامة تعتبر أنجع آلية في سياسة الحكم الديمقراطي إلى جانب الشفافية، وبالنظر إلى طبيعتها التي تطرح صعوبة عديدة أثناء محاولة تطبيقها، فقد شرعت العديد من الدول في وضع آليات تشريعية مختلفة من أجل ضمان تكريسها، سواء بالتنصيص عليها مباشرة، أو بالإشارة إلى الآليات التي تعمل على تفعيلها.

وفي هذا السياق شرع المشرع الأمريكي في تبني مبدأ المساءلة العامة بموجب نصوص عديدة، نذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الإدارية<sup>1</sup> الذي أكد الكونغرس من خلال نصوصه على أن تكون الأفراد والجماعة على دراية بقواعد الحكومة، وأن تتاح لهم فرصة في مواجهتها، من خلال التزام كافة الوكالات في الدولة على نشر معلوماتها حول تنظيمها وإجراءاتها حتى يتسنى لهم فهم كيفية مساءلتها.

أكد على ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789؛ والذي يحظى بقيمة دستورية، من خلال نصه على أن "المجتمع له الحق في أن يطلب مساءلة أي موظف عمومي عن تقرير مهام عمله"<sup>2</sup>، وبالاستناد على هذا النص يجد مبدأ المساءلة العامة أساسه الدستوري في النظام القانوني الفرنسي.

تنزيلاً لمقتضيات النص اعلاه شرع المشرع الفرنسي في تكريس العمل بها بموجب نصوص قانونية عديدة، نذكر منها القانون رقم 73-06 الصادر في 03 جانفي 1973

<sup>1</sup> 5 U.S. Code Chapter 5 - Administrative Procedur, Vu sur le site, <https://www.archives.gov/federal-register>, à la date : 31/10/2021 22 :42.

<sup>2</sup> المادة 15 الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789.

المتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية، المعدل بالقانون رقم 11-334 المؤرخ في 29 مارس 2011 المتعلق بالمدافع عن الحقوق، والمعدل أيضاً بالقانون الأساسي رقم 16-1690 المؤرخ في 9 ديسمبر 2016 المتعلق باختصاص المدافع عن الحقوق في توجيه وحماية المبلغين عن المخالفات<sup>1</sup>، حيث تمحورت الوظيفة الرئيسية للمدافع عن الحقوق، في العمل على توطيد العلاقة بين المواطنين والإدارة من خلال تمكين ذوي الشأن من الإطلاع على الوثائق الإدارية المتضمنة أسباب ومبررات اتخاذ القرارات الإدارية التي تؤثر في مراكزهم القانوني<sup>2</sup>.

وبغرض تسهيل مهام المدافع عن الحقوق، ألزم المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون الإدارة بان تعمل على تزويده بكافة المعلومات التي يطلبها، كما منح له حق تقديم طلبات استفسارية حول أي معلومة غير واضحة، وأن تقوم الإدارة بالالتزام بالرد على تلك الطلبات<sup>3</sup>، كما أجاز لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي بأن يتصل بالمدافع في حال تعرض حقوقه وحرياته لاعتداء من أي إدارة تابعة للدولة أو جماعة إقليمية أو مؤسسة عامة أو هيئة مكلفة بمهمة الخدمة العامة<sup>4</sup>.

من هذا المنطلق يظهر لنا أن المشرع الفرنسي أكد على تكريس مبدأ المساءلة العامة انطلاقاً من تأكيده أولاً على ضرورة تمكين المدافع عن الحقوق بالمعلومات من مصادرها الأصلية، والتي على ضوءها يمكن أن يؤسس لمساءلة أي إدارة عامة عن قراراتها وانجازاتها في حال اقتضى الأمر ذلك.

هذا وقد تأثرت التشريعات العربية كثيراً بنهج الأنظمة الغربية فيما يخص تكريس قيم الديمقراطية القائمة على المشاركة والمساءلة العامة، وفي ذلك نجد المشرع الأردني قد مكن

<sup>1</sup>Loi n°73-6 du 3 janvier 1973 instituant un médiateur, Modifié par LOI n° 2011-334 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, JORF n°0075 du 30 mars 2011, et LOI organique n° 2016-1690 du 9 décembre 2016 relative à la compétence du Défenseur des droits pour l'orientation et la protection des lanceurs d'alerte, JORF n°0287 du 10 décembre 2016

<sup>2</sup>Article 4, op cit.

<sup>3</sup> Article 18, Loi n°73-6 du 3 janvier 1973 instituant un médiateur, op cit.

<sup>4</sup> Article 5, op cit.

المواطنين والمجتمع المدني من ممارسة حقهم في الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مشيراً إلى ذلك ضمن قانون المطبوعات والنشر لعام 1989 المعدل في 2012، الذي منح للصحفي الحق في ممارسة مهامه وفق القانون والمتمثلة في اطلاع المواطنين والمجتمع المدني بكافة المعلومات والإحصائيات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها<sup>1</sup>.

بغرض تفعيل دور الصحفي في المساءلة العامة مكنه المشرع أيضاً بموجب المادة 08 من ذات القانون طبقاً لنصها " مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأخبار وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت المدة لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة"<sup>2</sup>

بالرجوع إلى نص الفقرتين (أ) و(ب) المشار إليهما في نص المادة أعلاه، نجد أن الفقرة (أ) تنص على "للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها"، أما الفقرة (ب) فقد نصت على "يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها"<sup>3</sup>.

من خلال تحليل النصوص أعلاه نلاحظ أن المشرع الأردني كرس حق المواطنين الأردنيين في المساءلة العامة إنطلاقاً من كفالة حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية، ليس هذا فقط بل ألزم المؤسسات الرسمية بالاستجابة لكافة طلبات

<sup>1</sup> المادة 06 من قانون رقم 98-08 المتعلق بقانون المطبوعات والنشر الأردني.

<sup>2</sup> المادة 08 من القانون المطبوعات والنشر الأردني المعدل.

<sup>3</sup> الفقرة (أ) و(ب) من نفس المادة 08 .

الصحفي سواء من ناحية طلب الحصول على المعلومات أو الرد عن الاستفسارات المتعلقة بها.

هذا وقد سلك المشرع المغربي النهج نفسه، حيث كرس العمل بمبدأ المساواة العامة في نصوص عديدة، نذكر منها على سبيل المثال القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الذي أكد من خلال نصوصه على الالتزام بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، والتي يراد به في مدلول هذا القانون "احترام المبادئ العامة المتمثلة في المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة، الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها، تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، ترسيخ سيادة القانون، التشارك والفعالية والنزاهة"<sup>1</sup>.

في الشأن ذاته أكد الميثاق الوطني المغربي للديمقراطية التشاركية على جعل المعلومات متاحة أمام المواطنين محلياً وإقليمياً وجوياً ووطنياً من قبل السلطات العمومية والمجالس المنتخبة والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني، من أجل إعمال القيام بالمساواة وربط المسؤولية بالمحاسبة<sup>2</sup>.

المشرع التونسي بدوره عمل على تكريس مبدأ المساواة العامة على مستوى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بحيث أكد في الفصل 07 من الأمر رقم 14-3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية<sup>3</sup> أنه "لغاية الترفيع من مردودية المساعدات وضمان تأثيرها الإيجابي على تنمية حجم الاستثمارات، فإن الجماعات

<sup>1</sup> أنظر المادة 169 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعة.

<sup>2</sup> الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، ص 16. تم الاطلاع عليه على الموقع:

[http://www.sefrou.ma/doc/al\\_mitak\\_alwatani\\_arabe.pdf](http://www.sefrou.ma/doc/al_mitak_alwatani_arabe.pdf) بتاريخ 2021/10/31 00:01.

<sup>3</sup> الأمر رقم 14-3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 79، الصادر في 30 سبتمبر 2014.



المحلية والمؤسسات العمومية المحلية مدعوة إلى تقديم مبررات في حسن استغلال كافة مواردها المتاحة لتمويل استثمارات ذات الأولوية بما في ذلك موارد الاقتراض"، وبذلك يكون قد وضع التزاما على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتقديم توضيح عن الطريقة التي تمت بها عملية التسيير للموارد.

على المستوى الوطني أيضاً أكد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020، على الالتزام بقواعد ومبادئ الديمقراطية الجيدة، وفي سبيل تفعل مبدأ المساءلة العامة؛ باعتبارها احد مظاهر الديمقراطية تلك، نص ولأول مرة بموجب المادة 26 منه على أن "تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري، تتعامل الإدارة، بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل"<sup>1</sup>.

من خلال القراءة المتأنية للنص أعلاه نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اتخذ لأول مرة في تاريخه خطوة دستورية نحو تكريس معالم الإدارة الحديثة بموجب نصوص الدستور، والذي من خلالها أفصح عن نيته الجادة في اتخاذ كافة التدابير التي تقرب الإدارة من المتعاملين معها، وذلك من خلال إلزام الإدارة بالرد وفي أسرع وقت على استفسارات وتساؤلات المواطنين.

وإن كان المشرع قد حاول قبل ذلك تكريس العمل بمبدأ المساءلة العامة في القوانين العادية، حيث كفل للمواطن حقه في الاحتجاج على القرارات، والتعليمات والمذكرات والإعلانات التي تصدرها الإدارة بموجب قانون رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة بالمواطن، وفي سبيل تطبيق المساءلة العامة بفاعلية ألزم المشرع الإدارة العامة بأن تقوم بتبليغ المواطن بأي وثيقة أو عقد يتعلق به<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 26 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> انظر المادة 37 من القانون رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و بالمواطن.

**ثالثاً- دور حق الحصول على المعلومات في تجسيد مفهوم المساءلة العامة:**

لاحظنا من خلال ما تم استعراضه من آليات مختلفة لتكريس العمل بمبدأ المساءلة العامة أن أغلب الانظمة القانونية اتخذت من نشر المعلومات العامة التي تحتفظ بها الإدارة لا سيما المحلية منها؛ بالنظر لقربها من المواطنين، آلية لتمكين المجتمع المدني من أجل تفعيل دوره في مساءلة المسؤولين.

وبالتالي يظهر لنا جليا دور حق الحصول على المعلومات في تحقيق المساءلة الاجتماعية أو العامة، فكلما كانت معلومات الإدارة مكشوفة للجمهور بصورة دورية، كلما سنحت لهم الفرصة في تفعيل دورهم في مساءلة الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، والعكس من ذلك صحيح.

عطفاً على ما سبق، نستنتج أن الاعتراف والتتصيص على حق الحصول على المعلومات في صلب الدساتير يشكل في الوقت الراهن نقطة بداية نحو الانتقال الديمقراطي في العديد من الدول، لا سيما الساعية إلى التأكيد على ضرورة ضمان شفافية ونزاهة أعمال الدولة، وتفعيل دور الأفراد في المشاركة في صنع القرار السياسي، وبسط رقابتهم على أعمال الإدارة من خلال تكريس العمل بمبدأ المساءلة العامة.

**المطلب الثاني: التوجه العالمي نحو تدوين حقوق الإنسان**

لقد ظهر في الآونة الأخيرة توجه عالمي من قبل الصكوك الدولية والمجتمع المدني نحو مطالبة الدول بمضاعفة تكريس الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق التي سارعت الدول إلى الاعتراف بها في صلب دساتيرها إما تنزيلاً لمقتضيات أحكام الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها (الفرع الأول)، أو من أجل تفعيل ممارسة حقوق وحيات ذات صلة بهذا الحق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: دسترة حق الحصول على المعلومات تنفيذاً للالتزام الدولي

لا طالما كان للقانون الدولي دور هام في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، فإن دوره هذا لم يقتصر عند حد الاعتراف بالحماية الدولية لتلك الحقوق والحريات، بل الأمر تعداه إلى وضع التزامات دولية على الدول لتكريسها في صلب الوثائق الدستورية.

ولعل من المفيد تسليط الضوء على مدلول الالتزام الدولي (أولاً) ثم البحث عن قيمته الدستورية (ثانياً)، ومعرفة كيف ساهم تنفيذ هذا الالتزام في توسيع دائرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات (ثالثاً).

### أولاً- مدلول الالتزام الدولي:

يشار إلى مصطلح الالتزام في معجم القانون فرنسي عربي بمصطلح (obligation) والذي يقصد به: "رابطة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص ما يقال له المدين بعمل أو بأن يمتنع عن عمل"<sup>1</sup>، وفي القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان يراد به الامتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان وتوفير الاطمئنان للدول الأخرى الأطراف<sup>2</sup>، كونها التزامات تفرضها تلك التعاقدات المبرمة بين دولتين أو أكثر حول موضوع ما، فبمجرد انضمام الدولة لهذا التعاقد يقع عليها التزام احترام ما جاء في بنود ذلك الاتفاق، وهو ما يعبر عنه بواجب تنفيذ الالتزام الدولي.

ولقد أتجه الفقه الدستوري إلى تحديد ثلاثة مستويات لهذا الالتزام قد يكون التزام بالاحترام أو التزام بالحماية، أو التزام بالتطبيق، حيث يفرض الالتزام بالاحترام (Respecter) على الدولة الامتناع عن أي تصرف من شأنه أن يمس بحق الفرد أو يعرقل حريته، الالتزام بالحماية (Protéger) فيشترط على الدول اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تقي حقوق

<sup>1</sup> شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص55.

<sup>2</sup> قزران مصطفى، نفاذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص ص 116-130، ص119.

الأفراد وحرّياتهم من أي انتهاك عليها، وأخيراً يقتضي الالتزام بالتطبيق أو الأعمال (Réaliser) بأن تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية لضمان تمتع الأفراد بحاجاتهم الأساسية التي لا يستطيعون الحصول عليها بمفردهم<sup>1</sup>.

### ثانياً - القيمة الدستورية للالتزام الدولي:

وفقاً لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدر أساسي لأي التزام دولي<sup>2</sup>، ويستمد هذا الأخير قوته الإلزامية من قوة الاتفاقية أو المعاهدة التي تولّد عنها، حيث انه متى تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية، أصبحت بنودها واجبة النفاذ بالنسبة للأطراف سواء كانت اتفاقية بين دول أو بين منظمات.

ولأن مسألة تطبيق بنود الالتزام قد تطرح إشكالات عديدة، خاصة إذا وُجِدَ تعارض بين بنود الالتزام المراد تطبيقه مع القوانين الداخلية للدولة الطرف، مما جعل غالبية الدول تتجه إلى تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم التشريعي بموجب نصوص الدستور من أجل إصباح القيمة الدستورية عليها.

في هذا الإطار تعرضت الدساتير الجزائرية المتعاقبة للمعاهدات الدولية منذ أول دستور لها، فبالنسبة لدستور 1963 نجده قد أشار في مادته 42 على أن "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني وبمصادق على المعاهدات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لامية قاسم، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه قضائية-دراسة في إطار القانون الدولي العام-، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، العدد 21، 2015، صص 41-54، ص 42.

<sup>2</sup> Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, Done at Vienna on 23 May 1969. Entered into force on 27 January 1980. United Nations, Treaty Series, vol. 1155, Copyright © United Nations 2005 p. 331.

<sup>3</sup> المادة 42 من دستور عام 1963.

يبين تحليل المادة أعلاه أنها لم تتعرض لمسألة تحديد مكانة الاتفاقيات في هرم التشريع الوطني، وإنما جاءت مقتصرة على تحديد طريقة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبالتالي فموقف دستور 1963 لم يكن واضحاً من هذه المسألة، مما جعل المؤسس الدستوري يتدارك ذلك في دستور 1976، حيث جاء في نص المادة 159 منه "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكسب قوة القانون"<sup>1</sup>.

وبهذا التنصيص يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نهج النظام الأمريكي في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع القوانين الداخلية الذي ساوى بين القانون الدولي والقانون الداخلي في الهرم التشريعي، حيث فصل الدستور الأمريكي في مكانة الاتفاقيات الدولية بموجب المادة السادسة منه والتي ورد فيها أن "هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك"<sup>2</sup>.

من خلا تحليل المادة أعلاه يتبين أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية تبنى مبدأ سمو المعاهدات الدولية بصراحة، وأعطى بذلك مكانة متساوية لكل من المعاهدات والقوانين الفيدرالية الصادرة عن الكونغرس، وقد أصدرت المحكمة العليا الأمريكية عام 1829م في قضية Foster and Elam N. Neilson، قرار نهائياً قضى بأن تُعامل المعاهدات الدولية معاملة التشريع حين تكون قابلة للتنفيذ بذاتها ودونما حاجة لتدخل المشرع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 159 من الدستور الجزائري لعام 1976.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة السادسة من الدستور الأمريكي 1787.

<sup>3</sup> فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/2012، ص 27.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستقر على ذلك الموقف، فبصدور دستور 1989 أعاد النظر مرة أخرى حول مكانة الاتفاقيات الدولية، حيث نجده نص صراحة في المادة 123 منه على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، فيلاحظ من خلال تحليل هذه المادة أن المؤسس الدستوري تأثر هذه المرة بموقف المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث جعل الاتفاقيات الدولية في مرتبة أعلى من القانون.

علاوة على ذلك أشار المجلس الدستوري في أول قرار له الصادر بتاريخ 28 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات رقم 01-89 إلى مكانة المواثيق الدولية إعمالاً للمبدأ الدستوري "سمو المعاهدات على القانون" طبقاً للمادة 123 من دستور 1989، حيث عبر المجلس عن ذلك بالعبرة التالية "ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين..."<sup>1</sup>، هذا وقد ابقى المؤسس الدستوري على هذا المبدأ في دستور 1996 وكافة التعديلات اللاحقة به حتى آخر تعديل له سنة 2020.

وبذلك يكون النظام الجزائري هنا قد سار على نهج الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل في 2008، الذي نص في مادته 55 منه أن "المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانوناً تفوق بقوة القوانين، بشرط مبدأ المعاملة بالمثل"<sup>2</sup>، وأضاف على ذلك في نص المادة 52 أن: "يتفاوض رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 28 أوت 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري لسنوات 1989-1996، الجزائر 1996 تم الاطلاع عليه على الموقع: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar> بتاريخ 2021/11/15 20:54.

<sup>2</sup> المادة 55 من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008.

<sup>3</sup> المادة 55 و الفقرة الأولى من المادة 52 من نفس الدستور.

فضلاً عن ذلك قررت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 24 ماي 1975 بأن "تتحدى المعاهدات الدولية بسلطة تفوق القوانين الوطنية، حتى اللاحقة منها"<sup>1</sup>، كما قضت في قرار آخر صادر عنها بتاريخ 02 جوان 2000 أنه "تفوق القواعد الدستورية على المعاهدات الدولية في الترتيب الداخلي"<sup>2</sup>.

يلاحظ من خلال تحليل ما جاء في نص المادتين 55، 52 أعلاه، وما قضت به محكمة النقض الفرنسية، أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في النظام الفرنسي، تحتل مكانة وسط بين الدستور والقانون العادي، بمعنى أنها تأتي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الداخلية.

إذا رجعنا إلى نص المادة 55 من الدستور نجدتها تضمنت عبارة "بشرط مبدأ المعاملة بالمثل" ما يعني لكي تكون المعاهدة أو الاتفاقية واجبة التنفيذ في النظام القانون الفرنسي وفي مرتبة أعلى من القانون، يجب أن يقر الطرف الآخر هو أيضاً بذلك السمو، وإلا أعتبرت تلك الاتفاقية غير نافذة، وبذلك يكون الدستور الفرنسي قد توافق مع نظرية الوحدة<sup>3</sup> في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

<sup>1</sup> Cour de cassation, chambre mixte, 24 mai 1975, "Jack Faber", 1975 Bulletin, chambre mixte, N° 4, P. 6.

<sup>2</sup> Cour de cassation, société du collège, 2 juin 2000, 2000, Assemblée du collège N° 4, p.6.

<sup>3</sup> اتجه أنصار نظرية أحادية القانونيين إلى أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي ما هما إلا فرعين لنظام قانون واحد وبالتالي فإن إمكانية التعارض والاختلاف بين القانونين واردة وبشكل عادي، وبالتالي يمكن للقانون الدولي أن يسمو على القانون الداخلي والعكس صحيح، واستند أنصار هذا النظرية لتبرير رأيهم هذا على مجموعة من الحجج تمثل أهمها في: أن كل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي يرجعان في الأساس إلى الظروف الاجتماعية والتغيرات الاقتصادية، سواء كانت في شكل تشريع أو لائحة أو معاهدة دولية. كما أن كل من القانونين يخاطبان الأفراد، فالدولة في حقيقة الأمر ما هي إلا شخصية معنوية تمثل مجموعة من الأفراد، فإذا كان القانون الدولي يخاطب الدول والقانون الداخلي يخاطب الأفراد، فهما في نهاية المطاف يخاطبان الأفراد لا غير، غير أن القانون الداخلي يخاطبهم بطريقة مباشرة، بينما يخاطبهم القانون الدولي بطريقة غير مباشرة، ووفق لمقتضيات هذه النظرية، يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قواعد القانون الدولي العام بشكل عادي شأنه شأن قواعد القانون الوطني متى أجاز له الدستور ذلك، وبالنسبة لمسألة التعارض التي قد ترد أثناء تطبيق القانونين، فقد انقسم الفقه في ذلك إلى إتجاهين: أخذ

أما بالنسبة لبقية اللدساتير العربية فنجدها هي أيضاً لم تستقر على موقف موحد فيما يخص تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، حيث نجد الدستور الأردني المعدل في 2016 نص في مادته 33 أن: "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات. المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية"<sup>1</sup>.

يتبين أنه وإن كان الدستور الأردني لم يفصل في مسألة موقع الاتفاقيات الدولية في الهرم التشريعي الأردني، إلا أنه أشار إلى الاتفاقيات التي يمكن لدولة الأردن أن توافق عليها، والتي صنفها إلى نوعين، نوع تتم الموافقة عليها من قبل الملك فقط، و نوع ثاني أجاز لمجلس الأمة أن يوافق عليها وهي تلك الاتفاقيات التي لا تُحمّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

وننوه في هذا الخصوص، إلى أنه بالرغم من عدم وضوح موقف الدستور الأردني من مسألة تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم التشريعي، إلا أن الاجتهاد القضائي الأردني كان له دوراً بارزاً في تحديد مكانتها، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن "الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أشارت إليها المادة (33-2) من الدستور الأردني

---

جانِب منهم بنظرية وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي على الوطني، أما الثاني فقد اتجه إلى الأخذ بنظرية الوحدة بين القانونين مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي. لمزيداً من الاطلاع أنظر كلا من: فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20، ص ص 322-333، ص 322. و سحر سالم الدوري، إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي مرجع سابق، ص 22.

<sup>1</sup> المادة 33 من الدستور الأردني المعدل في 2019.



هي التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، أو التي تكبد خزينة الدولة نفقات، تعلق على أحكام القوانين الداخلية<sup>1</sup>.

في الشأن ذاته صدر قرار حديث عن المحكمة الدستورية الأردنية رقم 01 لسنة 2020، قضى وبصفة نهائية على أن تحتل الاتفاقيات الدولية مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من التشريع<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للدستور المغربي فقد ورد في ديباجته "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى نص للفصل 55 منه، والذي نص على أن: "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها،..."<sup>4</sup>.

يتبين أن الدستور المغربي أعطى للاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وتم نشرها مسبقاً مكانة تسمو على القوانين الوطنية، وبالتالي فإن تكريس الدستور المغربي لتفوق الاتفاقيات الدولية المستوفية للإجراءات القانونية على التشريعات الوطنية يجعل من هذه الأخيرة عرضة للتعديل متى جاءت نصوصها مخالفة لبنود الاتفاقيات الدولية تلك.

<sup>1</sup> إبراهيم نصر الله، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني قراءة نقدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 211-231، ص 217.

<sup>2</sup> قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية، المؤرخ في 29 أبريل 2020، المتعلق بتفسير المادة 33 من الدستور الأردنية، ج ر م ه، أ، عدد 5640، الصادرة في 11 ماي 2020.

<sup>3</sup> أنظر البند التاسع من الفقرة الرابعة من ديباجة الدستور المغربي 2011، تمت الإشارة إليه.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثانية من الفصل 55 من نفس الدستور.

هذا وقد حسم الدستور التونسي موقفه من ذلك انطلاقاً من نصه على أن " المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"<sup>1</sup>.

يشير تحليل هذا النص أن الدستور التونسي صرح وبوضوح وبشكل لا يدع مجالاً للشك أو التأويل، بأن أي اتفاقية أو معاهدة يتم المصادقة عليها من قبل المجلس النيابي<sup>2</sup> تكون في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الوطنية.

ننوه في إلى أن الدستور التونسي يعتبر الدستور العربي الوحيد الذي أناط مهمة المصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته للبرلمان<sup>3</sup>، والذي نعتقد بأنه أحسن صنفاً بذلك، فالمنطق يفيد بأنه إذا كان البرلمان عبارة عن سلطة تمارس مهامها نيابة عن الشعب وكانت الاتفاقيات الدولية متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فكان من باب أولى أن يتولى البرلمان مهمة المصادقة عليها من عدمه.

### ثالثاً- علاقة حق الحصول على المعلومات بتنفيذ الالتزام الدولي:

لقد كان لإدخال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي اثر بالغ في دسترة حقوق عديدة من قبل الدساتير- الدساتير الحديثة على وجه الخصوص- كدساتير الدول العربية على سبيل المثال، والتي عملت على إدخال تعديلات عديدة على دساتيرها تضمنت التنصيص على بعض الحقوق والحرريات اغلبها جاء تنفيذاً لالتزاماتها الدولية.

<sup>1</sup> المادة 20 من الباب الأول من الدستور التونسي 2014.

<sup>2</sup> لقد حدد الدستور التونسي، الاتفاقيات التي يجوز للمجلس النيابي المصادقة عليها، والتي حصرها في 06 معاهدات، تمثلت في المعاهدات التجارية، المعاهدات المتعلقة ب: بالتنظيم الدولي، حدود الدولة، التعهدات المالية للدولة، حالة الأشخاص، الأحكام ذات صبغة تشريعية.أنظر: الفصل 57 من الدستور المغربي 2014.

<sup>3</sup> حيث أن كافة الدساتير محل الدراسة بما فيها الدستور الجزائري قد جعلت مهمة التصديق على الاتفاقيات الدولية بيد السلطة التنفيذية، وفي رئيس الجمهورية على وجه التحديد. ما عدا الدستور التونسي الذي منح هذا الاختصاص في مجال حقوق الإنسان إلى البرلمان.

انطلاقاً من القاعدة العامة التي تفيد أن "العقد شريعة المتعاقدين" فإنه في مجال الحقوق والحريات تقتضي تلك القاعدة أن تكون شرعة الحقوق الدستورية متنسقة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة<sup>1</sup>، الأمر الذي يضع التزاماً على تلك الدول بأن تعمل على تكريس الحماية الدستورية للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات من جهة، والعمل على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع بنود الالتزام الدولي الناشئ عن الاتفاق الدولي من جهة ثانية.

في هذا الإطار يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 من أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي كان لها أثراً بالغاً في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث عمل على كفالة العديد من الحقوق والحريات، يأتي من ضمنها حق الحصول على المعلومات، إذ نحده وضع التزاماً دولياً على الدول الأطراف فيه أو المنظمة له بأن تعمل على رصد الحماية الدستورية له بالاستناد على المادة 19 منه<sup>2</sup>.

هذا وقد عبرت بعض الدول على الوفاء بهذا الالتزام من خلال تضمين حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية، ونأخذ على سبيل المثال الدستور المغربي 2011، الذي أكد في ديباجته على وفاء المغرب بجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته<sup>3</sup>، والتي تمثلت في التزامات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها التي صادق عليها المغرب طبقاً للدستور، وفي مجال كفالة الحق في الحصول على المعلومات، عمل الدستور المغربي على تنفيذ الالتزام الوارد في

<sup>1</sup> حقوق الإنسان ووضع الدستور، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2018، ص34.

<sup>2</sup> نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، على أن: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 03 من ديباجة الدستور المغربي 2011.

نص المادة 19 من الإعلان<sup>1</sup>، من خلال التنصيص صراحة ولأول مرة على كفالة حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات العامة، بموجب للفصل 27 من دستور 2011.

على النهج ذاته، أكدت الجزائر على التزامها بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها<sup>2</sup>، وإن كان التنصيص على حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية جاء متأخر حتى صدور التعديل الدستوري 2016، لكن على الرغم من غياب النص الصريح لهذا الحق في الوثيقة الدستورية قبل هذا التعديل، إلا أن هذا الحق عرّف تكريساً في المنظومة القانونية في العديد من النصوص العادية، نذكر منها على سبيل المثال قانون رقم 88-130 المحدد لعلاقة الإدارة بالمواطن 1988، وقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، وقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، والقانون رقم 16-190 المتعلق بكيفية الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية،... إلخ.

في السياق ذاته وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الآخر التزاماً على عاتق الدول الأطراف فيه، بأن تكفل حماية لحق الحصول على المعلومات إعمالاً لحماية حرية الرأي والتعبير، وقد عملت جل الدول العربية على المصادقة على هذا العهد، منها تونس عام 1969<sup>3</sup>، المغرب عام 1979<sup>4</sup> والجزائر عام 1989<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الفصل 27 من نفس الدستور.

<sup>2</sup> حيث أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2020، طبقاً للفقرة 16 من ديباجته على تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

<sup>3</sup> وقعت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 30 أبريل 1968، وصادقت عليه في 18 مارس 1969، بدون تحفظات.

<sup>4</sup> وقعت المغرب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، في 19 يناير 1977، وصادقت عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 08 نوفمبر 1979، ج ر م م، عدد 3525، الصادر بتاريخ 21 ماي 1980.

كما ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 هي الأخرى في وضع التزام دولي على عاتق الدول الأطراف فيها بموجب المادة 10 منها، والتي أكدت على وجوب ملائمة تشريعاتها الداخلية مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة الرامية إلى ضمان كفالة الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات من جهة، فضلا عن اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تسهيل عملية حصول الأفراد على المعلومات التي يطلبونها، من جهة أخرى.

ولقد لقي هذا الالتزام استجابة واسعة من قبل الدول الأطراف فيها لا سيما على المستوى العربي<sup>2</sup>، حيث عملت غالبية الدول العربية على تكريس بنودها ضمن نصوص قانونية داخلية، نذكر منها على سبيل المثال، شروع المشرع الجزائري في سن قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-05 وبالقانون 11-15<sup>3</sup>، والذي جاءت مواده مستمدة من بعض بنود هذه الاتفاقية؛ على اعتبار أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ، وتعتبر المادة 11 من هذا القانون من بين المواد التي جسدت تنفيذ الالتزام الدولي المتعلق بتكريس حق الحصول على المعلومات في هذا القانون، حيث وضع المشرع الجزائري بموجبها التزاماً على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بأن تعمل على اعتماد إجراءات وقواعد تُمكن الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطتها وسير أعمالها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صادقت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

<sup>2</sup> تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، من أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة لحق الحصول على المعلومات، والتي عملت العديد من الدول العربية على الانضمام إليها، من بينها الجزائر التي صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أبريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر ج ج، عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

<sup>3</sup> القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.

<sup>4</sup> انظر المادة 11 من نفس القانون.

بناء على ما سبق ذكره، يمكن القول انه نظراً لتمتع الاتفاقيات الدولية بمكانة هامة في النظام القانوني الوطني؛ باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الداخلي، فقد كان لتنفيذ الالتزام الدولي الناشئ عن تعاقد الدول مع الاتفاقيات، دوراً بارزاً في تدوين حق الحصول على المعلومات في صلب الوثيقة الدستورية للعديد من الدول، الدول النامية على وجه الخصوص.

## الفرع الثاني: تكريس حق الحصول على المعلومات تفعيلاً لممارسة الحقوق

### والحريات

لقد اتجه المجتمع الدولي كافة مواثيق دولية ومنظمات إلى مطالبة الدول بضرورة الاعتراف بكافة حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وقد توصل الفقهاء في مجال الحقوق والحريات إلى أنه نظراً للعلاقة الوظيفية التي تجمع بين الحقوق والحريات فيما بينها، لا يمكن البتة إحاطة حقوق وحرريات بالحماية الدستورية، وحرمان البعض الآخر منها. كنتيجة لذلك وإعمالاً لقاعدة أن الحقوق والحريات كل متكامل<sup>1</sup>، اتجهت جل دساتير الدول المقارنة نحو تدوين العديد من الحقوق والحريات في صلب وثائقها الدستورية، من أجل كفالة الحماية لها من جهة، وتفعيل ممارسة حقوق أخرى من جهة أخرى.

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على علاقة حق الحصول على المعلومات بتفعيل ممارسة الحقوق والحريات، من خلال التركيز على إظهار العلاقة التي تربط بينه وبين ممارسة الحقوق المدنية والسياسية من جهة (أولاً)، وبينه وبين ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية (ثانياً).

<sup>1</sup> تعتبر حقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة أو تفضيل حق على آخر أو اعتبار حق أهم من حق آخر، وقد جرى التأكيد على ذلك في العديد من الوثائق الدولية نذكر منها على سبيل المثال إعلان فيينا 1993 في البند 05 منه أن: "كل حقوق الإنسان وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومتراصة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً، بطريقة متساوية ومنصفة، على قدم المساواة وبنفس التأكيد". أنظر: إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمد من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993.

**أولاً- علاقة حق الحصول على المعلومات بالحقوق المدنية والسياسية:**

تعتبر حرية الرأي والتعبير، وحرية الانتخاب، وحرية الإعلام، من بين أبرز الحقوق والحريات التي تعتمد في ممارستها بشكل كبير على مدى حيافة المستفيدين من هذه الحريات على المعلومات العامة، مما جعل ممارسة هذه الحريات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الحصول على المعلومات يمكن أن نستشف ذلك من خلال استعراض علاقته بكل حرية على حدا وذلك على النحو التالي:

**1- علاقة حق الحصول على المعلومات بحرية الرأي والتعبير:**

تُعرف حرية الرأي والتعبير على أنها حرية تلقي الأنباء والأفكار وحرية تداولها ونقلها للآخرين، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذات المفهوم في نص المادة 19 منه بنصه على " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير والتي تشمل حرية اعتناق الآراء والأفكار وحرية نقلها وتداولها بدون قيود".

كما اتجه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى التأكيد على ذلك من خلال مادته 19 طبقاً لنصها على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل حريته في التماس ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود"، وبالاستناد على ذلك تبنت مختلف التشريعات الداخلية للدولة ذلك الاتجاه.

هذا وقد خلص بعض الفقه<sup>1</sup> إلى أن حرية الرأي والتعبير وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، لا يمكن لها أن تمارس إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية متكاملة فيما بينها، والتي يدخل ضمنها حق الحصول على المعلومات، على اعتبار أنه يعد مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير، وأمراً ضرورياً لتفعيل حرية التعبير بشكل كامل، حيث أنه لا يمكن لشخص ما أن يُكوّن رأيه حول قضية أو موضوع ما، دون حصوله على المعلومات المتعلقة بها، فهذا الحق يتيح للشعب الحصول على المعلومات، بمختلف أنواعها، عن طريق

<sup>1</sup> Amy Jordan, the right of access: is there a better fit than the first amendment?, Vanderbilt law eview, Vol. 57, 2004, p. 1368.

وسائل الإعلام، متى تمتعت بالموضوعية والمصداقية، ومن هنا يتبلور الرأي الشعبي في قضية ما، مما يتيح له إمكانية اتخاذ قراره أو التعبير عن رأيه فيها.

وفي إطار آخر، أكدت بعض المحاكم الدستورية على أن حق الحصول على المعلومات يعتبر الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير، نذكر منها على سبيل المثال قرار المحكمة العليا في الهند الصادر سنة 1982، الذي قضى بأن: "الوصول إلى المعلومات الحكومية هو جزء أساسي من الحق الأساسي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الدستور الهندي"<sup>1</sup>، وفي ذلك أيضاً، عبر القاضي بيل (Bell) في المحكمة المدنية والإدارية الفيكتورية أن: "حرية المعلومات هي الدم الذي يسري في أوردة حرية الرأي والتعبير"<sup>2</sup>

من هذا المنطلق، يمكن القول أن العلاقة التي تربط حق الحصول على المعلومات بحرية الرأي والتعبير هي علاقة تكامل، إذ يعتبر حق الحصول على المعلومات مكوناً أساسياً لممارسة حرية الرأي والتعبير، بحيث أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تمارس في منأى عن الوصول إلى المعلومات العامة وحق الحصول عليها، وأن أي تعطيل في حماية هذا الحق (حق الحصول على المعلومات) يؤدي حتماً إلى تعطيل حماية حرية الرأي والتعبير بلا شك.

## 2- علاقة حق الحصول على المعلومات بحق الانتخاب:

يعتبر الحق في الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحاكم، وبذلك يشكل أحد أهم الحقوق السياسية، كونه يجسد مشاركة المواطنين في تسيير شؤون دولتهم من

<sup>1</sup> لانا خالد سلامة القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012، ص30.

<sup>2</sup> Maeve McDonough, Right to Information in International Human Rights Law, Published by Oxford University Press, 2013. p 29.



خلال اختيار من ينوب عنه في الحكم<sup>1</sup>، وقد جرى التأكيد عليه في أغلب الصكوك الدولية، ونظرا للدور البارز الذي يلعبه هذا الحق في الحياة السياسية، تم النص عليه في صلب الدستور كضمانة قوية لتمتع المواطنين به دون استثناء.

في حقيقة الأمر أن الحق في الانتخاب عبارة عن عملية معقدة تتم وفق ثلاثة مراحل أساسية، بداية من مرحلة الإعلان التي يتم فيها إعلام الجمهور بعزم الدولة على إجراء انتخابات سواء كانت رئاسية، برلمانية أو محلية، مروراً بمرحلة الحملة الانتخابية التي يقوم فيها الأطراف المرشحة بعرض برامجهم أمام الجمهور، وصولاً إلى مرحلة التصويت التي يقوم فيها المنتخب باختيار من يمثله والذي يعبر عنه بوضع صوته في الصندوق.

وبالتالي يظهر من خلال ذلك أن إتاحة المعلومات العامة المتعلقة بمواعيد وقوائم المترشحين وأسمائهم وبرامجهم، تشكل عنصراً أساسياً في إنجاح العملية الانتخابية، فلكي يستطيع المواطن ممارسة حقه في الانتخاب، لا بد أن يكون على دراية تامة بكافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

بناء على ما سلف نلاحظ وجود علاقة وثيقة بين ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والحق في الانتخاب، يمكن وصفها بأنها علاقة وظيفية، بحيث أنه لا يمكن لحق الانتخاب أن يمارس دون تمكين المواطنين من كافة المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

### 3- علاقة حق الحصول على المعلومات بحرية الصحافة والإعلام:

يُعرفُ حق الإعلام بأنه حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية<sup>2</sup>، و يصرح أبو الدستور الأمريكي جيمس مادي سون (James Madison) في هذا الخصوص بأن "حكومة

<sup>1</sup> بومعزة فاطمة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسه، الجزائر، المجلد 02، العدد02، 2017، ص 78-87، ص79

<sup>2</sup> محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد10، 2018، ص ص359-367، ص361.

شعبية بدون إعلام أو بدون توفر وسائل الحصول على المعلومات، ما هو إلا تمهيد لحشو أو مأساة أو للاثنين معاً في نفس الوقت<sup>1</sup>.

فضلاً عن ذلك يعتبر البعض<sup>2</sup> حق الحصول على المعلومات ركن أساسي من أركان حرية الإعلام والصحافة، فالحق في حرية الإعلام المنبثق من مبادئ الديمقراطية يتطلب لاستكمالته وتكريسه الفعلي، اعترافاً قانونياً بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، ذلك أن هذا الأخير يعمل على تفعيل ممارسة حرية الإعلام على مستويين<sup>3</sup>، يتمثل الأول في "حق التقصي" كونه يُمكن الصحفي من حقه في الاطلاع على المعلومات الرسمية، أما الثاني فهو "حق التلقي" على اعتبار أنه حق بين المواطن والإعلامي، حيث يشمل تلقي المواطنين للمعلومات الإعلامية، التي سبق له أن تحصل عليها من مصادرها الحقيقية. لذلك تعد حماية حق الصحفي في الحصول على المعلومات والبحث عنها أنجع وسيلة لنقل الحقائق والأحداث داخلية كانت أم دولية، وإعلام الجمهور بها في وقتها المناسب.

بناءً على ما سبق يظهر أن العلاقة التي تربط بين حق الحصول على المعلومات وبين حرية الإعلام هي في الأصل علاقة تكامل، حيث لا يمكن لحرية الإعلام أن تُمارس في غياب كفالة وحماية حق الصحفي أو الإعلامي في الحصول على المعلومات الحقيقية من مصادرها الأصلية.

<sup>1</sup> زروقي كميلا، الحق في الإعلام الإداري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2006/2005، ص32.

<sup>2</sup> نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 55.

<sup>3</sup> زعباط الطاهر، مرجع سابق، ص14.

## ثانياً- علاقة حق الحصول على المعلومات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتأتي بعد الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني الذي يمثل الجيل الأول في هذا الخصوص، حسب تصنيف الفقه الدستوري للحقوق والحريات. فهي بذلك حقوق تندرج ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية والمتعلقة بالعمل، الضمان الاجتماعي، الصحة، التعليم... الخ، ونظراً لطبيعتها الخاصة وارتباطها الشديد بحياة الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتداخل ممارستها مع حقوق أخرى تكاد تكون ملازمة لها. وبالنظر لتعدد وتشعب تلك الحقوق سنقوم بالبحث في علاقة حق الحصول على المعلومات ببعض الحقوق، ونركز في ذلك على اظهار العلاقة التي تربطه بالحق في الصحة، والحق في البيئة السليمة.

### 1- علاقة حق الحصول على المعلومات بالحق في الصحة:

يُعرفُ الحق في الصحة حسب منظمة الصحة العالمية (OMS) بأنه "حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي الكامل، لا تتحقق بمجرد غياب المرض أو العاهة"<sup>1</sup>، وهو بذلك ينتمي إلى طائفة حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تم التأكيد عليه في العديد من معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان الدولية والوطنية، نذكر منها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946 طبقاً

<sup>1</sup> تم التوقيع على مؤتمر الصحة العالمية (OMS)، في 22 جويلية 1946، ودخل حيز النفاذ في 1948.

للمادة 15 منه<sup>1</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 في نص المادة 12(1)<sup>2</sup>.

على المستوى الوطني أيضاً، تم التأكيد على هذا الحق في أغلب دساتير دول العالم نذكر منها المادة 63 من التعديل الدستوري 2020<sup>3</sup>، والفصل 31 من الدستور المغربي 2011<sup>4</sup>، والفصل 38 من الدستور التونسي 2014<sup>5</sup>.

هذا وترتبط ممارسة الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المرتبطة بممارسة الحق في الصحة، حيث يتجسد ذلك من خلال حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض، وفي هذا الخصوص فسرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الحق في الصحة يعتبر حق إنساني شامل لا يقتصر على الرعاية الصحية فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة والتي يندرج ضمنها الحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946 على ما يلي: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والسكن والعناية الطبية...".

<sup>2</sup> نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"

<sup>3</sup> نصت الفقرة الثانية من المادة 63 من التعديل الدستوري 2020، على والتي ورد فيها: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الرعاية الصحية، لا سيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".

<sup>4</sup> نص الفصل 31 من الدستور المغربي 2011 على: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في: العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتعاضدي، أو المنظم من لدن الدولة...".

<sup>5</sup> نصت الفصل 38 من الدستور التونسي 2014 "الصحة حق لكل إنسان".

<sup>6</sup> تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 22، رقم الوثيقة GE.0043934(E) الصادر في 12 ماي 2000.

لذلك نجد المشرع الجزائري أوجب تمكين كل شخص من المعلومات المتعلقة بحالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي قد يتعرض لها أثناء مرضه<sup>1</sup>، كما أجاز لأفراد أسرة المريض أيضاً، الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة مريضهم ما لم يعترض على ذلك، في حالة تشخص أو احتمال إصابته بمرض خطير<sup>2</sup>.

من هذا المنطلق تبرز علاقة حق الحصول على المعلومات بممارسة الحق في الصحة، بحيث أن تمكين المريض أو أسرته من المعلومات المتعلقة بحالته المرضية من شأنه أن يساهم في عملية الإسراع في العلاج قبل فوات الأوان، لا سيما في الحالات المرضية المستعجلة، التي تتطلب إجراء عمليات معقدة قد يضطر صاحبها إلى جمع مبالغ كبيرة من أجل العلاج.

## 2- علاقة حق الحصول على المعلومات بالحق في البيئة السليمة:

الحق في البيئة من الحقوق الأساسية الحديثة النشأة بالنظر إلى حداثة الاعتراف به من قبل الوثائق الدستورية، وقد تم التأكيد عليه في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، نذكر منها على سبيل المثال، مؤتمر ستوكهولم 1972 والذي أشار صراحة إلى حق الإنسان في بيئة نوعية تسمح بالحياة الكريمة والرفاه<sup>3</sup>، كما تم تكريسه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1988 بنصه على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت 2020، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.

<sup>2</sup> أنظر المادة 25 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> عقد مؤتمر ستوكهولم 1972 بتاريخ 16 جوان 1972 في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1988.

بالنظر إلى أهمية الحق في البيئة السليمة بالنسبة لحياة الإنسان وعلاقته الوثيقة بمحيطه الذي يعيش فيه والذي يفترض فيه أن يكون ملائم للعيش، كان لزاماً على الدول أن تركز له الحماية الدستورية من خلال النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية والنصوص القانونية، نذكر في ذلك المادة 64 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 والتي جرى نصها بأن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة..."

لكن على الرغم من أن مسألة الاعتراف الرسمي بهذا الحق في الوثائق الدستورية والدولية لم تعد تطرح مشكلة في وقتنا الراهن، إلا أنه من الناحية العملية والإجرائية طرحت ممارسة الحق في البيئة صعوبات كثيرة، ويشغل ارتباطه الشديد بممارسة حقوق أخرى حيزاً كبير منها، مما جعل العديد من الصكوك الدولية تضع في صلب اهتماماتها مسألة البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين الحقوق الأخرى.

ذلك ما دفع مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 16 ديسمبر 2011 إلى القيام بإعداد دراسة تحليلية بشأن البحث في علاقة حقوق الإنسان والبيئة، وقد توصل في آخر دراسته تلك إلى وجود ثلاثة نهج رئيسية يمكن من خلالها تحديد طبيعة تلك العلاقة<sup>1</sup>.

يذهب النهج الأول إلى أن البيئة السليمة شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، ويبرز هذا النهج أن حياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصان إلا في بيئة سليمة، خالية من أي تلوث، أما النهج الثاني فيتمحور حول مسألة ضرورة إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يشدد على أن الأهداف الاجتماعية يجب أن تتعامل بطريقة متكاملة، أما النهج الثالث فيتعلق بالجانب الإجرائي والموضوعي للحق في البيئة، والذي يشير إلى أن التمتع في بيئة سليمة له علاقة وثيقة مع ممارسة حقوق الإنسان الأخرى، يأتي

<sup>1</sup> تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 19، البند 2 و3 جدول الأعمال التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمن العام، بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، رقم الوثيقة A/HRC/19/34، الصادرة في 16 ديسمبر 2011، ص 5.

على رأسها الحق في الحصول على المعلومات، والذي يعتبر أداة فاعلة في ممارسة حقوق أخرى في ذات المجال كالحق في المشاركة عملية صنع القرار السياسي المتعلق بالمجال البيئي.

فضلاً عن ذلك خلصت إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعال في صنع القرار في قضايا البيئة، والذي من شأنه يحسن عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها<sup>1</sup>.

ذلك ما ذهب اتفاقية آرهوس (الدنمارك) لسنة 1998<sup>2</sup> إلى تأكيده، إذ جاءت بنودها مكرسة لحق الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، بحيث وضعت التزامات على الدول الأطراف فيها بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية، وإتاحتها للجمهور تلبية لطلباتها<sup>3</sup>، بالإضافة إلى ذلك ألزمتهم أيضاً على نشر كافة النصوص التشريعية والسياسات العامة ذات الصلة بالبيئة<sup>4</sup>، وفي سبيل تجسيد مراقبتها الدائمة على ذلك، أوجبت ضرورة تقديم تقرير حول ذلك كل ثلاثة أو أربع سنوات عن حالة البيئة ونشره.

<sup>1</sup> محضر أعمال مجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مقدم لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة 27، رقم الوثيقة NEP/GC.27/17، نيروبي 18-22 فيفري 2013، ص41.

<sup>2</sup> تم التوقيع على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية الأوروبية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون العامة (اتفاقية آرهوس) في 25 جوان 1998 في الدنمارك في مدينة آرهوس، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وقد وتمحورت بنودها على ثلاثة ركائز تمثلت في الوصول إلى المعلومات البيئية، المشاركة العامة في عملية صنع القرار السياسي المتعلق بالبيئة، واللجوء إلى القضاء في حالة وجود انتهاك للقانون البيئي، وتعتبر اتفاقية آرهوس من الاتفاقية المتعددة الأطراف التي تمتاز بالطابع الإلزامي، يمكن الاطلاع عليها في الموقع: <http://www.unece.org/env/pp/welcome.html>

<sup>3</sup> أنظر المادة 05 و06، 07 من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup> أنظر المادة 08 من نفس الاتفاقية.

من هذا المنطلق تبرز علاقة حق الحصول على المعلومات بالحق في البيئة، والتي يمكن القول عنها أنها علاقة تكامل، فلا يمكن أن يتمتع للفرد من ممارسة حقه في البيئة السليمة بفعالية، دون تمكينه من حقه في الحصول على المعلومات المتعلقة ببيئته، وأن حرمانه من ذلك قد يكون له عواقب وخيمة على حياته.

علاوة على ذلك يعتبر حق الحصول على المعلومات من بين أبرز الحقوق التي يتوقف عليها ممارسة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، ولا يقتصر على تفعيل ممارسة الحق في الصحة والبيئة فقط، وإنما يعد عنصر من عناصر وجودها على حد تعبير منظمة المادة 19 ، حيث صرحت في هذا الشأن في تقريراً لها نشرته سنة 2007 بعنوان الوصول إلى المعلومات حق فعال للتمكين بأن: " الحق في الحصول على المعلومات العامة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد لا يتعلق بهذه الحقوق فحسب، بل هو شرط مسبق من أجل تحقيقها"<sup>1</sup>.

كما يرى البعض أيضاً<sup>2</sup> أن حق الحصول على المعلومات يدعم ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بثلاث عمليات مترابطة: أولها توفير الوعي، أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية التمتع بها، ثانيها الرقابة، فمن خلال تمكين الأفراد من المعلومات العامة ذات الشأن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يمكنهم تفعيل دورهم في مراقبة أداء وإنجازات الحكومات في هذه المجالات، أما ثالثها ممارسة حقهم في المحاسبة والنقاضي، فحصولهم على المعلومات العامة التي تمتلكها الحكومات يمكنهم من بسط رقابتهم عليها، ومن ثمّ محاسبة المقصرين في الأداء والإنجازات.

<sup>1</sup> Article 19, Access to Information: An Instrumental Right for Empowerment, : Article 19 at Para 8.1.London, 2007.

<sup>2</sup> أحمد عزت، مرجع سابق، ص 08.



## لفصل الثاني

### حق الحصول على المعلومات بين مقاربة المفهوم ومعايير الممارسة

لقد طرحت مسألة حداثة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات إشكالات عديدة من حيث تطبيقه وكفالة الحماية الدستورية والقانونية له على المستوى الدولي والوطني، وتكمن علة ذلك في عدم اكتمال فكرته لا من حيث التعريف ولا من حيث تحديد الطبيعة، مما جعل الفقهاء، والخبراء القانونيين، وحتى الوثائق الدولية ذات الصلة به يدخلون في نقاشات حادة ومستفيضة تمخض عنها وجود محاولات عديدة من أجل ضبط مفهومه وتحديد طبيعته وخصائصه المميزة (المبحث الأول).

ولأن هذا الحق حظي باهتمام بالغ من قبل العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لا سيما الوثائق المعنية بحرية الرأي والتعبير، ومنظمة المادة 19، فلم تكف هذه الوثائق عند حد الاعتراف به كحق إنساني أساسي فحسب، بل راحت تؤسس لكيفية ممارسته من الناحية العملية، حيث عملت على وضع وصياغة مجموعة من المبادئ يمكن للتشريعات المؤطرة لحق الحصول على المعلومات أن تسترشد بها أثناء تطبيق هذا الحق على المستوى الوطني، وفي ذات الوقت تعتبر هذه المبادئ بمثابة معايير دولية يمكن الاستعانة بها في تقييم مدى كفاية الحماية الدستورية والقانونية لهذا الحق في النظم المقررة به (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومات

في حقيقة الأمر لم تعد تطرح مسألة الاعتراف الرسمي بحق الحصول على المعلومات مشكلة اليوم، ذلك أن العديد من الدول شرعت في كفالة حمايته وتحديد مداه من خلال الإقرار به والنص عليه في وثائها الدستورية بشكل أو بآخر، وكذا وضع أدوات تشريعية تنظم كيفية ممارسته سواء كان ذلك بموجب قوانين خاصة أو عامة.

لكن الإشكال الحقيقي الذي يطرح هو اتجاه هذه الدول نحو التأطير لحماية هذا الحق ووضع حدود على ممارسته دون إيراد تعريف دقيق له، وهو الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء، والباحثين، والمهتمين بمواضيع حقوق الإنسان يولون مسألة البحث في مفهوم هذا الحق.

لعل من المفيد الوقوف في هذا المبحث على أهم المحاولات التي رصدت من اجل ضبط مفهوم حق الحصول على المعلومات، وذلك من حيث تحديد مدلوله (المطلب الأول)، وبيان خصائصه المميزة، وكذا محاولات تحديد طبيعته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### تحديد مدلول حق الحصول على المعلومات وفقاً للاتجاهات الحديثة

يعتبر موضوع حق الحصول على المعلومات من المواضيع الحديثة التي لازالت تحظى بالاهتمام الكبير في مجال الدراسات القانونية، وقد تمحور شق كبير من ذلك الاهتمام حول مفهوم هذا الحق، ونتيجة لاختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى، واختلاف الإيديولوجيات من مجتمع إلى آخر، لوحظ اختلاف وتباينت في الآراء حول تحديد مدلوله.

سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض مختلف الاتجاهات الحديثة التي رصدت لتعريف حق الحصول على المعلومات، على ضوء محاولات الفقهاء والباحثين (الفرع الأول) والوثائق الدولية ذات الصلة بهذا الحق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق الحصول على المعلومات:

نظرا لوجود اختلاف في الإيديولوجيات كما سبق وأن أشرنا، فقد لوحظ اختلاف وتباين في الآراء الفقهية حول تعريف حق الحصول على المعلومات، حيث يذهب فريق أول إلى تعريف هذا الحق بالنظر إلى تحديد نطاقه الشخصي، بينما ينصرف فريق ثان إلى تعريف هذا الحق من خلال التركيز على تحديد نطاقه الموضوعي، في غضون ذلك يتجه فريق ثالث إلى الجمع بين التعريفين، فيركز في تعريفه لهذا الحق على تحديد نطاقه الشخصي والموضوعي معاً.

### أولاً- تعريف حق الحصول على المعلومات لدى أصحاب الاتجاه الشخصي:

يركز أصحاب هذا الاتجاه على تعريف حق الحصول على المعلومات من خلال تحديد نطاق الأشخاص المستفيدين من هذا الحق أو الجهات المكلفة بالكشف عن معلوماتها للجمهور أو بالاثنتين معاً، ولقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه الأمريكي جيم سميت (James Smit)، حيث عرف حق الحصول على المعلومات على أنه "حق العامة في الحصول على المعلومات والسجلات التي تحوزها الفروع التنفيذية للدوائر والوكالات في الحكومة".<sup>1</sup>

أما الفقيهة ايمي كابشينسكي (Amy Kapczynski) فقد عرفه على أنه: "تتاج لحراك منظم تنظيماً جيداً من الناحية العملية، والذي تعدى الطرح التاريخي والفلسفي لمضمونه إلى كونه حجة موثوقة عبر العالم".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، مرجع سابق، ص70

<sup>2</sup> نادية خلفه، أسامة بن يطو، التداول الحر للمعلومات في مواجهة حقوق الملكي الفكرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، سبتمبر 2017، صص 125-144، ص129.

وفي ذلك ينصرف بيركينش (Birkinsh) إلى تعريف هذا الحق بأنه: "الوصول من قبل الأفراد باعتباره حقاً افتراضياً إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة"<sup>1</sup>.

كما عرفه الدكتور سعيد الراشدي على أنه "الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط وعرضها على الجهات المعنية"<sup>2</sup>.

وأشار إليه الباحث نزال المساعيد على أنه: "حق يمكن الأفراد من الاطلاع على ما يهمهم من معلومات ترتبط بمرفق تديره الدولة، وفق قيود شكلية وموضوعية معقولة تضعها الدولة تضمن من خلالها حصول الأفراد عليها"<sup>3</sup>.

أما الدكتورة تهاني حسين عز الدين أحمد صالح فقد عرفتته على أنه: "حق المواطن في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الجهة الإدارية أيا كان شكلها، ويجب على الدولة تسهيل إجراءات حصول المواطن على المعلومة طالما كان له مصلحة في طلبها"<sup>4</sup>.

من خلال استقراء وتحليل التعريفات أعلاه يمكن القول بأنه على الرغم من أن تحديد نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات يعد في غاية الأهمية، كونه يحدد الأطراف الفاعلة فيه، إلا أن اقتصار تعريف هذا الحق على بيان نطاقه الشخصي فقط دون الموضوعي يجعل تعريفه ناقصاً ومبتوراً، ذلك أن تطبيق هذا الحق لا يقتصر فقط على الأشخاص المستفيدين منه والهيئات المكلفة بالكشف عن معلوماتها (النطاق الشخصي)، بل

<sup>1</sup> Irma Spahiu, op cit, p33.

<sup>2</sup> مراد كواشي، الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي، مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع: قراءات متقاطعة في قوانين الحق في الحصول على المعلومات، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، فبراير 2020، ص ص 250-265، ص 252.

<sup>3</sup> نزال المساعيد، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017، ص ص 307-341، ص 309.

<sup>4</sup> تهاني حسين عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2020، ص 119.

يشمل المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف باعتبارها الأداة الرئيسية المحركة لهذا الحق (النطاق الموضوعي) وهو ما أغفل جل الفقهاء الإشارة إليه، هذا من جهة.

من جهة أخرى جاءت عباراتها بعض التعريفات فضفاضة، وغامضة، وقاصرة من حيث تحديدها للأشخاص المستفيدين من هذا الحق، والهيئات الملزمة بتطبيقه، وفي هذا الإطار يؤخذ على تعريف الدكتور تهاني أنها اقتصرت ممارسة حق الحصول على المعلومات على المواطنين فقط دون سواهم، في حين نجد أن القانون الدولي يتجه نحو كفالة هذا الحق لجميع الأشخاص بغض النظر عن موطنهم وجنسياتهم.

أضف إلى ذلك أن اقتران ممارسة هذا الحق بضرورة توفر شرط المصلحة من المعلومات المراد الحصول عليها نجده قولاً يتنافى مع مقاصد المعايير الدولية التي تميل إلى تسهيل تمكين الجمهور من حقهم في الحصول على المعلومات.

علاوة على ذلك اقترنت بعض التعريفات ممارسة حق الحصول على المعلومات بضرورة تقديم طلب من أجل الحصول على المعلومات، والذي نرى بأنه قولاً ينطبق فقط على فئة معينة من المعلومات، علماً أن ممارسة هذا الحق تشمل فئتين من المعلومات، معلومات لا يمكن الحصول عليها إلا إذا قدم الشخص المستفيد من هذا الحق طلباً للهيئة المعنية، ومعلومات أخرى يمكن الحصول عليها دون تقديم طلب، وينطبق هذا القول على المعلومات التي يتوجب على الهيئة المعنية نشرها بشكل استباقي ومبادرة منها.

## ثانياً- تعريف حق الحصول على المعلومات لدى أصحاب الاتجاه الموضوعي:

على خلاف أصحاب الاتجاه الشخصي يركز أصحاب الاتجاه الموضوعي في تعريف حق الحصول على المعلومات على تحديد نطاقه الموضوعي المتمثل في المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف على اعتبار أنها أداة تحريكه الأساسية.

نجد من بين الباحثين الذين تبناوا هذا الاتجاه، الخبير الدولي فرانسيسكو كاردونا (Francisco cardona)، الذي رأ بأن: "الحصول على المعلومات يعتبر حقاً عالمياً شاملاً، ينبغي أن يطبق على جميع المعلومات التي تحتفظ بها جميع الهيئات العامة إلا في حالة وجود مبررات جيدة لعدم الإفصاح"<sup>1</sup>.

ويعرفه الدكتور عجة الجيلالي بأنه يعني: "القدرة على الوصول على المعلومات بصفة حرة ومجانية"<sup>2</sup>

أما الدكتور منصور كلوديو باريزي (Monsieur Claudio Parisi) فيذهب إلى تعريف حق الحصول على المعلومات من ناحيتين، ناحية سلبية، وأخرى إيجابية، بالنسبة للناحية السلبية فقد عرفه بأنه الحق الذي يضع التزاما على الإدارة بأن ترد على طلبات الحصول على المعلومات، على أن لا يستثنى من ذلك إلا ما كان مشمول بأحد الاستثناءات المنصوص عليها في القانون والتي تجيز عدم الكشف عنها، أما الناحية الإيجابية فهو الذي

<sup>1</sup> فرانسيسكو كاردونا، خبير دولي مشارك في مركز النزاهة في قطاع الدفاع النرويجية، وهو من الخبراء المرموقين في هذا المجال، ويركز في عمله على تصميم وتقييم عمليات إصلاح قطاع الخدمات المدنية والإدارة العامة، سياسة مكافحة الفساد، حيث امض 15 عاماً في منصب كبير المحللين السياسيين لنظام الإدارة العامة. أنظر: فرانسيسكو كاردونا، الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، أدلة الحوكمة الرشيدة، رقم 04، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، النرويج، 2016، ص09.

<sup>2</sup> عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم قانون أو أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2012، ص330.

بموجبه تبادر الإدارة بإعلام العموم عن المعلومات التي تمتلكها دون إجراءات أو شكليات محددة<sup>1</sup>.

في حقيقة الأمر أن تعريف حق الحصول على المعلومات انطلاقاً من تحديد المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف يعتبر ذا أهمية بالغة كون أن ممارسة هذا الحق تتوقف على إتاحة وكشف المعلومات أساساً، غير أن إغفال تحديد الأشخاص والهيئات المعنية بممارسة هذا الحق يجعل من تعريفه هذا قاصراً ومحدوداً، ذلك أن الإشارة إلى المعلومات كأداة رئيسية في ممارسة هذا الحق دون تحديد الأشخاص المسموح لهم بممارسته ودون تحديد الهيئات المكلفة بتطبيقه لا يخدم كثيراً متطلبات تفعيل ممارسة هذا الحق من الناحية العملية.

بالإضافة إلى أن التركيز على الإشارة إلى المعلومات فقط دون تحديد أشكالها قد يجعل من ممارسة هذا الحق قاصرة على فئة معينة دون أخرى، وهو الأمر الذي يتنافى مع المعايير الدولية التي تميل إلى تحديد المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف بشكل دقيق يحول دون التفسير الخاطيء لها.

### ثالثاً- تعريف حق الحصول على المعلومات لدى أصحاب الاتجاه المزدوج:

نظراً للقصور الذي اعترى التعريفات السابقة، والتي اتصفت بالضيق من حيث مضمونها، وعدم كفايتها في احتواء جميع مضامين حق الحصول على المعلومات، أتجه جانب آخر من الفقهاء والباحثين إلى محاولة التوسيع من مفهوم هذا الحق وذلك من خلال التركيز في تعريفه على تحديد نطاقه الموضوعي والشخصي معاً.

<sup>1</sup> Monsieur Claudio Parisi, L'information dans l'Union Européenne, Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin-Lyon 03, 2004, p09.

نشير هنا إلى تعريف الخبير إيموستو فيلانويفا (Emesto Villanueva)<sup>1</sup> الذي عرف حق الحصول على المعلومات على أنه: "حق الفرد في الحصول على البيانات وجميع أنواع السجلات وجميع أنواع المعلومات الخاضعة لسيطرة الهيئات العامة أو الشركات الخاصة ذات النفع العام أو المملوكة كلياً للدولة، ولا يستثنى من ذلك إلا بنص صريح في القانون"<sup>2</sup>.

كما عرفته الدكتورة لواري نوال شنار بأنه: "تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد الحق في البحث والتحصيل والوصول إلى المعلومات والأفكار مهما كان نوعها أو طبيعتها"<sup>3</sup>.

ومن منظور سياسي عرف الدكتور أشرف فتحي الراعي حق الحصول على المعلومات على أنه: "يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء على شكل مطبوع أو مكتوب أو في أي قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون"<sup>4</sup>.

لعل ما يلاحظ من خلال ما سقناه من تعريفات وجود اختلاف وتباين في تحديد مدلول حق الحصول على المعلومات الذي يرجع سببه حسب اعتقادنا إلى الاختلاف في الاتجاهات الإيديولوجية والفكرية والقانونية لدى الفقهاء والباحثين، فكلما عرفه حسب التوجه

<sup>1</sup> ارنستو فيلانويفا خبير اقتصادي في قسم تحليل الاقتصاد الجزئي في بنك إسبانيا. في السابق، كان أستاذًا مساعدًا في جامعة بومبيو فابرا. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة نورث وسترن وتكمن اهتماماته البحثية في التحليل التجريبي لأموال الأسرة وأسواق العمل.

<sup>2</sup> نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> لواري نوال شنار، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CRIST، الجزائر، مجلد 18، العدد 1، 2010، ص ص 80-99، ص 80.

<sup>4</sup> أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2006، ص 36.



الذي يتبناه سواء من ناحية الأفكار، أو طبيعة نظام الحكم المتبع في المجتمع الذي ينتمي إليه، هذا من جهة.

ونلاحظ من جهة أخرى أنه على الرغم من محاولة هؤلاء الفقهاء وضع تعريف لحق الحصول على المعلومات يشمل تحديد الأطراف الفاعلة فيه من أشخاص وهيئات وكذا المعلومات المسموح بالكشف عنها، إلا أن إغفالهم الإشارة إلى القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق يجعل تعريفاتهم ناقصة ومبتورة، ذلك أن القاعدة العامة تفيد بأن الحقوق والحريات نسبية وغير مطلقة، وبالتالي من وجب التركيز في تعريف هذا الحق على تحديد نطاقه وحدوده بدقة، وهي ضرورة تفرضها حتمية تحقيق التوازن بين ممارسته وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية.

### الفرع الثاني: تعريف حق الحصول على المعلومات في بعض الوثائق الدولية

لقي الحق في الحصول على المعلومات في القرون الأخيرة اهتماماً بالغاً من قبل العديد من الوثائق الدولية التي وضعت في صلب اهتماماتها مسألة البحث في جوانب وكيفية ممارسة هذا الحق، ذلك أن جهودها لم تقتصر على مجرد الاعتراف به كحق إنساني أساسي، بل سعت أيضاً إلى محاولة إعطاء تعريف دقيق له من أجل تذليل العقبات التي قد تحول دون التطبيق الفعلي لممارسة هذا الحق.

وفي ذلك ذهبت منظمة الشفافية الدولية إلى تعريف الحق في الحصول على المعلومات على أنه: "الحق المقرر للمواطنين بموجب القانون للوصول إلى المعلومات التي تمتلكها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحمد علي اللقاني، ضوابط حق المواطن في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية وفق القانون الدولي والكويتي، مقال منشور في جريدة الأنباء، الكويت، 2014، بدون ترقيم صفحات.

أما منظمة الأمم المتحدة فقد عرفتة على أنه: "حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، وواجب هذه الجهات في توفير هذه المعلومات له"<sup>1</sup>.

وعرفتة منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة يونسكو على أنه: "حق أساسي للفرد والجماعة لمعرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به"<sup>2</sup>.

وأشار إعلان بريسبان بشأن الحق في الحصول على المعلومات إلى تعريف هذا الحق بأنه: "حق الجميع في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة على جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية"<sup>3</sup>.

أما وثيقة دول الكومنولث أو كما تسمى برابطة الشعوب البريطانية (CN) فقد عرفتة على أنه: "حق قانوني وساري المفعول للفرد بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والقضائية في الدولة، بالإضافة إلى أية مؤسسة تملكها الحكومة والجهات الأخرى التي تقوم بمهام عامة"<sup>4</sup>.

من خلال تحليل التعريفات أعلاه، نلاحظ أنه على الرغم من محاولة الوثائق الدولية وضع تعريف للحق في الحصول على المعلومات، إلا أن محاولاتها تلك تعثرها بعض النقائص والعيوب، حيث نجد أن منظمة الشفافية الدولية قد تبنت تعريفاً ضيقاً من حيث نطاق تطبيقه الشخصي، حيث اقتصرت ممارسة حق الحصول على المعلومات على

<sup>1</sup> سلامة عمر سلامة معروف، مرجع سابق، ص43.

<sup>2</sup> United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, world press freedom day 2010, freedom of information: the right to know, p.31

<sup>3</sup> Brisbane Declaration, op cit.

<sup>4</sup> زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014/2013، ص08.

المواطنين دون سواهم، في حين أن هذا الحق يمكن أن يشمل فئات أخرى، كالأجانب والأشخاص المعنوية.

أما منظمة الأمم المتحدة فيؤخذ على تعريفها أنها استعملت مصطلح "الوصول الآمن للمعلومات" بدل الحصول على المعلومات، مما يدفعنا إلى القول بأنه مصطلح غير دقيق، ذلك أن مصطلح الوصول يختلف عن مصطلح الحصول من حيث المعنى<sup>1</sup>، كما نجدها أغفلت الإشارة في تعريفها إلى القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق.

أما فيما يخص التعريف الذي ورد في وثيقة دول الكومنولث، فيمكن القول انه مقبولاً إلى حد بعيد، على اعتبار أن واضعو هذه الوثيقة ركزوا في تعريفهم لهذا الحق على إظهار جانبين، تمثل الأول في تحديد الأشخاص المستفيدين منه والذي شمل الأشخاص الطبيعية، أما الثاني فقد تعلق بتحديد الهيئات المكلفة بالكشف عن معلوماتها، بالإضافة على ذلك تشير عبارة "حق قانوني" أن وثيقة دول الكومنولث تقر بأن الحصول على المعلومات ليس مجرد مطلب فردي وإنما هو حق قانوني، يضع التزام قانوني على الهيئات بأن تلتزم بالكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها.

لكن رغم ذلك، يعاب على تعريفها أنه جاء ناقصاً من حيث تحديد نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات، ذلك أنها اقتصر ممارسة هذا الحق على الأشخاص الطبيعية فقط دون المعنوية والذي لا يوجد مبرر من استثناء الأشخاص المعنوية من هذا الحق، هذا من جهة.

<sup>1</sup> يختلف مصطلح الحصول اختلافاً كلياً عن مصطلح الوصول، إذ أن الحصول يعني الاستحواذ على الشيء وتملكه، أما كلمة الوصول فتعني التعرف والاطلاع على الشيء بغض النظر عن تملكه. أنظر: بلال البرغوتي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، عدد 20، رام الله، فلسطين، 2004، ص06.

من جهة أخرى، حتى الجهات المكلفة بالكشف عن معلوماتها للجمهور تم حصرها في نطاق ضيق ومحدود، بحيث أن تطبيق حق الحصول على المعلومات في مفهوم دول الكومنولث يقتصر فقط على المعلومات التي تمتلكها الإدارات التابعة للسلطة التنفيذية والقضائية فقط، مما يعنى عدم السماح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالسلطة التشريعية، وهذا ما نجده يتنافى مع الأهداف المتوخاة من ممارسة هذا الحق، فضلا عن ذلك اغفلوا الإشارة إلى القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق، والتي نرى بأنها ضرورية لتحديد عناصره وجوانب تطبيقه.

هكذا يتبين من خلال ما سبق ذكره أن تعريف حق الحصول على المعلومات لكي يكون مقبولاً ومتوافقاً مع متطلبات الممارسة الفعلية لهذا الحق، يجب أن يحدد تعريفه كافة العناصر الضرورية لتطبيقه، سواء تعلق الأمر بنطاقه أو شروط تطبيقه أو حدود ممارسته.

وبالنظر إلى ما سبقناه من تعاريف يتبين لنا أن تعريف حق الحصول على المعلومات يتطلب تحديد أربع عناصر أساسية على الأقل، نلخصها في الآتي:

- يجب أن يتضمن تعريف الحق في الحصول على المعلومات تحديد الأشخاص المستفيدين منه، ويحدد في ذلك استعمال مصطلح يفيد التعميم وليس التخصيص، كمصطلح الأفراد، الإنسان، أو الأشخاص، باعتبار أن حق الحصول على المعلومات يفترض أن يكفل للجميع بغض النظر عن الموطن وطبيعة الأشخاص سواء كانت ذات طبيعية أو معنوية.

- يتطلب تعريف حق الحصول على المعلومات تحديد وبدقة الجهات المعنية بالكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها، ويستحسن في ذلك أن يتم تحديدها على نطاق واسع لتشمل كافة الهيئات والإدارات العامة بكافة فروعها سواء كانت تابعة للسلطة التنفيذية، أو القضائية، أو التشريعية، و الإدارات الخاصة التي يُحتمل أن تكون بحوزتها معلومات متعلقة بالشأن العام.

- ترتبط المعلومات ارتباطاً وثيقاً بممارسة حق الحصول على المعلومات، كونها تعد المحرك الرئيسي له، وبالتالي يستوجب في التعريف أن يتضمن تحديداً دقيقاً للمعلومات المشمولة بقاعدة الكشف، بما يسمح بتفسيرها على نطاق واسع، بحيث تشمل طائفة واسعة من أشكال المعلومات.

- لا بد من تحديد وحصر القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات، ذلك أن مسألة إدراج القيود في تعريفه لها أهمية كبيرة في ضبط حدود ممارسته، بما يحقق التوازن بين ممارسته من جهة، وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية من جهة ثانية.

وبالاستناد على العناصر الأربعة السالف ذكرها يمكن تعريف حق الحصول على المعلومات بأنه: حق قانوني يكفل لكل شخص (مواطن أو أجنبي أو طبيعي أو معنوي) الحصول على المعلومات كيفما كان شكلها (مكتوبة أو شفاهة) و وعاء تخزينها، المحفوظة لدى الإدارات والهيئات المعنية بتقديم خدمات عامة سواء كانت عامة أو مؤسسات خاصة ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان مشمولاً بأحد الاستثناء التي يستوجب القانون عدم السماح بالكشف عنها.

### الفرع الثالث: الخصائص المميزة لحق الحصول على المعلومات

يعد الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق الفكرية التي لاقت اهتماماً بالغاً في القرون الأخيرة، باعتباره حجر الزاوية للعديد من الحقوق والحريات-كما سبق وأن أشرنا- فضلاً عن كونه يدعم ويساهم في تكريس قيم الديمقراطية التعددية، ذلك أن الحق في الحصول على المعلومات كما يعبر عنه البعض<sup>1</sup> ليس حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لأي حكومة ترغب في إثبات صلاحها، فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر

<sup>1</sup> عبد العزيز دحماني، مرجع سابق، ص146.

شفافية يعتبر ركنا أساسياً من أركان الحكم الراشد، ذلك ما جعله يتصف بمجموعة من الخصائص التي يمكن أن تميزه عن باقي الحقوق.

ولعله من المفيد تسليط الضوء على أهم الخصائص المميزة لهذا الحق، يمكن الإشارة إليها في الآتي:

### أولاً- حق الحصول على المعلومات حق أساسي لكل شخص:

يعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق الإنسانية الأساسية التي يتوجب كفالتها لكل شخص دون تمييز مبني على جنسية أو أصل الشخص الذي يطلب المعلومة<sup>1</sup>، وهذا ما ذهبت جل الوثائق الدولية إلى تأكيده، حيث تم الاعتراف بطريقة صريحة على أن حق الحصول على المعلومات حق إنساني أساسي، وورد ذلك في قرار الأمم المتحدة رقم 59 الذي نص على: " أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني ومعيار كل الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة"<sup>2</sup>.

بناءً على ذلك شرعت العديد من الأطر القانونية الدولية والداخلية بالاعتراف رسمياً بالطبيعة الأساسية لحق الحصول على المعلومات، حيث تم تضمين هذا الحق في أغلب الوثائق الدستورية لضمان كفالة حمايته واحترامه.

### ثانياً- حق الحصول على المعلومات حق عالمي:

لقد أصبح حق الحصول على المعلومات مسألة عالمية من حيث النطاق الجغرافي، ذلك أن الاعتراف به كحق من حقوق الإنسان لم يقتصر على الوثائق الدستورية فقط، بل حتى الوثائق الدولية اعترفت به على أنه حق إنساني أساسي شأنه شأن الحقوق والحريات

<sup>1</sup> سعد الفيلاي المكناسي، الولوج إلى المعلومة حقنا جميعاً، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبع ونشر من طرف قطاع الاتصال والإعلام، الرباط، المغرب، 2014، ص 25.

<sup>2</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 لسنة 1946.

الأخرى، علاوة على ذلك ساهمت تلك الوثائق في محاولة تذليل عقبات ممارسته من خلال شروعاتها في وضع معايير أساسية من شأنها أن ترسي وترسخ ممارسة فعلية لهذا الحق على المستوى الوطني.

### ثالثاً- حق الحصول على المعلومات حق قانوني:

يعد حق الحصول على المعلومات في وقتنا الراهن من الحقوق المعترف بقانونيتها<sup>1</sup>، حيث أن أغلب الأنظمة المقررة به في دساتيرها خولت للمشرع العادي صلاحية تنظيم كيفية ممارسته، وهو ما جرى العمل به في كافة النظم الدستورية المقارنة، وإن كان شرعت بعض الأنظمة في إيجاد أداة تشريعية خاصة به كما هو الحال في النظام الأمريكي، إذ قام الكونغرس الأمريكي بموجب الصلاحيات الممنوحة له بسن قانون حرية المعلومات 1966 المعدل، بين فيه كيفية تطبيق هذا الحق، و اتبعه في ذلك المشرع الفرنسي حين اصدر قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 المعدل والمتمم.

في حين عمدت أنظمة أخرى على تنظيم كيفية ممارسته دون إيراد قانون خاص به، وإنما تم تنظيمه بموجب قوانين عامة، وينطبق هذا القول على النظام الجزائري الذي لا زال يعتمد على تنظيم هذا الحق على القوانين العامة رغم تكريسه صراحة في نصوص الدستور منذ التعديل الدستوري 2016.

<sup>1</sup> لقد صرحت دول الكماليث في اجتماعها بخصوص حق الحصول على المعلومات بأن: " حق الحصول على المعلومات حق قانوني..."

وفي هذا الإطار ينبه البعض<sup>1</sup> إلى أن تكريس حق الحصول على المعلومات في صلب نصوص الدستور فقط، يبقى مجرد وعد دستوري ما لم يتم تنظيم كيفية ممارسته بموجب قانون خاص به يبين عناصر تطبيقه، وإجراءات، وحدود ممارسته بدقة.

#### رابعاً- حق الحصول على المعلومات حق نسبي:

يعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق النسبية من منطلق القاعدة التي تفيد بأن الحقوق والحريات نسبية، فعلى الرغم من علاقته الوثيقة بالعديد من الحقوق والحريات مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وحق في الحياة الخاصة، إلا أن الدساتير والوثائق الدولية على اختلافها أقرت بوجود إخضاع هذا الحق لمجموعة من القيود، من أجل تحقيق التوازن فيما بينها.

وفي هذا الإطار أكدت العديد من الوثائق المعنية بتعزيز حماية الحقوق والحريات بوجود التقييد بالاختبار الثلاثي الأقسام أثناء وضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات، والتي حددتها على سبيل المثال وثيقة تشواني في ثلاثة اختبارات ألا وهي أن تكون القيود مشروعة، وأن تكون محددة بموجب قانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي<sup>2</sup>.

#### خامساً- حق الحصول على المعلومات حق فردي وجماعي في آن واحد:

لقد أصبح كشف المعلومات العامة للجمهور وتسهيل عملية الحصول عليها يعد شكلاً من أشكال بناء دولة الحق والقانون، ذلك ما جعل العديد من الأنظمة لا سيما الساعية نحو الانتقال الديمقراطي تقرر بشكل رسمي في وثائقها الرسمية بحق الحصول على المعلومات

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، محسن جبار جلال، ذاتية الحق في الحصول على الوثائق الإدارية دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة جيهان، إقليم كردستان، العراق، العدد1، جوان، 2020، ص ص187-225، ص194.

<sup>2</sup> المبدأ 3 من وثيقة مبادئ تشواني، مرجع سابق، ص 12.



التي تمتلكها أجهزة الشأن العام، ومن أهم الخصائص التي ساهمت في توسيع نطاق الاعتراف به، كونه حق فردي وجماعي في آن واحد<sup>1</sup>.

حق فردي على أساس أنه يمنح لكل إنسان حق الحصول على المعلومات الخاصة به والتي تُكفل لها الحماية في إطار الحق في الحياة الخاصة، وهو بذلك من الحقوق اللصيقة بالشخص، بحيث لا يجوز لأي شخص الحصول على معلومات شخص آخر دون موافقته.

أما عن كونه حق جماعي فمرد ذلك أن الحصول على المعلومات العامة التي تمتلكها إدارة الشأن العام من شأنه أن يحقق الديمقراطية التشاركية<sup>2</sup>، و يؤسس للمساءلة العامة بالإضافة إلى انه يفعل دور المجتمع المدني في عملية صنع القرار المناسب على المستوى المحلي على وجه الخصوص.

### الفرع الرابع: حق الحصول على المعلومات و بعض المفاهيم المشابهة

لقد اتجهت تشريعات الدول المقارنة على اختلاف أنظمتها إلى إقرار حق الحصول على المعلومات وإن كان اختلفت في المصطلحات الدالة على ذلك، حيث أشار إليه المشرع الأمريكي بمصطلح "حرية المعلومات"، أما المشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلح "الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية"، بينما استخدم المشرع التونسي مصطلح "حق النفاذ إلى المعلومة"، في حين أشار إليه كل من المشرع الأردني والمغربي والجزائري بمصطلح "حق الحصول على المعلومات".

<sup>1</sup> سعد الفيلاي المكناسي، مرجع سابق، ص08.

<sup>2</sup> بن حيدة محمد، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، الجزائر، المجلد5، العدد1، جانفي 2019، ص ص 210-224، ص215.

وفي هذا السياق، نشير إلى أنه إذا كان الغرض من استخدام تلك المصطلحات يراد به ضمان تمكين المعنيين به من المعلومات التي تحتفظ بها الجهات المعنية فإن اختلاف المصطلحات الدالة على ذلك يبقى مجرد اختلاف شكلي لا غير، أما إذا كان الغرض من استخدام تلك المصطلحات يراد منه تحقيق أغراض أخرى فإننا نقر بوجود اختلاف في المفاهيم، ويعتبر الحق في المعرفة والحق في الاطلاع من ابرز المفاهيم التي قد يشترك معها حق الحصول على المعلومات في جانب من ممارسته ويختلف معها في جانب آخر.

ولعل من المفيد الوقوف في هذا الفرع على مواطن الاختلاف والتشابه بين حق الحصول على المعلومات والحق في المعرفة (أولاً)، والحق في الاطلاع (ثانياً).

### أولاً- حق الحصول على المعلومات والحق في المعرفة:

يُنظرُ إلى المعرفة على أنها " مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولات متكررة لفهم الظواهر والأشياء المحيطة به، فهي تمثل حصيلة أو رصيد خبرة ومعلومات ودراسة طويلة يمتلكها شخص ما في وقت معين، ويختلف بذلك رصيد المعرفة لدى الشخص الواحد من وقت لآخر بحصوله على تقارير جديدة من المعرفة والخبرة"<sup>1</sup>، وتعرف أيضاً على أنها "الحصيلة النهائية لتجميع وتقويم وتنظيم البيانات والمعلومات بشكل مفيد ذا مغزى في ضوء الخبرة، حول موضوع أو شيء معين، في مرحلة معينة (حيث المعرفة قابلة للزيادة والنمو والنضج)".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين علي الفلاح، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2014، ص168.

<sup>2</sup> ياسر يوسف عبد المعطي، القاموس الشارح في علوم المكتبات والمعلومات إنجليزي عربي، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، القاهرة، 2009، ص220.

ويرى البعض<sup>1</sup> أن الحق في المعرفة يمكن ممارسته على نمطين: يمارس كحق معرفي جماهيري مباشر، وهو الذي يمارس فيه المتلقي من خلال الاقتراب إلى مصادر المعلومات واستقاءها مباشرة، أو كحق معرفي وظيفي غير مباشر وهو الذي يمارسه القائم بالاتصال من خلال الاقتراب لمصادر المعلومات بحكم الدور الوظيفي لاستقاء المعلومات ثم بثها بشكل غير مباشر للجماهير من خلال وسائل الإعلام.

وبناء على ذلك، نلاحظ وجود اختلاف جوهري بين مفهوم الحق في المعرفة والحق في الحصول على المعلومات، ذلك أن الحق في المعرفة يُمكن الشخص من الحصول على المعلومات كيفما كان شكلها وحيثما وجدت كونه حق ينبع من حرية الإنسان في معرفة ما يدور من حوله من ظواهر، بينهما يشير حق الحصول على المعلومات إلى حق الفرد في أن يمتلك المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة التي تؤدي خدمات عامة، وهو الأمر الذي يدل على أن نطاق الحق في المعرفة أوسع من نطاق الحق في الحصول على المعلومات رغم أن كلا منها يرمي إلى تلقي ونقل المعلومات.

### ثانياً- حق الحصول على المعلومات والحق في الاطلاع:

يقصد بالاطلاع (مصدر إطلع) في اللغة التعرف على الأمر، والعلم به<sup>2</sup>، أما في الاصطلاح فيفسرُ على أنه الوصول إلى المعلومات دون الحصول على نسخة منها، أي إمكانية الاطلاع على المعلومات في مكانها دون الحصول على نسخة منها.

وهنا يكمن الفرق بين الحق في الاطلاع على المعلومات والحق في الحصول على المعلومات، إذا أن هذا الأخير يقر بحق الفرد في الاطلاع على المعلومات مع إمكانية حقه

<sup>1</sup> نهلاء عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص23.

<sup>2</sup> معجم المعاني عربي - عربي، متاح على الموقع: <https://www.almaany.com> تم الولوج لإليه بتاريخ

في تملك نسخة منها إذا أراد ذلك، بينما يقر الآخر إمكانية الاطلاع على المعلومات في عين المكان فقط.

### المطلب الثاني: جدلية طبيعة حق الحصول على المعلومات

لقد أثارت طبيعة حق الحصول على المعلومات مناقشات مستفيضة كونه من الحقوق الحديثة نسبياً، ولأن الفقه المعاصر اتجه إلى ترتيب الحقوق والحريات وفقاً لظهورها وتطورها إلى أجيال ثلاثة<sup>1</sup> جيل أول يشمل الحقوق والحريات التقليدية؛ التي تخول لصاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة وتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، وجيل ثاني يشمل الحقوق الحديثة؛ التي تخول لصاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتلتزم الدولة بتمكينه منها وتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبهذه الحقوق يستطيع الإنسان أن يباشر الجيل الأول من حقوق الإنسان بفعالية وكفاءة، أما الجيل الثالث وهو أحدث الأجيال ظهوراً، حيث ظهر في الثمانيات من القرن العشرين، وقد سماها البعض "حقوق الشعب"، وهي تخول للأفراد الحق في مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية في إطار من التضامن.

وبتصنيف هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال، تساءل الفقهاء والباحثين في مجال الحقوق والحريات عن طبيعة الحق في الحصول على المعلومات، هل هو حق مدني ينتمي إلى الجيل الأول أم هو حق اقتصادي ينتمي إلى الجيل الثاني، أم هو حق جديد ينتمي إلى فئة الجيل الثالث؟

ولأجل تحديد طبيعة هذا الحق، دخل مجموعة من الفقهاء والباحثين في جدل كبير، انقسموا على إثره إلى ثلاثة اتجاهات:

<sup>1</sup> عبد الملك علي محسن، مرجع سابق، ص 240.

يرى اتجاه أول أن حق الحصول على المعلومات حق مدني، ناشئ عن حرية الرأي والتعبير (الفرع الأول)، بينما انصرف اتجاه ثان بأنه ينتمي إلى الحقوق السياسية (الفرع الثاني)، في حين ذهب ثالثاً إلى الرأي القائل بأنه حق من حقوق الشعب، والذي يدخل ضمن فئة الجيل الثالث من الحقوق (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: حق الحصول على المعلومات حق مدني

أجمع ستة خبراء قانونيين، الخبير القانون توبي مندل (Tobi Mandl)، رئيس المحكمة العليا الاسترالية السابق انتوني ماسون (Anthony Mason)، الخبير الدولي الأسدير روبرتس (Alasdair Roberts)، القاضي الحالي للمحكمة الأوروبية لوكيس لوكيدس (Loukis loucaides)، الخبير القانوني تون إيه آل بيرز (Tom.A.L.Beers) و الخبير القانوني إيجان ماكاي (Ejan Mackaay)<sup>1</sup>، على أن الحق في الحصول على المعلومات حقاً متجزراً عن حرية الرأي والتعبير، على اعتبار أنه يشكل مظهر من مظاهر ممارستها، ومن ثم يرون أن مسألة تحديد طبيعته مفصول فيها بلا شك، وبذلك فهو من الحقوق المدنية، شأنه شأن حرية الرأي والتعبير، التي تنتمي إلى الجيل الأول من الحقوق.

وقد أخذ جانب من الفقه العربي بهذا الرأي، حيث يرى الدكتور علوان، والدكتور محمد موسى أن حرية التعبير تنقسم إلى ثلاثة أقسام، حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية المعلومات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the Right To Know: Conceptualization Of Access To Information In Human Rights Law, A dissertation submitted to the faculty of the University of North Carolina at Chapel Hill in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in the School of Journalism and Mass Communication, 2009, P.23.24

<sup>2</sup> أمجد فهمي عمر المومني، الحق في الحصول على الوثائق الإدارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011/2012، ص 32.

وقد استندوا لتبرير رأيهم انطلاقاً من تفسير المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، التي كفل من خلالها حماية لحق الحصول على المعلومات في إطار حماية حرية الرأي والتعبير، والتي جرى نصها على أن "لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي ألتماس الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى الإجراء المؤسسي الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، حيث قامت بتأسيس مكتب مفوض اللجنة، خاص بحرية الرأي والتعبير، وضع خصيصاً لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، والذي تطرق له في تقاريره للسنوات 1997، 1998، حيث صرح مفوض اللجنة: "أن حق حرية التعبير يتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة"<sup>2</sup>.

وفي ذات السياق، خلص الخبير القانوني توبي مندل (Tobi Mandl)، بصفته رئيس برنامج القانون لمنظمة المادة 19 بعد دراسة مسحية قام بها حول حرية المعلومات في الصكوك الدولية والقوانين الوضعية إلى أنه لم يتم وضع حرية المعلومات في الصكوك الدولية بشكل منفصل، بل كجزء من الحق الأساسي لحرية الرأي والتعبير"<sup>3</sup>، وبذلك يكون مندل قد اعتبر أن الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات، استمدت من الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير.

<sup>1</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946.

<sup>2</sup> سلامة عمر سلامة معروف، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007، مرجع سابق، ص 76.

<sup>3</sup> توبي مندل هو مدير برنامج القانون في المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، وهي منظمة غير حكومية دولية رائدة في مجال حقوق الإنسان مقرها لندن، وهو منصب يشغله منذ ستة سنوات. يمتلك الصفة، عمل بشكل مكثف لحرية التعبير وقضايا حرية الوصول إلى المعلومات في آسيا وأفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، كما أنه يدير الندوات التدريبية ويقدم النصح إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية المحلية ويوجه النقد إلى القوانين ويرفع القضايا إلى كل من الجهات الوطنية والدولية. أنظر: توبي مندل، مرجع سابق، صفحات بدون ترقيم.

على العموم، بالرغم من أن حق الحصول على المعلومات يعتبر الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير كونه يشكل مكون أساسي لممارسة هذه الحرية، إلا أن القول بأنه من الحقوق المدنية، لا يمكن التسليم به مطلقاً، على أساس أن كفالة الحق في الحصول على المعلومات العامة لا تقتصر على ما يتلقاه الفرد من أفكار والتي يمكن أن ينقلها للآخرين، بل يمتد دوره إلى أبعد من ذلك بكثير، فهو آلية في يد الفرد والدولة.

فبالنسبة للفرد، فهو يمكنه من تفعيل دوره في عملية اتخاذ القرارات في الدولة، فحصول الأفراد على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة والتي تتضمن معلومات حول انجاز المشاريع التنموية، يتيح له فرصة كبيرة في المشاركة في توجيه القرارات وفق حاجياته ومتطلباته الضرورية.

أما بالنسبة للدولة، فهو يساهم في توطيد علاقة الأفراد بالدولة، فإتاحة المعلومات للأفراد من شأنه أن يحقق الشفافية ويمهد لمحاسبة المقصرين في المهام، وببالغ من الأهمية فهو يساهم في محاربة والحد من الفساد في المال العام.

### الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات حق سياسي

يرى البعض أن حق الحصول على المعلومات حق سياسي من منطلق أنه يساهم بشكل كبير في عملية صنع القرار السياسي، ويتبنى هذا الرأي مجموعة من الباحثين والخبراء القانونيين في مجال البيئة على وجه الخصوص، من بينهم الباحثة القانونية ميشيل لايتون شوارتز (Michelle Leighton Schwartz)<sup>1</sup>، التي اعتبرت أن الحق في الحصول

<sup>1</sup> ميشيل لايتون شوارتز هي المؤسس المشارك وكبير المحامين في معهد التراث الطبيعي ، وهي شركة استشارية دولية لإدارة الموارد الطبيعية .يشارك معهد التراث الطبيعي في تقديم المشورة القانونية وإصلاح السياسات ، والتقاضي ، والممارسة الإدارية في مجالات الموارد الطبيعية ، والنفايات الخطرة ، والحفظ الدولي .يقدم المكتب الاستشارات ويمثل مجموعة واسعة من المنظمات البيئية والوكالات الحكومية أمام المحاكم المحلية والدولية والمحاكم الإدارية. أنظر:

Golden Gate University School of Law Bulletin 1996-1997 (1996), Law School Bulletins & Prospectus, Paper 46, P.25

على المعلومات عنصر ضروري للحق في المشاركة السياسية، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالمسائل البيئية، حيث قالت أنه: "من أجل إعمال هذا الحق بالكامل، يجب على الحكومات الكشف عن المعلومات ذات الصلة عندما يطلبها المواطنون، وكذلك تقديم المعلومات بشكل استباقي عند الضرورة للتحذير من "الضرر الجسيم المحتمل"<sup>1</sup>.

وفي ذلك أيضاً، قدم مايكل جيه كين (Michael J. Kane)؛ كبير المستشارين في مركز التنسيق التابع لوزارة الخارجية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، وجهة نظره حول العلاقة المشتركة بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والبيئة في تعزيز الحقوق السياسية لحماية البيئة، وعلاقة الانتهاكات البيئية بالقمع السياسي، وعلى ضوء ذلك اقترح على المؤسسات الدولية أن تعمل على تحسين حماية حقوق الإنسان والبيئة في آن واحد<sup>2</sup>.

ومن بين الحجج التي اعتمدوا عليها لتبرير رأيهم، ما جاء في إعلان ريو بشأن البيئة، والذي أكد في المبدأ 10 منه على المشاركة العامة، حيث ورد فيه أن: "المساءلة البيئية تعالج على أفضل وجه بمشاركة المواطنين المعنيين على المستوى المناسب"، ومن ثم فهو يدعو الدول إلى أن تكفل أن يتاح لكل فرد المعلومات بهدف المشاركة العامة في عمليات صنع القرار مع كفالة فرص الوصول إلى الإجراءات القضائية بالنسبة للمسائل البيئية<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق، اعتبر هؤلاء أن حق الحصول على المعلومات هو حق سياسي، يتجسد من خلال الدور الذي يساهم فيه في عملية صنع القرار السياسي، على اعتبار أن

<sup>1</sup> Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the Right To Know, Ibid, p.33

<sup>2</sup> Audrey R. Chapman, Symposium Overview entitled Earth Rights and Responsibilities: Human Right Sand Environmental Protection, Yale Journal of International Law, Vol.18, N 215, 1993, P.221

<sup>3</sup> غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2012، ص 09.



المسائل البيئية لا تحل إلا من خلال كفالة حق الأفراد في الحصول على المعلومات ذات الشأن البيئي، والذي يتيح لهم فرصة كبيرة في اتخاذ القرار السليم الذي يتوافق وحاجياتهم الأساسية في مجال البيئة.

لكن، على الرغم من صحة القول بأن تمكين الجمهور من المعلومات العامة، وكفالة حقهم في الحصول عليها، يتيح لهم فرصة كبيرة في إبراز دورهم في عملية صنع القرار السياسي، إلا أن القول بأنه ينتمي إلى طائفة الحقوق السياسية، قولاً قاصراً وغير دقيق، على اعتبار أن حق الحصول على المعلومات لا تقتصر ممارسته على المشاركة في عملية اتخاذ القرار السياسي، وإنما ممارسته تتعدى ذلك بكثير، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، إذا كانت الحقوق السياسية تعرف على أنها: " الحقوق القاصرة على المواطنين فقط دون الأجانب، والجنسية هي المعيار التمييز بين من تثبت لهم الحقوق السياسية ومن لا تثبت لهم تلك الحقوق وهي تشمل حق الانتخاب والترشح، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الحماية في الخارج"<sup>1</sup>.

ما يشير إلى أن الحقوق السياسية تكفل للمواطنين الذين يحملون جنسية الدولة الحامية لهذا الحق، وبالتالي فهي لا تكفل للأجانب، وبهذا لا يمكن القول بأن حق الحصول على المعلومات من الحقوق السياسية، فهو حق يمكن أن يكفل لغير المواطنين طبقاً لما أقرت به الوثائق الدولية وبعض التشريعات الداخلية .

### الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومات جيل جديد من الحقوق

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق الجديدة التي تدخل ضمن فئة الجيل الجديد، والتي سماها البعض حقوق

<sup>1</sup> غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012/2013، ص08.

الشعب (Rights of peoples) وهذه الحقوق تخول جميع الأفراد حق مطالبة غيرهم من الأفراد باحترام قيم عالمية معينة في إطار التضامن، حتى إنها سميت بحقوق التضامن (Solidarity rights)<sup>1</sup>.

ويتجه جانب كبير من الفقه الفرنسي إلى تبني هذا الرأي، ويضفون على ذلك أن الحق في الحصول على المعلومات ما هو إلا جزء من التطورات التي أُدخلت على علاقة الأفراد بالإدارة، والتي على إثرها خلق جيل جديد من الحقوق والحريات تُمثّل في الجيل الثالث بعد الحقوق المدنية والسياسية التي جاءت بها الثورة الفرنسية سنة 1789<sup>2</sup>.

من الثابت أن حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق التي لازال الاعتراف بها من قبل دساتير العالم في طريقه نحو التطور، وهو ما يعكس حداثة نشأته، لكن هذا لا يعني أنه حق جديد وجدته الثورة الفرنسية، فإذا أردنا البحث في جذوره التاريخية نجد أنه حق مرتبط بوجود الإنسان، وبذلك يعتبر من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان.

فحقوق الإنسان وحياته الأساسية على إختلافها لصيقة بشخصه، وأن كمال إنسانيته مرهون بقدر ما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، ومن هنا قيل "الإنسان بحقوقه وحياته"<sup>3</sup>، ومن هذا المنطلق لا يمكن التسليم بأن حق الحصول على المعلومات من الحقوق الجديدة

وهو الأمر الذي جعلنا نؤيد رأي الأستاذ جان ريفيرو (Jean. Rivero) عميد القانون الإداري، الذي انتقد بشدة فكرة وجود حقوق جديدة، والتي سماها البعض بحقوق الشعب أو حقوق التضامن، على أساس أن كل حق من الحقوق له صاحب يطالب به، ومضمون

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط02، القاهرة، مصر، 2000، ص32.

<sup>2</sup> أمجد فهمي عمر مومني، مرجع سابق، ص34.

<sup>3</sup> إميلود وآخرون، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد والرقابة، سلسلة القانون والسياسة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، العدد02، 2013، ص07.

معين، وطرف آخر يطالبه باحترامه، وجزء يترتب على إهداره، وقال في ذلك أن " هذه العناصر الأربعة غير متوفرة فيما يسمى بالحقوق الجديدة للإنسان، كما أن مضمونها مازال غامضاً إذ لا يُعرف من هو الطرف الآخر في هذه الحقوق هل هي الدولة أم المنظمات الدولية"<sup>1</sup>.

وعليه نخلص بالقول بأن حق الحصول على المعلومات ليس حق مدني ولا سياسي، كما أنه ليس حق جديد، وإنما هو حق ذو طبيعة خاصة، يساهم في ممارسة جميع الحقوق على اختلافها، فيعتبر مكون أساسي لبعض الحقوق المدنية كحق الرأي والتعبير، كما يدعم الحقوق السياسية كالحق في المشاركة السياسية، ويساهم بشكل كبير في ممارسة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كالحق في المعرفة، والحق في الاستثمار.

### المبحث الثاني: مبادئ تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات

حظيت المعايير الواجب الأخذ بها في تنظيم حق الحصول على المعلومات بنقاش عالمي مستفيض على مدى عقود، شاركت في فعالياته عدة منظمات وتنظيمات من المجتمع المدني إلى جانب ممثلي الحكومات.

وقد تم الاتفاق في نهاية المطاف على صياغة مجموعة من المعايير والمبادئ صُنفت على أنها مقاييس عالمية كفيلة بضمان ممارسة فعلية لهذا الحق، وقد أوصت منظمة المادة 19 بأن يؤخذ بها عند سن التشريعات الداخلية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات.

نظراً لأهميتها البالغة في مجال ممارسة هذا الحق، تمت المصادقة عليها من طرف مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير في التقرير السنوي لعام 2000E/CN.4/2000/63<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> بلال البرغوتي، مرجع سابق، ص 11.

على ضوء ذلك صممت لتكون مبادئ أساسية يمكن الأخذ بها أثناء سن التشريع الوطني حول حق الحصول على المعلومات، وفي نفس الوقت قابلة للتطبيق على المعلومات التي تمتلكها هيئات حكومية مشتركة، كالأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي<sup>1</sup>، وقد تم التأكيد على ضرورة الالتزام بها كاملة.

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على المبادئ الأساسية التي وضعتها منظمة المادة 19 لتكريس ممارسة فعالة لحق الحصول على المعلومات على المستوى الداخلي، والتي يمكن تقسيمها إلى مبادئ متعلقة بضمان إتاحة المعلومات (المطلب الأول)، ومبادئ أخرى متعلقة بوسائل وكيفية ضمان الحصول على المعلومات التي تمتلكها إدارة الشأن العام (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مبادئ متعلقة بضمان إتاحة المعلومات

نسلط الضوء في هذا الفرع على المبادئ الأساسية التي يمكن لتشريعات الدول الأخذ بها لضمان كشف المعلومات العامة بفعالية، يمكن أن نلخصها في ثلاثة مبادئ، مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات ومحدودية نطاق الإستثناءات (الفرع الأول)، ومبدأ الإفصاح الإستباقي للمعلومات (الفرع الثاني)، ومبدأ تسهيل الحصول على المعلومات ومحدودية تكاليفها (الفرع الثالث).

### الفرع لأول: مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات ومحدودية الاستثناءات

يقتضى مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات، أن تُلزم السلطات العامة بالإفصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بها ما لم تخضع بوضوح إلى مجموعة محددة من القواعد الاستثنائية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إميلود وآخرون، مرجع سابق، ص 310.

<sup>2</sup> ميت هولم، الانفتاح والولوج إلى المعلومة مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، الدنمارك، 2008، ص 18.

في هذا السياق يذهب توبي مندل إلى "إن إحدى القيم الأساسية التي تعزز الحق بالمعرفة هي مبدأ حد الكشف الأقصى، والذي يؤسس لافتراض مفاده أن كل المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة ينبغي أن تكون خاضعة إلى الكشف عنها، ما لم يكن هناك تبرير قوي جداً يتعلق بالمصلحة العامة يقضي بعدم الكشف عنه"<sup>1</sup>.

أما مبدأ محدودية الإستثناءات فيتجذر من القاعدة التي تفيد أن "الحقوق جميعها نسبية"، فالحق في الحصول على المعلومات يغدو من الحقوق المقيدة بضوابط معينة، شأنه شأن سائر الحقوق، ومن هذا المنطلق وجب حصر وتحديد الضوابط والاستثناءات التي قد ترد على ممارسته.

وبذلك يتعين على الهيئات العامة أن تلبى جميع طلبات الجمهور في الحصول على المعلومات، ولا يجوز لها أن ترفض ذلك إلا إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع في دائرة الإستثناءات الضيقة، وهنا ينبغي أن يتوافق نظام الإستثناءات ومعيار المعقولية وهو الموازنة بين الضرر الخاص والمصلحة العامة، أو بما يعرف بخاصية الضرر والتناسب<sup>2</sup>، ويعني ذلك أن تكون القيود المفروضة قانوناً على حق الحصول على المعلومات مبررة، أو بمعنى آخر يجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة تستوجب تقييد هذا الحق وتلك الحرية التي يمكن أن يتصادم معها<sup>3</sup>؛ كأن يتعارض ممارسته مع حق الأفراد في الخصوصية مثلاً.

<sup>1</sup> توبي مندل، مرجع سابق، ص أ.

<sup>2</sup> ينبع مفهوم الضرر والتناسب من أن النظام القانوني يقوم على التوازن بين الحقوق والحرريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، ولا يتحقق عندما تجور الحماية المقررة لأحدهما على الآخر، وتحدد الضرورة في تقييد أي حق في ضوء الهدف منه، ولا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحرريات من خلال التقييد، إلا إذا اقتضى ذلك حماية حقوق وحرريات الآخرين. أنظر: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، ط3، القاهرة، 2002، ص152.

<sup>3</sup> معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، مداخلة مقدمة للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص12.

في هذا السياق قامت منظمة المادة 19 بوضع معيار ثلاثي الأقسام يمكن الاعتماد عليه في عملية تحديد تلك الاستثناءات، والذي يتضمن الآتي<sup>1</sup>:

01- **الهدف المشروع**: بمقتضاه يجب أن ينص القانون على قائمة كاملة بالأهداف المشروعة التي تبرر عدم الكشف عن المعلومات، كما يجب أن تكون صياغة الاستثناءات في القانون محددة وتستند إلى محتوى المعلومات، لا القالب الذي تتخذه، ويجب أن تكون محددة بفترة زمنية واضحة في الحالات التي تستلزم ذلك.

02- **اختيار الضرر**: عندما تكون المعلومة ضمن الهدف المشروع، على الهيئة العامة الساعية لحجب المعلومة أن تُظهر أن كشفها سيؤدي إلى ضرر كبير بالهدف المشروع.

03- **اختيار المصلحة العامة**: حتى عندما يؤدي كشف المعلومة إلى ضرر كبير بالهدف المشروع، فلا بد من قياس المعلومة إلى المصلحة العامة التي يؤدي إليها كشف المعلومة، وإذا كانت كفة المصلحة العامة راجحة عن كفة الضرر، يجب إتاحة الكشف عن المعلومة.

ونشير إلى أن الاستثناءات المفروضة على ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات عديدة ومتشعبة يختلف تحديدها من دولة إلى أخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى مرونة بعض المفاهيم واختلاف دلالتها من مجتمع إلى آخر، نذكر منا على سبيل المثال، القيود التي تفرضها الدولة من أجل الحفاظ على النظام العام.

### الفرع الثاني: مبدأ الإفصاح الإستباقي للمعلومات

يقصد بهذا المبدأ أن تلتزم الهيئات العامة قانونياً بنشر معلوماتها بشكل تلقائي وبمبادرة منها<sup>2</sup>، أي إمكانية حصول المواطن على بعض المعلومات دون عناء تقديم طلب،

<sup>1</sup> تقرير أعدة الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة مع منظمة الشفافية الدولية بالتعاون، حول الحصول على المعلومات في فلسطين، رام الله، فلسطين، 2013، ص 07.

<sup>2</sup> مركز هورودو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص 18.

وتسمى هذه العملية بالإفصاح الإستباقي الذي يصفه الخبراء على أنه " مستقبل الحق في

المعلومات"<sup>1</sup>، ومن بين المعلومات التي يستوجب على الهيئة إتاحتها بشكل تلقائي:

- المعلومات لخاصة بالمشاركة السياسية في عمليات صنع القرار،

- المعلومات المتعلقة بالصحة العامة، السلامة والبيئة،

-المعلومات المتعلقة بالسياسة العامة، والمشاريع الخاصة بالمؤسسات.

-معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، التي تتضمن التكاليف، والحسابات المدققة،

والقواعد، والإنجازات... الخ.<sup>2</sup>

وفي هذا الإطار أوصى برنامج الشفافية والمساءلة التابع لمركز دعم لتقنية

المعلومات، بوجود اتباع مجموعة من التدابير لضمان تطبيق الإفصاح الإستباقي بفعالية

نوجزها على النحو التالي<sup>3</sup>:

-أن تكون المعلومات متوفرة : وهو يعنى إتاحتها للمواطن العادي وذلك بدون تعقيدات من

أوراق رسمية وغيرها.

-أن تكون المعلومات كاملة، متسقة وواضحة،

-أن تكون المعلومات محدثة : أن تكون المعلومة محدثة حتى آخر وقت اتخذ فيه القرار أو

السياسة وتم اعتماد هذه المعلومة، كما يتم توافرها لفترة زمنية طويلة-سلسلة زمنية-

-أن تكون المعلومات مفهومة للمواطن العادي: أن تكون المعايير واضحة للمواطن العادي

بحيث يشتمل على تعاريف وشرح لطرق حساب المؤشرات المختلفة.

جدير بالذكر أنه تم إدراج هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية لحق الحصول على

المعلومات نظرا للدور الفعال الذي يحققه في تفعيل ممارسة هذا الحق، فالإزام الهيئات

<sup>1</sup> Helen Darbshire, op cit, P.07.

<sup>2</sup> فبيبي سعد، المعايير الدولية لحجب المعلومات على أساس حماية مصالح الأمن القومي، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، بدون سنة نشر، ص04.

<sup>3</sup> مارينا عادل وآخرون، تقرير مستويات الإفصاح الحكومي عن المعلومات (وزارات الصحة، البيئة، الإسكان، والتعليم)، برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، 2013، ص07.

والمؤسسات العامة بالعمل به من شأنه أن يُمكن الفرد من الوصول الفوري إلى المعلومات العامة دون تكاليف تقديم الطلب أو الانخراط في الإجراءات الإدارية التي عادت ما تكون طويلة وبطيئة<sup>1</sup>، ضف إلى ذلك أن كشف المعلومات بصورة تلقائية ودورية له دور فعال تحقيق الشفافية و الحد من انتشار الفساد داخل الإدارة.

### الفرع الثالث: مبدأ تسهيل الحصول على المعلومات ومحدودية تكاليفها

يشير مبدأ تسهيل الحصول على المعلومات إلى أنه إلى جانب وجود معلومات يستوجب القانون نشرها استباقاً وبصفة دورية من قبل الهيئات العامة، بوجود نوع آخر من المعلومات الأصل فيها الإتاحة لكنها تتطلب ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات من أجل الحصول عليها، اولها وجوب تقديم طلب خطي إلى الهيئة المعنية بالمعلومات المراد الحصول عليها.

ويقصد بتسهيل الحصول على المعلومات هنا، تبسيط شروط الحصول على تلك المعلومات، نذكر منها على سبيل المثال:

#### 1- تسهيل إجراءات تحرير طلب الحصول على المعلومات:

إذا كان المواطن غير قادر على كتابة الطلب (كالعمى، الإعاقة،..الخ) يتوجب على العون أو الموظف المكلف باستلام تلك الطلبات أن يقوم بتحرير الطلب نيابة عنه، وفي هذا السياق نص المشرع التونسي بموجب قانون حق النفاذ إلى المعلومة إذا لم يتمكن طالب الوثيقة الإدارية من إعداد الطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو قصور بدني (فاقد لحاسة السمع والبصر أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة)، يجب على الموظف المكلف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة لإعداد طلبه هذا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات-دراسة مقارنة، برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013، ص07.

<sup>2</sup> انظر الفصل 09 قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة، تم الإشارة إليه.



## 2- وجوب الرد على الطلبات في آجال محددة مسبقاً:

تعد مسألة تحديد آجال الرد على طلبات الحصول على المعلومة من أهم الضمانات التي يركز عليها حق الحصول على المعلومات، وفي هذا السياق تؤكد الوثائق الدولية ذات الصلة بضرورة التزام الإدارة المعنية بالرد على الطلبات في مدة زمنية قصيرة تتراوح بين اسبوع إلى اسبوعين كحد أقصى.

## 3- تسهيل إجراءات الاعتراض على الردود السلبية على الطلبات:

تقر مختلف تشريعات الحصول على المعلومات بحق اللجوء إلى الاستئناف الإداري الذي يؤسس بدوره إلى الطعن القضائي في حالة رفض طلب الحصول على المعلومات، حيث يتم تقديم استئناف أمام الهيئة نفسها المعنية أو أمام لجان خاصة قبل اللجوء إلى تقديم طعن أمام القضاء المختص في النظر في دعاوى حق الحصول على المعلومات.

وفي هذا الإطار تصرح اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "جب أن تكون نظم الشكاوى العامة المتعلقة بالمطبوعات والبث ووسائط الإعلام الإلكتروني ووسطاء الأنترنت متاحة على نطاق واسع، وأن يتم تحديدها وفقاً لأحكام وقواعد السلوك المعمول بها"<sup>1</sup>.

أما مبدأ محدودية التكاليف فيقتضي وجوب تحديد تكاليف معقولة وفي متناول طالبي الحصول على المعلومات على أن لا تتجاوز تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب سعر التصوير، وينبه القانون الدولي في هذا الإطار أن تكون الحصول على المعلومة المتعلقة بالمصالح العامة مجانية أو بأقل رسوم من تلك التي تستعمل من أجل

<sup>1</sup> المبدأ 18 من اعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا، مرجع سابق، ص38.

تحقيق مصلحة خاصة<sup>1</sup>، استناداً إلى القاعدة العامة التي تفيد بأن "المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة"، ففي الولايات المتحدة مثلاً، تعفى وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية إجمالاً من الرسوم، فيما يُفرض تسديدها على أصحاب الطلبات ذات الطابع التجاري<sup>2</sup>.

جسد المشرع الجزائري ذلك على ضمن قوانين الجماعات المحلية<sup>3</sup>، حيث أقر بمجانية الاطلاع على قرارات البلدية في حالة طلب الحصول على نسخة من تلك المقررات، بحيث لا يدفع الطالب سوى نفقات الطبع.

أما في جنوب أفريقيا، فالأمر يسير على نحو مختلف، بحيث يجوز لمسؤول المعلومات طلب الرسوم من طالب المعلومة أثناء إجراءات تحضير المعلومة، إذا كانت تحتاج إلى بحث عميق، وإذا تم رفض طلب تقديم المعلومات على مسؤول المعلومات إرجاع الرسوم كاملة لطالب المعلومة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: مبادئ متعلقة بتفعيل حق الحصول على المعلومات

نتعرض ضمن هذا الفرع إلى المبادئ التي تساهم في تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات، كمبدأ الترويج للحكومة المفتوحة (الفرع الأول)، مبدأ التعارض التشريعي (الفرع الثاني)، و مبدأ حماية المبلغين عن المعلومات (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> اسعيداني سلامي، البعد القانوني لحرية تداول المعلومات في المملكة العربية السعودية رؤية وصفية من منظور إعلامي، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، فيفري 2020، ص ص 187-201، ص 193.

<sup>2</sup> ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2005، لندن، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2007، ص 18.

<sup>3</sup> أنظر المادة 06، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 27 جويلية 2016.

<sup>4</sup> مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات، مرجع سابق، ص 19.

## الفرع لأول: مبدأ الترويج للحكومة المفتوحة

يقصد بسياسة الحكومة المفتوحة حسب مشروع العدالة الدولي بأنها "الحكومة التي تعرض معلوماتها للمشاركة، وتشجع مشاركة المواطنين في صنع القرار، وتقدم للجمهور أدوات تسمح بإخضاع الحكومة للمساءلة"<sup>1</sup>.

وفي ذلك عرفت منظمة التعاون الاقتصادي بأنها تعني "الشفافية في الأعمال الحكومية، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الحكومية والمعلومات ومدى استجابة الحكومة للأفكار الجديدة والمطالب والاحتياجات"<sup>2</sup>.

بكل بساطة الترويج للحكومة المفتوحة يقتضي أن تقوم السلطات في الدولة بمختلف أجهزتها التي تقدم خدمة عامة للجمهور على نشر جميع المعلومات التي تتعلق بسبل نشاطاتها وخدماتها، والتطورات الحاصلة في مجال اختصاصاته، بشكل تلقائي وعن طريق مختلف الوسائل.

وفي سبيل تحقيق مبدأ الترويج للحكومة المفتوحة وضعت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا مجموعة من التدابير، تمثل أهمها في ما يلي:

- وجود إطار تشريعي يتيح لكل فرد حرية الوصول إلى المعلومات،
- وضع إجراءات الوصول إلى الحكومة الإلكترونية التي تساعد على إتاحة المعلومات للجمهور
- ينبغي على المؤسسات نشر إرشادات داخلية عن كيفية الانفتاح وتلبية طلب المعلومات، في شكل كتيبات

<sup>1</sup> تعزيز الحكومة المفتوحة في المنظمة العربية، دراسة أعدت في إطار مشروع الإسكوا (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) حول التطوير المؤسسي لتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة في غربي آسيا، الأمم المتحدة الاسكوا، بيروت، 2018، ص21.

<sup>2</sup> ريم القرناوي، الحكومة المفتوحة والإدارة المحلية المبادئ والتطبيقات، مداخلة في ملتقى بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الحكومة المحلية، يومي 15-16 جوان 2015، بالمغرب.

- توفير التدريب التقني للعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات
- المساءلة عن عدم الانفتاح، فيجب وضع آليات تمكن المواطن من الاعتراض على منعهم من الاطلاع على المعلومات.
- تم تصنيف هذه التدابير من قبل منظمة التعاون الاقتصادي على أنها مؤشرات أو معايير يمكن من خلالها تقييم مدى التزام الحكومات بسياسة الإنفتاح<sup>1</sup>.
- وكمبادرة من اجل تحسين أداء الحكومات لتلك السياسة تم تأسيس "شراكة الحكومة المفتوحة" في عام 2011، الغرض من هذه الشراكة الدولية مساعدة الحكومات على العمل على نحو أفضل، وتجديد ثقة الجمهور في المؤسسات العامة؛ وذلك بجعل الحكومات أكثر انفتاحاً وتجاوباً، ومن ثم أكثر شفافية وخضوعاً للمساءلة، وقد شاركت أكثر من 70 دولة في شراكة الحكومة المفتوحة حتى عام 2018، من بينها الأردن وتونس والمغرب من المنطقة العربية<sup>2</sup>.

هذا وقد لقي المبدأ استجابة قوية من قبل دول العالم، فعلى المستوى الغربي صنفت السويد على أنها الأكثر تقدماً وفق مؤشر الحكومة المفتوحة لعام 2015<sup>3</sup>، أما على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية فكان تاريخ 21 يناير 2009 بمثابة أول إطلاق رسمي للحكومة المفتوحة، فمن خلال خطة العمل الوطنية الرابعة للولايات المتحدة تم التأكيد على

<sup>1</sup> سلسلة تقارير معلوماتية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، العدد 56، القاهرة، أوت 2011، ص 08.

<sup>2</sup> نبال إدلبي، هل يمكن تطبيق الحكومة المفتوحة في العالم العربي؟، مجلة دبي للسياسات، كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية، مقال منشور على الموقع <https://dubaipolicyreview.ae/ar>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11:42 2020/09/03.

<sup>3</sup> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، الأسكوا، 2018، ص 32.

موضوعات مهمة تضمن سهولة الوصول إلى بيانات الحكومة الفيدرالية، على أن تكون عملية تقديم المنح أكثر عرضة للمساءلة.<sup>1</sup>

بناء على ذلك يمكن القول أن إدراج مبدأ الترويج للحكومات المفتوحة لا يقل أهمية عن باقي المبادئ الأخرى، كونه يساهم في ضمان شفافية وانفتاح الإدارة العامة<sup>2</sup>، والتي بدورها تعد من اركان الحكم الرشيد<sup>3</sup>.

وفي ذلك يقول الفيلسوف السياسي جيريمي بينثام (Jeremy Bentham) "بأنه: كلما تمت مراقبتنا عن كثب، كان سلوكنا أفضل"<sup>4</sup>، لذلك كان لابد من إدراج مبدأ الترويج للحكومة المفتوحة ضمن مبادئ تفعيل الحق الحصول على المعلومات، كونه يساهم في القضاء على ثقافة السرية في عمل الحكومة الذي لا يتأتى إلا من خلال ضمان توعية الجمهور بحقه الإنساني في الوصول إلى المعلومات، الذي يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وبعث روح الثقة بين المواطن والإدارة.

### الفرع الثاني: مبدأ التعارض التشريعي

يقتضي مبدأ التعارض التشريعي أو كما يطلق عليه بمبدأ تكييف القوانين والتشريعات وفق ما يضمن حق الحصول على المعلومات، بأنه في حال تعارض أي قانون مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات يجب أن يخضع هذا القانون للتعديل أو الإلغاء.

اعمالاً لهذا المبدأ شرعت بعض الأنظمة إلى إدخال تعديلات على منظومتها القانونية بغرض تكييف قوانينها مع متطلبات الحق في الحصول على المعلومات، مثلما فعل المشرع

<sup>1</sup> The Open Government Partnership Fourth Open Government National Actionplan For The United States of America, February, 20019.

<sup>2</sup> Juha Mustonen, The World's First Freedom of Information Act, Art-Print Ltd Kokkola, 2006, P.60.

<sup>3</sup> عبد العزيز دحماني، الحق في الحصول على المعلومات والمجتمع المدني أية علاقة؟، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد13، 2016، ص ص 145-158، ص146.

<sup>4</sup> Helen Darbishire, Op. cit, p.10.

الجزائري حين أجرى تعديلاً على قانون الإجراءات الجزائية، طال للمادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966، بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020<sup>1</sup>، والتي نصت على "أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيهن غير أنه تقادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعه مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كيف هذه المادة وفق متطلبات إتاحة المعلومات للعموم المتمثلة أساساً في الالتزام باطلاع الرأي العام بعناصر موضوع التحري، خدمة للنظام العام.

### الفرع الثالث: مبدأ حماية المبلغين (حماية الشهود)

يشير مبدأ حماية المبلغين إلى ضمان حماية الشهود والمبلغين الذين يكشفون عن معلومات تتعلق بالفساد أو ممارسات سيئة من شأنها الإضرار بالمصلحة العامة<sup>2</sup>، فيتطلب أعمال هذا المبدأ أن تتضمن تشريعات حق الحصول إلى المعلومات أحكاماً تنص على حماية الأفراد من العقوبات القانونية أو الإدارية أو غيرها من العقوبات الوظيفية المترتبة

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والمعدل بأخر تعديل بالأمر 14/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2021، ج ر ج ج العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

<sup>2</sup> نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، أوراق السياسات، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، مارس 2015، ص 11.

على تقديم معلومات بشأن الجرائم، ويشمل ذلك أيضاً اتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق الحماية من جهة، وتجريم الاعتداء عليهم من جهة أخرى.

وفي هذا الخصوص يقر البعض<sup>1</sup> يوجد اختلاف بين مفهوم حماية المبلغين ومفهوم حماية الشهود، وغيرهم من أطراف الدعاوى الجرمية كالخبراء والضحايا، على أساس أن حماية الشهود تعني حماية الأشخاص الذين يدلون بمعلومات أمام هيئة قضائية، من خلال اتخاذ تدابير خاصة تضمن لهم الحماية، غالباً من الإيذاء الجسدي، تتمثل في تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم، في حين أن حماية المبلغين فتعني حماية الأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن فساد، سواء كانوا موظفين رسميين أم أفراداً عاديين، بغض النظر عما إذا كان هناك تحقيقات أو إجراءات للمحاكمة، وهو الرأي الذي تبنته بعض الدول كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ تقتصر قوانينهم على كفالة الحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحاكم فقط، دون المبلغين عن المعلومات.

بينما يرى بعض آخر<sup>2</sup> أنه على الرغم من اختلاف دور المبلغين عن الدور الذي يقوم به الشهود، فإنه لا يوجد فرق بين حماية المبلغين وحماية الشهود، فيذهب العديد من الدول إلى إقرار حماية المبلغين في كنف الحماية المقررة للشهود، كما هو الحال في أستراليا، كندا، النرويج والنمسا.

وهو ما ذهبت إلى تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث وضعت التزاماً على الدول الأطراف فيها بوجوب كفالة حماية من يُبلِّغون عن أي تصرفات غير مشروعة، وأشارت إلى ذلك بصورة صريحة ضمن المادة 32 منها بنصها على أن: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها الداخلي وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة

<sup>1</sup> ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاقر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص ص 259-274، ص 264.

<sup>2</sup> حمدي الأسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، مداخلة في أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المنعقد في القاهرة، 08 جويلية 2010، ص 16.

للسهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل". ولم يتوقف الأمر عند حد التنصيص على حماية الشهود والمبلغين، بل حثت على وجوب اتباع مجموعة من التدابير من أجل ضمان حماية فعالة لهؤلاء، تمثلت تلك التدابير في<sup>1</sup>:

- القيام بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير مكان إقامة المبلغ أو الشاهد.
- النص على عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية المبلغ أو الشاهد وأماكن تواجده.
- النص على فرض قيود قانونية تتعلق بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- إمكانية تغيير هوية الشاهد ومنحه هوية جديدة في حالة الإدلاء بشهادة في جرائم خطيرة.
- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والمبلغين أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل السلامة لأولئك الأشخاص مثلاً الإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

وقد جاءت هذه التدابير معززة لما تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000<sup>2</sup> التي سبقتها في هذا الخصوص حيث تناولت الاتفاقية في المادة 24 موضوع حماية الشهود و المبلغون إذا كانوا موظفين عموميين، حيث نصت هذه المادة على أن "تتخذ كل دولة طرقاً وتدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة

<sup>1</sup> أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، الفترة من 13 إلى 14 ماي 2009، ص 27.

<sup>2</sup> إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية طبقاً لنص المادة الأولى منها. تم الاطلاع عليها في الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu> بتاريخ 2020/11/04 11:12



بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل".

فضلا على ذلك عملت هذه الاتفاقية على وضع مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تعزز تلك الحماية، يمكن أن نوجزها كما يلي<sup>1</sup>:

- أن يتم وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها،

- يتم توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

- تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة.

على الصعيد العربي أيضا رُصدت جهود عدة من أجل حماية المبلغين والشهود والخبراء، أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2012<sup>2</sup>، التي أقرت حماية مباشرة للمبلغين عن المعلومات، ضمن المادة 14 منها، والتي أكدت من خلالها على ضرورة توفير الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون

<sup>1</sup> أنظر المادة 24 الفقرة 02 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2012، تم لتوقيع عليها في 20012/05/28 بالقاهرة، وطبقاً لنص المادة 02 منها تهدف هذه الاتفاقية إلى: تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد. تم الاطلاع عليها في الموقع <https://www.almeezan.qa/Agreements> Page بتاريخ 14:00 2020/11/04.

بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل،

كما أشارت ذات الاتفاقية إلى مجموعة من الوسائل لتحقيق تلك الحماية كتوفير الحماية في أماكن الإقامة، عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية وأماكن التواجد، كفالة سلامة المبلغون، والشهود، والخبراء، والضحايا الذين يدلون بمعلومات عن طريق استخدام تقنية الاتصالات الحديثة، من خلال اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من يقوم بإفشاء معلومات تتعلق بهويتهم أو بأماكن تواجدهم.

هذا وقد استجابة بعض الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى متطلبات مبدأ حماية الشهود والمبلغين، فعلى مستوى تشريعات الدول الغربية احتل المشرع الفرنسي السبق في تبني نظام حماية الشهود، وذلك من خلال إدراجه بابا خاصا تعلق بتكريس الحماية القانونية للشهود بموجب القانون رقم 1062-2001 الصادر في 2001/11/15 المعدل في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، حيث تمحورت تلك الحماية حول جانبين اثنين تعلق الأول بهوية الشاهد، أما الثاني فتعلق بمحل إقامته.

حيث أكد المشرع الفرنسي في المادة 57-706 من القانون المشار إليه أعلاه على وجوب إخفاء عنوان الشاهد، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بموجب المادة 23- R53 من مرسوم مجلس الدولة الفرنسي بشأن عدم الإفصاح عن مكان إقامة الشاهد المهدد بأن يكون عنوان الشاهد مركز الشرطة الوطنية أو الدرك ويسجل محل الإقامة الحقيقي بموجب أرقام و أن يكون محله مركز الشرطة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> طايل محمود العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الشارقة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2018، ص ص 285-315، ص 296.

<sup>2</sup> طايل محمود العارف، مرجع سابق، ص 299.

أما فيما يخص إخفاء شخصية الشاهد، فقد أجاز المشرع الفرنسي بموجب المادة 706/58 من قانون الاجراءات الجزائية المشار إليه أعلاه لقاضي الحريات أن يقرر من تلقاء نفسه عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب مسبب من النائب العام أو قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

لكن على الرغم من ذلك تبقى الحماية المقررة للمبلغين والشهود في التشريع الفرنسي قاصرة على جانب واحد ألا وهي الحماية المتمثلة في الإخفاء، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أغفل الإشارة إلى الحماية الأمنية للشاهد، وهو ما يجعلها غير كافية لضمان حماية الشهود والمبلغين.

على المستوى العربي أيضاً عمدت تشريعات الدول العربية على إدراج موضوع حماية الشهود والمبلغين ضمن إستراتيجياتها الوطنية كوسيلة لمكافحة الفساد، ويعتبر التشريع التونسي من أحدث التشريعات التي تضمنت حماية للمبلغين، تجد أساسها القانوني في القانون الأساسي رقم 10-17 المؤرخ في 10 مارس 2017 **المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين**<sup>2</sup>، بموجب الفصل 06، 07، 08 منه، حيث أكد المشرع التونسي من خلال نصوص هذه المواد على ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل كفالة حماية الشهود والمبلغين عن الفساد، تمثل أولها في استحداث هيئة مختصة بتلقي الإبلاغ، كما حدد ذات القانون شروط الاستفادة من الحماية.

هذا وقد استجاب المشرع الجزائري بدوره لمتطلبات مبدأ حماية المبلغين جرى التنصيص عليها في نصوص عديدة، نذكر منها المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من

<sup>1</sup> محي الدين حسبية، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغزور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص ص 322-332، ص 331.

<sup>2</sup> القانون الأساسي رقم 10-17 المؤرخ في 07 مارس 2017 **المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين**، ر ر ج ت، عدد 20، الصادر في 10 مارس 2017.

الفساد ومكافحته 2006<sup>1</sup>، التي أقر بموجبها تطبيق عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من أشكال ضد الشهود أو... أو المبلغون أو أفراد عائلتهم.

كما أجاز المشرع بموجب قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، للمبلغين والشهود أن يدلوا بأقوالهم امام المحاكم في جميع مراحل الإجراءات، ويجوز لهم أيضاً أن يدعوا مدنيا في أي إجراءات جنائية<sup>2</sup>.

وإن كان لم تشير في مضمونها إلى أي تدابير محددة لتوفير حماية للمبلغين، كتغيير أماكن الإقامة أو بالإدلاء بالشهادة من وراء حجاب، سوي ما أشارت إليه المواد 29 مكرر و 72 و 74 و 353 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يجوز للضحايا ومحاميهم أن تُسمع أقوالهم

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

<sup>2</sup> أنظر المادة 29 مكرر، والمواد 72، و74، و353 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

## الباب الثاني

## حماية حق الحصول على المعلومات في الأنظمة الدستورية المقارنة

يشار إلى الحماية في الاصطلاح الفقهي بأنها المنع من وقوع الضرر، والدفاع عن الشيء وحفظه<sup>1</sup>، أما من الناحية الإجرائية فهي تتصرف إلى منع الاعتداء على الحقوق والحريات، سواء كانت هذه الحماية سابقة على وقوع الاعتداء مستهدفة منعه، أو لاحقة على وقوعه مبتغية التعويض عنه أو إيجاد طرق انتصاف ضد من يقدم على انتهاكها<sup>2</sup>، ولكونها مسألة داخلية بالأساس<sup>3</sup>، فإنها تترد من حيث مصادرها إلى ما تقره الدساتير من أسس وضمانات لحماية تلك الحقوق<sup>4</sup>، لذلك يَطلقُ عليها فقهاء القانون الدستوري مصطلح "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"<sup>5</sup>.

بناءً على ذلك فإن الحماية الدستورية بكل بساطة يراد بها النص على الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية أو فيما يدخل في حكمها، بغرض الرفع من درجة ومكانة

<sup>1</sup> وليد بن سعد محمد عوشن، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013/2012، ص 07.

<sup>2</sup> أنظر محمد فتحي محمد حسين، الحماية الدستورية للموظف العام-دراسة مقارنة مصر وفرنسا، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، 1996، ص 49.

<sup>3</sup> إن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة تعد من المسائل الداخلية، ذلك أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحريات. أنظر: عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عدد 11، جوان 2015، ص 101-110.

<sup>4</sup> محمد سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية، بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر، ص 53.

<sup>5</sup> محمد منير حساني، الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2019، ص 312-346، ص 315.

تموقعها في هرم التدرج القانوني للقوانين داخل الدولة<sup>1</sup>، وضمان حمايتها من الانتهاك المحتمل عن طريق الرقابة القضائية.

من هذا المنطلق يشكل الدستور المرجعية الأصلية لتأطير الحماية الدستورية لكافة الحقوق والحريات المعترف بها، كونه يحدد مساحة ممارستها من جهة، ويضع قواعد كفيلة بحمايتها من كافة السلوكيات المنحرفة التي تشكل انتهاكا لها من جهة ثانية.

ولأن حق الحصول على المعلومات أصبح اليوم يحظى باعتراف دستوري في العديد من الأنظمة شأنه شأن الحقوق والحريات الأخرى، فإن كفالة الحماية الدستورية له تجد مرجعيتها في الوثيقة الدستورية، التي توضع بالأساس بغرض إثبات وجوده من جهة (الفصل الأول)، وتحديد مداه بما يحقق التوازن بين ممارسته وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية من جهة أخرى (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> يشير محمد حسن فتحي محمد حسين إلى أن تعبير الحماية الدستورية استخدمه الكثير من فقهاء القانون العام دون أن يضعوا تعريفا له. أنظر: محمد فتحي محمد حسين، مرجع سابق، ص 49.

## الفصل الأول

### مظاهر الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات

لم تظهر فكرة تكريس الحقوق والحريات العامة في الوثائق الدستورية، إلا بعد مراحل تاريخية طويلة<sup>1</sup>، وأن إيرادها في صلب الدساتير إنما جاء ليضفي عليها قيمة دستورية عليا مما يجعلها في مرتبة أسمى على القوانين العادية، كما أن كفالة حمايتها لا تتوقف على مجرد تكريسها في صلب الدستور، وإنما تستوجب وضع أدوات تشريعية ناظمة لها، ولأن حق الحصول على المعلومات يعد من الحقوق والحريات العامة-كما خلصنا سابقاً- فإن البحث في مظاهر الحماية الدستورية المقررة له يحيلنا إلى تسليط الضوء على أسس وآليات تكريسه في الوثيقة الدستورية من جهة (المبحث الأول)، وكيفية تنظيمه في الأدوات التشريعية المؤطرة له من جهة ثانية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: تكريس حق الحصول على المعلومات وآثاره القانونية

إدراكاً لأهمية حق الحصول على المعلومات في تفعيل قيم الديمقراطية التعددية القائمة على الشفافية والمشاركة العامة في اتخاذ قرارات الشأن العام، وتحقيق دولة الحق والقانون، عملت العديد من الدول على كفالة حماية هذا الحق من خلال تكريسه في صلب وثائقها الدستورية (المطلب الأول)، كأول خطوة نحو فرض تطبيقه، ذلك أن عملية تكريس هذا الحق في صلب الدساتير تترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> ظهر مفهوم الحريات العامة في أشكاله المختلفة في القرن الثامن عشر على إثر الثورات الإنكليزية والأمريكية والفرنسية، وقد تم تجسيدها فعلياً بعد إعلانات حقوق الإنسان والدساتير التي أصبحت المصادر الأساسية لها، وقد كان الهدف من ظهورها هو وضع حد لسلطة الحكام ومحاربة استبدادهم وتحديد تصرفاتهم وضبطها في مواجهة الأفراد. أنظر: بوطيب ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية-الجزائر نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عدد14، أكتوبر 2016، ص ص 85-92، ص85.

## المطلب الأول: تكريس حق الحصول على المعلومات

نتيجة للدور الفعال لحق الحصول على المعلومات في تكريس دولة الحق والقانون واخلقه الحياة العامة-كما سبق وأشرنا- تم الارتقاء به إلى مصاف الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية في العديد من الأنظمة القانونية، حيث شرعت في كفالة حمايته من خلال الإقرار به في الوثيقة الدستورية كأولى خطوات التأسيس للحماية(الفرع الأول)، فضلاً عن وضع نص دستوري له في صلب الدستور، ويأتي ذلك في سياق إثبات وجوده من حيث تحديد نطاقه، وتمكين المواطنين من المطالبة به على نحو محدد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الإقرار بحق الحصول على المعلومات كأولى خطوات التأسيس للحماية

يعتبر الدستور في أغلب الأنظمة الدستورية الوثيقة الأسمى في الهرم التشريعي، فهو بذلك مجموعة القواعد القانونية التي تستمد منها كافة القواعد الأدنى مرتبة شرعيتها القانونية، فضلاً عن ذلك تضمن تلك القواعد حماية للحقوق والحريات في مواجهة أي سلطة في الدولة، ولأن تنظيم الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية يختلف من دستور إلى آخر، سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على أساليب اقرار الدساتير بحق الحصول على المعلومات من جهة (أولاً)، وطرق تضمينه في الوثيقة الدستورية من جهة ثانية (ثانياً).

### أولاً- الإقرار بحق الحصول على المعلومات من حيث الاساليب:

تتجه بعض الممارسات الدستورية في العديد من البلدان في إقرارها بحق الحصول على المعلومات إلى تبني مواقف تعكس مدى تأثرها بمذهب معين أو دولة ما أو قد تكون متولدة عن رغبتها في الامتثال إلى الصكوك الدولية<sup>1</sup>، ولأن هذه الأخيرة أوجدت أسلوبين للإقرار بهذا الحق، بحيث أقر بعضها بهذا الحق بأسلوب ضمني، وأخرى بأسلوب صريح،

<sup>1</sup> شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016/2017، ص 115.



فقد تبين من خلال استقراء نصوص دساتير الدول المقارنة أن البعض منها اتبع في ذلك أسلوب الإقرار الضمني على نهج الوثائق الدولية التي سلكت هذا الأسلوب، في مقابل ذلك تبنت دساتير أخرى أسلوب الإقرار الصريح أسوة ببعض الوثائق الدولية الأخرى التي اتبعت هذا الأسلوب.

فمن الدساتير التي أقرت بحق الحصول على المعلومات بأسلوب ضمني على نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، والاتفاقيتين الأوروبية<sup>3</sup> والأمريكية<sup>4</sup>، نذكر منها على سبيل المثال دستور الولايات المتحدة، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى احتواء الولايات المتحدة الأمريكية على دستور جامد غير مرن، بحيث لا يجوز تعديله بقانون عادي<sup>5</sup>، ومن أهم العوامل التي ساهمت في ديمومة واستمرارية أحكامه رغم التطورات التي شهدتها العالم والمجتمع الدولي من حين إلى آخر، تحديده لصلاحيات السلطة التنفيذية<sup>6</sup> والبرلمان الاتحادي (الكونغرس)<sup>7</sup>، وتخويله للمحكمة العليا سلطة فرض تطبيقه وتفسير نصوصه<sup>8</sup>.

فعلى الرغم من خلو الدستور الأمريكي من نص صريح يقر بحق الحصول على المعلومات، إلا أن المحكمة العليا قضت في هذا الخصوص بموجب قرارها الصادر بتاريخ 11 مارس 1943 في قضية مارتين ومدينة ستروثرز (Martin v. City of Struthers) بأن: "التعديل الأول من الدستور الأمريكي الذي ورد فيه لا يصدر الكونغرس أي قانون

<sup>1</sup> انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> انظر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

<sup>3</sup> انظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

<sup>4</sup> انظر المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> هيا حاج أحمد، حرية الرأي والتعبير في بعض الدساتير العربية والاجنبية: تجارب مقارنة، سلسلة القانون والسياسة،

معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص ص261-295، ص286

<sup>6</sup> أنظر المادة الأولى من الدستور الأمريكي المصادق عليه في 1791.

<sup>7</sup> أنظر المادة الثانية من نفس الدستور.

<sup>8</sup> أنظر المادة الثالثة من نفس الدستور

خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف، يتضمن إقراراً دستورياً غير مباشر لحق الأفراد في الحصول على المعلومات على اعتبار أنه يمثل الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير المشار إليها في نص هذا التعديل<sup>1</sup>.

بناء على ذلك يجد حق الحصول على المعلومات أساسه الدستوري في التعديل الأول من الدستور الأمريكي، الذي أقر بهذا الحق حسب تفسير المحكمة العليا بطريقة ضمنية بالاستناد على الأساس الدستوري لحرية الرأي والتعبير التي تم التأكيد على حمايتها من خلال هذا التعديل.

ولان طبيعة الدستور الفرنسي لا تختلف عن طبيعة الدستور الأمريكي من حيث الجمود، فقد أقر بحق الحصول على المعلومات بالطريقة نفسها شأنه شأن سائر الحقوق والحريات الأخرى، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تأكيد ذلك حين قضى بموجب قرار صدر عنه بتاريخ 29 أبريل 2002 بأن "الأحكام المتعلقة بالإطلاع على الوثائق الإدارية تتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة التي تنص عليها المادة 34 من الدستور"<sup>2</sup>، بحيث أن المادة 34 التي أشار إليها مجلس الدولة في القرار أعلاه تنص على أن "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة..."<sup>3</sup>.

كما قضى بموجب قرار حديث صدر عنه بتاريخ 22 جوان 2020 تحت رقم 422327 بأنه "وفقاً للمادة 15 من إعلان حقوق الإنسان 1789، والمادة 10 من

<sup>1</sup> U.S. Supreme Court, *Martin v. City of Struthers*, 319 U.S. 141, No. 238, Argued March 11, 1943, Decided May 3, 1943. see on the site: <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/319/141/> . on the date : 25/10/2021 00:11.

<sup>2</sup> Conseil d'Etat, 7/5 SSR., 29/4/ 2002, Ullmann, requête N° 228830, publié au recueil Lebon, Publié sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr, Vu 04/11/2021 10 :22>.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة 34 من الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل في 2008.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يحق الوصول إلى المعلومات العامة التي تحتفظ بها الدولة<sup>1</sup>، علاوة على ذلك أكد المجلس الدستور الفرنسي بدوره في قراره الصادر في 15 سبتمبر 2017 بأنه "وبحسب المادة 15 من إعلان 1789 التي تنص على للمجتمع الحق في محاسبة أي موظف عام على إدارته فإن هذا القرار يضمن الحق في الوصول إلى الوثائق من المحفوظات العامة"<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق ذكره يظهر لنا جلياً بأن الدستور الفرنسي أقر بحق الحصول على المعلومات دون إفراده بنص صريح، حيث نجده أقر بهذا الحق بشكل ضمني انطلاقاً من إقراره بحق الأشخاص في مسائل من يقومون بمهام بالنيابة عنهم المكرس بموجب المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789؛ الذي يحظى بقيمة دستورية بموجب ديباجة الدستور<sup>3</sup>، بالإضافة إلى نص المادة 34 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل في 2008، المتعلقة بالحريات العامة.

هذا وقد اتبع الدستور الأردني المثال الأمريكي والفرنسي في طريقة إقراره بحق الأردنيين في الحصول على المعلومات، حيث تم تفسير المادة 15 من الدستور الأردني 2011 المعدل في 2016 التي ورد فيها "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون...تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.... إلخ"<sup>4</sup>، بأن حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب هذه المادة تحيلنا بلا شك إلى

<sup>1</sup> Conseil d'État, Assemblée, 12/06/2020, N°422327, Publié au recueil Lebon, Publié sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr> , Vu le 25/10/2021 09 :10.

<sup>2</sup> Décision n° 2017-655 QPC du 15 septembre 2017 - M. François G. [Accès aux archives publiques émanant du Président de la République, du Premier ministre et des autres membres du Gouvernement]. Vu sur le site : <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2017>, à la date 25/10/2021 14 :04

<sup>3</sup> ورد في ديباجة الدستور الفرنسي أن "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789"

<sup>4</sup> المادة 15 من الدستور الأردني 2011 المعدل والمنتم.

كفالة حق الحصول على المعلومات<sup>1</sup>، على اعتبار أن هذا الأخير ما هو إلا امتداداً لحرية الرأي والتعبير وفقاً لما أكدت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الحق التي صادق عليها الأردن<sup>2</sup>.

على خلاف ذلك سلكت بعض الدساتير العربية أسلوب الإقرار الصريح بحق الحصول على المعلومات الذي أتبعه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>، نذكر في ذلك على سبيل المثال الدستور التونسي الحالي الصادر سنة 2014، الذي نجده صرح في الفصل 32 منه بأن: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"<sup>4</sup>.

وقد جاء إقرار المؤسس الدستوري التونسي لهذا الحق حسب رأي البعض<sup>5</sup> تكريماً لرهانات حقوق الإنسان التي جاءت بها الإصلاحات الدستورية بغرض عقلنه العمل السياسي والمدني وتكييف النص القانوني مع تطورات الواقع والأهداف ومع الأهداف العامة لخدمة المواطن.

أما بالنسبة للدستور الجزائري يتبين من خلال الرجوع إلى الدساتير الجزائرية المتعاقبة أن عملية الإقرار بحق الحصول على المعلومات عرفت أسلوبين، تارة بأسلوب ضمني في

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من مطالبة المجتمع المدني بضرورة تعديل المادة 15 من دستور 1958 لتتص صراحة على حق الحصول على المعلومات، إلا أن تلك المطالب لم تلق أي استجابة بحيث أن المادة بقيت على حالها في التعديل الذي طرأ على الدستور سنتي 2011 و2016، وإن كان ورد بعض التغيير الطفيف في الصياغة فقط، بحيث أصبحت المادة 15 من الدستور المعدل تضع التزاماً على الدولة "بضمان" حرية الرأي وحرية الصحافة في إطار حدود القانون. أنظر: سعيد المدهون، تقرير عن حق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 03.

<sup>2</sup> لانا خالد سلامة القطيفان، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> انظر المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> الفصل 32 من الدستور التونسي 2014.

<sup>5</sup> زرواق سهام، الإصلاح الدستوري في تونس بعد 2011: السياقات والرهانات، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص ص 446-436، ص 437.

دساتير ما قبل الإصلاح الدستوري 2016، وتارة أخرى بأسلوب صريح في دساتير ما بعد الإصلاح الدستوري 2016.

فيبرز أسلوب الإقرار الضمني بحق الحصول على المعلومات في دساتير ما قبل الإصلاح الدستوري لعام 2016 بداية من دستور 1963، حيث يستشف ذلك من خلال المادة 19 منه التي ورد فيها "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"<sup>1</sup>.

يشير تحليل النص أعلاه أن دستور 1963 اعترف بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وليس بحق الحصول على المعلومات، لكن إنطلاقاً من الرأي الثابت والمتفق عليه الذي يعتبر أن الاعتراف بحرية الرأي والتعبير يشمل ضمناً الاعتراف بحق الحصول على المعلومات، يمكن القول أن المادة 19 المشار إليها أعلاه تقر بحق الحصول على المعلومات بشكل ضمني استناداً إلى حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب هذه المادة.

هذا وقد انتهج دستور 1976 الأسلوب ذاته في الإقرار بهذا الحق، مضيفاً على ذلك في المادة 170 منه التي تنص على: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية"<sup>2</sup>، فيشير تحليل هذه المادة أن المؤسس الدستوري أتجه نحو تكريس العمل بقواعد العلنية والشفافية على أعمال الإدارة من خلال تكريس حق المواطن في الاطلاع على الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية.

ولم يختلف الأمر في دستور 1989، ودستور 1996 وبقية التعديلات اللاحقة عليه قبل تعديل 2016، حيث أكدت تلك الدساتير على نفس المبادئ التي جاءت بها

<sup>1</sup> المادة 19 من دستور 1963، الصادر في 8 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجزائر 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 جوان سنة 1979.

الدساتير السابقة لذلك لم يتم الاعتراف بهذا الحق إلا ضمناً وبلاستناد على حرية الرأي والتعبير وبعض المبادئ المكرسة للعمل بقواعد الشفافية والعلانية.

غير أنه مع دخول التعديل الدستوري لعام 2016 حيز التنفيذ والذي بموجبه أدخلت تعديلات عديدة على الدستور طال البعض منها منظومة الحقوق والحريات، تم تكريس العديد من الحقوق والحريات بأسلوب صريح، نجد ضمنها حق الحصول على المعلومات الذي تم الإقرار به ولأول مرة بطريقة صريحة في المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 من خلال نصها على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن..."<sup>1</sup>.

تم التأكيد عليه مرة أخرى وبنفس الطريقة في التعديل الدستوري الجديد لعام 2020، وإن كان بعدد وصياغة مغايرة، حيث أعيد التصييص عليه في المادة 55 من التعديل الجديد والتي أصبحت تنص على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كليات ممارسة هذا الحق"<sup>2</sup>.

في هذا الصدد نرى بأن الإقرار الصريح بحق الحصول على المعلومات في التعديل الدستوري 2016 و 2020 يعكس المكانة الهامة والجوهرية التي منحها المؤسس الدستوري لهذا الحق، وذلك بالنظر لدوره الفعال في تكريس مقومات الديمقراطية الحديثة، وعلاقته الوثيقة بتنفيذ الحقوق والحريات المكفولة للمواطن التي أكدت عليها ديباجة الدستور.

<sup>1</sup> المادة 51 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

على العموم يمكن القول أنه سواء تم الإقرار بحق الحصول على المعلومات بالأسلوب الضمني أو بالنص الصريح، فإن ذلك -حسب اعتقادنا- لا يثير أي إشكال من ناحية كفالة الحماية الدستورية لهذا الحق، وإن كان لا بد من الإشارة إلى بعض الاختلافات الجوهرية بين أسلوب الإقرار الضمني والصريح، حيث أن نية المؤسس الدستوري تكون واضحة وصريحة في أسلوب الإقرار الصريح بشأن تحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات وتحديد ضمانات حمايته وحدود ممارسته، على خلاف أسلوب الإقرار الضمني الذي يثقل كاهن المشرع العادي أثناء البحث في تفسير النية الضمنية للمؤسس الدستوري عندما يكون بصدده سن قوانين تنظم كيفية ممارسة هذا الحق.

لكن ذلك لا يعني أن الإقرار الضمني بحق الحصول على المعلومات ينقص من فعالية الحماية الدستورية لهذا الحق، وأن الإقرار الصريح به يكفل نجاعتها، ذلك أن البعض<sup>1</sup> ينبه إلى مسألة مهمة في هذا الخصوص، تتمثل في أنه سواء بوجود نص صريح أو بعدمه في دستور دولة معينة لا يعد في حد ذاته المحدد لقوة الحقوق والحريات، فبعض الدول قد تتعرض نصوصها الدستورية الصريحة للانتهاك، بينما تقوم المحاكم في بعض الدول التي تفتقد لمثل هذه النصوص بتطبيق الحقوق الدستورية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وابتسط مثالا على ذلك أنه رغم عدم وجود نص صريح يقر بحق الحصول على المعلومات في دستورها، إلا أنها شرعت في تطبيق هذا الحق من خلال منظومة قانونية تعد من أقوى الأنظمة حماية لهذا الحق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئية في الدستور المصري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص15، نقلا عن مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئية، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص ص 23-37، ص28.

<sup>2</sup> توبي مندل، مرجع سابق، ص128.

في المقابل ذلك توجد دول عديدة عربية تعد من بين الدول البارزة في مجال تكريس حق الحصول على المعلومات بنص صريح ولكنها لم تبرز في مجال تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق كما هو الحال في الجزائر، حيث انه على الرغم من تكريس حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية منذ عام 2016، إلا أن هذا الحق لا زال يعرف انتهاكاً صارخاً من قبل مؤسسات الدولة المعنية بممارسة هذا الحق، ويرجع السبب الرئيس في ذلك لعزوف المشرع الجزائري عن التأطير لكيفية ممارسة هذا الحق بموجب قانون خاص، تاركاً ذلك إلى بعض النصوص العامة، مما يجعل ممارسة هذا الحق قاصرة على بعض الجوانب وليس كلها، لذلك نهيب بالمشرع بأن يسرع في إصدار قانون خاص يؤطر كيفية ممارسة هذا الحق مثل سائر الدول العربية على غرار تونس والمغرب.

### ثانياً- الإقرار بحق الحصول على المعلومات من حيث طرق التضمين:

تتكون الدساتير على اختلاف أشكالها من ديباجة و متن، فالديباجة أو المقدمة أو التوطئة أو التصديرة كما تسميها بعض الدساتير تعد المدخل التعريفي للدستور، حيث تتضمن الإعلان عن الأهداف والمبادئ والأحكام الهامة، والحقوق، والتوجهات العامة التي يقوم عليها نظام الحكم، أما المتن فهو يعالج مضمون ومحتوى الدستور، حيث يتم فيه إدراج مجموعة من القواعد القانونية في شكل مواد يتم تضمينها في غالب الأحيان تحت فصول أو أبواب، ويتعلق جانب كبيراً منها بإقرار الحقوق والحريات.

هذا وتبعاً لاختلاف أساليب الإقرار بالحقوق والحريات في الوثائق الدستورية بين وثيقة وأخرى، لاحظنا اختلاف وتباين في طريقة تضمين حق الحصول على المعلومات من دستور إلى آخر، حيث اتجهت بعض الدساتير إلى تضمينه في ديباجتها بينما ضمنته أخرى في متونها.

فبالنسبة لطريقة تضمين حق الحصول على المعلومات في الديباجة، فيعتبر الدستور الفرنسي الوحيد من بين الدساتير المقارنة الذي اقر وضمن هذا الحق في ديباجته، بدليل أن



حق الحصول على المعلومات يجد أساسه الدستوري في المادة 11 و 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 والمادة من 7 من ميثاق البيئة 2004، اللذان يحظيا بقيمة دستورية مستمدة من القيمة الدستورية التي تحظى بها مقدمة الدستور، وذلك وفقاً لما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر عنه بتاريخ 16 جويلية 1971 المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، والذي قضى بموجبه بأن: "إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أغسطس 1789 وديباجة دستور عام 1946، التي تشير إليها ديباجة دستور عام 1958، تعد من بين المعايير الدستورية المرجعية، وبالتالي يمكن الاحتجاج بها في سياق المراجعة الدستورية"<sup>1</sup>، وعلى ضوء هذا القرار أصبح المجلس الدستوري الفرنسي يقضي بعدم دستورية أي نص قانوني يأتي مخالفاً لديباجة الدستور وهو الأمر الذي ساهم في إصباح القيمة الدستورية على ما ورد فيها.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن البعض من الفقهاء يرى<sup>2</sup> بأن هدف المجلس الدستوري الفرنسي من وراء هذا القرار هو إيجاد أساس دستوري شامل لمنظومة الحقوق والحريات بالنظر إلى خصوصية التنظيم الدستوري للحقوق والحريات في النظام القانوني الفرنسي، واقتصار متن الدستور على عدد محدد للغاية من هذه الحقوق والحريات.

وعليه نخلص إلى القول بأنه إذا كانت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 تعد أساساً دستورياً لحق الحصول على المعلومات، وأن ديباجة الدستور الفرنسي ورد فيها "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور عام 1946

<sup>1</sup> Conseil constitutionnel, Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat 'association. Vu sur le site :

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1971/7144DC.htm>, à la date : 03/11/2021 18 :28.

<sup>2</sup> برقوق عبد الله، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 09، 2013، ص ص 1-16، ص 02.

وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام 2004<sup>1</sup>، فإن موقع النص الدستوري المقر بهذا الحق يجد موضعه في ديباجة الدستور الفرنسي.

في مقابل ذلك اعتمدت دساتير أخرى على طريقة تضمين حق الحصول على المعلومات في متونها، نذكر من أمثلتها ذلك الدستور الأمريكي الذي كفل هذا الحق بموجب التعديل الأول؛ طبقاً لتفسير المحكمة العليا الأمريكية، والذي تم الاعتراف له (التعديل الأول) بنفس القيمة القانونية لنصوص الدستور شأنه شأن التعديلات الأخرى التي جاءت بها وثيقة الحقوق<sup>2</sup>.

هذا وقد انتهجت غالبية الدساتير الحديثة العربية على وجه الخصوص، عند تضمينها لحق الحصول على المعلومة الأسلوب الذي أخطه الدستور الأمريكي، حيث جرى تضمين هذا الحق في الدستور الأردني في نص المادة 15 منه ضمن الفصل الثاني المتعلق بحقوق الأردنيين وواجباتهم، وفي الدستور المغربي ضمن الفصل 27 من الباب الثاني منه المتعلق بالحرريات والحقوق الأساسية، وفي الدستور التونسي أيضاً كرس هذا الحق في نص الفصل 32 منه المندرج تحت الباب المتضمن الحقوق والحرريات.

وعلى شاكلة الدساتير العربية ضمن الدستور الجزائري حق الحصول على المعلومات في متته شأنه شأن بقية الحقوق والحرريات، حيث تم النص عليه في المادة 55 من الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحرريات العامة من الباب الثاني المتضمن الحقوق الأساسية والحرريات العامة والواجبات، الذي استحدثه التصميم الشكلي للوثيقة الدستورية لسنة 2020<sup>3</sup>، بعدما كان هذا الحق يندرج ضمن المادة 51 من الفصل الرابع

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الفرنسي 1958 المعدل في 2008.

<sup>2</sup> محمد عبد الله محمد الزكن، مرجع سابق، ص 390.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء رمضان، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، أبريل 2021، ص ص 844-873، ص 846.

للباب الأول المعنون "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" في التعديل الدستوري 2016.

بناء على ما سبق ذكره نخلص إلى أن غالبية الدساتير التي تعرضنا لها أعلاه، استقرت على تضمين حق الحصول على المعلومات في متونها، بإستثناء الدستور الفرنسي الذي اعتمد على أسلوب تضمين الحق في ديباجته شأنه في ذلك شأن الحقوق المكفولة في النظام الدستوري الفرنسي.

الجدير بالذكر أنه سواء تم الإقرار بالحق في الحصول على المعلومات في ديباجة الدستور أم في متنه، حسب اعتقادنا لا يشكل ذلك فرق من ناحية القيمة الدستورية لهذا الحق طالما أن القيمة الدستورية التي تحظى بها مقدمة الدساتير لا تختلف عن قيمة متونها<sup>1</sup>، لكن وجب التنبيه إلى أن المفارقة الحقيقية تكمن في مدى كفاية الضمانات الدستورية التي تقرها تلك الدساتير لهذا الحق من الناحية العملية.

### الفرع الثاني: قراءة في مضمون النص المكرس لحق الحصول على المعلومات

سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مضمون النصوص الدستورية المقارنة المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وذلك بغرض تحديد مواقفها من طبيعة هذا الحق (أولاً) والأشخاص المستفيدين منه (ثانياً) وكذا البحث في مدى تكريسها لضمانات الحماية (ثانياً).

<sup>1</sup> لقد صرّح المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 01-16 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري 2016 بأنه بالاستناد على الفقرة الأخيرة من الدستور التي تنص على " تشكل الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور" تعد الديباجة إطار قانونياً ومرجعاً دستورياً لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءاً من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري"، بمعنى أن المجلس الدستوري لن يتوان مستقبلاً في القرار بعدم دستورية أي تشريع يخالف القيم أو المبادئ التي تشير إليها ديباجة الدستور. أنظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01-16 ر.ت/م د المؤرخ في 28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

## أولاً-التوجه الدستوري نحو توحيد طبيعة حق الحصول على المعلومات:

اتفق غالبية الفقه<sup>1</sup> على أن الحقوق والحريات تنقسم في أصلها إلى حقوق وحريات أساسية وُجِدَت قبل وجود القانون الوضعي، وحقوق وحريات عامة يتم تنظيمها بالقوانين العادية، حيث تشمل الحقوق والحريات الأساسية تلك التي لا يمكن النيل منها، أما الحقوق والحريات العامة فتشمل فئة الحقوق التي يجوز للمشرع تنظيمها بموجب قوانين عادية.

وفي الإطار ذاته اتجه البعض من الفقهاء<sup>2</sup> إلى القول بأن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية تكون قابلة للتنفيذ بغير حاجة إلى المشرع العادي بشأنها على خلاف الحقوق العامة التي يمنح الدستور سلطة تنظيمها للمشرع العادي.

وإن كان يرى جانب من الفقه<sup>3</sup> أن الحقوق العامة القابلة للتنظيم بموجب قانون تنقسم في أصلها إلى ثلاثة فئات: فئة أولى تتمثل في الحقوق والحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي، وفئة ثانية تتمثل في الحقوق القابلة للتنظيم التشريعي مع تحديد ضوابط وقيود واضحة على سلطة المشرع، وفي غالب الأحيان تعرف هذه الحقوق عند إيرادها في النصوص الدستورية باقترانها بعبارة "في حدود القانون" أو "وفقاً للقانون"، أما الفئة الثالثة فتشمل الحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي دون وضع حدود أو قيود على سلطة المشرع، وفي غالب الأحيان تعرف هذه الحقوق في الدساتير دون اقترانها بعبارة (في حدود القانون أو وفقاً للقانون... إلخ).

على ضوء التقسيم الثلاثي الذي وضعه الفقه للحقوق والحريات نتساءل عن طبيعة حق الحصول على المعلومات، هل ينتمي إلى طائفة الحقوق والحريات غير قابلة للتنظيم

<sup>1</sup> بولكوبريات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر-المغرب-تونس، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص32.

<sup>2</sup> حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 / 2013، ص16.

<sup>3</sup> وجدي ثابت غير يال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربي، القاهرة، 1990، ص27، 28.

مطلقاً؟، أم ينتمي إلى طائفة الحقوق التي يجوز للمشرع تنظيم كيفية ممارستها دون وضع قيود دستورية واضحة تحد من سلطة المشرع؟، أم ينتمي إلى فئة الحقوق والحريات القابلة للتنظيم من قبل المشرع مع وجوب مراعاته في ذلك للحدود الدستورية المنصوص عليها؟

بكل بساطة، يمكن إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه من خلال تفحص نصوص أحكام الدساتير المقررة بحق الحصول على المعلومات، فمن خلال الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 والتي ورد فيها "يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق" التي وردت في نص تلك المادة<sup>1</sup>، نستشف أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر بأن حق الحصول على المعلومات يعد من الحقوق والحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد سلك نهج النظام القانوني الفرنسي بالنسبة لتحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات، فنظراً لخصوصية الدستور الفرنسي كونه يتميز بتنظيمه الخاص للحقوق والحريات على خلاف طرق وأساليب تنظيم الدساتير الأخرى؛ مما يطرح صعوبة في تحديد طبيعة الحقوق والحريات المكرسة بموجب نصوصه، فقد تولى مجلس الدولة الفرنسي مسألة تحديد طبيعة الحق في الحصول على المعلومات بموجب قرار صدر عنه بتاريخ 29 أبريل 2002، في قضية السيد (Ullman)، والذي قضى بموجبه أن: "الحق في الحصول على الوثائق الإدارية يعد من الحقوق العامة وفقاً لمفهوم المادة 34 من الدستور الحالي لسنة 1958، وأن نطاق هذا الحق يتسع ليشمل الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين بهدف ممارسة حرياتهم العامة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

<sup>2</sup> Conseil d'Etat, SSR., 29 avril 2002, Ullmann, requête N° 228830, op cit.

حيث أن المادة 34 من الدستور تنص على أن: "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام والالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم"<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن النظام الفرنسي يقر بحق الحصول على المعلومات على أنه من الحقوق والحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي مع إقرار حدود على سلطة المشرع في ذلك، وما يقطع الشك باليقين هو شروع المشرع الفرنسي في تنظيم كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات بموجب قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية عام 1978 المعدل في 2009.

ولقد تأثرت أغلب الدساتير العربية المقارنة بنهج النظام الفرنسي في تحديد طبيعة حق الحصول على المعلومات حيث اتفقت كلها على أن هذا الحق يعد من الحقوق والحريات العامة التي يخول للمشرع العادي سلطة سن قوانين تبين كيفية ممارسته بشرط مراعاة الحدود والضوابط المنصوص عليها في الدستور.

وقد كان السبق في ذلك إلى المشرع الأردني الذي شرع في تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق بموجب قانون رقم 07-47 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات 2007، واتبعه في ذلك المشرع التونسي حين استصدر القانون رقم 16-22 المتضمن تنظيم حق النفاذ إلى المعلومات 2016، ليلتحق بهم المشرع المغربي سنة 2018 عندما صدر القانون رقم 13.31 المتعلق بحق الحصول على المعلومات.

الدستور الأمريكي بدوره أقر بأن حق الحصول على المعلومات يعد من الحقوق القابلة للتنظيم التشريعي، وإن كان أختلف مع بقية الدساتير الأخرى فيما يخص مسألة تحديد

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 34 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل في 2008.

سلطة المشرع أثناء تنظيمه لهذا الحق، حيث ورد في نص التعديل الأول من الدستور الأمريكي؛ الذي يعتبر أساساً دستورياً لحق الحصول على المعلومات أنه "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف".

فيشير تحليل النص أعلاه أن الدستور الأمريكي أقر بحق الحصول على المعلومات على أنه من الحقوق العامة القابلة للتنظيم التشريعي دون التنقيص على حدود وقيود ذلك التنظيم.

وعليه يتبين من خلال استعراضنا لمواقف دساتير الدول أعلاه، أن حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق والحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي، وإن كان يخول البعض منها إلى المشرع سلطة مطلقة وبدون وضع حدود دستورية واضحة على ذلك كما هو الحال في النظام الأمريكي، في حين يذهب البعض الآخر إلى منح المشرع سلطة تنظيم ممارسة هذا الحق مع وجوب مراعاته في ذلك للحدود المنصوص عليها في الدستور.

### ثانياً - المستفيدون من حق الحصول على المعلومات "بين التوسيع والتضييق":

لقد تبين لنا من خلال استعراض تطور الاعتراف بحق الحصول على المعلومات أن الدساتير المقارنة أقرت جلها بهذا الحق معتبرة إياه من الحقوق والحريات العامة التي تستوجب الحماية، وإن كان لوحظ اختلاف وتباين في مواقفها حول الأشخاص المستفيدين من هذا الحق.

حيث تتبع بعض الدساتير في سياق إقرارها بحق الحصول على المعلومات المبدأ الذي تستند إليه الوثائق الدولية في تحديد أصحاب الحقوق، حيث تكفل هذه الوثائق هذا الحق لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، ومن

الناحية الإجرائية عادة ما تستخدم للتعبير عن ذلك مفاهيم من قبيل "كل شخص" أو "الجميع"<sup>1</sup>.

نذكر هنا على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946 الذي يعتبر من ابرز الوثائق الدولية التي تبنت الاتجاه التقدمي الموسع لنطاق المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، يستشف ذلك من خلال استخدامه لمصطلح "لكل شخص" في بداية نص المادة 19 منه، والتي على بموجبها اقر حماية واسعة لهذا الحق.

العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بدوره وسع من نطاق المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، مستخدماً للدلالة على ذلك مصطلح "لكل إنسان" ورد ذكرها في نص المادة 19 منه، مما يفيد أنه كفل حق الحصول على المعلومات للأشخاص الطبيعية دون المعنوية، حيث أن مصطلح الإنسان ينطبق فقط على الأشخاص الطبيعية فقط مواطنين كانوا أو أجانب.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فنجده استخدم للدلالة على الأشخاص المستفيدين من حق الحصول على المعلومات مصطلح "لكل فرد" تم إدراجها في الفقرة الأولى من المادة 9 منه، مما يدل على كفالاته لهذا الحق للأشخاص الطبيعية فقط على اختلاف انتماءهم أسوة بالعهد الدولي.

على خلاف ذلك أفصح الدستور الجزائري عن موقفه من نطاق المستفيدين من حق الحصول على المعلومات بمقتضى نص صريح، يستشف من خلال استقراء المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 التي ورد فيها: "يتمتع كل مواطن في الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"<sup>2</sup>.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري أقر بحق الحصول على المعلومات للمواطنين فقط دون سواهم، شأنه في ذلك شأن الدستور المغربي 2011، الذي عبر عن

<sup>1</sup> حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف 2018، ص 45.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.



موقفه الضيق من الأشخاص المستفيدين من هذا الحق في الفصل 27 منه مستخدماً للذلالة على ذلك عبارة "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات"<sup>1</sup>.

حيث يفهم من تحليل العبارة أعلاه أن الدستور المغربي يقر بحق الحصول على المعلومات للمواطنين المغاربة دون سواهم، ما يعني أن بقية الأشخاص الأخرى مثل الأجانب والأشخاص الاعتبارية غير مؤهلة للاستفادة من هذا الحق في نظره.

وبإقراره هذا يكون قد وقع في تناقض مع مقتضيات الدستور نفسه، حيث نجد أن الفصل 30 من الدستور المغربي ينص على أن: "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق للقانون"<sup>2</sup>، ليس هذا فقط بل ورد في نفس المادة: "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل"<sup>3</sup>.

بفهم من عبارة "الحريات الأساسية" الواردة في النص أعلاه، أن المؤسس الدستوري المغربي كفل للأجانب حماية لحرياتهم الأساسية فقط؛ لكونها حقوق وحريات لصيقة بشخص الإنسان كالحق في الحياة، وبالتالي فحقوق الأجانب وحرياتهم العامة غير معنية بالحماية الدستورية والتي على ضوءها يمكن تبرير موقف المؤسس الدستوري من استثناءهم من حق الحصول على المعلومات على اعتبار أنه ينتمي إلى طائفة الحقوق والحريات العامة، وهنا نتساءل كيف للمؤسس الدستوري المغربي أن يكفل للأجانب حماية لحقهم في المشاركة في الانتخابات؛ والذي يعد من الحقوق والحريات العامة، في الوقت الذي لا يعترف لهم إلا بحماية حرياتهم الأساسية؟

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى من الفصل 27 من الدستور المغربي .

<sup>2</sup> الفقرة الثالثة من الفصل 30 من نفس الدستور

<sup>3</sup> الفقرة الرابعة من الفصل 27 من نفس الدستور.

فضلاً عن ذلك لنفترض أن كفالة حق الأجانب في الانتخاب جاءت استثناءً في حالة وجود اتفاقيات دولية، فكيف نفسر كفالته لحقهم في المشاركة في العملية الانتخابية دون كفالة حقهم في الحصول على المعلومات؟ فكما هو معلوم أن هذا الأخير يعد الأداة الرئيسية التي تتوقف عليها ممارسة الأفراد لحقهم في المشاركة في الانتخابات.

أضف إلى ذلك أنه ليس الأجانب وحدهم من استثناءهم المؤسس الدستوري المغربي من حق الحصول على المعلومات، بل حتى الأشخاص المعنوية غير معنية بهذا الحق، وهنا يكون قد اتخذ قرار غير صائب، ذلك أن حرمان هذا النوع من الأشخاص من حقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بمجالات الاستثمارات ومزاياها لا يساهم في جذب الاستثمار، الذي يعول عليه المغرب بشكل كبير في نمو اقتصاده.

وبالتالي كان حري بالمؤسس الدستوري المغربي أن يكفل ممارسة هذا الحق للجميع سواء كانوا أشخاص طبيعية (مواطنين و أجانب) أو أشخاص اعتبارية، من أجل تحقيق الانسجام بين نصوص الدستور من جهة، وضمن ملائمتها مع للمعايير الدولية ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات من جهة ثانية.

على خلاف ذلك تأثر الدستور الأمريكي بنهج الاتجاه التقدمي في كفالته لحق الحصول على المعلومات، واتبعه في ذلك الدستور الفرنسي بحيث أنه على الرغم من عدم وجود نص صريح يقر بهذا الحق في كلا النظامين إلا أن القوانين الأمريكية والفرنسية كفلت حق الحصول على المعلومات لجميع الأشخاص دون تمييز.

وعلى النقيض من ذلك أقرت دساتير أخرى بحق الحصول على المعلومات ولكنها أمتعت عن تحديد الأشخاص المستفيدين منه، ويصدق هذا القول على الدستور التونسي 2014 الذي اكتفى بالنص على الحق في الحصول على المعلومات (الحق في النفاذ إلى المعلومة) في الفصل 32 منه دون تحديده للأشخاص المستفيدين منه، حيث ورد في نص

ذلك الفصل "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"<sup>1</sup>، مما يعني أن المؤسس الدستوري التونسي منح للمشرع العادي سلطة تحديد الأشخاص المستفيدين من هذا الحق، وهو الأمر الذي يجعل موقفه محل نظر.

**نرى في هذا الصدد أن عزوف المؤسس الدستوري التونسي عن تحديد من لهم الحق في الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية، من شأنه أن يتيح فرصة كبيرة في تكريس ممارسة هذا الحق وفق إرادة المشرع وليس المؤسس الدستوري، فكان حري بهذا الأخير أن يتولى بنفسه تحديد الأشخاص المكفول لهم هذا الحق لضمان عدم تعسف المشرع العادي أثناء تنظيمه لهذا الحق.**

وهنا نثمن مواقف الدساتير التي تبنت الإتجاهات المحددة لنطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات، ونخص بذلك الدساتير الموسعة من نطاق المستفيدين من هذا الحق، ذلك أن كفالة حق الحصول على المعلومات للجميع ودون استثناء من شأنه أن يسهم في تطبيق سياسة المساواة العامة والمشاركة العامة في صنع القرارات بفعالية، فضلاً عن تفعيل دور هذا الحق في تشجيع وجذب الاستثمار المحلي والاجنبي.

### ثالثاً- مدى كفاية صياغة النص الدستوري في تكريس ضمانات الحماية :

تعرف الصياغة لغة بأنها هيئة الشيء التي بني عليها<sup>2</sup>، ويقصد بها في الاصطلاح بأنها أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة، ومحددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها<sup>3</sup>، وفي غالب الأحيان تعكس صياغة النصوص الدستورية الأوضاع السياسية والاجتماعية

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من الفصل 32 من الدستور التونسي 2014.

<sup>2</sup> ابن منظور، مرجع سابق، ص 2537.

<sup>3</sup> ليث كمال نصرأوي، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية

العالمية، الكويت، العدد2، ماي 2017، ص ص 381-442، ص 385.

والاقتصادية للمجتمع<sup>1</sup>، لذلك نجدها تختلف من دستور إلى آخر، وينطبق هذا القول كثيراً على النصوص الدستورية المقررة بحق الحصول على المعلومات، فبالنظر لعلاقته الوثيقة بالمعلومات التي تحتفظ بها الدولة وارتباطه الشديد بالعديد من الحقوق والحريات، فإن صياغة النص الدستوري المقر بهذا الحق تتأثر تأثراً شديداً بالتوجهات السياسية للدولة ونظام الحكم وبطبيعة المجتمع فيها، مما يجعل صياغة نصه الدستوري تختلف من دستور إلى آخر، ومن ثم تختلف وتتفاوت ضمانات تكريس حماية هذا الحق من وثيقة دستورية إلى أخرى.

ولأن عملية تفحص صياغة النصوص الدستورية المكرسة لحق الحصول على المعلومات من أجل معرفة مدى كفايتها من حيث اقرار ضمانات الحماية تستوجب الرجوع إلى النص الدستوري المقر بهذا الحق، فإنه في ظل عدم وجود نص دستوري صريح متعلق بهذا الحق في الدستور الأمريكي والفرنسي وكذا الأردني، سنقف مباشرة على صياغة النصوص الدستورية المقارنة المكرسة لهذا الحق بالأسلوب الصريح.

وفي هذا الإطار يتبين من خلال الرجوع إلى النص الدستوري المقر بحق الحصول على المعلومات في الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستقر على صياغة واحدة، ففي التعديل الدستوري 2016 نص في المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"<sup>2</sup>، ثم أكد مرة أخرى على هذا الحق في التعديل الدستوري 2020 ولكن بصياغة

<sup>1</sup> إسماعيل جابوري، القيمة القانونية لأساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر

السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص 107-119، ص 114.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2016.

مغايرة، حيث نص في المادة 55 منه على أن "يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"<sup>1</sup>.

فما يمكن ملاحظته من خلال تحليل النصين أن المؤسس الدستوري في النص القديم استعمل عبارة "مضمونان للمواطن" ما يشير إلى أن أحكام التعديل الدستوري 2016 اتجهت نحو وضع التزاماً دستورياً على الدولة بأن تعمل على تكريس كافة الآليات التي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات وحرية تداولها، لكن الغريب في الأمر أنه حين أعاد صياغة النص الجديد نجده استبدل تلك العبارة بعبارة "يتمتع كل مواطن".

**وفي هذا الصدد نرى بأنه إذا كان الهدف من الصياغة الجديدة هو إلزام الدولة بتحقيق نتيجة وهي ضمان تمتع المواطنين في حقهم في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، فكان حرياً بالمؤسس الدستوري أن يستعمل عبارة "تضمن الدول حق كل مواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات...".**

أما إذا كان الهدف منها هو إلزام الدولة ببذل الجهد لتسهيل ممارسة هذا الحق دون إلزامها بواجب ضمان ذلك، فيستحسن عندها استعمال أي تعابير أخرى مثل عبارة "تعمل الدولة على..." أو "تسعى الدولة..."، أما العبارة المستخدمة في الصياغة الجديدة "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات..."، فيعتقد البعض<sup>2</sup> أن هذه الصياغة لا تفيد الإلزام وإنما الإمكانية فقط، حيث تمنح للمواطن الخيار في الوصول للمعلومات أو لا هذا من جهة، ولا تضع إي واجب على عاتق الدولة من جهة أخرى.

كما نشير في هذا الصدد إلى ملاحظة أخرى، تتمثل في أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلح "يتمتع" في نصوص التعديل الدستوري 2020 مرتين فقط، مره في نص

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء بن رمضان، مشروع التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: دراسة تحليلية موضوعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد4، العدد التسلسلي32، ديسمبر 2020، ص ص 557-609، ص585.

المادة 50 المتعلقة بالأجانب المقيمين في التراب الوطني<sup>1</sup>، ومرة ثانية في المادة 55 المقررة بحق الحصول على المعلومات.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه حين استعمل مصطلح "يتمتع" في نص المادة 50 نجده قد استتبعها بعبارة "بحماية القانون"، وهو ما يشير إلى وجوب كفالة الحماية القانونية للأجانب وأملاكهم، بينما نجده امتنع عن ذكر ذلك حين استخدم مصطلح "يتمتع" في نص المادة 55 منه، وهو الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل الدولة لا زالت غير مستعدة لكفالة الحماية القانونية لحق الحصول على المعلومات؟ وإذا كان الأمر عكس ذلك فكان حري به أن يستتبع عبارة "يتمتع" بعبارة و"يحمي القانون ممارسة هذا الحق".

والمفارقة الأخرى أنه بدل أن يكرس حماية هذا الحق أورد عبارة "يحدد القانون كيفية ممارسته" في الفقرة الأخيرة من المادة 55 السالفة الذكر، التي يستشف من صياغتها أن تنظيم ممارسة هذا الحق تبقى خاضعة لإرادة المشرع متى أراد ذلك، وهو الأمر الذي جعل هذا الحق حبيس نصوص الدستور وبعض النصوص القانونية التي لا تغطي جميع جوانبه.

أما بالنسبة لصياغة نص الفصل 27 من للدستور المغربي؛ باعتباره أساساً دستورياً لحق الحصول على المعلومات الوارد فيها "للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"<sup>2</sup>.

فيلاحظ من خلال تفحص عبارات النص أعلاه أن صياغته جاءت غامضة وغير دقيقة، مما يجعلها عرضة لعدد من التأويلات والتفسيرات المتضاربة، فإذا كان المؤسس الدستوري المغربي يهدف من خلال النص أعلاه إلى وضع التزام دستوري على عاتق الإدارة

<sup>1</sup> تنص المادة 50 من نفس التعديل، على أن "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه".

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من الفصل 27 من الدستور المغربي 2011.

العامة سواء كانت عمومية أو منتخبة أو مكلفة بأداء خدمات عامة بأن تعمل على تمكين المواطنين والمواطنات من حقهم في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها، فإن صياغة العبارات المستعملة للدلالة على ذلك جاءت فضفاضة وغير دقيقة، بحيث لم تحدد بدقة المقصود من الإدارة العامة هل يراد بها كافة الإدارات العمومية التابعة لسلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية، أم يقتصر الأمر على الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية فقط؟ كذلك هو الحال بالنسبة للمجالس المنتخبة المشار إليها في النص أعلاه، هل تقتصر على المجالس المحلية فقط أم يمتد ذلك إلى المجالس المنتخبة الوطنية (البرلمان)؟

كما أن عبارة "الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام" يرى العديد من الباحثين<sup>1</sup> أنها تحتاج إلى مزيداً من التدقيق والتفسير، حيث تطرح تساؤل فيما إذا كان يراد بها أشخاص القانون العام فقط، أم تشمل أيضاً أشخاص القانون الخاص الذي يؤديون مهام في إطار ما يسمى بالتدبير المفوض للمرفق العام؟

على خلاف ذلك شرع المؤسس الدستوري التونسي بالنص على حق الحصول على المعلومات في الفصل 32 من الدستور 2014 بصياغة قصيرة جداً<sup>2</sup>، حيث ورد فيه ذلك الفصل "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"<sup>3</sup>.

من خلال تفحص النص أعلاه نلاحظ انه يتكون من فقرتين، استهل المؤسس الدستوري التونسي بداية الفقرة الأولى بعبارة "تضمن الدولة" والتي يضع من خلالها التزاماً

<sup>1</sup> محمد الراجي، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> تكشف النظرة المقارنة لساتير الدول الحديثة إلى أن بعض الدساتير تكون موجزة بينما يكون بعضها الآخر أكثر تفصيلاً ومن ثم أكثر طولاً، والملاحظ أنه كلما كانت الدساتير أكثر طولاً وتفصيلاً كلما تكون الفرصة أكبر لإيراد نصوص أكثر تحديداً وصراحة بشأن مدى الحقوق المكرسة. 32. نظر: مهني وردة، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> الفصل 32 من الدستور التونسي 2014.

على عاتق الدولة بأن تعمل على توفير كافة الضمانات التي من شأنها تكفل الحماية اللازمة لحق الحصول على المعلومات (حق النفاذ إلى المعلومة).

أما الفقرة الثانية فقد جاءت في مقدمتها عبارة "تسعى الدولة" والتي وضع من خلالها التزاما آخر على الدولة بأن تعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسهيل ولوج الأفراد إلى شبكات الاتصال.

لكن إذا كانت عبارة "تضمن الدولة" التي استخدمها المؤسس الدستوري في النص أعلاه تعتبر في حد ذاتها ضمانا من أجل إعمال حماية حق الحصول على المعلومات فإن صياغة عبارة "تسعى الدولة" التي استخدمها في الفقرة الثانية من هذا النص يرى العديد من الباحثين<sup>1</sup> في مجال صياغة النصوص الدستورية بأنها عبارة غير مناسبة، بحيث لا تؤدي المعنى المراد منها، والمتمثل في ضمان تسهيل الولوج إلى شبكات الاتصال، وإنما تجعل الدولة مُلزمة فقط بتسهيل عملية الولوج إلى تلك الشبكات، فكان حري بالمؤسس الدستور التونسي أن يستخدم عبارة "على الدولة ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

على العموم نستنتج من خلال تفحصنا للنصوص الدستورية المقررة بحق الحصول على المعلومات في الدساتير المشار إليها أعلاه، أن صفة الغموض وعدم الدقة في اختيار العبارات المكرسة لضمانات حماية هذا الحق كانت السمة الغالبة على صياغتها، ويرجع السبب في ذلك -في نظرنا- إلى الهاجس التوافقي للمؤسس الدستوري في صياغة أحكام الدستور، الذي قد ينجم عن السرعة المفرطة في صياغة نصوص الدستور، بالإضافة إلى اعتماده في صياغة النصوص الدستورية على المنهج التقليدي الذي يقوم على "ما هو

<sup>1</sup> نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، مرجع سابق، ص 41.



ضروري تقنياً<sup>1</sup>، ولا ينطبق الأمر هنا على المؤسس الدستوري الجزائري فقط بل على المؤسس الدستوري المغربي والتونسي أيضاً.

ولكون عملية صياغة النص الدستوري عملية تواكب تحديد المضامين<sup>2</sup>، فإن غموض وعدم وضوح صياغة عبارات النص الدستوري المقر بهذا الحق، يجعل من النص الدستوري عرضة للتأويلات والقراءات المختلفة من جهة إلى أخرى (الإدارة، القضاء والمجتمع المدني)، وهو ما قد يؤول إلى تعطيل تنفيذ النص الدستوري أو إلى سوء تطبيقه.

## المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تكريس حق الحصول على

### المعلومات

قد يتساءل البعض عن ما مدى أهمية تكريس حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية؟ وما هي الغاية المتوخاة من ذلك، طالما انه في نهاية المطاف يسمح للمشرع العادي بأن يشرف على تنظيم كيفية ممارسته بموجب قوانين يسنها لأجل ذلك، كونه من الحقوق والحريات العامة القابلة للتنفيذ؟

بكل بساطة، يمكن أن نستنتج أهمية تكريس حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية انطلاقاً من أهمية وجود الدستور في الدولة أساساً، فإذا كان هذا الأخير يعد اسمي وثيقة في الدولة مما يجعل كافة السلطات في الدولة والأفراد ملزمة بالامتثال لما جاء فيها، فإن وجود نص دستوري يقر بحق الحصول على المعلومات يجعل من تلك السلطات والأفراد ملزمة لا محال بعدم الاعتداء أو النيل منه بأي شكل كان، لذلك فإن

<sup>1</sup> منهج "ما هو ضروري تقنياً" وهو المنهج التقليدي الذي يقوم على فكرة الدستور القصير، الذي يحتوي على الأحكام الأساسية الضرورية لتنظيم الحكم ولتأطير علاقة الدولة بالمواطنين فقط ويترك تفصيل تلك الأحكام العامة للمشرع لاحقاً، وعادة ما تعتمد الدساتير المصاغة وفق هذا المنهج عبارات غامضة وفضفاضة. أنظر: نرجس طاهر، دنيا بن رمضان، مرجع سابق، ص44.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص39.

تكريس حق الحصول على المعلومات في الوثائق الدستورية له اثار قانونية عديدة يمكن إن نشير إلى أهمها أدناه.

### الفرع الأول: سمو القواعد الدستورية المقررة بحق الحصول على المعلومات:

لقد استقر الفقه الدستوري<sup>1</sup> على أن الدستور يعتبر القانون الأعلى والأعلى في الدولة الذي تستمد منه بقية القوانين الأخرى شرعيتها، وقد أكدت دساتير بعض الدول على ذلك بنص صريح، نذكر من أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787، الذي نص في مادته السادسة على أن "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك"<sup>2</sup>.

كما نجد المؤسس الدستوري الجزائري ضمن في ديباجة التعديل الدستوري 2020، سمو الدستور من خلال نصه على "...الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية،..."<sup>3</sup>.

على خلاف التصريح بسمو الدستور أشارت بعض الدساتير الأخرى إلى ذلك ضمناً كما هو الحال بالنسبة للدستور التونسي، بحيث لم ينص المؤسس الدستوري التونسي على سمو الدستور، ولكنه في مقابل ذلك نص في القسم الثالث من دستور 2014 على استحداث هيئة قضائية أطلق عليها مصطلح " المحكمة الدستورية" منح لها صلاحية مراقبة دستورية مشاريع القوانين العادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص30. وكذلك ينظر: ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص94.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787.

<sup>3</sup> الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري الجزائري 2020.

<sup>4</sup> انظر المواد من 118 إلى 124 من الدستور التونسي 2014.

في السياق ذاته أكد القضاء الدستوري في العديد من الدول على أن "الأصل في نصوص الدستور فوق كل هامة يعتلي القمة في مدارج التنظيم القانوني باعتبار أن حدوده قيد على كل قاعدة تدنوه بما يحول دون خروجها عليها"<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن صفة سمو والعلوية التي يتمتع بها الدستور تتصرف بلا شك إلى قواعد القانونية، مما يجعل السلطات والهيئات في الدولة كافة ملزمة باحترامها والعمل بموجبها، ومن ثم تتجلى أهمية تكريس حق الحصول على المعلومات في نصوص الدستور في إعطاءه قيمة دستورية عليا شأنه شأن النصوص الدستورية الأخرى، ويعني ذلك تمتعه بالسمو الدستوري الذي يفرض على السلطة التشريعية والتنفيذية بأن لا تصدر قوانين أو أوامر أو لوائح تنظيمية مخالفة لأحكام الدستور، كما يكسبه ذلك ضمانا دستورية تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأسمى في الدولة<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: استقرار وثبات القواعد الدستورية المتعلقة بحق الحصول على

### المعلومات

من الخصائص المميزة للقواعد الدستورية المكرسة للحقوق والحريات اتصافها بالثبات والاستقرار<sup>3</sup>، ويعنى ذلك أنه في حالة النص على حق ما في نصوص الدستور فلا يجوز التراجع عن ذلك الحق أو الانتقاص منه، وحتى وإن أدخل تعديلاً على نص الدستور، يجب أن لا يتم إلا بنص دستوري مماثل وفي حالات محددة وبإجراءات معقدة، مما يجعل سلطة المؤسس الدستوري في مجال تعديل النصوص الدستورية المقررة بالحقوق والحريات مقيدة وغير مطلقة، وقد أكدت على ذلك العديد من الدساتير، من أمثلتها دستور المغرب 2011

<sup>1</sup> حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر صادر في تاريخ 5 فيفري 1994 رقم 23-15 ق.دستورية، ج ر ج م، العدد 8 الصادرة في 24 فيفري 1994.

<sup>2</sup> محمد أمين أوكيل، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري ل2020: أي دور للمجتمع المدني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، الجزائر، مجلد 07، العدد 02، 29 ديسمبر 2021، ص ص 774-795، ص 777.

<sup>3</sup> محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية، بدون سنة نشر، ص 75.

الذي نص على أنه "لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور"<sup>1</sup>، وبنفس المفهوم ولكن بصياغة مختلفة نص الدستور التونسي 2014 على أنه "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور"<sup>2</sup>.

على غرار الدساتير العربية المشار إليها أعلاه أعطى الدستور الجزائري حصانة قوية لحقوق وحريات المواطن ضد أي تعديل بموجب المادة 223 من التعديل الدستوري 2020، حيث ورد فيها "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"<sup>3</sup>.

من هذا المنطلق نخلص إلى أنه بمجرد الإقرار بحق الحصول على المعلومات في الدستور يكتسب هذا الحق حصانة دستورية قوية في مواجهة المؤسس الدستوري نفسه، بحيث لا يجوز التراجع عنه حتى وإن طرأ تعديل في نصوص الدستور.

### الفرع الثالث: إقرار الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات

إن تقرير الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية يصعب عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، مما يحول دون تلاعب المشرع العادي بها<sup>4</sup>، وينطبق هذا القول على وجه التحديد على الحقوق والحريات العامة القابلة للتنظيم التشريعي التي يعد حق الحصول على المعلومات من بينها وفقا لأحكام الدساتير المقارنة.

ذلك أن الأحكام الدستورية المكرسة لهذا الحق لا تقتصر على مجرد منح المشرع سلطة تنظيم كيفية ممارسته فحسب، بل تتعدا إلى وضع حدود على السلطة الممنوحة له، بحيث لا يجوز له الخروج على الأحكام الدستورية المنصوص عليها، والتي يهدف المؤسس

<sup>1</sup> الفصل 175 من الدستور المغربي 2011 .

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من الفصل 49 من الدستور التونسي 2014.

<sup>3</sup> الفقرة 07 من المادة 223 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> علي غريبي، مصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص 767-785، ص 770.

الدستوري من خلالها إلى تقييد سلطة المشرع أثناء تنظيمه لتلك القيود من جهة، وتحقيق التوازن بين ممارسة هذا الحق وممارسة الحقوق والحريات الأخرى من جهة أخرى، فضلاً عن اكتساب هذا الحق حماية في مواجهة أي سلطة في الدولة بحيث تصبح كافة السلطات في الدولة ملزمة بتمكين المواطنين من حقهم في المعلومات التي تحتفظ بها.

وهو ما ذهب إلى تأكيده مجلس الدستوري الفرنسي حيث قضى بموجب قرار حديث صدر عنه بتاريخ 03 أبريل 2020 بأن "الحق في الحصول على المعلومات المكفول بموجب المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، لم يعد مجرد حق من أجل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة، وإنما يتعدى ذلك إلى الحق في تمكين المواطنين من المطالبة بمساءلة وممارسة بعض السيطرة على العمل"<sup>1</sup>.

يفهم من ذلك أن حماية حق في الحصول على المعلومات حسب رأي المجلس الدستوري الفرنسي لا تقتصر على مجرد كفالة حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تقتضيها المصلحة العامة أو الخاصة أو من أجل تفعيل دورهم في المشاركة في عملية اتخاذ القرار، وإنما تمتد لتشمل كفالة حقهم في التدخل في العمل وليس مجرد المشاركة في الأعمال التي تقوم بها الإدارة.

### المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات

لقد استقرت مجمل الدساتير المقارنة على أن حق الحصول على المعلومات من الحقوق والحريات العامة التي يخول للمشرع العادي سلطة تنظيم ممارستها بموجب قوانين يسنها بمراعاة أحكام الدستور، وبناء على ذلك فإن كفالة حماية هذا الحق لا تتوقف عند حد النص عليه في الوثيقة الدستورية فحسب، بل تتصرف إلى تنظيم كيفية ممارسته بموجب قوانين عادية تتولى تحديد نطاق تطبيقه من جهة(المطلب الأول)، وكيفية ممارسته من جهة ثانية(المطلب الثاني).

<sup>1</sup> Conseil constitutionnel, Décision n° 2020-834 QPC du 3 avril 2020, JORF n°0082 du 4 avril 2020, Texte n° 34. Vu sur le site : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). à la date 29/10/2021 21:02

### المطلب الأول: نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات

من أهم الخصائص المميزة لحق الحصول على المعلومات أنه حق ذو نطاقين، نطاق شخصي وآخر موضوعي، حيث يشمل نطاقه الشخصي الأشخاص المستفيدين من حق الحصول على المعلومات (الفرع الأول)، والهيئات الملزمة بالكشف عن معلوماتها (الفرع الثاني)، أما نطاقه الموضوعي فيرتبط بالمعلومات المشمولة بقاعدة الكشف والتي تعد الأداة الرئيسية في ممارسته (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: المستفيدون من حق الحصول على المعلومات

لقد تبين من خلال استقراء نصوص الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن كفالتها للحقوق والحريات جاءت على نطاق واسع، بحيث تكفلها لجميع الأشخاص بغض النظر عن موطنهم وطبيعة شخصيتهم، مما يعني كفالة حق الحصول على المعلومات لجميع الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية من أبرز الوثائق الدولية التي تبنت الاتجاه التقدمي الموسع للنطاق الشخصي لهذا الحق، ليس هذا فقط، بل وضع العهد التزاماً على الدول الأطراف بأن تكفل احترام الحقوق لكافة الأشخاص الواقعيين ضمن إقليمها والخاضعين لاختصاصها القضائي دون تمييز من أي نوع بما في ذلك عدم التمييز على أساس المنشأة والجنسية والوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية الفرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة وفي التماس الأنباء وتلقيها من الآخرين بأي وسيلة دون اعتبار للحدود الجغرافية".

<sup>2</sup> حيث نصت المادة 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فقد لوحظ من خلال تحليل تشريعات حق الحصول على المعلومات المقارنة وجود اختلاف وتباين في مواقف المشرعين في مجال تطبيق هذا الحق بين تشريع وآخر، حيث انقسموا في ذلك إلى اتجاهين:

انصرف جانب أول من تشريعات حق الحصول على المعلومات إلى إقرار هذا الحق ولكن على نطاق ضيق رغم تأكيد الوثائق الدولية على وجوب التزام الدول الأطراف فيها على كفالة هذا الحق لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، نذكر من أمثلتها - في مجال دراستنا- التشريع الأردني ، حيث لوحظ من خلال تفحص واستقراء نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام 2007 أن المشرع الأردني أقر بهذا الحق للمواطنين الأردنيين فقط دون سواهم<sup>1</sup>، ليس هذا فقط، بل حتى المواطنين الأردنيين في حد ذاتهم غير مسموح لهم بالحصول على المعلومات العامة ما لم يقدموا مبرر مشروعاً يثبت توفر شرط المصلحة من المعلومات المراد الحصول عليها<sup>2</sup>، بعبارة أخرى، لكي يتمتع المواطن الأردني من حقه في الحصول على المعلومات، يجب أن يكون الشخص حاملاً للجنسية الأردنية و أن يكون ذلك مقترناً بمصلحة مشروعة من المعلومات المراد الحصول عليه.

<sup>1</sup> نشير إلى أنه بعد مرور 11 سنة من إقرار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2007، طالب المجتمع المدني بضرورة إجراء تعديل على ذلك القانون، لكي يتوافق والمعايير الدولية، كإقراره لغير الأجنبي؛ حيث أن التشريع الأردني يقر حق الحصول على المعلومات للأردنيين فقط، ولا يمنحه لأي شخص آخر سواء كان أجنبي أو شخص اعتباري، لكن لم تلق تلك المطالب أي آذان صاغية، و نتيجة للانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذا القانون، قام مجلس الوزراء بإعداد مشروع تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات سنة 2012، لكن تم سحبه من طرف الحكومة، نظراً لعدم كفاية تلك التعديلات وبقي قانون 07-47 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات على حاله، وإن كان يرتقب صدور قانون آخر يعدله في الأيام المقبلة، حيث تمت صياغة مشروع قانون تحت اسم قانون "قانون حق الوصول إلى المعلومات- 2019"، إلا أنه لا زال محل نقاش، فإلى حين صدور هذا القانون يبقى العمل بالقانون رقم 07-47 ساري المفعول. أنظر: يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي(مع التركيز على الأردن وتونس واليمن)، ورقة سياسات، مؤسسة فريد ريش من أجل الحرية، بدون بلد النشر، 2019، ص20.

<sup>2</sup> نصت المادة 7 من قانون رقم 07-47 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات الأردني على أنه " مع مراعاة التشريعات النافذة، يحق لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع"

في موقف لا يختلف كثيراً، عبر المشرع المغربي عن موقفه من نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات بوضوح في المادة 3 من القانون رقم 13.31 المتعلق بحق الحصول على المعلومات، حيث نصت على أنه: "للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>1</sup>، والمادة 4 من نفس القانون التي نصت على أن "تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو أنضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الإعلان"<sup>2</sup>

يلاحظ من خلال تحليل النصين أعلاه أن المشرع المغربي أقر بحق الحصول على المعلومات للمواطنين المغاربة فقط؛ كأصل عام، لكن بالنظر إلى مكانة القانون الدولي بالنسبة للتشريع المغربي، اتجه نحو توسيع نطاق هذا الحق ليشمل الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالمغرب.

لكن على الرغم من ذلك يبقى موقف المشرع المغربي من الأشخاص المستفيدين من هذا الحق ضيقاً ومحدوداً، كونه أقره به للأشخاص الطبيعية فقط (مواطنين وأجانب مقيمين في المغرب) دون الأشخاص الاعتبارية، وبالنظر إلى الدور المحوري الذي بلعبه حق الحصول على المعلومات في جذب الاستثمار مما يساهم في وإنعاش الاقتصاد وتطويره، نقترح على المشرع المغربي إدخال تعديل على المادة 2 من قانون حق الحصول على المعلومات ليشمل تطبيق هذا الحق كافة الأشخاص الطبيعية كانت أم معنوية، سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

<sup>1</sup> المادة 3 من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات.

<sup>2</sup> المادة 4 من نفس القانون.



على خلاف ذلك اتجه جانب ثان من تشريعات حق الحصول على المعلومات نحو التوسيع من نطاق المستفيدين من هذا الحق، مقرة به لكافة الأشخاص الموجودين في الدولة سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وطنية أو أجنبية، وفي غالب الأحيان تستعمل تلك التشريعات للتعبير عن ذلك عبارات من قبيل "لكل شخص"، ما يؤكد صيغة المساواة أمام القانون للمستفيدين من حق الحصول على المعلومات دون تمييز أو تفرقة بين فئة أو شخصية قانونية على أخرى<sup>1</sup>.

وفي ذلك يحتل التشريع الأمريكي مقدمة الدول التي اعتنقت الاتجاه التقدمي الموسع لدائرة المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، حيث منح المشرع الأمريكي بموجب قانون حرية تداول المعلومات 1966 المعدل، لأي شخص "any perso" بأن يقدم طلب للحصول على السجلات التي تحتفظ بها الوكالات الاتحادية<sup>2</sup>، ما يدل على أن القاعدة العامة في قانون حرية المعلومات هي كفالة هذا الحق لأي شخص دون تمييز وبغض النظر عن موطنه أو الدولة الأصل التي ينتمي إليها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة<sup>3</sup>.

هذا وقد تأثر المشرع الفرنسي بنظيره الأمريكي، حيث عمل على توسيع نطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومات بعدما كان يقتصر تطبيقه في قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 قبل التعديل على المواطنين فقط، لكن مع صدور قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة لعام 1978 المعدل لقانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 أصبح من حق أي شخص - طبيعي أو معنوي، فرنسي أو أجنبي - الحصول على

<sup>1</sup> Roné Chpeusm, « Droit administratif général », Tome 1, 13eme édition, Montchrestien, Paris, france, 1999, p.72.

<sup>2</sup> The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. § 552,(a)(3)(A)(2016), op cit.

<sup>3</sup> Guide des Personnes responsables L'accès aux documents administratif (PRADA), p.13.vu sur le site: <https://www.cada.fr>. à la date :21/11/2021 21 :23.

الوثائق الإدارية من أي جهة عامة، إدارة أو سلطة محلية أو مؤسسة عامة أو هيئة خاصة تدير خدمة عامة<sup>1</sup>.

في هذا الإطار أوضحت لجنة (CADA) أن حق الحصول على الوثائق الإدارية بموجب القانون الفرنسي لا تقتصر ممارسته على الأشخاص الطبيعية فقط، بل تشمل الأشخاص المعنوية أيضاً، ويستوى في ذلك أن تكون أشخاص معنوية عامة، كالهيئات العامة والوحدات المحلية، أو أشخاص معنوية خاصة كالجمعيات والمشروعات الخاصة والأحزاب السياسية، على أن تتم ممارسة هذا الحق بين شخصيتين مختلفتين، أو بينهما وبين الدولة<sup>2</sup>.

المشرع التونسي بدوره كان حريصاً على تجسيد سياسة المكاشفة وتطبيق الشفافية على نطاق واسع فقد سعى إلى مساندة الاتجاهات التقدمية الموسعة من نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات، ويبرز ذلك من خلال تأكيده في الفصل 09 من قانون حق النفاذ إلى المعلومات على أنه "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة..."<sup>3</sup>.

وإن كان من الماحية النظرية تشير القراءة الأولية للنص أعلاه أن المشرع التونسي منح حق الحصول على المعلومات لكافة الأشخاص، لكن من الناحية العملية تطرح مسألة تطبيق النص بعض الإشكالات نتيجة لغموض العبارات المستخدمة للدلالة على ذلك، حيث أن ما ورد في نص المادة أعلاه لا يحدد بوضوح جنسية طالب المعلومة، مما جعلنا نتساءل في حالة طلب المعلومة من مستثمر أجنبي سواء كان ذات طبيعية أو معنوية، هل توافق الإدارة على منحه المعلومات التي يريد الحصول عليها أم لا ؟ لذلك كان حري بالمشرع

<sup>1</sup>Article L311- 1 du Code des relations entre le public et l'administration, Modifié par LOI n° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, JORF n°0235 du 8 octobre 2016.

<sup>2</sup> امجد محمد المومني، مرجع سابق، ص71.

<sup>3</sup> الفصل 9 من القانون الأساسي رقم 16-22 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

التونسي أن يفصح عن نيته بوضوح فيما إذا كان يقره للأشخاص الطبيعية، والمعنوية الوطنية فقط، أم يشمل ذلك حتى الأشخاص الأجنبية أيضاً.

أما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من الأشخاص المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، فإنه في ظل عدم وجود نص قانوني خاص ينظم كيفية ممارسة هذا الحق في التشريع الجزائري، تبقى مسألة تحديد الأشخاص المستفيدين منه محل جدل كبير، فإذا رجعنا إلى نص المادة 55 من التعديل 2020 والذي ورد فيها " يتمتع كل مواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها ونداؤها"، نجد أن الدستور كفل حق الحصول على المعلومات للمواطنين فقط، وبالتالي يكون بذلك قد استبعد خيار كفالة هذا الحق للأجانب والأشخاص المعنوية.

لكن بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع الجزائري لم يستقر على موقف واحد تُجاه المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، فتارة نجده يأخذ بالاتجاه الضيق، يستشف ذلك من منطوق المادة 37 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة لعام 1988، التي ورد فيها "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها، وفي هذا الإطار يجب على الإدارة أن تُبلغ المواطن بأي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده"<sup>1</sup>، مما يعني أن حق الحصول على المعلومات المكفول بموجب هذه المادة يشمل المواطنين فقط، دون سواهم.

فضلا عن ذلك ضيق المشرع من نطاق المستفيدين من هذا الحق في مجال الوقاية من المخاطر الكبرى، حيث نجده نص في القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من

<sup>1</sup> المادة 37 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة.

الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لعام 2004 على أن تتضمن الدولة للمواطنين اطلاقاً عادلاً ودائماً على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى<sup>1</sup>.  
 بنصه هذا يكون المشرع قد وقع في تناقض مع أحكام الدستور الذي أكد في المادة 50 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"<sup>2</sup>، لذلك نقترح هنا على المشرع إعادة النظر في نص المادة 11 من القانون 04-20 المشار إليه أعلاه، لأنها أصبحت مادة غير دستورية خاصة بعدما كفل المؤسس الدستوري بموجب التعديل 2020 حماية لشخص الأجنبي وممتلكاته، على أن يتم تعديلها ليصبح من حق أي شخص مواطن كان أو أجنبي الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الكبرى المحتملة الوقوع، وذلك من أجل تحقيق غرضين، يتمثل الأول في عدم الخروج عن أحكام الدستور، أما الثاني فيتمثل في ضمان كفالة حق الحصول على المعلومات على نطاق واسع.

وإن كان نجده تارة أخرى يحاول التوسيع قليلاً من نطاق تطبيق هذا الحق في بعض المجالات ليشمل بقية الأشخاص الأخرى بما فيهم الطبيعية والمعنوية، يمكن أن نستشف ذلك في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة طبقاً لنص المادة 07 منه التي ورد فيها "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليه"<sup>3</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية الذي ورد فيه "يمكن

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 50 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> المادة 7 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

لكل شخص ذي مصلحة الحصول بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته"<sup>1</sup>.

بناء على ما اسقناه من نصوص قانونية نخلص إلى أن نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات في التشريعات الجزائرية يتسع عندما يتعلق الأمر بالمعلومات المتعلقة بالبيئة وقرارات البلدية بحيث يشمل كافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية؛ وإن كان موقف المشرع من منح هذا الحق للأجانب غير واضح، حيث أنه لم يتبين ما إذا كانت المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف في مجال البيئة ومداولات وقرارات البلدية يسمح بإتاحتها للأشخاص الأجانب أم لا، ونجد نطاق ضيق هذا الحق يضيق عندما يتعلق الأمر بالمعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بأنشطة الإدارة بحيث يسمح القانون بمنحها للمواطنين فقط، وهنا نقترح على المشرع إعادة تكييف المواد المقررة بحق الحصول على المعلومات لكي تتسجم مع المعايير الدولية التي تميل إلى التوسيع من نطاق المستفيدين من حق الحصول على المعلومات.

### الفرع الثاني: الهيئات الملزمة بالكشف عن المعلومات:

على الرغم من جهود منظمة المادة 19<sup>2</sup>، وبعض الوثائق الدولية ذات الصلة بحق الحصول على المعلومات لإيجاد بيئة تشريعية خصبة تكفل ممارسة فعلية لهذا الحق، بحيث يمكن لأي شخص الحصول على المعلومات العامة كيفما كان شكلها ومصدرها، مما يجعل جميع المؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام ملزمة بالكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها وأن لا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون، إلا أن البحث في الأدوات

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية لعام 2016.

<sup>2</sup> دعت منظمة المادة 19 إلى أنه "يجب أن يشمل حق الحصول على المعلومات جميع فروع ومستويات الحكومة بما في ذلك الحكومة المحلية، والهيئات المنتخبة، والهيئات التي تعمل بموجب تفويض قانوني، والصناعات المؤممة والشركات العامة، والهيئات غير الإدارية أو المنظمات غير الحكومية، والهيئات القضائية، والهيئات الخاصة التي تنفذ الوظائف العامة" أنظر:

Article 19, freedom of information, op cit, P.50.

التشريعية الداخلية المؤطرة لهذا الحق من حيث تحديد الهيئات المكلفة بممارسة هذا الحق أظهر بأن مواقفها تباينت بين اتجاهين:

حيث اتجهت بعض تشريعات حق الحصول على المعلومات نحو تطبيق هذا الحق ولكن على نطاق محدود وقاصر على بعض الهيئات فقط، نذكر من أمثلة ذلك التشريع الأمريكي، فعلى الرغم من تبنيه الاتجاه التقدمي الموسع لنطاق المستفيدين من حق الحصول على المعلومات، إلا أن تحديده للهيئات المكلفة بالكشف عن المعلومات جاء ضيقاً وقاصراً على الهيئات التابعة للجهاز التنفيذي فقط، حيث أكد المشرع وبنص صريح في قانون حرية المعلومات 1966 بصيغته المعدلة، أن حق الحصول على المعلومات لا ينطبق إلا على المستندات والسجلات التي تحتفظ بها وكالات السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

اتبعه في ذلك المشرع الفرنسي، حين أكد في قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية الصادر في 17 جويلية 1978 المعدل على أن حق الاطلاع على الوثائق الإدارية يشمل الهيئات الإدارية فقط، والمتمثلة في الجهات الإدارية في الدولة والجماعات المحلية والأشخاص العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام، ويشمل ذلك أيضاً الوثائق الإدارية التي يملكها القطاع الخاص<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من محاولة مجلس الدولة الفرنسي التوسيع من نطاق تطبيق هذا الحق في حكمه الصادر عنه بتاريخ 25 جويلية 2008، الذي قضى بموجبه أنه "عدا الحالات التشريعية المستثناة، يخضع لأحكام قانون 17 جويلية 1978 بشأن

<sup>1</sup> تعني كلمة "وكالة": "كل سلطة تابعة لحكومة الولايات المتحدة، سواء كانت داخل أو تخضع للمراجعة من قبل وكالة أخرى أم لا، ولكنها لا تشمل الكونغرس، أو محاكم الولايات المتحدة، أو حكومات أراضي أو ممتلكات الولايات المتحدة، أو حكومة مقاطعة كولومبيا، أو الوكالات المكونة من ممثلين عن الأطراف أو ممثلي منظمات أطراف النزاعات التي تحدها، أو المحاكم العسكرية واللجان العسكرية، أو السلطة العسكرية التي تمارس في الميدان وقت الحرب أو في الأراضي المحتلة". أنظر:

5 U.S. Code § 551 – Definitions, seen on site: <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/5/551> on date 14/11/2021 09:20.

<sup>2</sup> Article n° 1, droit de l'accessibilité aux documents administratifs, op cit.

حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، أشخاص القانون الخاص التي تتولى إدارة مرفق عام تحت رقابة الجهة الإدارية، سواء حصل الشخص الخاص على مزايا السلطة العامة أو لم يحصل عليها، فتعتبر الوثائق الصادرة عنها وثائق إدارية وتخضع لأحكام قانون 17 جويلية 1978 طالما تعلقت بإدارة وتنظيم وتسيير المرفق العام<sup>1</sup>، إلا أنه من الناحية العملية بقي تطبيق حق الحصول على المعلومات قاصراً على بعض الهيئات فقط.

هذا وقد تأثر المشرع الأردني كثيراً بنظيره الأمريكي والفرنسي في مجال تحديد نطاق تطبيق هذا الحق، حيث نص صراحة في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2007 على أن حق الحصول على المعلومات يشمل "الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام"<sup>2</sup>.

يفهم من استقراء هذا النص أن حق الحصول على المعلومات يقتصر فقط على المعلومات التي تمتلكها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، مما يجعل السلطة التشريعية والقضائية خارج نطاق تطبيق هذا الحق.

في غضون ذلك اتجهت تشريعات أخرى نحو تأطير كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات بمراعاة الإتجاهات التقدمية الحديثة التي تميل إلى التوسيع من نطاق الهيئات المكلفة بالكشف عن المعلومات التي تحتفظ بها، ونذكر في هذا الإطار التشريع التونسي الذي أخضع بموجب قانون حق النفاذ إلى المعلومة 2016 لواجب النفاذ جميع الهيئات العمومية، التنفيذية، التشريعية وحتى القضائية، ويشمل ذلك الهياكل المنصوص

<sup>1</sup> Conseil d'Etat, 25 juillet 2008 , "Commissariat à l'énergie atomique" portant sur l'accessibilité aux documents administratifs. 10ème et 9ème sous-sections réunies n° 280163, 25/07/2008. Accédé sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>, Le 18/09/2021 11:48.

<sup>2</sup> المادة 2 من القانون رقم 07-47 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

عليها في أحكام الفصل 2 من قانون النفاذ إلى المعلومة السالف الذكر، والمحددة ب  
إثنا عشر (12) هيكل<sup>1</sup>.

لم يختلف عنه في ذلك المشرع المغربي، حيث نجده أكد في قانون حق الحصول  
على المعلومات رقم 31.13 على أن ممارسة هذا الحق لا تقتصر على الوثائق والمعلومات  
التي تحتفظ بها السلطة التنفيذية فقط، بل تشمل أيضا تلك المملوكة لدى السلطة التشريعية  
والقضائية على حد السواء، وقد تم تحديد تلك الهيئات على مستوى ثمانى (08) هيئات<sup>2</sup>.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه على الرغم من توسيع المشرع التونسي والمغربي  
للهيئات المكلفة بإتاحة معلوماتها للجمهور بحيث شملت كافة السلطات في الدولة إلا أن  
العديد من الهيئات بقيت خارج نطاق تطبيق هذا الحق والتي نرى بأنه لا يوجد مبرر يفيد  
بعدم إلزامها بالكشف عن معلوماتها للمتعاملين معها، نذكر في ذلك على سبيل المثال،  
الهيئات والأشخاص المعنوية والطبيعية الخاصة التي تزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً<sup>3</sup>، حيث  
أن القانون الدولي في مجال كفالة حق الحصول على المعلومات أكد على وجوب إلزام كل  
هيئة عامة أو خاصة ذات صلة<sup>4</sup> بأن تعمل على تمكين الجمهور المتعامل معها من  
المعلومات العامة التي تحتفظ بها.

**أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الهيئات المكلفة بالكشف عن معلومات  
الشأن العام، فيمكن استنباط ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بحق**

<sup>1</sup> أنظر الفصل 2 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة (ب) من المادة 2 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>3</sup> البرلمان (مجلس المستشارين)، التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب، دراسة حول ملاءمة  
القانون رقم 31.13 للمعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات، منشورات مركز الدراسات والبحوث في  
الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة وستمنستر للديمقراطية، المملكة المغربية، بدون سنة نشر، ص 11.

<sup>4</sup> يقصد بهيئة خاصة ذات صلة تلك التي تقوم بوظيفة قانونية أو عامة أو بخدمة قانونية أو عامة، ولكن في حدود تلك  
الوظيفة القانونية أو العامة أو تلك الخدمة القانونية أو العامة فقط. أنظر: الجزء الأول من القانون النموذجي بشأن  
الحصول على المعلومات لأفريقيا، مرجع سابق.



الحصول على المعلومات، فبالرجوع إلى قوانين الجماعات المحلية نجد أن المشرع قد نص على جواز الاطلاع على مداوات وقرارات ومحاضر المجالس المنتخبة والحصول على نسخة بناء على طلب ومتى وجدت مصلحة في ذلك، طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية<sup>1</sup>، والمادة 14 من القانون رقم 10-11 من القانون المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم<sup>2</sup>، والمادة 32 من القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون الولاية<sup>3</sup>.

كما نجده نص في المادة 11 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على وجوب التزام كافة المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية على تمكين الجمهور من المعلومات التي تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات، والعمل على تسهيل إجراءات الحصول على تلك المعلومات<sup>4</sup>.

بغرض تجسيد قواعد الديمقراطية الحديثة القائمة على الشفافية والمشاركة والمساءلة العامة منح التعديل الدستوري الجزائري 2020 بموجب المادة 136 منه حق الإطلاع على جلسات البرلمان وذلك من خلال إلزام البرلمان بوجوب نشرها طبقاً للشروط التي يحددها القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 8 من رقم 16-190 المتعلق بكيفية استخراج مداوات وقرارات المجلس الشعبي البلدي على "يمكن كل

شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته"

<sup>2</sup> نصت المادة 14 من قانون البلدية المعدل والمتمم على أن "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..."

<sup>3</sup> نصت المادة 32 من قانون الولاية على "...يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر

مداوات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته"

<sup>4</sup> أنظر الفقرة 2 من المادة 11 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> أنظر المادة 136 من التعديل الدستوري 2020 .

وفي إطار قانوني آخر ألزم المشرع بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السلطة القضائية بأن تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات<sup>1</sup>، وفي سبيل تمكين هيئة الدفاع (محامي الأطراف) من كافة المعلومات المتعلقة بموكليهم، ألزمها أيضاً بتحرير نسخة من الإجراءات وتمكين محامي الخصوم من الإطلاع عليها والحصول على نسخ منها<sup>2</sup>.

كما منح المشرع حق حصول محامي الدفاع وتحت طلب منهما، على ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة<sup>3</sup>، كما أجاز له قبل الجلسة بخمسة أيام أن يضطلع على جميع أوراق ملف الدعوة في مكانها<sup>4</sup>.

فضلاً عن ذلك ألزم المشرع النيابة العامة في بعض الحالات ووفق لشروط محددة قانوناً أن تطلع الرأي العام على بعض المعلومات القضائية وذلك لتفادي انتشار معلومات غير كاملة وغير صحيحة حول ملبسات قضية تهم الرأي العام، كل ذلك بعرض حماية النظام العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفقرة 05 من المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت سنة 2021، ج ر ج ج، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

<sup>2</sup> أنظر المادة 68 مكرر من الأمر نفسه.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة 04 من المادة 105 من الأمر نفسه.

<sup>4</sup> أنظر المادة 272 من الامر نفسه.

<sup>5</sup> ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم أنه "...تفادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

كما انه وبموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008، أجاز المشرع للخصوم بأن يتبادلوا المستندات المودعة لدى الجهات القضائية أثناء الجلسة أو خارجها لكن بواسطة أمين ضبط<sup>1</sup>.

بناء على النصوص القانونية السالف ذكرها نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري حاول مسايرة الاتجاه التقدمي الموسع من دائرة الهيئات المكلفة بالكشف عن المعلومات التي بحوزتها، ويبرز ذلك من خلال إلزام بعض الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية على إتاحة معلوماتها للجمهور المتعامل معها.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من محاولة المشرع توسيع نطاق الهيئات المكلفة بتطبيق حق الحصول على المعلومات، إلا أن موقفه يبقى قاصراً على بعض الجهات فقط، بحيث توجد العديد من الهيئات التي لم يشملها تطبيق هذا الحق رغم امتلاكها معلومات عامة نذكر في ذلك على سبيل المثال المؤسسات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عام.

### الفرع الثالث: المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف (النطاق الموضوعي)

إذا كان النطاق الشخصي لحق الحصول على المعلومات يتعلق بالأشخاص المستفيدين منه من جهة، والهيئات المكلفة بإتاحة معلوماتها للجمهور من جهة ثانية، فإن النطاق الموضوعي لهذا الحق يرتبط بالمعلومات المشمولة بقاعدة الكشف، التي تعد أدواته الرئيسية، والمحرك الأساسي في ممارسة حق الحصول على المعلومات.

إدراكاً لأهمية كشف المعلومات العامة في تحقيق الديمقراطية التعددية وتفعيل دور الفرد في المشاركة الديمقراطية، عمدت اغلب تشريعات حق الحصول على المعلومات على

<sup>1</sup> تنص المادة 23 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

تحديد المعلومات التي تشملها ممارسة هذا الحق بموجب نصوص قانونية صريحة، وقد اظهر تفحص تلك النصوص أن البعض من التشريعات نظر إلى تلك المعلومات بريبة شديدة مما جعل موقفها ضيق وقاصر على بعض الأشكال، في حين انصرفت تشريعات أخرى إلى تحديدها على نحو واسع، بحيث شمل ذلك العديد من الأشكال مما يعكس مدى ملائمتها للمعايير الدولية التي دعت إلى التوسيع من النطاق الموضوعي لحق الحصول على المعلومات.

فمن أمثلة التشريعات المضيقّة من نطاق المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف، نذكر في ذلك قانون تحسن حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي جاء تحديده لأشكال المعلومات الواجب الكشف عنها قاصر على السجلات التي تحتفظ بها الوكالات التابعة للسلطة التنفيذية والمتمثلة في "البيانات المتعلقة بالطريقة التي يتم بها توجيه وتحديد وظائف الوكالة أو الجهة، بما في ذلك طبيعة ومتطلبات كافة الإجراءات الرسمية وغير الرسمية المتاحة، قواعد الإجراءات، وصف الاستثمارات المتاحة وأماكن الحصول عليها ومحتويات كل الأوراق والتقارير، القواعد الموضوعية والسياسة العامة الخاصة بالجهاز، كل تعديل أو مراجعة، أو إلغاء ما سبق، التصريحات والتفسيرات للسياسة التي تم اعتمادها من قبل الوكالة ولم تنشر في السجل الفيدرالي، نسخ من جميع السجلات، بغض النظر عن شكلها أو صيغتها"<sup>1</sup>.

ولأن المشرع الأمريكي حدد في قانون حرية المعلومات أشكال السجلات دون وضع تعريف لها، مما شكل فراغاً تشريعاً حول تفسير السجلات المشمولة بقاعدة الكشف، فإن المحكمة العليا الأمريكية تصدت لذلك وقضت في حكم صدر عنها في قضية (FORSHAM v. HARRIS) أن السجلات المشار إليها في قانون حرية المعلومات 1966 يقصد بها "المعلومات التي تمتلكها الوكالة المخزنة بالطرق التقليدية أو المعلومات المخزنة

<sup>1</sup> 5 U.S. Code § 552, Public information; agency rules, opinions, orders, records, and proceedings, the FOIA Improvement Act of 2016 (Public Law N°. 114-185) op cit..

بالطرق الحديثة<sup>1</sup>، وبصدور هذا الحكم تكون المحكمة العليا أعطت تحديداً موسعاً للسجلات، بحيث تعد من قبل السجلات أي معلومات تصدر عن الوكالة كيفما كان شكلها أو الطريقة التي تم تخزينها بها.

هذا وقد تم التأكيد على هذا المفهوم في العديد من النصوص القانونية الصادرة بعد ذلك، نذكر منها على سبيل المثال قانون الحكومة المفتوحة المعدل في 2016 الذي عرف المشرع بموجبه السجلات على أنها "المعلومات التي تحتفظ بها الوكالة في أي شكل، بما في ذلك الشكل الإلكتروني"<sup>2</sup>، وبناءً عليه يتبين أن المشرع الأمريكي استثنى من نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات بقية السجلات الأخرى التي لا تأخذ وصف سجلات الوكالات الحكومية.

المشرع الفرنسي بدوره ضيق من النطاق الموضوعي لحق الحصول على المعلومات، ذلك أن قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 المعدل لا ينطبق إلا على الوثائق الإدارية التي تمتلكها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية المحددة في هذا القانون<sup>3</sup>، ليس هذا فقط، بل أوجب ذات القانون أن تكون الوثائق محررة في شكلها النهائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> United States Supreme Court, FORSHAM v. HARRIS(1980), No. 78-1118, Argued on October 31, 1979, Decided on March 3, 1980. Seen on site : <https://tile.loc.gov/storage-services> on date 08/11/2021 20:41.

<sup>2</sup> 5 U.S.C. § 552 (f)(2)(A) (2016), op cit.

<sup>3</sup> نص قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية الفرنسي بصيغته المعدلة على أن المعلومات المسموح بالاطلاع عليها تشمل "الملفات، التقارير، الدراسات والمحاضر والإحصاءات والتوجيهات والتعليمات والمذكرات والردود الوزارية والمراسلات والآراء والتنبؤات والقرارات، المكاتبات، الآراء، الاقتراحات، القرارات التي تصدر عن الجهات الإدارية في الدولة، والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام، أيا كان تاريخ الوثيقة ومكان تخزينها ومصدرها، وأيا كان شكلها، وسواء كانت هذه الوثيقة صادرة عن تلك الجهات أو نقلتها بمناسبة ممارستها الخاصة بالمرفق العام". أنظر:

Article n° 1 de la loi du 17 juillet 1978, le droit d'accès aux documents administratifs, modifié(2009)

Op cit.

<sup>4</sup>Article L311-2, Code des relations entre le public et l'administration, modifié par Ordonnance n° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration, JORF n° 0248 du 25 octobre 2015.

فضلاً عن ذلك وضع النظام القانوني الفرنسي معيارين لتمييز الوثائق الإدارية عن غيرها من الوثائق واحد شخصي وآخر موضوعي، فلكي نميز الوثائق الإداري بالاعتماد على المعيار الشخصي وجب الرجوع إلى الجهة المصدرة للمعلومة محل الطلب، ففي مفهوم قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية يكفي لاعتبار الوثيقة إدارية أن تكون صادرة عن إحدى الجهات الإدارية في الدولة والجماعات المحلية والأشخاص العامة أو الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام<sup>1</sup>.

ولأن المعيار الشخصي لم يكن كافي لتمييز الوثائق الإدارية مما جعل مجلس الدولة الفرنسي يتدخل في هذا الخصوص لوضع معياراً موضوعي بالاعتماد على موضوع الوثيقة، حيث قضى في هذا الخصوص بأن: "الوثائق الإدارية هي أي وثيقة تعلق موضوعها بنشاطات وأعمال وتصرفات المرفق العام والتي يمكن أن تصدر في شكل قرارات ومذكرات وتعليمات... إلخ، سواء كان يتولى إدارة المرفق العام شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أو تدخل في منازعة من اختصاص القضاء الإداري، وقد استثنى مجلس الدولة من وصف الوثائق الإدارية تلك المتعلقة بأنشطة القانون الخاص التي تدخل في منازعة من اختصاص القضاء العادي"<sup>2</sup>.

كما أضافت لجنة ( CADA ) في هذا السياق مجموعة من الشروط من اجل تمييز الوثائق الإدارية المشمولة بقاعدة الكشف عن غيرها من الوثائق المماثلة، فلكي تكون الوثيقة محل اطلاع يجب أن تكون وثيقة ذات طبيعة إدارية، مهما كان شكلها ووعاء تخزينها، وأن تكون بحوزة الإدارة فعلاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations.

<sup>2</sup> شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص120.

<sup>3</sup> Cada , Rapport e de cada, vu sur le site: <https://www.cada.fr/administration/la-communication-des-documents-administratifs>, à la date : 14/11/2021 16 :57.

بناء على ما سبق يتبين بأن المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف في مفهوم النظام القانوني الفرنسي لا تشمل إلا الوثائق التي تكتسي صفة الوثيقة الإدارية في شكلها النهائي، مما يجعل الأعمال التحضيرية السابقة على اتخاذ القرار خارج نطاق قاعدة الكشف.

هذا وقد تبنى كل من المشرع التونسي والمغربي النهج الضيق في مجال تحديد النطاق الموضوعي لحق الحصول على المعلومات، حيث ورد في قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي بأن المعلومات المشمولة بهذا الحق تشمل "كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها"<sup>1</sup>، مما يعني اقتصار تطبيق حق الحصول على المعلومات على أشكال المعلومات المكتوبة فقط.

شاطره في ذلك المشرع المغربي حيث نص القانون رقم 31/13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات على أن نطاق هذا الحق يشمل "المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية"<sup>2</sup>.

نلاحظ من خلال تحليل عبارة "مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها"، وعبارة "أو أي شكل آخر" المشار إليهما في النصين أعلاه محاولة كل من المشرع المغربي والتونسي التوسيع من نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات، ومع ذلك يبقى موقفهما ضيقاً ومحدوداً كونهما اقتصرا ممارسة هذا الحق على المعلومات المدونة والمكتوبة فقط، مما يعني استثناء المعلومات الشفاهية من قاعدة الكشف، وبهذا يكون المشرع التونسي والمغربي قد

<sup>1</sup> أنظر الفصل 3 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>2</sup> المادة 2 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

خالف المعايير الدولية التي تقر بأن المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف يمكن أن تشمل فئة المعلومات الملموسة وغير الملموسة مثل التسجيلات الصوتية والمكالمات الهاتفية<sup>1</sup>.

أما عن التشريعات الموسعة من النطاق الموضوعي لحق الحصول على المعلومات، فنذكر من أمثلتها التشريع الأردني الذي نجده حدد أشكال المعلومات المسموح بالحصول بأنها تشمل "أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته"<sup>2</sup>.

يستشف من خلال تحليل النص السابق أن تطبيق حق الحصول على المعلومات في النظام الأردني لا يقتصر فقط على المعلومات المكتوبة بل يشمل أيضاً المعلومات غير الملموسة، ما يؤكد أن القرارات التي تتخذها الإدارة بطريقة شفوية كالمكالمات الهاتفية والتسجيلات الصوتية، يمكن اعتبارها من قبيل المعلومات المسموح بالحصول عليها شريطة أن لا تكون مشمولة بأحد الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الأردنية، وبهذا الخصوص يكون المشرع الأردني قد تلائم مع المعايير الدولية لحق الحصول على المعلومات.

**أما عن موقف التشريع الجزائري فعلى الرغم من حداثة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في الدساتير الجزائرية، إلا أن الجزائر منذ استقلالها شرعت في تحسين علاقة الإدارة بالمواطنين المتعاملين معها من خلال تأطير وتنظيم تلك العلاقة بموجب المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة 1988، الذي أجاز بموجب**

<sup>1</sup> تشير وثيقة المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات "مبادئ تشواني" لعام 2013، بأن المعلومات الخاضعة لقاعدة الكشف تعني أي نسخة أصلية أو مصورة من المواد الوثائقية بغض النظر عن خصائصها المادية أو أي مادة ملموسة أو غير ملموسة بغض النظر أيضاً عن شكلها أو طبيعتها الموجودة عليها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: السجلات، والمراسلات، والوقائع، والآراء، والمشورة، والمذكرات، والبيانات، والإحصاءات، والكتب، والرسوم التخطيطية، والخرائط، والرسوم البيانية، والصور، والتسجيل بالصوت والصورة، والوثائق، ووسائل البريد الإلكتروني، وسجلات السفن، والعينات وكذلك النماذج والبيانات المحفوظة في أي شكل إلكتروني.

<sup>2</sup> المادة 2 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.



نصوصه للمواطنين إمكانية الإطلاع على كافة الوثائق والمعلومات الإدارية التي تحتفظ بها الإدارة التي يمكن أن تشمل التعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي تصدرها<sup>1</sup>، وأن لا يستثنى من ذلك إلا ما كان مشمولاً بأحد الاستثناءات المنصوص عليها في القانون<sup>2</sup>.

كما أكد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، بأنه يحق لأي شخص ذي مصلحة الحصول وعلى نفقته الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من قرارات البلدية<sup>3</sup>، ولا يستثنى من ذلك إلا الوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية، والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام وسير الإجراءات القضائية<sup>4</sup>.

في إطار قانوني آخر مكن المشرع بموجب قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة كل شخص من حقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تتمثل في: "كل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها"<sup>5</sup>

وبغرض حماية النظام العام وسع المشرع من مجال نشر المعلومات في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز للنياحة العامة وضابط الشرطة القضائية أن تطلع الرأي العام عن مستخلص الإجراءات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 37 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة.

<sup>2</sup> المادة 10 من نفس المرسوم

<sup>3</sup> أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

<sup>4</sup> أنظر المادة 3 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> الفقرة 2 من المادة 7 من قانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

<sup>6</sup> المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بناءً على ما سبق نخلص إلى أن نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري يبقى محدوداً وقاصراً على بعض الأشكال، على الرغم من محاولة المشرع التوسيع من أشكال المعلومات المسموح بالكشف عنها والتي حددت في قوانين متفرقة، تمثلت تلك الأشكال في العقود الإدارية، والقرارات، والمذكرات، والتعليمات، والتدابير، والإجراءات، بالإضافة إلى قرارات البلدية، ومداولات المجلس الشعبي البلدي، وبعض مستخلصات الإجراءات القضائية في الحالات التي يسمح بها القانون.

بشكل عام يمكن القول أن مختلف النصوص القانونية المؤطرة لحق الحصول على المعلومات على اختلاف مضامينها، سواء التي اتجهت إلى التوسيع من النطاق الموضوعي لهذا الحق أم التي ضيقت منه، يعاب عليها أنها أغفلت احاطة المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف بتعريف دقيق، وأن اهتمامها أنصب فقط على تحديد أشكالها فقط، مما يجعل مواقفها غير ملائمة للمعايير الدولية التي دعت مراراً وتكراراً وفي مواطن عديدة إلى تبني مفاهيم دقيقة وواضحة للمعلومات بما يحقق تفسيرها على نطاق واسع، ولا يدع مجالاً للانحراف الإدارة في تفسيرها للمعلومات الواجب عليها إتاحتها للجمهور.

### المطلب الثاني: ضمانات تطبيق حق الحصول على المعلومات

لقد استقرت جل تشريعات حق الحصول على المعلومات المقارنة على اختلاف مصادرها على أن المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف تشمل فئتان، فئة أولى يتم تزويد الجمهور بها بشكل استباقي دون تقديم طلب للحصول على نسخة منها؛ أي بمبادرة من الهيئة المعنية، وفئة ثانية لا يمكن الحصول عليها إلا بتقديم طلب للهيئة الحائزة للمعلومة المراد الحصول عليها.

وسواء تعلق الأمر بالمعلومات الواجب نشرها بشكل استباقي أو بطلب من المعني، فإن إجراءات الحصول عليها تستوجب اقرار ضمانات قانونية فعالة في مواجهة تعسف

الإدارة؛ لكون هذه الأخيرة دائماً ما تكون في موقع القوة، لأن الأهم ليس في سن أدوات تشريعية تبين كيفية ممارسة هذا الحق، وإنما الأهم في ذلك هو ضمان تنفيذها بفعالية.

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مدى فعالية الضمانات المقررة لتسهيل حصول الأفراد على المعلومات سواء التي اقرت التشريعات بوجود نشرها استباقياً (الفرع الأول)، أو التي اشترطت وجوب اتباع اجراءات إدارية من اجل الحصول على نسخة من المعلومة محل الطلب من جهة(الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى نقف على دور القضاء في تعزيز حماية ممارسة هذا الحق في مواجهة تعسف الإدارة والغير(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: ضمانات تكريس مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات:

يعد مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات العامة من المبادئ الأساسية التي أكدت عليها مختلف الصكوك الدولية المعنية بتعزيز ممارسة حق الحصول على المعلومات، ويرجع السبب في ذلك إلى دوره الفعال في إضفاء الشفافية على القرارات العامة والحد من انتشار ظاهرة الفساد في تسير الشؤون العامة، حيث يقضي مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات أن تلتزم الهيئات العامة بالنشر وبصورة دورية ومبادرة منها عن قدر من المعلومات التي تُعرف بنشاطها وممارستها وميزانياتها، وخطط عملها ونتائجها، بصورة آلية ودون تقديم طلبات من الجمهور<sup>1</sup>.

وقد دعت منظمة المادة 19 بخصوص أعمال هذا المبدأ أن يضع القانون التزاماً عاماً فيما يتعلق بنشر المعلومات بأن يتم تحدد وبدقة الفئات الرئيسية من المعلومات التي يكون لزاماً على الهيئات والمؤسسات العمل على نشرها، خصوصاً إذا تعلق تلك المعلومات بالمعلومات التشغيلية المتعلقة بكيفية عمل الجهات العامة، أو المعلومات المتعلقة بالحسابات

<sup>1</sup> مارينا عادل، منة حمال وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص07.

المدققة، والتراخيص، والموازنات، والإيرادات، والإنفاق، وبرامج المعونات، والمشتريات العامة والعقود، أو محتويات أي قرارات أو سياسات تؤثر على الجمهور مع تحديد مسببات تلك القرارات وتوفير المواد المرجعية التي توضح أهمية ذلك القرار<sup>1</sup>.

وفي هذا الخصوص أشار السيد "عبد الله بووانو" في مداخلة له حول مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات أن "المعلومات المشمولة بمبدأ النشر الإستباقي للمعلومات يمكن أن تكون على شكلين، معلومات أفقية وأخرى عمودية، تتمثل المعلومات العمودية في البرامج والاستراتيجيات القطاعية التي يعد نشرها أمراً بديهياً، أما المعلومات الأفقية فتشمل النصوص التشريعية والمالية العامة والصفقات العمومية التي تبرمها الدولة"<sup>2</sup>.

في هذا السياق أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقرير أعده في عام 2017 على أنه من أجل حسن تطبيق مبدأ النشر الإستباقي بفعالية ينبغي إدخال الرقمنة في مجال الكشف عن المعلومات كإنشاء مواقع الإلكترونية خاصة بإتاحة المعلومات المتعلقة بنشاطات المؤسسات والإدارات<sup>3</sup>.

لكن على الرغم من تأكيد الصكوك الدولية على ضرورة التزام الإدارة العامة بإعمال هذا المبدأ، إلا أنه من خلال استقراء نصوص تشريعات حق الحصول على المعلومات محل الدراسة لوحظ اختلاف وتفاوت في آليات وضمانات تكريس هذا المبدأ من تشريع إلى آخر.

فوعياً بالدور المحوري الذي تلعبه عملية نشر المعلومات التي تمتلكها الأجهزة العامة بشكل تلقائي في تحقيق الديمقراطية قيماً ومبادئ، أولى المشرع الأمريكي أهمية بالغة في تطبيق سياسة المكاشفة على علاقة الإدارة الأمريكية مع جمهورها، حيث وضع في صلب

<sup>1</sup> منظمة المادة 19، حق الجمهور في المعرفة مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات، مرجع سابق، ص 3، 4.

<sup>2</sup> عبد الله بووانو، برلماني عن حزب العدالة والتنمية في المغرب، مداخلة حول مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عام 2017، مرجع سابق، ص 17.

اهتماماته ضمان حصول الجمهور على قدر واسع من المعلومات العامة دون الحاجة إلى تقديم طلبات للحصول على نسخة منها، وقد اوجد لذلك وسيطتين:

وسيلة تقليدية أطلق عليها مصطلح الإفصاح الإيجابي الأول، وهي الطريقة التي يتم فيها نشر المعلومات في السجل الفيدرالي، حددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر في الفقرة (أ) (2) من المادة 552 من قانون حرية المعلومات نذكر منها مثلاً المعلومات المتعلقة بإجراءات تنظيم سير عمل الوكالة، القواعد الإجرائية وأصناف نماذج الوكالة المتاحة أو الأماكن التي يمكن الحصول على النماذج والتعليمات المتعلقة بنطاق ومحتويات جميع الأوراق والتقارير والامتحانات، القواعد الموضوعية للتطبيق العام المعتمد وكذلك بيانات الوكالة المتعلقة بالسياسة العامة الخاصة بها، وكل تعديل أو مراجعة أو إلغاء لقوانين وإجراءات تسير الوكالة<sup>1</sup>.

ووسيلة أخرى حديثة أشار إليها بصطلح الإفصاح الإيجابي الثاني، حيث نص قانون حرية المعلومات على وجوب نشر بعض الفئات من المعلومات بواسطة استعمال الرقمنة أو النشر الإلكتروني "Electronic Disclosure"، تم تحديد أشكال تلك المعلومات بموجب الفقرة (أ) (2) من المادة 552 من قانون حرية المعلومات ويشمل ذلك: الآراء النهائية، والأحكام والأوامر الصادرة في الفصل في القضايا، وبيانات السياسة والتفسيرات التي لا تظهر في السجل الفيدرالي، وأدلة الموظفين الإداريين، ونسخ السجلات التي تم الإفراج عنها استجابة لطلب قانون حرية المعلومات، وفهارس السجلات التي تم إصدارها مسبقاً<sup>2</sup>.

هذا وقد اصدر الرئيس الأمريكي أوباما بتاريخ 21 جانفي 2009 مذكرات حول تطبيق قانون حرية المعلومات 1966 بصيغته المعدلة، أكد من خلالها على وجوب التزام الوكالات على إصدار السجلات بشكل استباقي دون انتظار طلبات محددة حتى يتم إعلام

<sup>1</sup> 5 U.S.C. §552 (a) (1) (A), (B), (C), (D), (E) amended by "FOIA Improvement Act of 2007", op cit.

<sup>2</sup> 5 U.S.C. §552 (a) (2) (A), (B), (C), (D), (E), "FOIA Improvement Act of 2007", op cit.

المواطنين بما تقوم به من أعمال وما تتخذه من قرارات<sup>1</sup>، كما دعا إلى نشر المعلومات بسهولة وبشكل منهجي في السجل الفيدرالي وعلى الانترنت لضمان إدارة فعالة بموجب قانون حرية المعلومات<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار سمحت الإدارة الأمريكية لكافة الأشخاص بغض النظر عن موطنهم ومكان تواجدهم بالدخول إلى العديد من المواقع الإلكترونية التي تسمح بالاطلاع أو تحميل القوانين ومختلف المعلومات الحكومية، وفي مجال بحثنا سنحت لنا تلك الخدمة بالدخول إلى العديد من المواقع نذكر منها على سبيل المثال موقع الأرشيف الفيدرالي (<https://www.archives.gov/federal-register>)، ومواقع القوانين الأمريكية مثل موقع ([www.justice.gov](http://www.justice.gov))، وموقع (<https://www.law.cornell.edu/uscode>).

المشرع الفرنسي بدوره كرس العمل بمبدأ النشر الإستباقي للمعلومات، بموجب قانون مدونة العلاقة بين الجمهور والإدارة المعدل لقانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، والذي أكد من خلاله على ضرورة نشر الوثائق الإدارية المتعلقة بالتوجيهات والتعليمات والمنشورات والتعليقات والإجابات الوزارية<sup>3</sup>، كما ألزم الإدارة بوجوب فتح مواقع إلكترونية يتم من خلالها نشر كافة الوثائق والمستندات التي يمكن نشرها إلكترونياً حتى يتمكن الأشخاص من الاستفادة منها<sup>4</sup>.

وفي هذا الإطار قضى مجلس الدول الفرنسي بموجب حكم صدر عنه بتاريخ 24 أكتوبر 2011 بأنه: "يجب على الإدارة نشر وثائقها في الجريدة الرسمية، وأن يتم وضعها على الموقع الإلكتروني المتاح على الرابط: [www.legifrance](http://www.legifrance)"<sup>5</sup>، وهو ما ذهبت لجنة

<sup>1</sup> Président Obama's FOIA Memorandum and Attorney General Holder's FOIA Guidelines, issued a, January 21, 2009. seen on site: <https://www.justice.gov/sites/default/files/>. on the date 13/01/2022 16:03.

<sup>2</sup> Article 3, op cit.

<sup>3</sup> Article L.311-7 , Code des relations entre le public et l'administration(2016), op cit.

<sup>4</sup> Aeticle R.312-10, Code des relations entre le public et l'administration(2016), op cit.

<sup>5</sup> CE, 24 oct ,2011, Min Intérieur, Outure-Mer, Coll, Ter, et Immigration C/M, Shaia, req, n°345514 : AJDA 2012.

(CADA) إلى تأكيده حين قضت بأن "نشر الوثائق على شبكة الانترنت يعد سبباً لإعفاء الإدارة من واجب الرد على الطلبات التي ترد على أي منها"<sup>1</sup>.

استجابة لذلك عملت العديد من الإدارات الفرنسية على تطبيق مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات من خلال فتح لمواقع الإلكترونية بغرض تسهيل عملية الاطلاع على الوثائق بشكل مجاني لا سيما الوثائق ذات الحجم الكبير<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه من خلال سهولة الدخول إلى المواقع الإلكترونية للحكومة الفرنسية التي وضعتها هذه الأخيرة بغرض تكريس كشف للمعلومات المدرجة تحت مبدأ النشر الاستباقي، استطعنا الحصول على العديد من النصوص القانونية والقرارات والتقارير والأحكام ذات العلاقة الوطيدة بموضوع بحثنا ونذكر منها على سبيل المثال الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية ([www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr)) وموقع المعلومات المتعلقة بالخدمات العامة ([www.service-public.fr](http://www.service-public.fr))، وغيرها من المواقع.

هذا وقد أرسى المشرع المغربي، والتونسي قواعد العمل بمبدأ النشر الاستباقي للمعلومات بصورة صريحة وقواعد واضحة بموجب قوانين حق الحصول على المعلومات، حيث نجد المشرع التونسي على سبيل المثال خصص لهذا المبدأ باباً كاملاً في قانون حق النفاذ إلى المعلومة تحت مسمى " في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني" نظم بموجبه كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث أُلزم بمقتضاه الهياكل المعنية بان تعمل على نشر وتحيين فئة معينة من المعلومات أشار إليها في نص الفصل 6 من هذا القانون<sup>3</sup>، كما أكد على ضرورة استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية نشر المعلومات، وذلك بإلزامها

<sup>1</sup> CADA, avis n° 2005-2656 du 21 Juillet 2005, avis n°2005-4614 du 15 décembre 2005, avis n°2006-1286 du 16 mai 2006.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بوكثير، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 6 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

على فتح موقع إلكتروني "موقع واب" يتم من خلاله نشر وتحيين المعلومات كلما طرأ عليها تغيير على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر<sup>1</sup>.

بالاستناد على ذلك تم فتح موقع إلكتروني خصيصاً للنفاد إلى المعلومات متاح على الرابط "http://www.ins.tn/ar/acces-information" يمكن من خلاله الاطلاع على مختلف المعلومات والإحصائيات، في مختلف المجالات<sup>2</sup>، وبغرض تفعيل الرقابة ومدى التزام الإدارات بمبدأ النشر الإستباقي للمعلومات، استحدثت المشرع جهازاً أطلق عليه اسم "وحدة الإدارة الإلكترونية"<sup>3</sup> كلف بمهمة متابعة أعمال القطاعات الحكومية في تنفيذ إجراءات هذه العملية ومدى تطابقها مع حق الحصول على المعلومات<sup>4</sup>.

على خلاف ذلك نظر المشرع الأردني بريبة شديدة إلى مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات العامة، حيث جاء قانون حق الحصول على المعلومات 2007 خالي من أي إشارة تؤكد على وجوب التزام الإدارة بهذا المبدأ، بل على العكس من ذلك نص في المادة 7 منه "لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع".

يلاحظ من خلال استقراء النص اعلاه أن المشرع الأردني اشترط وجوب تقديم طلب من اجل الحصول على المعلومات، وبهذا يكون قد تنافى مع متطلبات اعمال مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات الذي يضع التزاما على الإدارة بالكشف عن معلوماتها بمبادرة منها.

<sup>1</sup> أنظر الفصل 7 من قانون رقم 16-22 المتعلق بقانون النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>2</sup> يمكن الدخول للموقع على الموقع <http://www.ins.tn/ar/presentation-ins> تم الاطلاع عليه بتاريخ 16/11/2021 16:46.

<sup>3</sup> تم استحداث هذه الإدارة بموجب الأمر رقم 05-1894 المؤرخ في 5 جويلية 2005 يتعلق بإحداث وحدة الإدارة الإلكترونية بالوزارة الأولى، ر ر ج ت، عدد 55، الصادر في 12 جويلية 2005.

<sup>4</sup> أنظر المادة 2 من نفس الأمر.



لكن الغريب في الأمر أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات نص على إنشاء مجلس سُمي بمجلس المعلومات كُلفَ بمهمة الإشراف على تحديد المعلومات التي يمكن أن تنشر إستباقياً، أو بناء على طلب<sup>1</sup>، وهذا ما يجعلنا نتساءل كيف يمكن لمجلس المعلومات أن يحدد المعلومات التي تنشر بشكل استباقي في ظل اشتراط المشرع تقديم طلب من اجل الحصول على المعلومات.

أما عن موقف المشرع الجزائري من مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات، فنجده قد كرس العمل بهذا مبدأ في نصوص عديدة، نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الذي بموجبه ألزم المشرع الإدارة بأن تقوم بنشر وبشكل منتظم كافة التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي لها علاقة بالمواطنين بأي وسيلة مناسبة للنشر<sup>2</sup>.

كما ألزم المشرع بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، المجلس الشعبي البلدي بأن يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستعملا في ذلك كافة الوسائل التي تساهم في ذلك<sup>3</sup>، وبغرض إعلام الجمهور بأعمال ونشاطات المجلس الشعب البلدي، اوجب تعليق مشروع جدول أعمال الاجتماعات<sup>4</sup> ومداوات المجلس<sup>5</sup>، عند مدخل قاعة المداوات في الأماكن المخصصة لذلك، كما نص في قانون الولاية 12-07 على

<sup>1</sup> أنظر المواد 3 و4 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

<sup>2</sup> أنظر المادة 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المواطنين والإدارة.

<sup>3</sup> أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 22 من نفس القانون.

<sup>5</sup> أنظر المادة 30 من نفس القانون.

ضرورة إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات<sup>1</sup> ومستخلص مداورات المجلس الولائي<sup>2</sup> بأي وسيلة كانت لا سيما الالكترونية.

في إطار قانوني آخر وضع المشرع بموجب المادة 11 القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، التزاماً على الدولة بأن تضمن للمواطنين الحق في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الكبرى من اجل تمكينهم من معرفة الإخطار المحتملة الوقوع في مكان الإقامة أو النشاط، والعلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة والعلم بترتيبات التكفل بالكوارث<sup>3</sup>، وذلك من خلال إعداد برامج تهدف إلى تقديم إعلام عام عن الأخطار الكبرى، وتلقين إعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية ومجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكوارث<sup>4</sup>.

فضلاً عن ذلك خطى المشرع الجزائري خطوة هامة في مجال النشر الإلكتروني من خلال توجهه نحو عصرنة الإدارة الجزائرية وتطوير خدماتها<sup>5</sup>، وذلك من خلال تطبيق

<sup>1</sup> أنظر 18 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> أنظر المادة 31 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> حيث جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لعام 2004: "تضمن الدولة للمواطنين اطلعا عادلا ودائماً على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات ما يلي: معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة والنشاط، العلم بترتيبات التكفل بالكوارث، تحدد كيفيات إعداد هذه التعليمات وتوزيعها والاطلاع عليها عن طريق التنظيم".

<sup>4</sup> أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

<sup>5</sup> يقصد بعصرنة الإدارة عملية التكيف مع التحولات من خلال تبني وسائل وأساليب تسيير حديثة، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على إدخال التكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى خدمات، لتحقيق رضا الموظف والمواطن وبلوغ جودة الخدمة والمنتج. أنظر: قرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديدة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 2، العدد 15، 2016، ص ص 305-322، ص 313.

استراتيجية الإدارة الإلكترونية، بغرض تحسين جودة الخدمات العامة وتقريب الإدارة من المواطنين.

نذكر من الأمثلة التطبيقات التي ابرزت توجه الإدارة الجزائرية نحو تبني سياسة الانفتاح والمكاشفة الاستباقية عن طريق الوسائل الإلكترونية، إطلاق وزارة الداخلية والجماعات المحلية لخدمة "الشباك عن بعد"، عبر أرضية رقمية وضعت لهذا الغرض، متاحة على الموقع الإلكتروني للوزارة (<https://www.interieur.gov.dz>)، والذي يمكن من خلاله الولوج إلى بيانات وملفات الإدارات المحلية<sup>1</sup>، مع إمكانية استخراج نسخ منها من أي مكان دون عناء التنقل إلى الإدارة، ومن أمثلت الملفات التي تشملها هذه الخدمة، الحالة المدنية، بحيث تتيح هذه الخدمة للمواطن إمكانية استخراج نسخة من الدفتر العائلي، أو طلب تصحيح بيانات الخدمة المدنية...إلخ.

وبغرض ضمان نشر المعلومات القضائية إلكترونياً نص المشرع بموجب القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير 2015، على أنه "يمكن تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون"<sup>2</sup>، كما استحدثت وزارة العدل نظاماً آلياً لتسيير الملف القضائي وضمان تحيينه المستمر (SCDJ)، يمكن الدخول له عبر الرابط (<https://www.mjjustice.dz>)، حيث تُمكن هذه الآلية المواطن من الاطلاع عن مآل قضيته عبر الشباك الإلكتروني الموجود على مستوى كافة الجهات القضائية، والاطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة

<sup>1</sup> تغطي خدمة الشباك عن بعد إمكانية الوصول إلى العديد من الملفات المتعلقة بمختلف المجالات والنشاطات التي تتعلق بخدمات الإدارة المحلية، كالتعمير والبناء، السكن، الحالة المدنية...إلخ. لمزيد من الإطلاع يمكن الدخول إلى الموقع: <https://www.interieur.gov.dz>

<sup>2</sup> المادة 09 من القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

العليا ومجلس الدولة انطلاقاً من المجالس القضائية، للحصول على إحصائيات محينة ودقيقة حول تطور النشاط القضائي... إلخ<sup>1</sup>.

على العموم نخلص من خلال ما تم ذكره عموماً أن المشرع الأمريكي كان حرصاً جاداً على تطبيق مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات أكثر من غيره، حيث أكد في قوانين حرية المعلومات على وجوب تطبيق عقوبات على الوكالات التي لا تحترم التزامها في نشر المعلومات المتعلقة بهذا المبدأ، وبذلك يكون قد سعى إلى تكريس ضمانات فعالة من أجل تطبيق هذا المبدأ، وهو الأمر الذي لم نلتمسه في بقية التشريعات الأخرى، حيث اكتفت هذه الأخيرة عند حد تكريس مبدأ النشر الإستباقي للمعلومات دون إقرار ضمانات للرقابة على تطبيقه.

### الفرع الثاني: تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات بطلب

سنحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي كرستها تشريعات حق الحصول على المعلومات من أجل تسهيل إجراءات الحصول على نسخة من المعلومة محل الطلب، سواء من حيث شكل الطلب المقدم إلى الجهة الإدارية المعنية وبياناته (أولاً)، أو من حيث تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب (ثانياً) أو من حيث آجال رد الجهة الإدارية على الطلب (ثالثاً)

#### أولاً- شكل طلب الحصول على المعلومات وبياناته:

أقرت مختلف تشريعات حق الحصول على المعلومات بوجوب اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية للحصول على نسخة من المعلومات التي تمتلكها أجهزة الشأن العام، ويعتبر شرط تحرير الطلب وتقديمه للهيئة المعنية من أول الخطوات التي يتوجب على طالب

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات يمكن تصفح الموقع: <https://www.mjjustice.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/11/12.

المعلومة القيام بها، وقد لوحظ من خلال استقراء نصوص تشريعات حق الحصول على المعلومات المقارنة وجود اختلاف في شكل الطلب وبيانات من تشريع إلى آخر.

اتقف كل من المشرع الأمريكي، والأردني، والمغرب، والتونسي على وجوب تحرير طلب الحصول على المعلومات في شكل مكتوب<sup>1</sup>، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم ينص في قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية على وجوب كتابة الطلب رغم اشتراطه تقديم طلب من اجل الحصول على نسخة من الوثائق الإدارية<sup>2</sup>، وإن كان من الناحية العملية اشترطت لجنة (CADA) وجوب تحرير طلب مكتوب للحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب، مستندة في ذلك على حجة مفادها أنه في حال رفض طلب الحصول على المعلومات من الجهة الإدارية، يمكن الرجوع إلى تاريخ الطلب من اجل احتساب مواعيد الطعن<sup>3</sup>.

أما عن بيانات الطلب فقد لوحظ من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة وجود اختلاف وتباين في البيانات الواجب توفرها في طلب الحصول على المعلومات، حيث يشترط المشرع الأمريكي والتونسي لقبول الطلب أن يتضمن اسم وعنوان طالب المعلومة، ورقم هاتفه، وعنوانه، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، دون الزامه بوضع رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر أو أية وثيقة شخصية أخرى<sup>4</sup>، ويضيف على ذلك المشرع الأمريكي أن

<sup>1</sup> حيث نجد أن المشرع الأردني أكد على وجوب تحرير الطلب في شكل مكتوب طبقاً للمادة 9 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات التي نصت على "يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق النموذج المعتمد..."، كما أكد على ذلك المشرع المغربي في مضمون المادة 14 من قانون حق الحصول على المعلومات الوارد فيها على "يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعدده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه..."، وكذا المشرع التونسي الذي نص في الفصل 9 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة على أنه "لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي..."

<sup>2</sup> Guide des Personnes responsables L'accès aux documents administratif (PRADA), p.13, op cit.

<sup>3</sup> Cada , 3<sup>ème</sup> rapport d'activité 1984, concernant la période sur les années 1982-1983.

<sup>4</sup> المادة 10 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

يتضمن الطلب تحديد الوكالة المعنية<sup>1</sup>، وإذا كانت المعلومة المراد الحصول عليها مستعجلة يتم وضع عبارة "حاجة ملحة"، على أن يتم وضع علامة "طلب قانون حرية المعلومات" على الظرف الذي يحتوي على الطلب المكتوب في الزاوية اليسرى السفلية<sup>2</sup>.

على خلاف ذلك اشترط المشرع المغربي وجوب إدراج رقم بطاقة التعريف الوطني بالنسبة للمواطنين، أو رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية في الطلب<sup>3</sup>، بالإضافة إلى بياناته الشخصية .

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجدته اشترط في الطلب أن يكون خطي طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية<sup>4</sup>، كما اشترط بموجب المادة 4 من نفس القانون أن يشتمل الطلب إسم ولقب، وعنوان المعني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين<sup>5</sup>، بالإضافة إلى تحديد العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> من أجل تسهيل عملية تحديد الهيئة المعنية بالطلب وضعت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية دليل حكومي لذلك الغرض أطلق عليه "دليل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية" والذي يحتوي على قائمة كاملة بجميع الوكالات الفيدرالية التي تتخذ وصف الوكالة. أنظر:

A Citizen's Guide on Using The Freedom of Information Act and The Privacy Act of 1974 to Request Government Records, Second Report by The Committee on Government Reform, U.S. Government Printing Office, Washington, 2005, p09.

<sup>2</sup> 5 U.S.C. § 552(a)(6)(E) (2006), amended by OPEN Government Act of 2007, op cit.

<sup>3</sup> المادة 14 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>4</sup> انصت لفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية على أنه "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته"

<sup>5</sup> أنظر الفقرة 4 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفية استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية

<sup>6</sup> أنظر الفقرة 2 من المادة نفسها.

نخلص من خلال ما سبق أن اشتراط الكتابة في طلب الحصول على المعلومات واشتماله على البيانات الحقيقية يعد ضماناً قوية لصاحب الحق، وذلك من منطلق القاعدة التي تفيد بأن الكتابة وسيلة إثبات دامغة، كونها سلاحاً ذو حدين تساهم في إلزام الإدارة بالرد على الطلب في الآجال المحددة من جهة، وتؤسس لحساب مواعيد تقديم الطعون في حال رفض الإدارة الرد أو بالرد السلبي على الطلب، من جهة ثانية.

### ثانياً- تحديد تكلفة الوثيقة محل الطلب:

لقد استقرت مختلف تشريعات حق الحصول على المعلومات المقارنة على أنه في حال الإطلاع على المعلومات في عين المكان دون طلب الحصول على نسخة منها يكون الإطلاع مجاني وبدون دفع تكاليف<sup>1</sup>، لكن في حالة طلب الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب فإنه يتوجب على طالب المعلومة دفع تكلفة الحصول على تلك النسخة.

وإن كان لوحظ اختلاف في تحديد تكلفة النسخة، حيث تبين من خلال تفحص نصوص قوانين حق الحصول على المعلومات أن البعض منها نص على أن لا تتجاوز تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب التكلفة الفعلية للتصوير إعمالاً لمبدأ محدودية التكاليف<sup>2</sup>، في حين امتنعت أخرى عن تحديد تلك التكلفة تاركة الأمر للهيئة المعنية بطلب الحصول على المعلومات.

بحديثنا عن التشريعات المحددة لتكلفة الوثيقة نذكر في ذلك على سبيل المثال التشريع الفرنسي الذي يعد من أبرز التشريعات التي نصت على وجوب دفع تكاليف الحصول على الوثيقة محل الطلب في حدود ما تتطلبه عملية التصوير أو النسخ فقط، ليس هذا فقط

<sup>1</sup> نذكر على سبيل المثال نص المادة 6 من نفس المرسوم الذي ورد فيه على: "الإطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية ويحضر الموظف المعني".

<sup>2</sup> مارينا عادل وآخرون، دليل تقييم مستويات الإفصاح الحكومي، برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص37.

بل خطى خطوة ايجابية في تطبيق ذلك، حيث شرع في تقنين تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب بموجب أمر صدر بتاريخ 01 أكتوبر 2001 عن رئيس مجلس الوزراء الفرنسي<sup>1</sup>، ولقد حدد هذا الأمر الحد الأقصى لمبلغ تكلفة نسخ مستند إداري، قُدر بمبلغ 0.18 يورو لكل صفحة A4 للطباعة بالأبيض والأسود، و1.83 يورو لقرص من، و 2.75 يورو لقرص مضغوط<sup>2</sup>، كما نص ذات الأمر على أن تدفع تلك التكاليف مقدماً<sup>3</sup> أي قبل الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب.

فضلاً عن ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار صدر عنه بتاريخ 20 فيفري 2008 بأنه "عندما يطلب مقدم الطلب تسليم نسخة من وثيقة قابلة للإبلاغ ولا يرفض تحمل التكاليف المرتبطة بذلك ضمن الحدود المحددة في المرسوم الصادر في 1 أكتوبر 2001، فإن السلطة المختصة بموجب الاعتبارات المتعلقة بإمكانياتها التقنية، تلتزم بتسليم هذه النسخة إلى الشخص المعني، الذي لديه اختيار طريقة الوصول إلى المستند المعني"<sup>4</sup>.

على عكس ذلك نصت تشريعات أخرى على وجوب التزام طالب المعلومة بدفع تكاليف الحصول على النسخ الورقية من الوثيقة محل الطلب، ولكنها لم تحدد تسعيرة النسخة، كما هو الحال بالنسبة لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني الذي نص على أن "يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها"<sup>5</sup>، فنلاحظ أن المشرع الأردني رغم إشارته في هذا النص إلى أن تكلفة الحصول على نسخة من الوثيقة مرتبطة فقط بحقوق النسخ، إلا أنه لم يحدد مقدار تلك التكلفة، مما يجعل الإدارة في حرية تامة في تقدير رسوم تكاليف الحصول على المعلومات.

<sup>1</sup> Arrêté du 1er octobre 2001 relatif aux conditions de fixation et de détermination du montant des frais de copie d'un document administratif, JORF , n° 0228, du 2 octobre 2001

<sup>2</sup> Article2, op cit.

<sup>3</sup> Guide des Personnes Responsables de L'accès aux Documents Administratifs(PRADA), op cit, P.15.

<sup>4</sup> CE, 20 février 2008, n° 287721, Ligue de Normandie de karaté et arts martiaux. vu sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr.> à la date : 30/01/2022 15 :32.

<sup>5</sup> الفقرة أ من المادة 11 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.



وقد سايره في ذلك المشرع الجزائري حيث نجده نص في المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية على أنه "يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته"<sup>1</sup>، كما نص في المادة 12 من نفس القانون على أن "تحدد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح البلدية بموجب مداولة".

باستقراء النصين أعلاه يتبين أن تكلفة الحصول على نسخة من قرارات البلدية تكون على نفقة طالب المعلومة (نفقة نسخ الوثيقة)، أما إذا تعلق الأمر بمداوات المجلس الشعبي البلدي فإنه يتوجب على طالب المعلومة أن يدفع تكلفة النسخة المحددة في المداولة.

وقد لاحظنا من خلال حصولنا على بعض المداوات المتعلقة بتحديد رسوم الحصول على المداوات، أن المجالس البلدية لم تتفق على رسم موحد، فعلى سبيل المثال نجد المجلس الشعبي البلدي لبلدية أنجزمير دائرة زاوية كنته ولاية أدرار حدد مبلغ 50.00 دج للحصول على نسخة من سجل مداواته<sup>2</sup>، في حين حدد ذلك المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيمي دائرة أدرار ولاية أدرار بالنظر إلى حالتين، إذا كان الطلب صادر عن أحد أعضاء المجلس فإن سعر النسخة الواحدة يقدر ب 500.00 دج، أما إذا كان الطلب صادر عن أحد المواطنين فإن سعر النسخة يقدر ب 2.000.00 دج<sup>3</sup>، وهنا نطرح تساؤلاً هنا كيف يعقل أن يتم التمييز بين المواطنين وأعضاء المجالس في تحديد سعر الحصول على نسخة من الوثيقة إذا كان

<sup>1</sup> الفقرة الأولى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

<sup>2</sup> نسخة مستخرجة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية انجزمير، دائرة زاوية كنته، ولاية أدرار، الدورة العادية الخامسة لسنة 2020، جلسة يوم 2020/10/27، رقم 2020/24، المتعلقة بتحديد قيمة الحقوق والرسوم المختلفة لسنة 2021، الصادرة في 2020/10/27.

<sup>3</sup> مستخلص من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيمي ، دائرة أدرار، ولاية أدرار، الدورة العادية الرابعة للمجلس لسنة 2020 جلسة يوم 2020/02/09، متعلقة بتحديد تسعيرة استخراج نسخ من مداوات المجلس الشعبي البلدي، الصادرة في 2020/02/09.

الغرض من كفالة حق الحصول على المعلومات تحقيق الشفافية والمساءلة العامة التي تقوم أساساً على تمكين المواطنين من المعلومات المتعلقة بالشأن العام؟

أضف إلى ذلك إذا كان رسم الحصول على نسخة من الوثيقة يتطلب دفع التكلفة الفعلية للتصوير، فمن غير المعقول أن يتجاوز سعر نسخ الوثيقة مبلغ 10.00 دج، وأمام هذه الممارسات المتناقضة نرى بأنه بات من الضروري التعجيل بتقنين حقوق نسخ الوثائق المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، وحبذا أن يحذو في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي حدد تكلفة الوثيقة بموجب قانون المالية، وبذلك نضمن عدم تتعسف الإدارة في تحديدها لتكلفة الحصول على نسخة من المعلومة محل الطلب.

### ثالثاً- تحديد آجال رد الهيئة على الطلب:

تعتبر مسألة تحديد مدة الرد على طلب الحصول على المعلومة من أهم الضمانات التي تركز عليها ممارسة حق الحصول على المعلومات، وقد شرعت فئة غالبية من تشريعات حق الحصول على المعلومات في تحديدها بموجب نصوص صريحة، وإن كان لوحظ تباين وتفاوت في آجالها بين تشريع وآخر.

حيث اتفق كل من المشرع الأمريكي<sup>1</sup>، والمغربي<sup>2</sup>، والتونسي<sup>3</sup>، في الحالة العادية على تحديد مدة لا تتعدى عشرين (20) يوماً من أيام العمل باستثناء أيام السبت والأحد والعطل الرسمية بعد استلام الإدارة الطلب، وهي مدة ملائمة لما اقرت به المعايير الدولية،

<sup>1</sup> 5 U.S.C. § 552(a)(6)(A)(i)(I), (III)(aa). FOIA, op cit.

<sup>2</sup> أنظر المادة 16 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>3</sup> ألزم للمشرع التونسي بموجب قانون النفاذ إلى المعلومة، الهيكل المعني بطلب الحصول على المعلومات، بالرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه (20) يوم، على أن يبدأ سريان مدة الرد على الطلب حسب حالتين، فإذا كان الطلب صحيح فإن المدة تحتسب من تاريخ توصله بالمطلب، إما إذا كان الطلب معيب من الناحية الشكلية فإن المدة تحتسب من تاريخ تصحيحه. أنظر الفصل 14 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي.

على خلاف المشرع الأردني الذي حدد مدة اطول لذلك قدرة بثلاثين (30) يوماً كأجل أقصى لرد الإدارة على الطلب<sup>1</sup>.

كما اجاز كل من المشرع الأمريكي<sup>2</sup> والتونسي<sup>3</sup> بأن يتم تمديد المدة إلى عشرة (10) أيام، في حين حدد المشرع المغربي مدة عشرون (20) يوماً لذلك<sup>4</sup>، على أن يتم الرد على الطلبات في الحالة الاستعجالية في أجل ثلاثة (3) أيام<sup>5</sup>، مع إمكانية تمديد هذه المدة متى كان فيها الحصول على المعلومات ضرورياً لحماية سلامة وحرية الأشخاص، ومتى توفر شرط الاستعجال المنصوص عليه في قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

وفي هذا الاطار أوجب كل من المشرع الأمريكي والتونسي، وكذا الأردني أن يكون الرد معللاً ومكتوباً، كلياً أو جزئياً، سواء في الحالة العادية أو الاستعجالية، مع وجوب إعلام صاحب الطلب بإمكانية تقديم شكاية بشأن رفض الطلب إذا كان الرفض متعلق بأحد الحالات المشار إليها في قوانين حق الحصول على المعلومات<sup>6</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من تحديد التشريعات لآجال الرد في الحالات العادية والاستعجالية، إلا أن العديد من الحالات بقيت دون معالجة قانونية نذكر منها على

<sup>1</sup> أنظر المادة 9 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

<sup>2</sup> 5 U.S.C. § 552(a)(6)(B)(i)(I), (III)(aa). FOIA, op cit.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 19 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>4</sup> أنظر المادة 16 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>5</sup> أنظر المادة 17 من القانون نفسه.

<sup>6</sup> نذكر مثلاً ما جاء في المادة 18 من القانون نفسه التي نصت على أن: "تلتزم المؤسسات والهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات كتابة، كلياً أو جزئياً، ولا سيما في الحالات التالية: عدم توفر المعلومات المطلوبة، الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون ويجب أن يتضمن الرد في هذه الحالة الاستثناءات أو الاستثناءات المقصودة، وإذا كانت المعلومة المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليه فيه، الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له- إذا كان طلب المعلومات غير واضح، إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد، إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة أرشيف المغرب".

سبيل المثال في حالة كان الطلب معيباً من الناحية الشكلية، فهل يبدأ سريان المدة من تاريخ تقديم الطلب في شكله الأول أم في الشكل المصحح؟ أضف على ذلك، أن المشرع المغربي حين منح للمؤسسة أو الهيئة المعنية بالطلب حق تمديد أجل الرد سواء تعلق الأمر بالحالة العادية أو المستعجلة، فإنه لم يحدد بدقة حالات وشروط التمديد التي تستوجب على الإدارة الالتزام بها في حال تمديد المدة الرد، والذي قد يؤدي إلى تعطيل ممارسة حق الحصول على المعلومات.

أما عن موقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد آجال للرد على طلبات الحصول على المعلومات، فبالرجوع إلى النصوص القانونية العامة لاحظنا أن المشرع قد حدد مدة للرد على طلبات الحصول على المعلومات في مجالات مختلفة وبمدة تختلف من مجال إلى آخر.

إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على نسخة من قرارات البلدية ومداولات المجلس الشعبي البلدي، فقد حدد المشرع مدة رد الإدارة على الطلب حسب حالات ثلاث، تقتضي الحالة الأولى أن تتم معالجة الطلب خلال (05) خمسة أيام إذا كانت قرارات البلدية مؤرخة لأكثر من (10) سنوات، أما الحالة الثانية وهي الحالة التي تكون فيها القرارات المراد الحصول على نسخة منها مؤرخة في أقل من (10) سنوات فهذا يجب أن يكون الرد بعد انقضاء ثلاثة (03) أيام، وفي الحالة الثالثة التي تتعلق بطلب الحصول على قرارات السنة الجارية فإن الرد على الطلب يكون في نفس يوم الطلب<sup>1</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بطلب الحصول على معلومات ذات طابع قضائي فإن المشرع نص في قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تمكين محامي الخصوم من ملف

<sup>1</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات البلدية.

الإجراءات في أجل لا يتعدى 24 ساعة إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق<sup>1</sup>، أما إذا حُددَ للخصوم موعد الجلسة فيجب على الهيئة القضائية تمكين محاميهم من ملف القضية قبل الجلسة بخمسة (05) أيام<sup>2</sup>

وعليه نخلص من خلال استعراضنا لأجل رد الهيئة المعنية على الطلب إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا حين حدد مدة قصيرة لرد الهيئة على طلب الحصول على المعلومات والتي لا تتعدى خمسة (05) أيام كحد أقصى لرد الهيئة على الطلب، وبذلك يكون المشرع قد تلائم مع خاصية السرعة في الرد على طلبات الحصول على المعلومات التي أكدت عليها المعايير الدولية.

### الفرع الثالث: تكريس حق التظلم على قرار رفض الطلب:

يعرف التظلم الإداري بأنه عبارة عن طعن إداري يقوم به من يريد مقاضاة الإدارة ويكون في شكل احتجاج يوجه إلى السلطة الإدارية المختصة طاعناً في مشروعية أعمالها غير المشروعة بغية مراجعة تصرفاتها<sup>3</sup>، وبذلك يعد وسيلة لحل المنازعات ودياً بين الإدارة والمخاطبين بأعمالها دون تدخل القضاء<sup>4</sup>، وفي هذا الخصوص شرعت تشريعات حق الحصول على المعلومات على اختلاف مضامينها في تمكين طالب المعلومات من ممارسة حقه في اللجوء إلى تقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية من أجل إعادة النظر في قرار الرفض الصادر عنها.

<sup>1</sup> انظر الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر المادة 272 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> كمون حسين، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2018، ص ص 154-182، ص 156.

<sup>4</sup> مربة العقون، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 10، العدد الأول، 2017، ص ص 104-390، ص 391.

وقد تبين من خلال استقراء نصوص تلك التشريعات أن البعض منها اكتفى بتمكين طالب المعلومة من اللجوء إلى تقديم تظلم أول أمام الجهة الإدارية المعنية بقرار الرفض (أولاً) بينما مكنته أخرى من ذلك على درجتين بحيث يجوز له تقديم تظلم إداري أول أمام الجهة الإدارية المعنية بقرار الرفض، ويجوز له تقديم تظلم ثان مباشرة أمام هيئة مستقلة يطلق عليها في بعض الأحيان بلجنة الحصول على المعلومات (ثانياً).

### أولاً- ضمانات تكريس التظلم الإداري الأول:

لقد شرعت فئة غالبية من تشريعات حق الحصول على المعلومات-المقارنة- في تمكين طالب المعلومة من ممارسة حقه في تقديم تظلم أمام نفس الجهة الإدارية المصدرة لقرار الرفض، وإن كان يوجد اختلاف فيما بينها من حيث طبيعة اللجوء إليه و من حيث مواعيد تقديمه وأجال الرد عليه.

#### 1- التظلم الإداري الأول من حيث طبيعة اللجوء إليه:

اختلفت مواقف تشريعات حق الحصول على المعلومات حول تحديد طبيعة اللجوء إلى التظلم الإداري الأول أمام الهيئة المعنية بقرار الرفض إلى ثلاثة اتجاهات: ذهب اتجاه أول من تشريعات حق الحصول على المعلومات إلى النص صراحة على إلزامية تقديم تظلم أمام المسؤول عن الهيئة المعنية، معتبرة إياه شرطاً أساسياً لمواصلة سلسلة التظلمات اللاحقة عليه، وذلك في الحالة التي يكون فيها قرار التظلم الأول مؤيد لقرار الرفض الصادر عن نفس الهيئة، ويعتبر التشريع الأمريكي أحد أبرز التشريعات التي سلكت هذا النهج، حيث نص قانون حرية المعلومات المعدل على وجوب قيام صاحب الطلب بتقديم تظلم ضد قرار الرفض أمام الوكالة المعنية في حال رفضت هذه الأخيرة طلبه<sup>1</sup>، وقد أكدت على ذلك صراحة محكمة الإستئناف بدائرة مقاطعة كولومبيا في حكم صدر عنها

<sup>1</sup> 5 U.S.C. § 552(a)(6)(A)(i)(I), (III) (aa). Amended by OPEN Government Act of 2007, op cit.

بتاريخ 03 أكتوبر 2003 الذي قضت بموجب بأن "استنفاد الاستئناف الإداري مطلوب عموماً قبل رفع الدعوى في المحكمة الفيدرالية"<sup>1</sup>.

وقد اتبعه في ذلك المشرع الأردني حين نص في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على إلزامية تقديم شكوى أمام المسؤول عن الهيئة كما اعتبره شرط أولي لانعقاد الاختصاص القضائي للنظر في دعاوى رفض طلبات الحصول على المعلومات<sup>2</sup>.

في غضون ذلك ذهب اتجاه ثاني من تشريعات حق الحصول على المعلومات إلى النص على اختيارية تقديم تظلم أمام الهيئة المعنية بالطلب مما يفيد بأنه يمكن لطالب المعلومة الذي رفض طلبه القيام بتقديم تظلم إداري أول أو عدم القيام به، نذكر من أمثلتها ذلك التشريع المغربي والتونسي، فعلى الرغم من تمكين طالب المعلومة من ممارسة حقه في تقديم تظلم أمام الهيئة المعنية في حال عدم ردها على طلبه أو بالرد السلبي عليه، إلا أنهما لم ينصا على إلزامية هذا الإجراء، بحيث يجوز لطالب المعلومة عدم اللجوء إليه<sup>3</sup>، على عكس ما ذهب إليه المشرع الأمريكي، والأردني في هذا الخصوص.

هذا وقد ذهب اتجاه ثالث من تلك التشريعات إلى عدم النص على هذا الإجراء أساساً، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، حيث لم ينص المشرع الفرنسي على اللجوء إلى تقديم تظلم إداري أمام رئيس الهيئة المعنية في حال ردها بالرفض أو في حالة السكوت، لكنه في مقابل ذلك نص على وجوب تقديم استئناف أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومات (CADA) مباشرة.

<sup>1</sup>The United States District Court for the District of Columbia (. Hidalgo v. Federal Bureau of Investigation, No. 01-5161, Argued September 11, 2003, Decided October 3, 2003. seen on site : <https://casetext.com/case/hidalgo-v-federal-bureau-of-investigation> on date:22/11/2021 10:09.

<sup>2</sup> تنص لفقرة(أ) من المادة 17 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني على "تختص محكمة العدل بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول..."

<sup>3</sup> يستشف ذلك من خلال ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 19 من قانون حق الحصول على المعلومات على أنه "يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية..." وما أكد عليه المشرع التونسي في المادة 29 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي من خلال نصها على أن "يمكن لطالب النفاذ عند رفض القرار المتخذ بخصوص بمطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني"

وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع الفرنسي، والمغربي، والتونسي، قد أحسنوا صنعاً بعدم إلزامهم صاحب الطلب بتقديم شكوى أمام رئيس الهيئة، ذلك أن تقديم تظلم أمام نفس الهيئة المصدرة لقرار الرفض في غالب الأحيان يأتي مؤيداً للقرار الأول، مما يؤدي إلى تعطيل ممارسة حق الحصول على المعلومات.

## 2- التظلم الإداري الأول من حيث مواعيد وأجال الرد:

نظراً لعدم وجود نص قانوني في التشريع يحدد المدة اللازمة لتقديم التظلم أمام الهيئة المعنية، فقد عمدت وزارة العدل الأمريكية بالاعتماد على الأحكام القضائية المتعلقة بدعوى طلبات الحصول على المعلومات إلى إعداد دليل إجرائي يوضح كيفية تقديم الاعتراضات على قرارات الرفض وطرق الطعن فيها.

وقد ورد في هذا الدليل وجوب التزام طالب المعلومة الذي رفضت الوكالة المعنية طلبه بأن يقدم تظلاً أمامها في غضون عشرون (20) يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الرد بالرفض<sup>1</sup>.

وهي المدة ذاتها التي حددها المشرع المغربي<sup>2</sup> والتونسي<sup>3</sup> لتقديم الشكاية الأولى أمام رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية يبدأ حسابها من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المقرر لرد الإدارة المعنية على الطلب أو من تاريخ التوصل بالرد.

<sup>1</sup> Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, Procedural Requirements (Time Limits), p.59. seen on site: <https://www.justice.gov>. on the date: 21/11/2021 10:46.

<sup>2</sup> أنظر المادة 19 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>3</sup> أكد المشرع التونسي بموجب الفصل 29 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب النفاذ يمكن لطالب النفاذ أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني بالأمر، ويقصد برئيس الهيكل المسؤول الأول عن الهيكل الذي تم تقديم مطلب النفاذ إليه (الوالي بالنسبة للولاية، المدير الجهوي بالنسبة للإدارات الجهوية، الرئيس المدير العام بالنسبة للمنشآت العمومية، الوزير بالنسبة للوزارة، رئيس الجمعية المتحصلة على تمويل عمومي، الرئيس المدير العام للشركة التي تسيير مرفقاً عمومياً. في أجل محدد بعشرون (20) يوماً من تاريخ قرار الرفض، وينظر في هذا الأخير في أجل قدره عشرة (10) أيام.



أما بالنسبة لدراسة الطعون فقد حدد المشرع المغربي مدة خمسة عشر (15) يوماً، بينما حدد المشرع التونسي مدة عشرة (10) أيام، وهي مدة قصيرة بالمقارنة مع المدة المحددة للدراسة الطعون في التشريع الأمريكي الذي أجاز للوكالة المعنية أن تقوم بدراسة التظلم في مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً، مع إمكانية تمديد المدة في الظروف غير العادية إلى عشرة (10) أيام<sup>1</sup>.

لكن على خلاف ذلك نص المشرع الأردني على قيام صاحب الطلب بتقديم تظلم إداري (شكاية أولى) أمام المسؤول عن الهيئة في غضون ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إعلامه بقرار الرفض الصادر عن الهيئة المعنية، على أن يرد المسؤول على قرار التظلم خلال ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسليم طلب التظلم<sup>2</sup>.

فيلاحظ من خلال مقارنة بين مواعيد وأجال الرد على التظلمات الإدارية الأولى في التشريعات أعلاه أن المدة التي حددها المشرع الأمريكي والمغربي والتونسي جاءت ملائمة للمعايير الدولية على خلاف المشرع الأردني الذي حدد لذلك مدة طويلة قد تنعكس بالسلب على ممارسة حق الحصول على المعلومات، ذلك أن انتظار انقضاء مدة ثلاثون (30) يوماً من أجل تقديم تظلم أمام مسؤول الهيئة بالإضافة إلى انتظار انقضاء مدة ثلاثون (30) يوماً أخرى من أجل الرد عليه، قد يحرم طالب المعلومة من تحقيق غايته أو مصلحته من المعلومة المراد الحصول عليها، فكل ما كانت مدة تقديم التظلم والرد عليه قصيرة كل ما ساهم ذلك في تحقيق الغاية المرجوة من ممارسة حق الحصول على المعلومات بشكل أسرع، والعكس من ذلك صحيح.

أما عن موقف المشرع الجزائري فنجده بدوره كرس العمل بأحكام التظلم الإداري في إطار القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤكداً بموجبه على

<sup>1</sup> Department of Justice Guide to the Freedom of Information Act, op cit.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة (أ) من المادة 17 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

جواز اللجوء إلى تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة لقرار الرفض<sup>1</sup> وذلك طبقاً للمادة 830 من القانون المشار إليه.

وفي ظل افتقار المنظومة القانونية الجزائرية لقانون خاص يبين كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات، فإنه في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها قواعد عامة، وعليه يجوز لصاحب الطلب الذي رَفَضَت الإدارة المعنية الرد على طلبه أن يقدم تظلماً أمامها في أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري طبقاً للمادة 829 و830 من القانون 08-09 المشار إليه أعلاه.

أما في حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد بعد انقضاء مدة شهرين (02) فإن ذلك يعد بمثابة قرار بالرفض يمكن لصاحب الطلب أن يبدأ به حساب ميعاد تقديم التظلم<sup>2</sup>. أما عن شكل قرار التظلم الإداري، فبالاستناد على المادة 26 من التعديل الدستوري 2020 التي ورد فيها أن: "تلتزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري"<sup>3</sup>.

وما ورد في المادة 25 من المرسوم رقم 88-131 المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن التي نصت على أنه "وإذا قرر التنظيم الجاري بها العمل أجلاً لتسليم وثيقة ما فيجب أن تسلم هذه الوثيقة قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المقرر على الأكثر، وإذا رُفِض تسليم الوثيقة فيجب أن يبلغ الرد المعلل خلال المهلة نفسها المنصوص عليها أعلاه"<sup>4</sup>. بالإضافة إلى ما أكد عليه المشرع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي والقرارات

<sup>1</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 830 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار في أجل المنصوص عليه في المادة أعلاه"

<sup>2</sup> تنص الفقرة الثانية من المادة 830 على "يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين(2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم"

<sup>3</sup> الفقرة 3 من المادة 26 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

<sup>4</sup> الفقرة 2 و3 من المادة 25 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.

البلدية على أن "يبلغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب مكتوب معلل"<sup>1</sup>.

يتبين من خلال استقراء النصوص أعلاه أن المشرع الجزائري فيما يخص شكل القرار المتعلق بالرد عن التظلم أمام الجهة الإدارية إستقر على وجوب تحريره في شكل مكتوب، على أن يكون الرد معللاً.

وعليه نخلص من خلال استعراضنا لمواعيد وآجال الرد عن التظلمات الإدارية أن المدة التي حددها التشريع الجزائري لرد الجهة الإدارية على التظلمات المتمثلة في انقضاء مدة أربعة (04) أشهر تعتبر مدة طويلة بالمقارنة مع المدة المحددة لذلك في التشريعات المقارنة من جهة، وغير ملائمة للمعايير الدولية بشأن مواعيد وآجال تقديم التظلمات أمام الهيئة المعنية بقرار الرفض من جهة ثانية، حيث استقر القانون الدولي على أن المدة المعقولة للرد على التظلمات يجب أن لا تتجاوز أجل ستة (06) أسابيع.

لكن نشير إلى ملاحظة مهمة أن المشرع الجزائري أحسن صنعاً عندما أكد على وجوب تحرير قرار الرد على التظلمات في شكل مكتوب مع وجوب تعليقه، وهو ما لم نلتمسه في التشريعات المقارنة، حيث أن هذه الأخيرة اكتفت عند حد النص على وجوب رد الجهة الإدارية المعنية في أجل محدد، ولم تلزمها بالإفصاح عن أسباب ردها السلبي، والذي قد ينعكس سلباً على ممارسة حق الحصول على المعلومات.

### ثانياً - ضمانات تكريس التظلم الإداري الثاني:

لقد تباينت واختلفت مواقف تشريعات حق الحصول على المعلومات في النص على تمكين طالب المعلومة من اللجوء إلى تقديم تظلم إداري ثان في حالة صدور قرار التظلم الأول لغير صالحه؛ بمعنى صدور قرار مؤيد لقرار الرفض.

إذ شرع البعض في استحداث هيئة إدارية مستقلة بغرض الرقابة على مدى التزام الإدارة بتمكين طالب المعلومات من حقه في الحصول على المعلومات التي يطلبها في

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

الآجال المحددة، كما هو الحال في النظام القانوني الفرنسي، والأردني، والمغربي، وكذا التونسي، حيث كلفت تلك اللجنة بمهمة النظر في الطعون في قرارات الرفض الصادرة عن الهيئة المعنية.

بينما لم تول تشريعات أخرى أي أهمية باستحداث هذا الجهاز ما يفيد بأنها لا تقر بوجود استئناف إداري ثان من أساسه، كما هو الحال في النظام القانوني الأمريكي. الجدير بالذكر أنه من خلال تفحص نصوص التشريعات المكرسة للتظلم الإداري ثاني درجة تبين وجود اختلاف في إجراءات تقديمه بين تشريع وآخر، يمكن أن نشير إلى ذلك على النحو التالي:

### 1 - التظلم الإداري الثاني من حيث طبيعة الإجراء (الزامي أو اختياري)

يكتسي إجراء تقديم تظلم إداري ثان أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومات صبغة إلزامية في بعض التشريعات، وفي ذلك يعتبر التشريع الفرنسي من أولى التشريعات التي استحدثت مثل هذه الهيئة، تم النص عليها بموجب المادة 5 من قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المعدل والمتمم، وقد أطلق عليها اسم "لجنة حق الإطلاع على الوثائق الإدارية" يرمز لها اختصاراً (CADA)، وهي هيئة إدارية مختصة بالنظر في طعون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، بحيث أوجب المشرع على طالب المعلومة الذي لم ترد الهيئة المعنية على طلبه أو ردت عليه بالسلب، اللجوء إلى تقديم طعن أمام هذه اللجنة ضد القرار الصادر عن الهيئة المعنية بالطلب، وذلك قبل إجراء أي طعن قضائي<sup>1</sup>.

ولقد اتبعته في ذلك أغلب التشريعات العربية المقارنة حيث تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتولى النظر في قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات، أطلق عليها المشرع

<sup>1</sup> لتسهيل حق المواطن في الولوج إلى المعلومات، أنشئ المشرع الفرنسي ما يسمى بلجنة الولوج إلى الوثائق الإدارية (CADA) وهي لجنة خاصة تم انشاءها خصيصاً من اجل نفاذ الحق في الاطلاع وضمان ممارسته، والرقابة على تطبيق قانون حق الإطلاع على الوثائق الإدارية. وهي لجنة تتألف من 11 عضو. أنظر:

L'article L. 340-1 du code des relations du public(2016), op cit.

الأردني في صلب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات "مجلس المعلومات"<sup>1</sup>، وأطلق عليها المشرع المغربي في قانون حق الحصول على المعلومات "لجنة الحصول على المعلومات"<sup>2</sup>، في حين أشار إليها المشرع التونسي في قانون حق النفاذ إلى المعلومة بمصطلح "هيئة حق النفاذ إلى المعلومة"<sup>3</sup>.

هذا وقد استقرت تلك التشريعات على منح الهيئة على اختلاف تسمياتها سلطة النظر في الطعون المرفوعة من أصحاب الحق ضد قرار الرفض الصادر عن الهيئة أو الدائرة أو الهيكل المعني<sup>4</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي نص على وجوب قيام طالب المعلومة بتقديم استئناف أمام لجنة (CADA)، في غضون ذلك نص كل من المشرع الأردني، والمغربي، والتونسي على جواز تقديم استئناف إداري ثان أمام لجنة حق الحصول على المعلومات أو مجلس المعلومات كما يسميه المشرع الأردني، بمعنى لم يلزموا صاحب الطلب بالقيام بهذا التظلم.

<sup>1</sup> لمزيد من الاطلاع حول تشكيلة ومهام مجلس المعلومات يمكن الرجوع إلى المواد 3 و4 و5 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.

<sup>2</sup> يمكن الاطلاع على تشكيلة وصلاحيات لجنة الحصول على المعلومات بالرجوع إلى المواد 23 و24 و25 و26 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>3</sup> يمكن الاطلاع على تشكيلة ومهام وسير عمل هيئة النفاذ إلى المعلومة من خلال الرجوع إلى الفصول من 38 إلى 56 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>4</sup> على سبيل المثال، يقول القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس أن الهيئة تلقت 228 قضية منذ إنشائها، فصلنا في 95 قضية منها، تتوزع هذه القضايا من حيث مقدميها مناصفة بين عموم المواطنين والجمعيات وسائر الذات المعنوية، والمفاجئ هو أننا لم نتلق حتى الآن أي قضية رفعها صحفي. وهذا شيء مثير للاستغراب لأنه ينم عن غياب الإحساس بأهمية القانون لدى الصحفيين. أنظر مقابلة الصحفية أمل مكي مع القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس، مجلة المفكرة القانونية، العدد 12، نشر بتاريخ أوت 2018، على الرابط التالي: <http://legalagenda.com/article.php> تم الإطلاع عليه 11:36 2019/08/15.

## 2 - التظلم الإداري الثاني من حيث المواعيد وآجال الرد:

أكد المشرع الفرنسي من خلال قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المعدل والمتمم على وجوب تقديم صاحب الطلب طعن أمام لجنة (CADA) في حال صدر عن الهيئة المعنية قرارا يقضي برفض الطلب أو في حالة سكوت الإدارة عن ذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين (02) من تاريخ استلام صاحب الشأن لقرار الرفض الصادر عن الهيئة المعنية<sup>1</sup>.

على خلاف ذلك نص كل من المشرع المغربي والأردني على منح طالب المعلومة حق تقديم طعن أمام اللجنة أو المجلس في اجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوماً الموالية لانقضاء مدة الرد عن التظلم الأول، وهي المدة نفسها المحددة لدراسة الطعون من قبلها<sup>2</sup>. أما المشرع التونسي فنجد قلص من مدة تقديم التظلم الثاني أمام هيئة النفاذ، بحيث أجاز لطالب النفاذ الطعن في قرارات رفض النفاذ الصادرة عن الهياكل المعنية أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ إعلامه بقرار الرفض الصريح أو من تاريخ تولد قرار الرفض الضمني<sup>3</sup>، لكن في مقابل ذلك حدد مدة طويلة لدراسة الطعون بالمقارنة مع غيره، حيث ألزم الهيئة بدراسة طلب الرفض خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ استلامها لطلب الطعن<sup>4</sup>.

## 3- التظلم الإداري الثاني من حيث قوة وإلزامية القرار:

على الرغم من الأهمية البالغة والمكانة المهمة التي منحها المشرع الفرنسي للجنة الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية (CADA)، بحيث أعتبر اللجوء إلى تقديم التظلم

<sup>1</sup> Guide des Personnes responsables L'accès aux documents administratif (Délais de saisine),op cit.P.17.

<sup>2</sup> أنظر المادة 17 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني، والمادة 20 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من الفصل 30 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثانية من الفصل 30 نفسه

أمامها إجراء إلزامي من أجل القيام بالطعن القضائي في حالة صدور قرار رفض الطلب، إلا أنه اقتصر صلاحياتها على الدور الاستشاري فقط، ما يفيد أن الآراء والتقارير التي تصدرها اللجنة غير ملزمة، وإن كان منح لها صلاحيات فرض غرامات مالية ضد أي شخص يقوم باستخدام المعلومات لغير الأغراض المشروعة<sup>1</sup>.

وقد اتبعه في ذلك المشرع المغربي، حيث نجده منح للجنة صلاحيات واسعة ولكن في حدود تقديم استشارات لا غير دون أن ترقى إلى إصدار قرارات ملزمة<sup>2</sup>، على خلاف المشرع الأردني والتونسي اللذان منحا للهيئة صلاحيات تتعدى تقديم الاستشارات إلى إصدار قرارات ملزمة بخصوص التظلمات المرفوعة أمامها، مع جواز الطعن فيها أمام القضاء<sup>3</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري فيمكن القول أنه في ظل غياب القانون المؤطر لحق الحصول على المعلومات، يبقى طالب المعلومة الذي رفض طلبه من قبل رئيس الإدارة محروم من ممارسة حقه في تقديم تظلم ثاني، نظراً لعدم وجود هذه الهيئة أصلاً، فإلى حين صدور ذلك القانون تبقى ممارسة هذا الحق حبيسة النص الدستوري وبعض النصوص القانونية التي لا توفر ضمانات كافية للممارسة الفعلية لهذا الحق.

### الفرع الثالث: دور القضاء في حماية حق الحصول على المعلومات:

ضماناً لحق التقاضي على درجتين، شرعت تشريعات الحق في الحصول على المعلومات على اختلاف مصادرها في تكريس الحماية القضائية لحق الحصول على المعلومات في مواجهة تعسفات الإدارات أو الهيئات المعنية، بحيث مكنت هذه التشريعات طالب المعلومة من ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء من أجل إعادة النظر في قرار التظلم الإداري الصادر عن الهيئة المعنية أو عن لجنة الحق في الحصول على المعلومات

<sup>1</sup> 2e et 3e alinéas de l'article L. 326-1 du code des relations du public(2016), op cit.

<sup>2</sup> كبور السعداني، الضمانات الإدارية للحق في الحصول على المعلومات، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، المغرب، عدد 23، 2018، ص ص 149-153، ص 152.

<sup>3</sup> أنظر الفصل 30 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

الذي لم يكن في صالحه، وإن كان لوحظ اختلاف فيما بينها فيما يتعلق بالجهات المختصة بالنظر في هذه الطعون من جهة، وإجراءات وشروط التقاضي من جهة أخرى.

### أولاً- الجهات المختصة بالنظر في دعاوى حق الحصول على المعلومات:

لقد استقرت تشريعات الحق في الحصول على المعلومات المقارنة على تمكين طالب المعلومة الذي رُفِضَ طلبه في الحصول على المعلومة للمرة الثانية أي بعد تقديم تظلم إداري، من اللجوء إلى القضاء للنظر في قرار التظلم الصادر في غير مصلحته، وإن كان يلاحظ من خلال الرجوع إلى نصوص تلك التشريعات وجود بعض الاختلافات من حيث تحديد الجهة المختصة بالنظر في طعون حق الحصول على المعلومات، حيث اتجه البعض منها نحو منح تلك الصلاحية إلى المحاكم المحلية، في حين اعتبرتها أخرى من صلاحيات واختصاصات القضاء الإداري.

وفي هذا الإطار نص قانون حرية المعلومات الأمريكي على منح محاكم مقاطعات الولايات المتحدة الأمريكية سلطة النظر في الطعون المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، على أن ينعقد الاختصاص القضائي لهذه المحاكم في المقاطعة التي يقيم فيها الطاعن، أو في المكان الذي توجد به سجلات الوكالة، أو في مقاطعة كولومبيا<sup>1</sup>.

لكن على خلاف ذلك اتجه المشرع الفرنسي إلى منح سلطة النظر في طعون حق الحصول على المعلومات إلى المحاكم الإدارية، طبقاً لما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، نذكر منها على سبيل المثال، قراره الصادر بتاريخ 27 أبريل 2001 الذي قضى بموجبه: "لكي ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية في قرارات رفض هيئة عامة أو

<sup>1</sup> 5 U.S.C. § 552(a)(4)(3). amended by OPEN Government Act of 2007, op cit



إدارة خاصة مسؤولة عن إدارة خدمة عامة أن يكون الشخص قد قدم استئناف ضد قرار الرفض<sup>1</sup>.

هذا وقد سلك كل من المشرع المغربي والتونسي نهج المشرع الفرنسي في منح سلطة النظر في الطعون المتعلقة بحق الحصول على المعلومات إلى القضاء الإداري، يستشف ذلك من خلال ما نص عليه قانون حق النفاذ إلى المعلومة الذي أكد من خلاله المشرع التونسي على جواز تقديم طعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية ضد قرار الرفض الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل المعني<sup>2</sup>، على أن يتم الطعن أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصول 59 إلى 66 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية<sup>3</sup>، وذلك في الحالة التي تؤيد فيها هيئة النفاذ إلى المعلومة قرار رفض النفاذ الذي اتخذته الهيكل المعني، وبذلك يكون المشرع التونسي قد منح طالب النفاذ إلى المعلومة ضماناً هامة يواجه بها كل من يعترض طريقه في ذلك.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد أكد على ذلك في قانون حق الحصول على المعلومات، يستشف ذلك بالرجوع إلى المادة 21 منه، التي منح بموجبها طالب المعلومة بأن يمارس حقه في تقديم طعن أمام المحكمة الإدارية في قرار التظلم الصادر عن رئيس الهيئة المعنية<sup>4</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن المشرع المغربي على الرغم من نصه على جواز تقديم شكاية إدارية ثانية ضد قرار رئيس الهيئة أمام لجنة الحق في الحصول

<sup>1</sup> CE 9 / 10 SSR, du 27 avril 2001, N°183391, M. ZEMBOUT, N°183391- 188150. Communication document administratif – Compétence juge administratif – Champ d’application de la loi. Inédit au recueil Lebon. vu sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr>. à la date : 25/11/2021 17/17.

<sup>2</sup> أنظر الفصل 31 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي.

<sup>3</sup> قانون رقم 40 لسنة 1972 مؤرخ في غرة جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية، الرائد الرسمي التونسي، عدد 23، الصادر في 1972/06/02.

<sup>4</sup> أنظر المادة 21 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

على المعلومات، إلا أنه بالنظر إلى دورها الاستشاري فقط، بحيث لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، منح لطالب المعلومة الطعن في قرار رئيس الهيئة المعنية بدل الطعن في رأي اللجنة.

لكن على خلاف ذلك أكد المشرع الأردني على وجوب تمكين طالب المعلومة من ممارسة حقه في الطعن أمام القضاء في قرار رئيس الدائرة المعنية، ولكن ليس أمام المحاكم الإدارية الواقعة في مكان تواجد الشاكي وإنما أمام المحكمة العليا<sup>1</sup>، وبما أن اللجوء إلى مجلس المعلومات اختياري وليس إجباري فإن قرار التظلم المراد الطعن فيه يكون ضد قرار رئيس الدائرة وليس ضد رأي المجلس.

### ثانياً- إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية المختصة:

تنص قوانين الحق في الحصول على المعلومات على مجموعة من الشروط يتوجب في طالب المعلومة التقيد بها لاستفاء حقه في الطعن أمام القضاء المختص في النظر في دعوى رفض الطلب الصادرة عن الهيئة المعنية أو عن لجنة الحق في الحصول على المعلومات، يتعلق جانب منها بشروط قبول الطعن، وجانب آخر يتعلق بآجال تقديم الطعن.

#### 1- شروط قبول الطعن أمام الجهات القضائية المختصة:

يتطلب قبول دعوى حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالطعن أمام القضاء المختص ضرورة توفر مجموعة من الشروط من أجل النظر في الدعوى، قد يتعلق بعضها بالجانب الشكلي، وقد يرتبط البعض الآخر منها بالجانب الموضوعي للقرار المطعون فيه، سنحاول استعراض أهم الشروط التي استقرت عليها قوانين حق الحصول على المعلومات، نلخصها في الآتي:

<sup>1</sup> تنص المادة 17 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني على "تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات..."

## أ- وجوب استنفاد جميع أشكال الاستئناف الإداري:

بالرجوع إلى قوانين حق الحصول على المعلومات المقارنة نلاحظ أنها استقرت على وجوب استثناء كافة أشكال الاستئناف الإداري قبل اللجوء إلى تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الشأن أكد المشرع الأمريكي على وجوب استثناء كافة سبل الإنصاف الإدارية بشكل عام قبل المراجعة القضائية، يستشف ذلك من خلال ما قضت به محكمة كولومبيا في حكم صدر عنها في قضية (Schoenman v. FBI) بتاريخ 9 جوان 2006 بأن " استنفاد سبل الانتصاف الإدارية مطلوب قبل أن يتمكن أي طرف في التماس المراجعة القضائية"<sup>1</sup>، بمعنى أن الاستئناف الإداري في التشريع الأمريكي يعتبر شرط أساسي وإلزامي من أجل مباشرة الطعن ضد قرار رئيس الهيئة.

المشرع الفرنسي بدوره نص على وجوب تقديم استئناف إداري أمام لجنة الحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية (CADA)، كشرط إلزامي لقبول الطعن أمام القضاء الإداري. هذا وقد أكد كل من التشريع المغربي<sup>2</sup>، والتونسي<sup>3</sup>، والأردني<sup>4</sup>، على هذا الشرط، بحيث لا يمكن للقضاء الإداري أن ينظر في أي دعوى ما لم يكن صاحبها قد استنفذ كافة التظلمات الإدارية المنصوص عليها في قوانين حق الحصول على المعلومات.

<sup>1</sup> United States District Court, D. Columbia, See. Schoenman v. FBI, N° 04-2202, 2006 WL 1582253, at \*9 (D.D.C. June 5, 2006) ("[E]xhaustion of administrative remedies is required before a party can seek judicial review. . ."). seen on site: <https://casetext.com/case/schoenman-v-federal-bureau-of-investigation-5>. on the date 24/11/2021 17:27.

<sup>2</sup> تنص المادة 21 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي على "يحق لطلب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس الهيئة المعنية المشار إليها في المادة 19 أعلاه..."

<sup>3</sup> ينص الفصل 31 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة على "يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافياً أمام المحكمة الإدارية..."

<sup>4</sup> تنص المادة من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني على "تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول..."

ونشير في هذا الصدد أن حق الطعن أمام المحاكم الإدارية في قرار التظلم الصادر عن هيئة النفاذ إلى المعلومة، الذي أشار إليه المشرع التونسي في قانون حق النفاذ إلى المعلومة لم يكفله فقط لطالب المعلومة وإنما منحه للهيكل المعني أيضاً، وذلك طبقاً للفصل 31 من ذلك القانون.

### ب- أن لا يكون الرفض متعلق بمعلومة غير مكتملة:

اشترط المشرع الفرنسي لقبول الطلب أن تكون المعلومات أو الوثائق المراد الحصول عليها في شكلا مكتمل، ولا ينظر القضاء في إي دعوى تكون متعلقة بالمعلومات التمهيدية أو التحضيرية، يستشف ذلك من خلال ما أكدت عليه لجنة (CADA) في تقريراً صدر عنها أنه "بالاستناد على قانون حق الاطلاع على المعلومات، لا يسمح بالرد على طلب الحصول على المعلومات أو الوثائق غير المكتملة أو التي في قيد التحضير..."<sup>1</sup>.

### 2- مواعيد تقديم الطعن أمام الجهات القضائية المختصة:

من المؤكد عليه أن احترام مواعيد إجراء الطعون له أهمية كبيرة في تقديم إجراءات الدعوى، وفي هذا الإطار استقرت مختلف التشريعات المقارنة على أن عدم احترام الآجال المحددة لتقديم الطعون يمكن أن يؤدي إلى رفض الدعوى من بدايتها دون أن تباشر الجهات القضائية في إجراءات النظر في موضوعها حتى ولو كان صاحب الطعن يمتلك أدلة دامغة.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن ميعاد تقديم الطعون المتعلقة بحق الحصول على المعلومات أمام القضاء تختلف مدتها من تشريعاً إلى آخر، حيث نجد المشرع الأمريكي نص على تقديم الطعون بعد انقضاء مدة عشرون (20) يوماً المحددة للرد على

<sup>1</sup> CADA , Commission d'accès aux documents administratifs (La communication des documents administratifs). vu sur le site : <https://www.cada.fr/administration/la-communication-des-documents-administratifs>. à la date: 25/11/2021.

الطلب<sup>1</sup>، بينما حدد المشرع الفرنسي مدة شهرين (02) لتقديم الطعن أمام القضاء الإداري، شريطة اللجوء إلى لجنة (CADA) قبل تقديم الطعن<sup>2</sup>، ما يعني أن احتساب ميعاد الطعن يبدأ سريانه من تاريخ إعلانه بقرار الرفض من طرف الهيئة المعنية<sup>3</sup>، وفي هذا الشأن وَضَحَ مجلس الدولة الفرنسي في قرار له أن اللجوء إلى الاستئناف أمام لجنة (CADA) لا يؤدي إلى قطع مواعيد الطعون القضائية<sup>4</sup>.

هذا وقد تأثر المشرع المغربي كثيرا بنهج المشرع الفرنسي حيث نص بموجب قانون حق الحصول على المعلومات على أنه يمكن لصاحب الطلب اللجوء إلى المحاكم الإدارية للنظر في قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيئة في غضون ستون (60) يوماً أي شهرين (02) من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن تظلمه، أو من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على التظلم<sup>5</sup>، وذلك في حالة صدور قرار لجنة الحق في الحصول على المعلومة مسانداً لقرار الهيئة المعنية بالطلب، وهنا يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرار الهيئة المعنية وليس ضد قرار اللجنة.

على عكس المشرع التونسي الذي نجده نص في قانون حق النفاذ إلى المعلومة على أن يرفع صاحب الشأن الطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل قدره ثلاثون (30) يوماً من

<sup>1</sup> See 5 U.S.C. § 552(a)(6)(C), amended by OPEN Government Act of 2007, op cit.

<sup>2</sup> CE. 4 / 1 SSR, du 12 février 1988, N° 72309, Humbercht: Lebon 798. Vu sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. a la date : 25/11/2021 17:50.

<sup>3</sup> يعتبر الإعلان الوسيلة الوحيدة التي يتم عن طريقها تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض الصريح، والذي على ضوءه يبدأ سريان مواعيد إجراء الطعون. أنظر: عمر محمد سلامة العليوي، مرجع سابق، 831

<sup>4</sup> CE, 1 / 4 SSR, du 27 février 1981, N°14959, de Rothiacob : Lebon T.748. Vu sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. a la date : 25/11/2021 18:11.

<sup>5</sup> أنظر المادة 21 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

تاريخ الإعلام بقرار الهيئة، على أن يقدم الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة بواسطة محام لدى التعقيب أو لدى الاستئناف<sup>1</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري فيما يخص تكريس الحماية القضائية لحق الحصول على المعلومات فيمكن أن نستشف بعض النصوص القانونية التي تقر لطالب المعلومة إمكانية اللجوء إلى الطعن أمام القضاء، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بتحديد كيفية استخراج مداوات المجلس البلدي وقرارات البلدية، الذي أكد من خلال نصوصه على جواز لجوء طالب المعلومة في حال صدور قرار الرفض المعلن والمكتوب<sup>2</sup> إلى تقديم طعن قضائي حسب الإجراءات التي يتطلبها هذا الإجراء<sup>3</sup>.

وبما أن حق الحصول على المعلومات ينطبق على المعلومات والوثائق الإدارية التي تمتلكها هيئات الدولة، فإنه بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن "المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"<sup>4</sup>.

يفهم من خلال تحليل النص أعلاه أن المشرع الجزائري وإن كان لم ينص في قوانين الجماعات المحلية على انعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الإداري للنظر في الطعون المتعلقة بحق الحصول على المعلومات بصورة صريحة، إلا أنه أشار إلى ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي بات معلوماً أن الطعون المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري تدخل ضمن صلاحيات المحاكم الإدارية.

<sup>1</sup> أنظر الفصل 31 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات استخراج مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة نفسها.

<sup>4</sup> المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

أما فيما يتعلق بميعاد تقديم الطعون فيمكن استقراء ذلك من خلال ما أشارت إليه المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن أجل تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية يكون في غضون أربعة (04) أشهر يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ الشخص بقرار الرفض أو من تاريخ إعلانه عن طريق وسائل النشر المعمول بها<sup>1</sup>.

### ثالثاً- المسؤولية المترتبة على انتهاك حماية حق الحصول على المعلومات:

لقد سعت قوانين حق الحصول على المعلومات كما سبق لنا وان أشرنا إلى تكريس الحماية القضائية لحق الحصول على المعلومات من خلال منح طالب المعلومة حق اللجوء إلى القضاء في حال عدم استجابة الإدارة بالرد على طلبه، ولم تكتف تلك القوانين عند حد ذلك بل أحاطت هذا الحق بضمانات جزائية في مواجهة أي اعتداء على ممارسته سواء من قبل الإدارة أو أحد موظفيها أو الغير، وإن كان يلاحظ من خلال استقراء نصوص تلك القوانين وجود تفاوت في درجات وأساليب تكريس تلك الضمانات بين تشريع و آخر.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الفرنسي بالإضافة إلى إقراره حق اللجوء إلى القضاء الإداري في حال رفضت أو سكتت الإدارة عن الرد على طلبات الحصول على المعلومات، نص على وجوب تطبيق عقوبات ردية في حال ثبوت تعسف الإدارة في الرد بالرفض على تلك الطلبات دون وجه حق، ويكون ذلك حسب حالتين:

تتمثل الحالة الأولى عندما يلجئ طالب المعلومة إلى تقديم استئناف إداري أمام لجنة (CADA)، فإن قانون مدونة علاقة الجمهور مع الإدارة المعدل لقانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية منح لهذه اللجنة صلاحية فرض غرامات مالية على الإدارة في حال ثبوت تعسفها في الرد على طلبه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 829 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> 2e et 3e alinéas de l'article L. 326-1 du code des relations du public(2016), op cit

أما الحالة الثانية وهي التي يلجئ فيها طالب المعلومة إلى القضاء الإداري للنظر في قرار الرفض الصادر عن الهيئة أو الإدارة المعنية، فإن القانون رقم 80-539 المؤرخ في 16 جويلية 1980 بشأن دفع الغرامات الدورية المفروضة في المسائل الإدارية وتنفيذ الأحكام من قبل الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المعدل في 4 ماي 2000، منح لمجلس الدولة الفرنسي أن يحكم بغرامات تهديديه عن كل يوم تتأخر فيه الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والتي يمكن أن تكون متعلقة بحق الحصول على المعلومات<sup>1</sup>.

لكن على خلاف ذلك لا نجد ضمن نصوص قوانين حرية المعلومات في التشريع الأمريكي ما يشير إلى تطبيق عقوبات مالية ضد منتهكي حق الحصول على المعلومات، وكل ما نصت عليه تلك القوانين هو توقيع عقوبات تأديبية في حق الموظفين والأعوان الذين يتعسفون في تمكين طالب المعلومات من السجلات التي تمتلكها الوكالة المعنية والتي يخول له القانون حق الحصول عليها<sup>2</sup>.

على عكس المشرع المغربي والتونسي اللذان لم يكتفيا بالنص على العقوبات التأديبية بل نصوا بالإضافة إلى ذلك على وجوب تطبيق العقوبات الجزائية أيضاً، حيث أسسوا بموجب قوانين حق الحصول على المعلومات لحماية هذا الحق من خلال النص على عقوبات لا تقتصر على مجرد فرض غرامات مالية على كل من يعتدي أو يعطل من ممارسة حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تمتلكها الإدارة، بل بالإضافة إلى ذلك تم النص على عقوبات تأديبية وجزائية لكل من يخالف أحكام هذا القانون، حيث نجد أن المشرع المغربي نص بموجب المادة 27 من قانون حق الحصول على المعلومات على

<sup>1</sup> Article 2 du Loi n° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, modifié par Ordonnance n° 2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie Législative du code de justice administrative, JORF N° 0107 du 7 mai 2000.

<sup>2</sup> See 5 U.S.C. § 552(a)(4)(F), amended by OPEN Government Act of 2007, op cit.



تطبيق العقوبات التأديبية ضد الشخص المكلف بتقديم المعلومات في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة، إلا إذا ثبتت حسن نيته<sup>1</sup>، أما بالنسبة لتطبيق للعقوبات الجزائية فيمكن أن تطل الشخص المكلف بتقديم المعلومات في حالة عدم التقيد بالاستثناءات الواردة في القانون<sup>2</sup>، أو في حالة تحريف مضمون المعلومات المحصل عليها والتي نتج عنها ضرر للهيئات المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة<sup>3</sup>.

المشرع التونسي بدوره شدد على تطبيق عقوبات جزائية وتأديبية لردع أي شخص يعتدي على حق النفاذ إلى المعلومة، حيث نجده نص في الفصل 58 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة على متابعة الموظف العمومي متابعة تأديبية في حال لم يحترم أحكام قانون حق النفاذ إلى المعلومة<sup>4</sup>، وفي حالة تعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة يعتبر جريمة موجبة لعقاب جزائي يتمثل في غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة (500,000) دينار وخمسة آلاف (5.000,000) دينار، أما من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو يحمل شخصاً آخر على ارتكاب ذلك يعاقب بالسجن لمدة عام وبغرامة مالية قدرها مائة وعشرون (120,000) دينار<sup>5</sup>.

تجدر الإشارة أنه إذا كان المشرع الفرنسي قد نص على تطبيق غرامات مالية في حق كل من يعرقل ممارسة حق الحصول على المعلومات، والمشرع الأمريكي نص على

<sup>1</sup> أنظر المادة 27 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي

<sup>2</sup> أنظر المادة 28 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> أنظر المادة 29 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي

<sup>4</sup> أنظر المنشور عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018، الصادر من رئيس الحكومة بالجمهورية التونسية، إلى للوزراء والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، يهدف هذا المنشور إلى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومات.

<sup>5</sup> أنظر الفصل 57 من قانون حق النفاذ إلى المعلومات التونسي.

وجوب تطبيق عقوبات تأديبية، وأن المشرع التونسي والمغربي أقر بعقوبات جزائية وتأديبيه ضد كل من يقوم بتعطيل ممارسة حق الحصول على المعلومات.

فإن المشرع الأردني على خلافهم أمتنع عن إقرار أي عقوبات في سبيل ضمان حماية هذا الحق، بحيث لم نجد ضمن نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إي نص يشير إلى ذلك، مما يجعل مسألة تطبيق حق الحصول على المعلومات في النظام الأردني مجرد حبر على ورق، وهنا نهيب بالمشرع الأردني بأن يشرع في ادخال تعديلات على قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ليتلائم أكثر مع المعايير الدولية ذات الصلة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيمكن القول أنه بالرجوع إلى القوانين المؤطرة لحق الحصول على المعلومات لاحظنا شح كبير في النصوص القانونية المكرسة لحماية هذا الحق في مواجهة تعسف الإدارة، بحيث أن المشرع الجزائري اكتفى عند حد النص على تقرير العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية ضد كل موظف يعرقل ممارسة حق الأفراد في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، أو يرفض إعطاءهم المعلومات التي يطلبونها، أو التأخير في ذلك، أو اعتراض سبيل الوصول إلى الوثائق الإدارية المسموح الاطلاع عليها، وفي حالة العود تطبق على ذلك الموظف عقوبات الدرجة الثالثة<sup>1</sup>.

وعليه نخلص بالقول من خلال استعراضنا للعقوبات التي أقرتها مختلف قوانين حق الحصول على المعلومات إلى أن المشرع المغربي والتونسي كانا أكثر حرصاً على تسليط العقاب ضد كل من يعيق ممارسة هذا الحق، بحيث لم يكتفيا بالنص على العقوبات التأديبية كما فعلت بعض التشريعات أو الغرامات المالية كما أقر البعض الآخر، بل بالإضافة إلى ذلك نصا على وجوب تطبيق العقوبات الجزائية السالبة للحرية ضد أي شخص تسول له

<sup>1</sup> أنظر المادة 30 من القانون رقم 88-130 المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة.

نفسه الاعتداء على هذا الحق أو تعطيل ممارسته، وهو ما اغفل المشرع الجزائري النص عليه حيث اكتفى عند حدّ بتطبيق العقوبات التأديبية فقط.

## الفصل الثاني

### القيود الواردة على حماية حق الحصول على المعلومات

عملاً بقاعدتي "الحقوق والحريات جزء لا يتجزأ"، وأن "حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين"، أجمعت مختلف الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على ضرورة وضع حدودا وضوابط على ممارستها من أجل تحقيق التوازن فيما بينها، وينطبق القول على كافة الحقوق والحريات دون استثناء، ولقد أستمّدت هذه القاعدة من فكرة أساسية للفقهاء (مونتيسكو) مفادها "أنه في دولة يحكمها القانون، ليست الحرية أن نعمل ما نريد، بل الحرية هي حقنا في أن نعمل ما تسمح به القوانين"<sup>1</sup>.

ما يعنى أن ممارسة حق الحصول على المعلومات الذي حظي بكفالة دولية وداخلية واسعة النطاق لا يمكن التسليم مطلقاً بأنه حق مطلق، حيث يمكن أن ترد على ممارسته مجموعة من القيود شأنه شأن الحقوق والحريات المكفولة بذات الحماية، وقد جرى التأكيد على ذلك صراحة من قبل العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، وكذا دساتير الدول المقررة به (المبحث الأول).

ولأن حق الحصول على المعلومات يعتبر من الحقوق والحريات العامة كما بات معلوماً، فإن مسألة تقييد ممارسة هذا الحق لا تقتصر فقط على الحدود التي تنص عليها الدساتير، بل بالإضافة إلى ذلك يخول إلى المشرع العادي سلطة وضع قيود على ممارسته وفق أحكام نصوص الدستور المحددة لتلك القيود (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> عبد المنعم كيو، القيود الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بحث منشور في كتاب الدستور، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017، ص124.

## المبحث الأول: المعالجة الدستورية لقيود حق الحصول على المعلومات

لقد أقر الفقه وفقه قضاء حقوق الإنسان<sup>1</sup> أن حقوق الإنسان تقوم اليوم على فلسفة تكاملها وترابطها وعدم إمكانية تجزئتها شريطة وضع ضوابط أو قيود على ممارستها بأسلوب يضمن تحقيق التوازن فيما بينها من جهة، وفيما بينها وبين مقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك من منطلق القاعدة التي تنفد أن الحقوق والحريات ليست مطلقة<sup>2</sup>، وقد شرعت في تطبيق هذه القاعدة مختلف دساتير الدول والوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان سواء بوضع أحكام مقيدة أو بدونها.

ومن هذا المنطلق، تجمع مختلف الدساتير في سياق اعترافها بحق الحصول على المعلومات على جواز إخضاع ممارسة الأشخاص لحقهم في الحصول على المعلومات العامة لمجموعة من الضوابط والقيود حتى لا تتعدى ممارستها على حقوق وحريات أخرى، ذلك أن حق الحصول على المعلومات تربطه علاقة وثيقة بالعديد من الحقوق والحريات مثل حق المشاركة، الحق في الخصوصية، الحق في الصحة، والحق في الانتخاب، فعلى سبيل المثال إذا كان حق الحصول على المعلومات يمارس من خلال تمكين الجمهور من المعلومات المتعلقة بالشؤون العامة فإنه من باب حماية المصلحة العامة والخاصة لا يجوز السماح بالحصول على المعلومات التي قد تلحق ضرراً بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية للغير.

غير أنه ونظراً للدور المحوري الذي يلعبه المشرع العادي في ضبط قيود ممارسة حق الحصول على المعلومات، على اعتبار أن مختلف الدساتير منحت له سلطة سن القوانين الضابطة لهذا الحق، فإنه من باب ضمان عدم انحرافه أو تعسفه في ذلك شرعت تلك الدساتير على اختلاف مضامينها في ضبط تلك القيود ومعالجتها في الوثيقة الدستورية لتضفي عليها سمو دستوري يجعل الكل ملزماً باحترامها.

<sup>1</sup> وفاء زعفران الأندلسي، دليل السلطة التشريعية في تطبيق الفصل 49 من الدستور بين مقتضيات دستورية القانون ومقومات التشريع الجيد، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برلين، 2021، ص 09.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 91.

ولقد اظهر استقراء النصوص الدستورية المقارنة بهذا الخصوص أن عملية تضمين القيود في الدساتير لها جانبين، جانب شكلي يتعلق بمناهج وشروط وضع القيود(المطلب الأول)، وجانب آخر موضوعي يرتبط بمجالات وحدود القيود(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المعالجة الشكلية لقيود حق الحصول على المعلومات:

لقد استقرت الممارسات الدستورية على وجوب إخضاع حق الحصول على المعلومات لمجموعة من الضوابط، وهي ضرورة حتمية يفرضها التوفيق بين الاعتراف الرسمي وضمن ممارسة هذا الحق في إطار دولة الحق والقانون من جهة، وبين مقتضيات الحياة الاجتماعية من جهة ثانية، ومن خلال استقراء النصوص الدستورية المقارنة لاحظنا أن مسألة وضع القيود والضوابط على ممارسة هذا الحق تمت معالجتها وفق أحكام ومناهج اختلفت من دستور إلى آخر (الفرع الأول).

ولأن القانون الدولي كان له دوراً بارزاً في تطوير وتعزيز حماية حق الحصول على المعلومات، فقد نبهت أغلب الوثائق الدولية ذات الصلة إلى ضرورة مراعاة مجموعة من الشروط أثناء وضع القيود على الممارسة العملية لهذا الحق(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التصميم الدستوري لأحكام تقييد حق الحصول على المعلومات:

لقد تبين لنا من خلال البحث في طبيعة حق الحصول على المعلومات أن الدساتير المقارنة استقرت على انتماء هذا الحق إلى طائفة الحقوق والحريات العامة النسبية القابلة للتنظيم التشريعي، مما يفيد أن ممارسته يمكن أن تزد عليها قيود، ولأن الدساتير اختلفت في طريقة تنظيم القيود على الحقوق والحريات، فقد لاحظنا من خلال استقراء النصوص الدستورية بخصوص تقييد حق الحصول على المعلومات وجود اختلاف وتباين في طريقة تصميم الدساتير لتلك القيود، منقسمين في ذلك إلى فئتين:

تذهب فئة أولى-غالبية- إلى معالجة القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات في الوثيقة الدستورية من خلال وضع حكم دستوري محدداً لها (أولاً)، في حين انصرفت فئة ثانية إلى الإقرار بوجود وضع قيود على ممارسة هذا الحق ولكنها امتنعت عن وضع حكم دستوري يحدد تلك القيود (ثانياً)، وتكمن العلة في ذلك في اختلاف طرق تنظيم هذا الحق من نظام إلى آخر، بحيث تخول دساتير الفئة الأولى إلى المشرع العادي سلطة تنظيم كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات شريطة مراعاته في ذلك الحدود المحددة في أحكام الدستور، بينما تمنح دساتير الفئة الثانية صلاحية تنظيم كيفية ممارسة هذا الحق للمشرع دون إلزامه بأي قيد أو حد دستوري.

### أولاً- تصميم قيود حق الحصول على المعلومات بموجب حكم دستوري:

تتجه طائفة كبيرة من الدساتير نحو تضمين قيود حق الحصول على المعلومات في صلب أحكامها، معتمدة في ذلك على احد المناهج الثلاث التي أوجدتها الوثائق الدولية والدساتير في وضع القيود على الحقوق والحريات<sup>1</sup>، والمتمثلة في منهج التحديد الخاص، ومنهج التحديد الجامع، ومنهج التحديد المزدوج الذي يجع بين المنهجين الخاص والجامع في آن واحد.

### 1- تصميم القيود بالاعتماد على منهج التحديد الخاص:

يقوم منهج التحديد الخاص للقيود على إرداف كل حق من الحقوق التي تضمنها المعاهدة الدولية أو الدستور بجملة من الضوابط الخاصة به والتي تتعلق به لا بغيره تبعاً لمحتواه وخصوصياته<sup>2</sup>، بمعنى آخر يتم إدراج القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة الحق المكفول بالحماية في نفس النص المقررة به.

<sup>1</sup> شالو صباح عبد الرحمن، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل كوردستان، العراق، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص 457-489، ص 465.

<sup>2</sup> خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات "تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017، ص 11.

وقد تم الاعتماد على هذا المنهج من قبل العديد من الوثائق الدولية نذكر منها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وينطبق ذلك على كافة الحقوق المكفولة بموجب نصوصه، نذكر منها المادة 19 منه التي تقر بحق الحصول على المعلومات بالاستناد على حرية الرأي والتعبير في الفقرة الثانية منها، وتضع قيوداً على ممارستها في الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام<sup>1</sup>، ويعكس ذلك مراعاة العهد الدولي لخصوصية ممارسة هذا الحق واختلاف طبيعته ونطاق تطبيقه.

بنفس المنهج حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات، يمكن استقراء ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 10 منها المقررة بحماية هذا الحق<sup>2</sup>، وقد اتبعهم في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان طبقاً لما ورد في المادة 32 منه<sup>3</sup>.

هذا وقد سلكت بعض الدساتير الحديثة منهج التحديد الخاص أسوة بالوثائق الدولية المشار إليها أعلاه، نذكر منها في مجال دراستنا الدستور الأردني والمغربي، حيث نجد

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على " 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ... تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

<sup>2</sup> نصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1953، على: " 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير، ... 2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته"

<sup>3</sup> تنص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 على " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ... تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الآداب العامة.



المؤسس الدستوري الأردني قيد ممارسة حق الحصول على المعلومات بموجب المادة 15 من دستور 2011 المعدل التي ورد فيها " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون"<sup>1</sup>، وفي شق آخر من نفس المادة ورد "يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني"<sup>2</sup>.

بناء على ما ورد في النصين أعلاه يتضح جلياً أن المؤسس الدستوري الأردني حدد قيود ممارسة حق الحصول على المعلومات ضمن مادة وحيدة تمثلت في المادة 15 من الدستور المكرسة لهذا الحق.

أما بالنسبة للدستور المغربي 2011 فيمكن استقراء منهج التحديد الخاص انطلاقاً من الفصل 27 منه الذي يعتبر أساساً دستورياً لحق الحصول على المعلومات حيث ورد في نصها "...لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"<sup>3</sup>.

## 2- تصميم القيود بالاعتماد على منهج التحديد الجامع:

يقتضي منهج التحديد الجامع أو المادة الجامعة وضع مادة وحيدة تتضمن تحديد قيود وضوابط عامة تخضع لها كافة الحقوق والحريات القابلة للتقييد<sup>4</sup>، بمعنى آخر يتم النص على

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 15 من التعديل الدستوري الأردني.

<sup>2</sup> الفقرة 5 من المادة نفسها .

<sup>3</sup> الفقرة 2 من الفصل 27 من الدستور المغربي 2011.

<sup>4</sup> شالو صباح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص466.

الحقوق في صلب الوثيقة دون الإشارة إلى القيود التي قد ترد على ممارستها، على أن يتم تخصيص مادة جامعة تتضمن النص على القيود التي قد ترد على ممارسة الحقوق كافة، وفي هذه الحالة تعامل الحقوق والحريات معاملة متماثلة.

وقد تم الاعتماد على هذا المنهج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر بحماية الحقوق والحريات في نصوص متفرقة، لكن في مقابل ذلك نجد نص في المادة 29 منه على مجموعة من القيود اخضع بموجبها كافة تلك الحقوق والحريات لقيودٍ مشتركةٍ حيث جاء فيها: "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"<sup>1</sup>، ويشمل ذلك حق الحصول على المعلومات المكفول بموجب المادة 19 منه من خلال نصه على "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي يؤكد أن الإعلان عمل على تقييد الحقوق والحريات على اختلاف طبيعتها ومضمونها بالاعتماد على أسلوب التقييد العام.

وعلى نهج الإعلان العالمي وضع الدستور الفرنسي حدود على ممارسة الأشخاص لحقهم في الحصول على المعلومات، يمكن أن نستشف ذلك بالرجوع إلى مواد الدستور الفرنسي 1958 المعدل، فإذا كانت المادة 15 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 التي ورد فيها أن "يمتلك المجتمع الحق في أن يسائل أي موظف عمومي عن تقرير مهام"<sup>3</sup>، تعتبر أساساً دستورياً لهذا الحق فإنه من خلال الاستقراء الأولي لهذا

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> المادة 15 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.

النص يتبين لنا أن الإعلان اقر بحق الحصول على المعلومات دون الإشارة فيها لأي قيود على ممارسته.

لكن إذا رجعنا إلى المادة 34 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل نجدها نصت على أن "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: الحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة، والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام، والالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتها..."<sup>1</sup>

يتبين من استقراء النص أعلاه أن المؤسس الدستوري الفرنسي اخضع ممارسة الحقوق والحريات العامة على اختلافها لقيود مشتركة جرى النص عليها بشكل عام في نص المادة 34 من الدستور، والذي يفهم منه أن حق الحصول على المعلومات كونه من الحقوق العامة فينطبق عليه ما ينطبق على الحقوق المشار إليها في نص المادة 34 من الدستور الفرنسي.

وقد تأثر الدستور التونسي 2014 بمنهج التحديد الجامع حين حدد قيود ممارسة حق الحصول على المعلومات، بحيث أنه نص على كفالة هذا الحق الحصول في الفصل 32 منه دون الإشارة في هذا الفصل لقيود ممارسته، لكن في مقابل ذلك نجده حدد في الفصل 49 منه مجموعة من القيود والضوابط يمكن أن ترد على ممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة، بما فيها ممارسة حق الحصول على المعلومات<sup>2</sup>، الأمر الذي يدل على أن المؤسس

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة 34 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل.

<sup>2</sup> حيث نص الفصل 49 من الدستور التونسي 2014 على أن: "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية ويهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

الدستوري التونسي اعتمد على منهج التحديد الجامع في تقييد هذا الحق أسوة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والدستور الفرنسي.

### 3- تصميم القيود بالاعتماد على منهج التحديد المزدوج:

يعتمد منهج التحديد المزدوج على إدراج القيود الواردة على الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية بالاعتماد على منهج التحديد الخاص والجامع في آن واحد<sup>1</sup>، حيث يتم النص على بعض القيود في المادة نفسها المقررة بالحق، و يتم النص في مادة أخرى على قيود تخضع لها كافة الحقوق والحريات.

وبالرغم من عزوف الوثائق الدولية عن إتباع المنهج المزدوج، إلا أن هذا الأخير عرف في الواقع العملي تطبيقات عديدة لا سيما في الدساتير الحديثة، ويعتبر دستور جنوب إفريقيا المعدل في 2012 من أبرز الدساتير التي انتهجت الأسلوب المزدوج في تقييدها للحقوق والحريات المكفولة بموجب نصوصه، وفي مجال كفالته لحق الحصول على المعلومات نجده حدد قيود ممارسة هذا الحق في نص المادة 32 منه وذلك بنصها على أنه "لكل شخص الحق على أية معلومة لدى الدولة...تصدر تشريعات وطنية لوضع هذا الحق موضع التقييد، ويجوز أن تنص على تدابير معقولة لتخفيف العبء الإداري والمالي".

كما حدد في المادة 36 منه جملة من القيود اخضع بموجبها كافة الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الدستور من خلال نصه على "لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، ومع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم كيو، مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup> المادة 36 من دستور جنوب إفريقيا المعدل في 2012 .

وقد سلك المؤسس الدستوري الجزائري نهج دستور جنوب إفريقيا حين تبنى أسلوب التحديد المزدوج بصورة صريحة في التعديل الدستوري 2020، يمكن أن نستشف ذلك من خلال الرجوع إلى المادة 55 منه التي اقر في فقرتها الأولى بحق المواطنين في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات، وحدد في الفقرة الثانية منها، مجموعة من القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق، وهذا يدل على أن الدستور تبنى أسلوب التحديد الخاص في نص المادة 55 منه.

بالإضافة إلى ذلك نجده حدد في المادة 34 منه قيوداً أخرى أخضع بموجبها كافة الحقوق والحريات المكفولة بموجب النص الدستوري لقيودٍ مشتركة، إذ ورد فيها "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"<sup>1</sup>

وبناء عليه، يتضح جلياً أن تحديد قيود حق الحصول على المعلومات في التعديل الدستوري 2020 تم الاعتماد فيه على الجمع بين منهج التحديد الخاص المجسد في نص المادة 55 منه ومنهج المادة الجامعة المُكرس بموجب المادة 34 من نفس التعديل.

الجدير بالذكر أن المادة 34 المشار إليها أعلاها تعتبر من المواد المستحدثة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد انتقل من أسلوب التحديد الخاص الذي جرى الاعتماد عليه في تقييد الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

السابقة إلى أسلوب التحديد المزدوج، وبذلك يكون الدستور الجزائري الوحيد في المغرب العربي الذي اعتمد على هذا المنهج في تقييد الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور.

في واقع الأمر على الرغم من فعالية أسلوب تحديد قيود حق الحصول على المعلومات بموجب حكم دستوري في تكريس دولة الحق والقانون كونه يسهم في تفعيل دور القضاء الدستوري أثناء فحص مدى مشروعية القوانين الضابطة لهذا الحق، إلا أن المناهج التي اتبعتها الدساتير في تحديد تلك القيود ترد عليها مجموعة من المآخذ، حيث يؤخذ على منهج التحديد الخاص أنه لا يدعم كثيراً مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الذي تتأدى به كافة الدساتير، ذلك أن إخضاع الحقوق والحريات لقيود مختلفة قد ينجم عنه تفاوت في درجات ومستويات التقييد.

أما بالنسبة لمنهج التحديد الجامع فيؤخذ عليه أنه يفرض قيوداً مشتركة على كافة الحقوق والحريات، وبالتالي فهو لا يراعي خصوصية واختلاف مجالات تطبيق الحقوق والحريات، ذلك أن ما يمكن اعتباره قيد على حق أو حرية ما قد لا يصلح أن يكون قيد على حق أو حرية أخرى.

وعلى الرغم من أن منهج التحديد المزدوج الذي انتهجه كل من دستور جنوب إفريقيا والتعديل الدستوري الجزائري 2020، يعتبر من أفضل مناهج التقييد مقارنة مع المنهجين الآخرين، كونه يؤكد على الأهمية البالغة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويأخذ في الحسبان اختلاف مضمون وطريقة ممارسة الحقوق والحريات، إلا أن مسألة تطبيق المادة الجامعة للقيود طرحت إشكالية تتعلق فيما إذا كانت المادة الجامعة قابلة للتطبيق على الحقوق التي ترد عليها تحديدات خاصة أم تطبق فقط على الحقوق التي لا ترد عليها مثل تلك التحديات؟

ولان هذه الإشكالية تضاربت واختلفت الآراء الفقهية حولها كثيراً، بحيث انقسمت تلك الآراء إلى اتجاهين<sup>1</sup>: ذهب الاتجاه الأول على رأسه الخبير الدستوري اوبيرت (AUBERT) والباحث الدستوري الأمريكي بندير (BENDER) إلى القول بأن المادة الجامعة هي مادة احتياطية لا تنطبق إلا على الحقوق التي لا ترد عليها تحديدات خاصة<sup>2</sup>، أما الاتجاه الثاني على رأسهم جيبسون (GIBSON) فيصر على أن المادة الجامعة تطبق على جميع الحقوق سواء التي تضمنت تحديدات خاصة أو التي لم تتضمن مثل تلك التحديدات وذلك من منطلق أن الحقوق تخضع إلى تحديدات متأتية من مصدرين في آن واحد وهما المادة الجامعة والمادة الخاصة<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد نرى بأن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى الصواب بدليل أن المؤسس الدستوري الجزائري مثلاً حين وضع حكم دستوري يقيد حق الحصول على المعلومات، فإن ذلك الحكم لا يقتصر فقط على ما ورد في المادة الخاصة رقم 55 من التعديل الدستوري الجزائري بل يشمل أيضاً تلك القيود المحددة بموجب المادة الجامعة 34 من نفس التعديل.

وبالتالي يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أحسن صنفاً حين تخطى عن منهج التحديد الخاص وتبنى منهج التحديد المزدوج الذي يعتبر مكسباً لحماية الحقوق والحريات وخير ضامن لها لكونه يضع حدوداً متعددة الأبعاد في مواجهة سلطة المشرع والسلطة الإدارية على الأقل مقارنة مع المناهج الأخرى التي اتبعتها الدساتير المقارنة.

### ثانياً - تصميم قيود حق الحصول على المعلومات دون حكم دستوري:

تتبع فئة قليلة من الدساتير أسلوب الإقرار بالحقوق والحريات دون الإفصاح عن القيود التي يمكن أن ترد على ممارستها، مخولة تلك الصلاحية للمشرع العادي تحت رقابة

<sup>1</sup> أنظر خالد الماجيري، مرجع سابق، ص 33 و 34.

<sup>2</sup> Aline Schmidt Noël, La limitation des droits fondamentaux en droit constitutionnel comparé, Thèse du grade de docteur en droit, la Faculté de droit de l'Université de Neuchâtel, 1010/2011, p.219

<sup>3</sup> Ibid, p.220.

القضاء، ويعتبر الدستور الأمريكي والأرجنتيني من أبرز الدساتير التي امتنعت عن وضع حكم دستوري يقيد الحقوق المكفولة بموجب نصوصها<sup>1</sup>، ولأن حق الحصول على المعلومات يغدو من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور الأمريكي طبقاً لنص التعديل الأول الذي ورد فيه "لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون...يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو حق الناس في الإجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"<sup>2</sup>.

يبدو من في الوهلة الأولى أن المؤسس الدستوري الأمريكي كفل حماية مطلقة لحرية الرأي والتعبير والتي بدورها تكفل حماية ضمنية لحق الحصول على المعلومات، لكن إذا رجعنا إلى نص المادة الثالثة من الدستور الأمريكي الوارد فيها "تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر في جميع القضايا...الأخرى المذكورة آنفاً، تكون للمحكمة العليا صلاحية النظر فيها استثناءً من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس"<sup>3</sup>.

يتبين أن الدستور الأمريكي وإن كان لم ينص على حدود حق الحصول على المعلومات إلا أنه منح للكونغرس سلطة وضع استثناءات على ممارسته، ومن أجل ضبط سلطته وضمان عدم انحرافه أو تعسفه في ذلك مكن الدستور صاحب الحق من اللجوء إلى طلب المراجعة القضائية<sup>4</sup> أمام المحكمة العليا عن طريق الاستئناف متى شكلت تلك

<sup>1</sup> أحكام التقييد، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> التعديل الأول من الدستور الأمريكي 1788.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من القسم الثاني من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي.

<sup>4</sup> يقصد بالمراجعة القضائية أو المراجعة الدستورية: ضمان الالتزام بالمبادئ والأحكام الدستورية في مواجهة أي تشريعات أو قوانين أو إجراءات حكومية قد تتعارض معها. ويختلف نطاق المراجعة القضائية بين بلد و آخر، ففي النموذج الأمريكي تعتبر المشاركة في المراجعة القضائية من صلب اختصاص جميع محاكم النظام القضائي، فحتى المحاكم الأدنى يجوز لها إصدار حكم بأن قانوناً أو إجراءً حكومياً معيناً يخالف الدستور مع قابلية خضوع أحكامها للاستئناف أمام المحكمة العليا التي لها صلاحية الفصل بخصوص دستورية القوانين المطعون فيها، وعلى خلاف ذلك يعتبر النظام الأوروبي المراجعة القضائية من اختصاص المحاكم الدستورية حصراً. ولمزيد من الاطلاع أنظر: نور هيدلينغ،



الاستثناءات اعتداء على حقه في الحصول على المعلومات، وبذل ذلك على أن صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بقيود هذا الحق من اختصاص المحاكم الابتدائية، وأن المحكمة العليا تفصل في ذلك عن طريق المراجعة القضائية، مما يعني أن الدستور الأمريكي وإن كان امتنع عن وضع قيود محددة على ممارسة حق الحصول على المعلومات في أحكام الدستور، إلا أن أحكام التقييد على هذا الحق نجدها مدمجة ضمناً، من منطلق أن الاعتراف بحق الشخص في الحصول على المعلومات لا يمكن أن يمارس على حساب حقوق شخص آخر، ولكي لا يتم تفسير تلك القيود بشكل يسئ لجوهر هذا الحق، أكد الدستور الأمريكي على وجوب إخضاع سلطة المشرع (الكونغرس) لرقابة الإلغاء بحيث يمكن للمحكمة العليا أن تقضي بإلغاء أي قانون يهدر أو ينقص من جوهر هذا الحق أو يعطل من ممارسته دون مبررات مشروعة.

لكن على الرغم من ذلك نرى بأن منح المشرع صلاحية وضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات دون وضع حدود دستورية عليها قد يشكل ذلك أكبر عائق على ممارسة هذا الحق، حتى وإن كفل الدستور للمستفيدين من هذا الحق اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن حقهم في حال تعسف المشرع في تقييده لحقهم هذا، وحثتنا في ذلك أن اللجوء إلى القضاء في غالب الأحيان يأخذ وقت طويل لا سيما إذا كانت إجراءات التقاضي فيه تتم على درجتين.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحديد قيود حق الحصول على المعلومات:

إلى جانب إقرار حق الأشخاص في الحصول على المعلومات، ومنح المشرع العادي سلطة سن قوانين تنظم كيفية ممارسته وما يترتب على ذلك من ضوابط قانونية يتعين على الأشخاص المستفيدين من هذا الحق التقييد بها تحت طائلة المسؤولية، إلا أن الوثائق

دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة القضائية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، النرويج، 2011 ، ص08.

الدولية المعنية بتعزيز حماية حق الحصول على المعلومات نبهت إلى ووجوب التزام المشرع العادي أثناء فرض ضوابط على ممارسة هذا الحق بمجموعة من الشروط، اختزلتها منظمة المادة 19<sup>1</sup>، وبعض الوثائق الأخرى مثل وثيقة تشواني<sup>2</sup> ومبادئ سيراكوزا<sup>3</sup> في ثلاثة شروط:

### أولاً- أن تكون القيود مشروعة ومحددة بموجب قانون:

أكدت العديد من الوثائق الدولية المعنية بتعزيز حماية حقوق الإنسان على وجوب وضع قيود على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم من أجل تحقيق التوازن فيما بينها من جهة، وحماية المصالح العامة والشخصية من جهة ثانية، وقد اشترطت في ذلك أن يكون التقييد بموجب نصوص قانونية صريحة ودقيقة.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1946 من بين الوثائق الدولية التي أكد على ذلك طبقاً للمادة 29 منه بنصها على أن "لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون..."<sup>4</sup>، وينطبق هذا النص على حق الحصول على المعلومات المكفول بموجب المادة 19 منه، وسائر الحقوق والحرريات المكفولة بموجب نصوص الإعلان.

<sup>1</sup> منظمة المادة 19، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> أنظر المبدأ 3 من مبادئ تشواني، مرجع سابق، ص12.

<sup>3</sup> تم تبني مبادئ سيراكوزا بشأن أحكام التقييد وعدم التقييد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ماي 1984 من قبل مجموعة الخبراء الدوليين (لجنة الحقوقيين الدوليين، الرابطة الدولية للقانون الجنائي، الرابطة الأمريكية للجنة الحقوقيين الدوليين، معهد مورغان الحضري لحقوق الإنسان، المعهد الدولي للدراسات المقدمة في العلوم الجنائية)، تم اعتماده في باريس في أبريل 1984 تحت رعاية رابطة القانون الدولي. للإطلاع على مبادئ سيراكوزا أنظر:

UN Commission on Human Rights, The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights, 28 September 1984, E/CN.4/4/1985.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

مؤكد على ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص مادته 19 التي كفل بموجب فقرتها الثانية حق الحصول على المعلومات واخضع ممارسته لمجموعة من القيود بموجب فقرتها الثالثة التي اشترط فيها أن يتم تنظيم تلك القيود بموجب القانون<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن صرح المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقرير له بشأن تضييق القيود على حق الحصول على المعلومات أن "الاعتراف بالحق في الحصول على المعلومات، وفقا للمادة 19 من العهد الدولي، جاء مقرونا بالاعتراف بأن الوصول إلى المعلومات يمكن أن يخضع لقيود، بيد أن تلك القيود الناشئة عن المادة 19 فقرة الثالثة، يجب أن يكون منصوصاً عليها بحكم القانون..."<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك أكدت وثيقة مبادئ تشواني للأمن القومي على أنه "يتوجب في القانون المقيد لحق الحصول أن يكون سهلاً وموصوفاً بدقة، بحيث يتمكن أي فرد من مراجعته والاطلاع والاستفادة منه، وأن يكون مضمون هذا القانون واضحاً ودقيقاً ويشكل يسمح لأي شخص معرفة ما هي المعلومات التي يتوجب حجبها وما هي المعلومات التي يمكن كشفها"<sup>3</sup>.

على المستوى الداخلي أيضاً عرف هذا الشرط تكريساً دستورياً واسعاً بحيث أن غالبية الدساتير في سياق إقرارها بحق الحصول على المعلومات أكدت من خلال أحكامها على وجوب تنظيم القيود على ممارسة هذا الحق بمقتضى قوانين يسنها المشرع العادي، نذكر في ذلك على سبيل المثال الدستور الأمريكي طبقاً لنص المادة الأولى منه التي نصت على أن

<sup>1</sup> ورد في نص الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية..."

<sup>2</sup> تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة 72، البند 73، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/72/350، الصادرة في 18 أوت 2017، ص10.

<sup>3</sup> وثيقة مبادئ تشواني للأمن القومي والحق في المعلومات، مرجع سابق، ص12.

"تكون للكونغرس سلطة .. الاستئثار بحق التشريع في جميع القضايا أيا كانت"<sup>1</sup>، و الدستور الفرنسي من خلال نص المادة 34 منه التي ورد فيها "يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:...والالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم"<sup>2</sup>، الدستور المغربي أيضاً أورد ضمن الفصل 27 من الدستور المغربي 2011، عبارة "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون" و "المجالات التي يحددها القانون"<sup>3</sup>، واستهل الدستور التونسي بداية الفقرة الثانية من الفصل 49 منه بعبارة "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور"<sup>4</sup>.

على شاكلة الدساتير السابق ذكرها أكد الدستور الجزائري على وجوب إخضاع ممارسة حق الحصول على المعلومات إلى القيود التي يضعها القانون، مستخدماً للدلالة على ذلك عبارة " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون" وردت في نص المادة الجامعة 34 من التعديل الدستوري 2020<sup>5</sup>.

بناء على ما سبق ذكره نخلص إلى القول أن جل الدساتير التي تعرضنا لها أعلاه، اتفقت على منح المشرع سلطة وضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات، وإن كان تباينت الآراء الفقهية حول حدود سلطة المشرع اثناء وضع القيود على الحقوق والحريات بصفة عامة، منقسمين في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 18 من القسم 8 من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى والثانية من المادة 34 من الدستور الفرنسي 1958 المعدل.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور المغربي 2011.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة الأولى من الفصل 49 من الدستور التونسي 2014.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>6</sup> محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 8، 1994، ص ص 373-423، ص 407.

يذهب **اتجاه أول** على رأسه الدكتور عبد الحميد متولي إلى أن "سلطة المشرع تقديرية يمكن أن يرد عليها قيد واحد عند تنظيمه لحرية أو حق معين وهو عدم إهدارها أو إلغائها كلية<sup>1</sup>.

بينما ينصرف **اتجاه ثان** من بينهم الدكتور محمد عصفور في دفاعه عن الحقوق والحريات العامة إلى حد اعتبار سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي سلطة مقيدة ونفى كونها سلطة تقديرية، ففي رأيه أن السلطة التقديرية للمشرع في هذا المجال المهم تعد النواة لهدم فكرة ضمانات الحقوق والحريات التي أرسنها الدساتير، ومن تم فالمشرع المتجاوز لنطاق سلطته الدستورية يكون مخالف للدستور في تشريعه<sup>2</sup>.

أما **الاتجاه الثالث** الذي يمثله الدكتور عبد الرزاق السنهوري فقد ذهب إلى أن سلطة المشرع العادي تقديرية يمكن أن يسئ استخدامها فينحرف في استعمال وظيفته التشريعية، لأن الانحراف التشريعي بالسلطة عند هذا الاتجاه يكون في مجال الحريات القابلة للتنظيم التشريعي دون قيود دستورية صريحة<sup>3</sup>.

من خلال تحليل النصوص الدستورية المتضمنة قيود حق الحصول على المعلومات ومحاولة إسقاط الآراء الفقهية الثلاث المشار إليها أعلاه عليها، نخلص إلى أن السلطة الممنوحة للمشرع في ما يخص وضع القيود على حق الحصول على المعلومات سلطة تقديرية مقيدة وليست مطلقة، بدليل أن الدساتير حين أناطت للمشرع العادي صلاحية وضع القيود، اشترطت في ذلك وجوب مراعاته للحدود الدستورية المنصوص عليها، وبذلك نميل إلى تأييد رأي **الاتجاه الأول** الذي يذهب إلى أن سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات هي سلطة تقديرية مقيدة بشرط عدم إهداره الحق أو الانتقاص منه.

<sup>1</sup> محمد عبد الله محمد الركن، مرجع سابق، ص 409.

<sup>2</sup> محمد عصفور، الحرية في الفكر الديمقراطي الإشتراكي، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، 1961، ص 08.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير 1952، ص ص 52-53، ص 74، نقلا عن: شالو صباح عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 561.

ننوه في هذا الخصوص إلى أن السلطة الممنوحة للمشرع في تحديد القيود على ممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة، وحق الحصول على المعلومات بصفة خاصة، يفترض أن تكون من اختصاص السلطة التشريعية حصراً، وهو ما يسمى بـ "تحفظ القانون في مادة الحقوق الأساسية"، والذي يترتب عليه أن يتعين على المشرع ضبط القواعد الأساسية المتعلقة بالحقوق المضمونة دستورياً، ولا يمكن تفويض وضع هذه القواعد للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أحسن صنعاً حين استخدم مصطلح "التشريع" بدل مصطلح "قانون" في نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020، والتي ورد فيها "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات..."<sup>2</sup>، مما يفيد أن سلطة تنظيم الحقوق والحريات في مقصود الدستور تعتبر من الصلاحيات الممنوحة للبرلمان فقط، ومن ثم تترد سلطة تنظيم كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات ووضع القيود عليها في الأصل إلى السلطة التشريعية، وإن كانت المادة 142 من نفس التعديل تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة<sup>3</sup>، وبالتالي نخلص إلى أن تقييد ممارسة حق الحصول على المعلومات يستوجب تنظيمها بمقتضى قانون وليس بموجب لوائح أو تنظيمات أو مراسيم.

أضف إلى ذلك إذا كان حق الحصول على المعلومات يضع التزاماً إيجابياً على الإدارة بأن تعمل على تمكين الجمهور من المعلومات التي بحوزتها، والتزاماً سلبياً في عدم امتناعها عن كشف معلوماتها لهم، فمن غير المعقول أن تتناط لها مهمة تحديد الوثائق

<sup>1</sup> محمد السيارى، وآخرون، الحقوق المدنية والسياسية على ضوء الفصل 49 من الدستور، مكتب تونس، مؤسسة المشاع الإبداعي، تونس، ماي 2021، ص 07.

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الرابعة من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل نفسه.

المستثناة من قاعدة الكشف، في رأينا توليها تلك المهمة من شأنه أن يمنح لها فرصة لتستر عن العديد من المعلومات تحت غطاء حماية الأسرار الإدارية.

### ثانياً – أن لا تمس القيود بجوهر الحق:

يراد بشرط عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية أن تكون القيود المفروضة على الحقوق والحرريات متناسبة وحجم الضرر بشكل يضمن عدم إهدار الحق أو النيل منه، ذلك أن الأعمال التشريعية التي بمقتضاها وقع تنظيم الحقوق والحرريات لا يجب أن تمثل انتهاكا صارخا لها لدرجة أنها تفرغ من محتواها<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن جذور فكرة جوهر الحق ارتبطت بفلسفة كل من لوك "Look" وميل "Mill" في انجلترا وكونستان "Constan" ودي توكفيل "D.Toucfil" في فرنسا بالرغم من أن أول نص قام بإدراجها هو "Grundgestz" بألمانيا في 23 ماي 1949 الذي جاء فيه في الفقرة الثانية من مادته 19 ما يلي: "لا يمكن في أي حال من الأحوال التنقيص على حد من شأنه أن يفقد الحرية المسلط عليها جوهرها"<sup>2</sup>.

وبخصوص أعمال هذا الشرط أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 27 حول المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1999 على أنه " عند تبني القوانين التي تحد القيود المصرح بها وفقاً للفقرة 3 من المادة 12، ينبغي للدول أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بأن القيود يجب ألا تقوّض جوهر الحق، فيجب عدم عكس العلاقة بين الحق والقيود، بين القاعدة والاستثناء"<sup>3</sup>، يستشف من ذلك أن حد عدم

<sup>1</sup> أحمد البهلول، دسترة ضوابط الحقوق والحرريات، مقال منشور بتاريخ 23 أوت 2017، تم الاطلاع عليه على الموقع <https://metalaw.lead.org.tn> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/06/23 00:07.

<sup>2</sup> سعد الماجري، ضوابط الحقوق والحرريات، مرجع سابق، ص 77.

<sup>3</sup> Observation générale No 27, Liberté de circulation (art.12 Liberté de circulation), U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (1999), paragraphe 13. Vu sur le site : <http://hrlibrary.umn.edu/gencomm/french/f-gencom27.html>. Date: 01/03/2022 12:03.

المساس بجوهر الحق يستخدم بغرض تنبيه المشرع من عدم الإسراف في تقييد الحق، وإلزامه بأن يقوم بفرض القيود بالقدر الذي لا يعرض الحق إلى الإهدار بشكل كلي.

في سبيل ضبط سلطة المشرع في الالتزام بعدم المساس بجوهر الحق محل الحماية وضع فقه القضاء ثلاثة معايير أساسية<sup>1</sup> يمكن أن تساهم في تحديد جوهر الحقوق:

✓ **معيار الحد الأدنى للحق** حيث يعتمد هذا المعيار على الربط بين عناصر الحق المتعلقة بالمسائل الأساسية المراد حمايتها، وهي تلك العناصر التي بدونها لا يمكن تحقيق الغاية من الحماية المراد تحقيقها من ورائه.

✓ **معيار الاجتماع:** وهو ما أجمعت عليه ممارسات النظم القانونية في الدول وما اتفق عليه الفقه والقضاء الدستوري، وإن كان هذا المعيار يخضع في غالب الأحيان إلى اختلاف الأيديولوجيات والثقافات بين مجتمعات العالم.

✓ **معيار مدى التزام الدولة:** والذي ينطلق من تعريف جوهر الحق على أنه الحد الأدنى من الالتزام الملقى على عاتق الدولة في حمايته، ووفق هذا المعيار فإن جوهر أي حق قد يختلف من نظام قانون إلى آخر.

فبالاستناد على ما سبق يمكن لنا تطبيق المعايير الثلاث المذكورة أعلاه لمعرفة جوهر حق الحصول على المعلومات، فوفقاً لمعيار الحد الأدنى تتمثل العناصر التي لا يمكن لحق الحصول على المعلومات أن يتحقق بدونها، في ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق العنصر الأول في الفئات المستفيدة من هذا الحق، أما الثاني فيرتبط بالمعلومات المشمولة بقاعدة الكشف، والثالث يتعلق بالهيئات المكلفة بإتاحة المعلومات.

أما إذا أردنا استخدام المعيار الثاني، فيمكن لنا أن نستنبط جوهر الحق من خلال ما أجمعت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية والنظم القانونية للدول المتمثل في أن حق الحصول على المعلومات يعتبر حق من حقوق الإنسان، الذي اتفقت جل دساتير الدول محل الدراسة

<sup>1</sup> Katharina G. Young, the Minimum Core of Economic and Social Rights, A Concept in Search of Content, The Yale Journal of International Law, Vol. 33, 2008, p.p 113-175, p.126,140, 151.



على أنه من الحقوق والحريات العامة التي يجوز للمشرع البث في تنظيم ممارستها وفق مقتضيات الدستور، وفي حالة استخدام المعيار الثالث، فيتعلق جوهر الحق هنا في ذلك الالتزام الملقى على عاتق الدولة بأن تعمل على تمكين الجمهور من المعلومات التي تمتلكها الإدارة العامة.

جدير بالذكر انه نظرا لأهمية هذا الشرط في ضبط سلطة المشرع أثناء تقييده للحقوق والحريات، شرعت أغلب دساتير الدول على تكريسه في صلب الوثيقة الدستورية؛ إما بطريقة ضمنية كما هو الحال في الدستور الأمريكي والفرنسي والأردني والمغربي، أو بالطريقة الصريحة مثلما نص الدستور التونسي في الفصل 49 منه على "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها"<sup>1</sup>، و كما نص التعديل الدستوري الجزائري في مادته 34 على أنه: "وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس تلك القيود بجوهر الحقوق والحريات"<sup>2</sup>.

### ثالثاً – أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي:

يشير هذا الشرط إلى أنه لا يكفي في تحديد قيود حق الحصول على المعلومات أن يتم تنظيمها بموجب قانون فحسب، بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في وضع القيود ضرورية ومتناسبة مع مقدار الضرر.

فيقصد بالضرورة كشرط لتقييد الحقوق والحريات أن لا يحد من الحرية أو الحق إلا بهدف تحقيق ضرورة تم تحديدها في الدستور نفسه<sup>3</sup>، والضرورة المقصودة هنا هي الضرورة الخارجية، أي تلك التي تفترض الوصول إلى الأهداف الدستورية أو موجبات الحدود في

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من الفصل 49 من الدستور التونسي 2014.

<sup>2</sup> الفقرة الثالثة من المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

<sup>3</sup> بولكويرات أمينة، مرجع سابق، ص 57.

وضعية ما يستدعي حتما الحد من الحقوق والحريات<sup>1</sup>، ذلك أن هذا الشرط يدخل التشريع في خانة التأويل الضيق والصارم، مما يحول دون توسع المشرع العادي في تقييده للحقوق والحريات<sup>2</sup>.

هذا وقد تم التأكيد على وجوب الالتزام بشرط الضرورة في العديد من الوثائق الدولية نذكر منها على سبيل المثال المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث ورد فيها "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشتمله من واجبات ومسؤوليات لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي"<sup>3</sup>.

بناء على ذلك يراد بالالتزام بالضرورة في تقييد حق الحصول على المعلومات أن يكون حجب المعلومات عن الجمهور وعدم السماح بالاطلاع عليها ضروري من أجل ضرك ضررا قد يهدد مصالح الدولة أو النظام العام أو حقوق وحريات الغير أو الحق في الخصوصية.

أما شرط التناسب فيراد به حسب معجم المصطلحات الفرنسية نوعاً من التوافق بين "الفعل وردة الفعل"<sup>4</sup>، وتعرفه المدعية العامة جوليان كوكوت في التقرير الذي قدمته أمام المحكمة الأوروبية بأنه: "يفتضي أن تكون الإجراءات قادرة على تحقيق الأهداف المراد تحقيقها من القانون وألا تتجاوز حدود الضرورة التي يقتضيها تحقيق هذه الأهداف، مع العلم أنه كلما كان هناك خيار بين عدة إجراءات متلائمة مع الهدف، يتجه اختبار الإجراء الأقل حداً وإلا تكون الحدود المفروضة غير معقولة بالنسبة للأهداف المرجوة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق الفصل 49 من الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، التعاون الألماني، برلين، 2021، ص xx.

<sup>2</sup> وفاء زعفران الأندلسي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> "Principe d'adéquation de la réaction à l'action". Lexique des termes juridiques, 21<sup>e</sup> édition, DALLOZ, 2014, P.733

<sup>5</sup> سلوى الحمروني، مرجع سابق، ص 60.

وبذلك يقضي شرط التناسب في وضع القيود أن يتم التوفيق بين مقدار تدخل السلطة المقيدة للحق مع جسامة الضرر، ومن هذا المنطلق يقتضي التناسب في تقييد حق الحصول على المعلومات أن يكون الإجراء المتخذ في سبيل حماية النظام العام أو الأمن القومي مثلاً، متناسباً ومقدار الخطر الذي قد ينجم عن إتاحة المعلومات العامة للجمهور.

ولأن تفعيل مبدأ التناسب يعكس المكانة والقيمة الحقيقية للحقوق والحريات<sup>1</sup>، مما جعل العديد من الوثائق الدولية والدستورية تولي له أهمية خاصة من خلال النص عليه صراحة ضمن أحكام التقييد، نذكر منها على سبيل المثال ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي 2000، الذي أكد على أنه: " يجب أن ينص القانون على أي تقييد بشأن ممارسة الحقوق والحريات التي يقرها هذا الميثاق ويجب احترام جوهر الحقوق والحريات، وفقاً لمبدأ التناسب- يجوز وضع القيود فقط إذا كانت لازمة وتفي بشكل حقيقي بأهداف المصلحة العامة التي يقرها الإتحاد أو لحماية حقوق الآخرين"<sup>2</sup>.

على مستوى الدساتير أيضاً تم تكريس هذا المبدأ سواء بطريقة صريحة كما هو الحال في الدستور التونسي 2014<sup>3</sup>، أو بطريقة ضمنية يتم استنباطها من خلال أحكام التقييد. ولعله من المفيد أن نشير إلى أن الوثائق الدولية حين وضعت شروط التقييد الثلاث المذكورة أعلاه (الشروط الثلاثية الأقسام) نبهت إلى وجوب الأخذ بها مجتمعة كونها تساهم في الرفع من حماية الحقوق والحريات بشكل كبير.

من الناحية العملية اظهر استقرار الأحكام المقيدة لحق الحصول على المعلومات في الدساتير المقارنة أن البعض منها شرع في وضع القيود على حق الحصول على المعلومات

<sup>1</sup> يبرز دور مبدأ التناسب في حماية الحقوق والحريات كونه يتيح للقاضي الدستوري فرصة كبيرة في ضبط تعسف المشرع وسلطة الضبط الإداري أثناء تقييده لحقوق والحريات ذلك أن أي تقييد لا يتناسب مع حجم الخطر يمكن إلغاءه من طرف القاضي الدستوري.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 52 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 2000.

<sup>3</sup> ورد ذكر مبدأ التناسب صراحة في الفصل 49 من الدستور التونسي 2014 الذي جاء فيه "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات... وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها".

مع التأكيد على وجوب الالتزام بالشروط الثلاثية الأقسام المشار إليها أعلاه كما هو الحال في الدستور الأمريكي الذي نجده نص في التعديل الأول على أن "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف"

في حقيقة الأمر، لا يوجد ضمن نص التعديل أعلاه إقرار صريح على حد عدم المساس بجوهر حق الحصول على المعلومات، ألا أنه يمكن لنا أن نستشف من عبارة "لا يصدر الكونغرس أي قانون...يحد من حرية التعبير..." أنها إشارة ضمنية على ذلك الحد، حيث نعتقد أن هذه العبارة ليس المقصود منها عدم تقييد ممارسة هذا الحق إطلاقاً، وإنما يمكن إخضاع ممارسته لمجموعة من القيود شرط عدم المساس بجوهره.

كما أنه من خلال الرجوع إلى نص المادة الأولى؛ المتعلقة بالسلطات الممنوحة للكونغرس، والتي ورد فيها أن " تكون للكونغرس سلطة...سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة لكي توضع موضع التنفيذ، السلطات أنفة الذكر وجميع السلطات الأخرى التي ينيطها هذا الدستور بحكومة الولايات المتحدة أو بأية إدارة أو موظف تابع لها"<sup>1</sup>.

يتبين أن الدستور الأمريكي، أكد وبصفة صريحة على الالتزام بمبدأ التناسب ومبدأ الضرورة في معالجة الحقوق والحريات، ولا يقتصر الأمر هنا على الكونغرس فقط، بل يمتد الأمر إلى كافة السلطات الأخرى المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وكافة الإدارات والموظفين التابعين لها، على أن تكون النصوص التشريعية واللائحية التي يتم إصدارها بغرض تقييد الحريات، متناسبة مع جسامه الخطر الذي يمكن أن يهدد النظام العام أو الآداب العامة وعناصر الحق أو الحرية.

<sup>1</sup> الفقرة 18 من القسم 8 من المادة الأولى من الدستور الأمريكي.

نوه في هذا الخصوص إلى أنه نظراً للطبيعة الجامدة للدستور الأمريكي<sup>1</sup>، فإن مسألة وضع القيود على ممارسة الحقوق والحريات قد مُنحت للمشرع تحت رقابة المحكمة العليا، طبقاً لنص الفقرة الثانية من القسم الثاني من المادة الثالثة من الدستور؛ السالفة الذكر. وينطبق ذلك على تقييد ممارسة حق الحصول على المعلومات، حيث عمل المشرع الأمريكي على صياغة 09 استثناءات بمراعاة المحكمة العليا، وذلك بموجب المادة (b) من قانون حرية المعلومات 1966، المعدل بقانون الحكومة المفتوحة لسنة 2007، والتي استثنى بموجبها مجموعة من المعلومات متعلقة بالمجالات التالية<sup>2</sup>: يستثنى من الكشف المعلومات التي تضر بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية، عمل الحكومة، المصالح المهمة الأخرى، المستند الذي لا يعبر عن سجل وكالة، وليس هذا فقط بل توجد استثناءات، عولجت بموجب قوانين أخرى، كقانون الخصوصية مثلاً.

على عكس الدستور الأمريكي لم تنص دساتير أخرى على وجوب الالتزام بالشروط الثلاث المذكورة آنفاً، وإن كان نجدها قد أشارت إلى بعضها، نذكر من أمثلتها التعديل الدستوري الجزائري 2020، فبالرجوع إلى المادة 55 منه-الخاصة بحق الحصول على المعلومات- الوارد في نصها "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"<sup>3</sup>، والمادة الجامعة 34 من نفس التعديل من خلال نصها على "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا

<sup>1</sup> حيث تجيز الفقرة 18 من القسم 8 من المادة الأولى من الدستور نفسه، للكونغرس معالجة أمور عديدة غير المذكورة بصورة محدد في الدستور، ومع تغيير الأزمان، استطاع الكونغرس سن قوانين ضرورية دون أن يعدل كثيراً في الدستور وتساعد هذه المرونة على شرح سبب كون الدستور واحد من أقدم الدساتير المكتوبة. أنظر حول أميركا، دستور الولايات المتحدة الأميركية مع ملاحظات تفسيرية، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. § 552 amended the "FOIA Improvement Act of 2016", op cit

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 55 من التعديل الدستوري 2020.

تلك الضرورية لحماية حقوق وحرّيات أخرى يكرسها الدستور، وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تمس تلك القيود بجوهر الحقوق والحرّيات<sup>1</sup>

نلاحظ من خلال استقراء نص المادتين المشار إليهما أعلاه أن المؤسس الدستوري الجزائري على الرغم من تأكيده على عدم المساس بجوهر الحقوق والحرّيات أثناء وضع القيود على ممارستها، إلا أنه أغفل الإشارة إلى وجوب الالتزام في ذلك بمبدأ الضرورة والتناسب.

وإن كان نجده قد أحسن صنعاً عندما كرس بموجب المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 مبدأ لا يقل أهمية عن هذين المبدئين ألا وهو مبدأ الأمن القانوني، باعتباره أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية<sup>2</sup>، إذ يراد بهذا المبدأ أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات في العلاقات والمراكز القانونية<sup>3</sup>.

ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحاً وشمولاً؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، قادراً على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس التعديل.

<sup>2</sup> موقف طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 06/05/2012، ص ص 35-51، ص 50.

<sup>3</sup> هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، أكتوبر 2020، ص ص 597-616، ص 605.

<sup>4</sup> CE, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, Études et documents du Conseil d'État, 2006, p281.

بناء على ذلك يهدف الأمن القانوني إلى ضمان وصول كافة الأفراد في الدولة إلى القوانين التي تنظم علاقتهم بالدولة وبيعضهم البعض والمحافظة على ثباتها وضمان ووضوحها، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري حين نص على وجوب التزام الدولة على تطبيق المبادئ التي تعمل على تحقيقه والتي حددها في ثلاثة مبادئ<sup>1</sup>، سهولة الوصول إلى التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، واستقرارها ووضوحها.

كما يستشف من عبارة "تسهر الدولة" التي وردت في الفقرة 4 من المادة 34 من التعديل الدستوري 2020، أن المؤسس الدستوري وضع التزاما على السلطات العمومية بأن تعمل على اتخاذ كافة التدابير التي تكفل للأفراد الوصول الحر للتشريعات المتعلقة بحقوقهم وحرياتهم<sup>2</sup>، وضمان وضوحها؛ يقصد بالوضوح هنا أن تكون صياغة التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات متقنة وجيدة بحيث يسهل فهمها وتطبيقها من قبل المخاطبين بها أفراد ومؤسسات، شريطة أن تكون متوافقة مع أحكام الدستور<sup>3</sup>، فضلا عن العمل على ضمان استقرار التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات، والذي لا يتأتى إلا إذا كانت الصياغة القانونية متفقة مع الأفكار والتصورات والأغراض التي تسعى القاعدة القانونية إلى تحقيقها.

<sup>1</sup> حيث جاء في نص الفقرة 4 من المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري 2020: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره".

<sup>2</sup> تعد سهولة الوصول إلى التشريعات من أكبر المشاكل التي تواجه المختصين والمخاطبين بهذه التشريعات، فلو أخذنا على سبيل المثال قانون العقوبات الصادر سنة 1966 الذي يعد القانون المرجعي في مجال تطبيق العقوبات فنجد صدر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966 في الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان 1966، الذي عرف تعديلات عديدة، كل تعديل منها صدر في جريدة رسمية، فإذا أردنا الرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنفسنا مضطرين إلى جمع جميع الجرائد الرسمية المتعلقة بقانون العقوبات وبالتالي فليس من السهل تجميع جميع هذه الجرائد، لأن تلك العملية يتطلب تقنيات بحث معقدة لا يعرفها الكثير، لذلك يفترض أن يصدر قانون العقوبات بكافة تعديلاته في طبعة منقحة ومحينة دائماً لكي يسهل الاطلاع والوصول إليه.

<sup>3</sup> بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دقاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 02 جوان 2020، ص 36-56، ص 49.

**المطلب الثاني: المعالجة الموضوعية لقيود حق الحصول على المعلومات:**

من منطلق القاعدة التي تفيد بأن ممارسة الحقوق والحريات في المجتمع الديمقراطي نسبية وغير مطلقة، تجمع الأنظمة الدستورية قاطبة على جواز وضع حدود على حماية حق الحصول على المعلومات شأنه شأن الحقوق والحريات التي تتمتع بحماية مماثلة، ولأن الدساتير تكاد تجمع على منح المشرع العادي سلطة وضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات، فإن تحديد تلك القيود وحصر مجالاتها في أحكام الدساتير يسهم بشكل كبير في الرفع من سقف الحماية المكفولة لهذا الحق، لذلك نجد العديد من الدساتير اتجهت نحو تضمين القيود التي قد ترد على ممارسة حق الحصول على المعلومات في صلب أحكامها.

لعل من المفيد في هذا الصدد إيراد قائمة قيود حق الحصول على المعلومات التي وقع النص عليها في الدساتير المقارنة مفرقين بين تلك التي وردت بصفة عامة بحيث يمكن أن ترد على ممارسة كافة الحقوق والحريات على اختلافها (الفرع الأول) وتلك التي وردت بصفة خاصة بحيث لا تطبق إلا على ممارسة حق الحصول على المعلومات (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: التحديد الدستوري للقيود العامة**

تبين من خلال البحث في قيود ممارسة حق الحصول على المعلومات في بعض النماذج الدستورية المقارنة أن طائفة من تلك القيود تنطبق على الحقوق والحريات كافة على اختلاف طبيعتها ومضامينها، وفي غالب الأحيان يطلق عليها بالقيود العامة الضابطة للحقوق والحريات، وقد حددها على سبيل المثال الدستور الفرنسي في نص المادة 34 منه، كما حصرها المؤسس الدستوري في نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 وهي مادة جامعة للقيود العامة، وأوردها المؤسس الدستوري التونسي في نص الفصل 49 منه، وأشار إليها الدستور المغربي في نص الفصل 27 منه.



ومن خلال استقراء مختلف النصوص الدستورية تبين أن التحديد الدستوري للقيود العامة الواردة على حق الحصول على المعلومات يمكن أن يشمل المجالات التالية:

**أولاً- قيد حماية النظام العام:**

يعد قيد حماية النظام العام من أبرز القيود التي تخضع لها ممارسة الحقوق والحريات على اختلاف طبيعتها ومضامينها ومجالات ممارستها، ويعتبر مفهوم النظام العام من المفاهيم المرنة التي يصعب تحديد مدلول موحد لها، بحيث أن فكرة النظام العام من المفاهيم التي يلعب فيها الجانب السياسي والجانب الأمني دوراً رئيسياً<sup>1</sup>، ونظراً لوجود اختلاف في تلك الجوانب من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، فإن مفهوم النظام العام يختلف من دولة إلى أخرى و من نظام إلى آخر أيضاً.

لذلك تباينت الآراء الفقهية حول تحديد مدلول النظام العام، فنجد أن الفقيه جودو ليوري (judo Iyori) قد عرّف النظام العام على أنه: "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين بما يناسب علاقتهم الاقتصادية"<sup>2</sup>، أما الأستاذ عادل السعيد محمد أبو الخير فعرفه على أنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهتم المجتمع مباشرة أكثر مما تهتم الأفراد، سواء كانت تلك المصالح سياسية أو اقتصادية أو خلقية"<sup>3</sup>، وعُرفه آخرون بأنه: "مجموعة المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز مرزاق، الحق في الحصول على المعلومات والنظام العام بالمغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، ص 56-69، ص 57.

<sup>2</sup> علي مجيد العكلي، لمى علي الطاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، مصر 2017، ص 18.

<sup>3</sup> رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 296.

<sup>4</sup> عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006/2007، ص 13.

نخلص من خلال استعراض هذه التعريفات أن النظام العام مفهوم يتعلق أساساً بالكيان الداخلي للمجتمع، لذلك نجد نطاقه يتسع ويضيق من مجتمع إلى آخر، مما يجعل الإجراءات المتعلقة بحفظ النظام العام تختلف من مجتمع إلى آخر ومن نظام قانوني إلى آخر.

بناء على ذلك فإن حماية النظام العام في النظام القانوني الجزائري حسب ما قضى به الاجتهاد القضائي الجزائري من خلال حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 17 جانفي 1982 يقصد به "مجموع القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة"<sup>1</sup>

من هذا المنطلق يظهر أن فكرة النظام العام شرعت بالدرجة الأولى لحماية الحقوق والحريات، ففي التصور الديمقراطي لا تعتبر حماية النظام العام انتقاصاً من الحريات بل شرطاً كامناً فيها باعتبار أن النظام العام هو كفالة الحرية المشتركة للجميع، لذلك يرى البعض<sup>2</sup> أن "الحرية والنظام العام وجهان لعملة واحدة"، حيث أن النظام العام في نهاية المطاف يعمل على ضبط ممارسة الحقوق والحريات وفق ما يحقق المساواة بين الأفراد داخل المجتمع من منطلق القول أن حماية المصلحة العامة تعلق على حماية المصلحة الخاصة.

على هذا الأساس لا يجوز الكشف أو السماح بالاطلاع على أي معلومة يمكن أن تكون مصدر تهديداً لأحد عناصر النظام العام والمتمثلة في أمن واستقرار السكينة العامة، والآداب العامة، والصحة العامة، والأمن البيئي، والاقتصادي، والجمالي، ولا يتوقف الأمر

<sup>1</sup> عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص30.

<sup>2</sup> عليان بوزيان، المرجع السابق، ص19

عند ذلك الحد، بل يتوجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تكفل حماية للنظام العام حتى وإن كان ذلك سيؤدي إلى تعطيل ممارسة حق الحصول على المعلومات. ما تجدر الإشارة إليه أنه نظراً لمرونة مفهوم النظام العام وصعوبة تحديد مدلوله بدقة، فإنه في العديد من الحالات نجد أن المشرع العادي أو سلطة الضبط الإداري يتعسفان في تقييد ممارسة حق الحصول على المعلومات تحت غطاء حماية النظام العام، بمعنى يسمح بحجب العديد من المعلومات بدافع حماية النظام العام، لئلا نرى بأنه يتوجب على القضاء الدستوري أن يبسط رقابته وجوباً على أي تقييد قانوني يكون بغرض حماية النظام العام.

### ثانياً - قيد حماية الأمن القومي:

يعتبر الأمن القومي من المفاهيم الحديثة التي لا تكاد تختلف عن مفهوم النظام العام من حيث المرونة، حيث أن مفهوم الأمن القومي يختلف من دولة إلى أخرى، مما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد مدلوله أيضاً، ولقد عرفه الفقيه تريجرو كرننبرج (Trigrow Kornenberg) على أنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية"<sup>1</sup>، أما الفقيه هنري كيسنجر (Henri Kissinger) فقد عرفه على أنه يعني "أية تصرفات يسعى المجتمع - عن طريقها - إلى حفظ حقه في البقاء"<sup>2</sup>، وفي ذلك يرى روبرت ماكنمارا (Robert Mcnamara) أن الأمن القومي هو "التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة"<sup>3</sup>، وقد قدم أرنولد ولفرز (Arnold Wolfer) تعريفاً مماثلاً عندما قال: "يقاس الأمن بمعناه الموضوعي مدى غياب التهديدات الموجهة للقيم المكتسبة، ويشير بمعناه الذاتي إلى غياب الخوف من أن تتعرض تلك القيم إلى هجوم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society, Kansas: Kansas University Press, 1973, p35-36.

<sup>2</sup> Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy, London: Wild Field and Nicholson, 1969), p. 46.

<sup>3</sup> McNamara, The Essence of Security New York: Harper Press, 1966, p149.

<sup>4</sup> Arnold Wolfers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962), P.150.

أما في الفقه العربي فنجد الدكتور عبد الوهاب الكيالي قد عرفه في الموسوعة السياسية على أنه: "كل ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية و الداخلية، التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية أو انهيار داخلي"<sup>1</sup>. من خلال قراءة التعريفات أعلاه، يتبين أن تعريف الأمن القومي يختلف بين فقيه و آخر، ومرد ذلك اختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الأمن القومي، غير أن ما يمكن قوله عموماً أن الأمن القومي عبارة عن مجموعة التدابير التي تتخذها سياسة الدولة بغرض حماية مصالح الدفاع الوطن وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن القومي عرف في الآونة الأخير تطور بشكل كبير، حيث انتقل من مجرد حماية الدولة لبقائها أو لحدودها الجغرافية، إلى مفهوم أوسع، حتى أصبح يشمل أيضاً حماية كيان الدولة وقيم المجتمع ورفاهيته واستمرار يته الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي باتت إستراتيجية الأمن القومي تشمل جوانب متعددة<sup>2</sup>.

كما أن حماية الأمن القومي لا تقتصر على مواجهة الأطراف الخارجية التي تشكل تهديداً عليه، بل يمكن أن تكون في مواجهة الأطراف الداخلية أيضاً، ونقصد هنا أفراد المجتمع في حد ذاتهم، ويعتبر تقييد ممارسة الحقوق والحريات بدافع حماية الأمن القومي من ابرز التدابير التي تتخذ ضدهم، وعلى هذا الأساس يجوز تقييد ممارسة حق الحصول على المعلومات، ومن ثم لا يجوز السماح للأفراد في الحصول أو الإطلاع على أي معلومة يمكن أن يشكل كشفها تهديداً على مصالح الدولة العليا وأمنها.

<sup>1</sup> مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا و انعكاساتها على الأمن و الاستقرار فيها، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص53.

<sup>2</sup> يحي سعيد قاعود، علا عامر الجعب، وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2017 قراءة تحليلية في إستراتيجية دونالد ترامب، مجلة قراءات إستراتيجية، مركز التخطيط الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، المجلد 10، العدد 20، أبريل 2018، ص08.

وفي هذا الإطار ومن أجل الموازنة بين إتاحة المعلومات بغرض تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات من جهة، وحجبها لأغراض الأمن القومي من جهة ثانية، عقد أكثر من أربعة عشر (14) اجتماعاً في أنحاء مختلفة من العالم، تم التوصل من خلالها إلى صياغة معايير دولية يمكن الاستناد عليها في عملية سن القوانين التي تجيز حجب المعلومات استناداً لمعيار الأمن القومي، وتعتبر "مبادئ تشواني" أو "المبادئ العالمية للأمن القومي و الحق في المعلومات" التي صيغت في مدينة تشواني بجنوب إفريقيا في 12 يونيو 2013<sup>1</sup> من أهم المبادئ التي صيغت بغرض تحقيق التوافق بين ممارسة حق الحصول على المعلومات وحماية الأمن القومي، بحيث أُعتبرت هذه المبادئ بمثابة مرجعيات يمكن للدول والحكومات أن تسترشد بها لدى صياغتها للتشريعات المنظمة لحق الوصول إلى المعلومات.

وبالرغم من أن وثيقة تشواني لم تحدد مفهوم الأمن القومي، إلا أنها أكدت على أنه "ينبغي أن يحدد ويُعرف بدقة في القانون الوطني بطريقة تتماشى مع احتياجات المجتمع الديمقراطي"<sup>2</sup>، وأضافت على ذلك أن "مصلحة الأمن القومي لا تعتبر شرعية إذا كان الغرض الحقيقي والأساسي منها هو حماية مصلحة لا علاقة لها بالأمن القومي، مثل حماية الحكومة أو المسؤولين من الإحراج أو التعرض لتصرفات خاطئة حول إخفاء معلومات، وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو أي مخالفات أخرى ضد القانون، أو أداء المؤسسات العامة أو

<sup>1</sup> وثيقة مبادئ تشواني، هي وثيقة صيغة بالتشاور مع أكثر من 500 خبير من أكثر من 70 دولة في 13 اجتماع عقد حول العالم بمساعدة مبادرة عدالة المجتمع المنفتح، بالتشاور مع المقررين الأربعة الخصوصيين في حرية التعبير أو حرية الإعلام والمقرر الخاص في مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. أنظر: المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني)، منشورة على الموقع: <https://www.opensocietyfoundations> تم الاطلاع عليها

بتاريخ 18:21 2020/11/11

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 09.

محاولة تعزيز أو تكريس فائدة سياسية معينة، أو حزب، أو إيديولوجية معينة، أو قمع الاحتجاجات المشروعة<sup>1</sup>.

ليس هذا فقط، بل أشارت أيضاً على سبيل المثال لا الحصر إلى بعض مجالات قطاع الأمن القومي التي يمكن اعتبار معلوماتها محظورة من الإتاحة، نذكر منها القوات المسلحة، الشرطة، غيرها من الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون، القوات شبه العسكرية، الاستخبارات، والأجهزة الأمنية المدنية، والعسكرية، وجميع الهيئات التنفيذية، والإدارات، والوزارات المسئولة عن الرقابة، والتنسيق، والإشراف على مقدمي الخدمات الأمنية<sup>2</sup>.

فضلاً عن ذلك وضعت هذه الوثيقة التزاماً على الدول الأطراف فيها بعدم فرض أي قيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات بدافع حماية الأمن القومي، ما لم تثبت توافر ثلاث شروط أساسية تتمثل في<sup>3</sup>: أن تكون القيود مشروعة بنص القانون، و أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، و أن تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي.

### ثالثاً - قيد حماية الثوابت الوطنية:

لقد انفرد المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 بالنص على حد حماية الثوابت الوطنية كقيد على سلطة المشرع وعلى ممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة، بحيث لا يجوز للمشرع العادي سن أي قانون من شأنه أن يمس بالثوابت الوطنية، ولا يجوز أيضاً لأي شخص ممارسة حقوقه وحرياته بشكل يمس بتلك الثوابت.

تجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية تؤكد على وجوب إيجاد مفاهيم دقيقة للقيود الواردة على الحقوق والحريات لكي لا يتم تفسيرها على نحو خاطئ أو مخالف لإرادة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 09.

<sup>2</sup> الجزء الثاني، من نفس الوثيقة، ص 17 وما بعدها.

<sup>3</sup> المبدأ 3 من نفس الوثيقة.

المؤسس الدستوري، ولأن مفهوم الثوابت الوطنية مفهوم جديد لم يسبق لأي دستور آخر أو وثيقة دولية أن أشارة إليه في تحديدها لضوابط ممارسة الحقوق والحريات، مما يجعل الاجتهادات القضائية الدولية بخصوص تفسير هذا المفهوم تكاد تكون منعدمة إلى حد تاريخ كتابة هذا البحث، الأمر الذي يطرح صعوبة كبيرة في تحديد وضبط هذا المفهوم، والذي يفترض في المحكمة الدستورية الجزائرية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 أن تصدر رأي بخصوص هذا المفهوم.

لعل من المفيد أن ننبه إلى أنه في ظل عدم وجود تعريف تشريعي أو قضائي لمصطلح "الثوابت الوطنية" -إلى تاريخ إعدادنا لهذا البحث- فإن منح المشرع سلطة تقييد الحقوق والحريات بصفة عامة وحق الحصول على المعلومات بصفة خاصة دون ضبط مفهوم محدد للثوابت الوطنية طرح تساؤلات عديدة نذكر منها أنه في ظل غموض مفهوم الثوابت الوطنية كيف يمكن للقضاء الدستوري تجسيد الرقابة على سلطة المشرع؟ وإذا كان القانون الدولي يميل إلى وجوب تحديد وحصر القيود التي ترد على الحقوق والحريات، فأمام غموض مدلول الثوابت الوطنية كيف يمكن حصر المعلومات التي يجوز حجبها عن الجمهور بدافع حماية هذه الثوابت؟

لإيجاد إجابة عن التساؤلات المتعلقة بمفهوم "الثوابت الوطنية" حاولنا تحديد مدلول هذا المفهوم من خلال البحث عن تعريفه من حيث اللغة والاصطلاح والفقهاء.

فالثوابت في اللغة كلمة مفردتها ثابت، بمعنى ثابت لا يتغير وهي عكس متغير<sup>1</sup>، وفي الاصطلاح الثوابت تدل على ما استقرت عليه شعوب البلد الواحد بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن المبادئ والقيم التي تربط بهم.

<sup>1</sup> أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية، "ثابت"، مرجع سابق، ص3113

أما الوطنية في اللغة فهي اسم مؤنث، منبثق من كلمة وطن، الذي هو موطن الإنسان ومحلّه<sup>1</sup>، وفي معجم اللغة العربية المعاصر الوطنية مصدر صناعي من وطن: سياسية اجتماعية تقوم على حماية مصالح أهل البلد الأصليين وتقديمها على مصالح المهاجرين<sup>2</sup>.

أما من الناحية الاصطلاحية يقصد بالوطنية في الموسوعة الحرة "مصطلح يستخدم للدلالة على المواقف الإيجابية والمؤيدة للوطن من قبل الأفراد والجماعات"<sup>3</sup>، وفي هذا الشأن يقول أحمد زكي بدوي أن "الوطنية في كافة مظاهرها عبارة عن الدافع الذي يؤدي لأي تماسك الأفراد وتوحدتهم وإلى ولائهم للوطن وتقاليد و الدفاع عنه"<sup>4</sup>، كما يصف مصطفى كامل الوطنية بأنها "العماد لكل مملكة، الأساس المتين لكل دولة، هي الروح العاملة في كل بلاد العالم المتمدن... هي أم المعجزات، وأصل كل تقدم وارتقاء. وهي الدم في عروق الأمم والحياة لكل ذي حياة"<sup>5</sup>.

بناء على ما سبق نخلص إلى أن الثوابت الوطنية هي تلك المقومات المترابطة والمبادئ المشتركة، والمتوارثة، والثابتة، التي تجمع بين أبناء الشعب الجزائري وبذلك لا يسمح بأي شكل من الأشكال المساس بها أو السماح لأي كان التعدي عليها.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب كلمة "وطن"، دار المعارف، ط1، القاهرة، بدون سنة نشر، ص4868

<sup>2</sup> أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص2463.

<sup>3</sup> عبد الله قدوس، الوطن والوطنية في المفهوم الإسلامي، دراسات إسلامية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد21، 2014، ص ص 109-138، ص120.

<sup>4</sup> أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، ب ط، لبنان، 1982، ص307.

<sup>5</sup> أحمد بروال، الوطنية والمواطنة ومستنداتها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد01، العدد02، ديسمبر 2020، ص ص 215-246، ص221.



في كل الأحوال، يبقى مفهوم الثوابت الوطنية ذا نطاق واسع يصعب معه حصر القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة، وهو ما يتنافى مع المعايير الدولية التي تميل إلى وجوب الالتزام بالدقة والوضوح أثناء سن قوانين التقييد.

#### رابعاً- قيد حماية الدولة المدنية والديمقراطية:

لقد استخدم المؤسس الدستوري التونسي مفهوم "الدولة المدنية الديمقراطية" في الفصل 49 من الدستور التونسي 2014 من خلال نصه على أن: "...لا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية..."<sup>1</sup>، مؤكداً من خلال هذه الصياغة على وجوب التزام المشرع أثناء تقييده للحقوق والحريات بالحدود التي تفرضها حماية الدولة المدنية الديمقراطي.

ولأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أكد على أن تكون القيود المفروضة على الحقوق والحريات مصاغة بصياغة واضحة ودقيقة بشكل يحول دون التفسير المسيء لها، فإن صياغة المؤسس الدستوري التونسي لعبارة "دولة مدنية ديمقراطية" أثار حولها جدلاً كبير نتيجة لغموض وصعوبة تحديد هذا المفهوم، مما دفع العديد من الخبراء إلى محاولة استخلاص مفهوم كل من الدولة المدنية، والدولة الديمقراطية.

في هذا الإطار توصل البعض<sup>2</sup> إلى أن الدولة المدنية يراد بها "تلك التي يكون فيها الشعب مصدر للسلطة وتكون فيها إرادة الشعب مصدراً للقوانين، فلا يمكن للمشرع أن يضع قيود على الحقوق والحريات الأساسية مؤسسة على اعتبارات تتجاوز القانون الوضعي متعلقة بالقانون الطبيعي أو المقدس"، أما الدولة الديمقراطية فلم يستطيعوا تحديد مفهومها بدقة ولكن استخلصوا بعض خصائصها بناء على ما توصلت إليه المحكمة العليا الكندية التي قضت بأن "مبادئ وقيم المجتمع الديمقراطي تشمل أساساً: الكرامة اللصيقة بالذات البشرية،

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من الفصل 49 من الدستور التونسي.

<sup>2</sup> محمد السيارى، وآخرون، مرجع سابق، ص 11

والنهوض بالعدالة والتوازن الاجتماعي، والقبول بتنوع كبير في المعتقدات، واحترام الثقافات والمجموعات والثقة في المؤسسات الاجتماعية والسياسية التي تعزز مشاركة الأفراد والجماعات في المجتمع<sup>1</sup>.

من وجهة نظر أخرى يرى البعض<sup>2</sup> أن المؤسس الدستوري التونسي استنبط مفهوم "الدولة المدنية الديمقراطية" من مفهوم "مجتمع ديمقراطي" الذي ورد في نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحيث جاء فيها "لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحرية... لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود... المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي"<sup>3</sup>، بحيث أن القضاء الدولي المتعلق بحقوق الإنسان توصل إلى تحديد ملامح المجتمع الديمقراطي انطلاقاً من تراكمات قضائية، والتي لخصها في ثلاثة عناصر وهي: التعددية والتسامح والانفتاح<sup>4</sup>.

لكن على الرغم من محاولة الفقه تحديد مفهوم الدولة المدنية الديمقراطية التي أشار إليها المؤسس الدستوري التونسي، إلا أنه في ظل عدم وجود اجتهاد قضائي تونسي يضبط هذا المفهوم بدقة يبقى مفهوم يشوبه الغموض مما يجعله عرضة للتأويل والتفسير الخاطئ، فحتى وإن تبنى المؤسس الدستوري هذا المفهوم من الوثائق الدولية فكان حري به أن يستخدم مصطلح "مجتمع ديمقراطي" بدل "الدولة المدنية الديمقراطية"، حيث أن الاجتهادات القضائية الدولية توصلت إلى تحديد خصائص المجتمع الديمقراطي وليس الدولة المدنية، وبالتالي فإن استخدام المؤسس الدستوري التونسي لهذا المفهوم يعتبر أمراً منافياً لمعيار الدقة والوضوح في تحديد القيود الذي يميل له القانون الدولي، وبالتالي أمام غموض مفهوم الدولة المدنية الديمقراطية فإنه يصعب على القاضي الدستوري مراقبة مدى التزام المشرع بمبدأ الضرورة

<sup>1</sup> خالد الماجيري، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> سلوى الحمروني، مرجع سابق، ص. xx.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> Tajadura Tejada Javier, La doctrine de la Cour européenne des droits de l'homme sur l'interdiction des partis politiques, Revue française de droit constitutionnel, N° 90, p p 339- 371, p339.

والتناسب في حجب المعلومات عن الجمهور بداعي حماية مقتضيات الدولة المدنية والديمقراطية، الأمر الذي قد ينجم عنه تعطيلاً لممارسة حق الحصول على المعلومات.

### الفرع الثاني: التحديد الدستوري للقيود الخاصة

يتسم حق الحصول على المعلومات بطبيعة خاصة ومتميزة كونه تربطه علاقة وثيقة بالعديد من الحقوق والحريات، مما يجعل فرضية حدوث تصادم بينه وبين ممارسة تلك الحقوق محتملة الوقوع، ذلك ما جعل العديد من الدساتير تخضع ممارسته لقيود خاصة الهدف منها تحقيق التوازن بينه وبين حقوق وحريات أخرى، قد تتعلق تلك القيود بحماية الحق في الحياة الخاصة، أو بغرض حماية حقوق وحريات الغير.

#### أولاً- قيد حماية الحياة الخاصة:

ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) بأنه الحق في الخلوة، ومن هذا المنطلق يعرفها ويستيم (westin) بأنها رغبة الفرد في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ، ويصف البعض الحق في الخصوصية بأنه حق الشخص في أن لا يكون اجتماعياً فالشخص له الحق في الوحدة، وفي أن يظل محجوباً عن الناس بعيداً عن فضول استطلاعهم و نظراتهم<sup>1</sup>.

أما الفقه الفرنسي فقد أعطى تعريفاً للحق في الحياة الخاصة لا يختلف كثيراً عن المعنى الذي ذكره الفقه الأمريكي، حيث عرفها الفقيه كاربونيير (Charbonnier) بأنها "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق

<sup>1</sup> ماجدي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الإجرائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2019، ص40.

في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد، والحق في أن يعيش بهدوء"، كما عرفه الأستاذ كابان (Cabane) بأنه: "حق كل شخص بأن يعيش في سلام وسكينه"<sup>1</sup>.

وأشار الأستاذ أحمد فتحي سرور إلى الحياة الخاصة بأنها: "حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"<sup>2</sup>.

هذا وقد توصلت جل الدراسات التي تناولت تعريف الحق في الخصوصية إلى أنه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لهذا الحق، وفسروا سبب ذلك، أن هذا الحق يختلف النظر إليه من مجتمع لآخر، فهو خاضع بنسبة كبيرة للقيم والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع.

ونحن نؤيد ذلك القول، ونضيف على ذلك أن نطاق الحق في الحياة الخاصة يمكن أن يختلف حتى في المجتمع الواحد نفسه، فما هو شخصي عند فرد معين يمكن أن لا يكون شخصي عند شخص آخر، وبالتالي يصعب وضع تعريف موحد لهذا الحق.

أما من الناحية التشريعية، فلا يوجد تعريف تشريعي للحياة الخاصة، ويبقى التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي من أشهر التعاريف التي وُضِعَتْ لهذا الحق، حيث عَرَفَ الحق في الخصوصية من خلال تعريف المساس بالخصوصية "فكل شخص ينتهك بصورة جديّة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور يعتبر مسؤولاً أمام المعتدي عليه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، بدون طبعة، 1994، ص123.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1976، القاهرة، ص54.

<sup>3</sup> سير رافع خضر صالح، مرجع سابق، ص82.

أما من الناحية القضائية، ففي الغالب لم يتم التعرض لتحديد مفهوم الحياة الخاصة، وإنما اكتفت الجهود القضائية في البحث عن أشكال وصور وممارسات الحياة الخاصة التي تستوجب الحماية لخصها القضاء الفرنسي في الصور التالية<sup>1</sup>: الحياة العائلية، الذمة المالية للشخص أو الأسرار التجارية، الحالة الصحية للشخص، اسم الشخص ومحل إقامته.

على ضوء ذلك كفلت مختلف الدساتير حماية للحياة الخاصة، بحيث يجوز تعطيل ممارسة الحقوق والحريات متى شككت تهديداً أو إعتداء على احد صور أو أشكال ممارسة الحياة الخاصة.

### ثانياً- قيد حماية حقوق الغير وحرياتهم:

يقوم قيد حماية حقوق الغير وحرياتهم على واجب الدولة في الموازنة بين الحقوق والحريات المتنافسة أو المتضادة، وهو ما يقتضي وضع حدود لممارسة حرية ما تأميناً لمساحة الحق أو الحرية التي تتضرر منها<sup>2</sup>، ذلك أن الحقوق والحريات المكرسة في الدستور تتمتع بنفس القيمة القانونية بحيث لا يمكن كفالة حماية حق ما على حساب حماية حق آخر، ويجد هذا القيد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى قاعدة الحد من الحقوق والحريات على أساس حماية حقوق الغير وحرياتهم<sup>3</sup>، وفي هذا السياق أكدت مبادئ سيراكوزا على أن "احترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام"<sup>4</sup>.

لذلك نجد أن معظم دساتير الدول اتجهت إلى التنصيص على هذا القيد، نذكر منها على سبيل المثال التعديل الدستوري الجزائري 2020، حيث ورد ذكر قيد احترام حقوق الغير

<sup>1</sup> عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 98.

<sup>2</sup> وفاء زعفران الأندلسي، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها"

<sup>4</sup> المبدأ 22 من مبادئ سيراكوزا، مرجع سابق.

وحرّياتهم ثلاثة مرات، في نص المادة الجامعة 34 والمادة 54 المتعلقة بحرية الصحافة والمادة 55 المكرسة لحق الحصول على المعلومات.

وفي هذا الإطار اقتصرت المعايير الدولية تطبيق قيد حماية حقوق الغير على العلاقة بين المواطنين فقط، بحيث لا يجوز استخدامه لحماية مصالح الدولة أو مسؤوليها<sup>1</sup>، وبالقياس على حق الحصول على المعلومات لا يجوز تقييد ممارسته إلا إذا كان كشف المعلومات يلحق ضرراً بأحد الحقوق المكفولة بموجب النص الدستوري مثل حق الملكية حرية الدين والمعتقد...إلخ.

### المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لقيود حق الحصول على المعلومات:

تنزيلاً لمقتضيات الدستور، وتكريساً للحدود المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية والمتعلقة بحدود ممارسة حق الحصول على المعلومات، عمل المشرع في مختلف التشريعات المقارنة، وبموجب السلطة الممنوحة له على تنظيم كيفية تطبيق تلك الحدود ضمن نصوص قانونية مختلفة، ورد البعض منها في قوانين حق الحصول على المعلومات، والبعض الآخر ضمن قوانين عامة.

وفي هذا الإطار نركز على القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذا الحق بغرض حماية المصالح العامة (المطلب الأول)، أو التي وضعت من أجل حماية المصالح الشخصية للأفراد (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>المبدأ 37 من مبادئ سيراكوزا، مرجع سابق.

**المطلب الأول: التنظيم التشريعي للقيود المتعلقة بحماية المصلحة العامة:**

لقد وضعت تشريعات الدول على اختلاف مضامينها مجموعة من الإجراءات والتدابير بغرض الحفاظ على أسرار المصالح العامة وحمايتها من أي اعتداء حتى وإن اقتضى ذلك تعطيل ممارسة الحقوق والحريات.

ولطالما كانت المعلومات العامة أداة رئيسية في ممارسة حق الحصول على المعلومات، فمتى شكلت المعلومات تهديداً أو مساساً بأسرار المصالح العامة جاز للمشرع بمقتضى أحكام الدستور أن يضع استثناءً بعدم كشفها، إما حمايةً لأسرار ومصالح مؤسسات الدولة (الفرع الأول)، أو بغرض حماية مصالح المجتمع (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حماية أسرار الدولة كقيد على حق الحصول على المعلومات:**

لا يكاد يوجد تشريع وطني إلا وتجده اطر لحماية أسرار الدولة، كُلاً وطريقته في ذلك، حيث أن البعض من التشريعات تعرضت إلى حماية هذه الأسرار من خلال رصد تعريف لها قبل الشروع في وضع الآليات القانونية التي تكفل حمايتها، نذكر في ذلك على سبيل المثال المشرع الأمريكي الذي عرف أسرار الدولة في المادة 793 من قانون الجاسوسية 1917 في صيغته المعدلة عام 1973، في نص المادة 793 على أنها: "الوثائق والمحركات ودفاتر الرموز الشفرية، والإشارات والرسوم التخطيطية، والصور السلبية والطبعات الزرقاء، والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطني، أو أية معلومة تتصل بالدفاع"<sup>1</sup>.

يلاحظ من خلال النص أعلاه أن المشرع الأمريكي حين عَرَفَ أسرار الدولة لم يفرق بين أسرار الدولة العسكرية وغير العسكرية حيث اعتبر أن كل ما هو مرتبط بالمصالح العليا للدولة يمكن أن يكون من أسرار الدولة.

<sup>1</sup> Espionage Act of 1917, Ch. 30, 40 Stat. 217 (codified as amended, at 18 U.S.C. §§793-798)

المشرع الأردني بدوره تعرض إلى تعريف أسرار الدولة في نص المادة الثانية من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 المعدل بموجب قانون العفو لعام 2019 حيث عرفها على أنها: "أية معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والأفلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما شابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون"<sup>1</sup>، وفي ذات القانون نص على أن حماية أسرار الدولة يمكن أن يشمل أي وثيقة تمتلكها الدائرة المعنية بهذا القانون والتي عرفها بأنها: "أية وزارة أو دائرة أو مؤسسة حكومية أو أهلية تحتفظ بطبيعة عملها أو إنتاجها بأسرار أو وثائق رسمية أو معلومات يشكل إفشاءها خطراً على امن الدولة الداخلي أو الخارجي"<sup>2</sup>.

وبهذا التنصيص يكون المشرع الأردني قد عرّف أسرار الدولة تعريفاً واسعاً، بحيث أن نطاق هذا الأسرار لا يشمل فقط المعلومات المكتوبة فقط بل يشمل أيضاً المعلومات غير المكتوب أي الشفوية التي قد يؤدي إفشاءها إلى إلحاق ضرر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، كما أن المشرع الأردني لم يكتف عند حد تحديد أشكال أسرار الدولة المشمولة بالحماية، بل أنه بالإضافة إلى ذلك حدد الهيئات أو الدوائر المعنية بتلك الأسرار تحديداً موسعاً، والتي شملت كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية أو أي مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة يمكن أن تمتلك معلومات قد يؤدي الاطلاع عليها إلى إلحاق ضرر بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

المشرع الجزائري أيضاً تدارك الفراغ التشريعي، حيث تعرض إلى حماية أسرار الدولة - ولأول مرة في تاريخه- في الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون رقم 71-50 المتعلق بحماية أسرار ووثائق الدولة لعام 1971، ج ر م ه أ ، عدد 2315، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1971، المعدل والمتمم بقانون رقم 19-5 المؤرخ في المتعلق بالعفو العام، ج ر م ه أ، عدد 5559، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 1019.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 3 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021.



الإدارية 2021، وقد أشار إليها بالمعلومات والوثائق المصنفة، ولأن أسرار الدولة في مفهوم هذا الأمر يمكن أن تكون في شكل معلومات أو وثائق أو وثائق مصنفة، فقد أوجد لكل شكلٍ تعريف خاص به، حيث عَرَفَ الوثائق على أنها: "المراسلات والمحركات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي من السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها"<sup>1</sup>.

أما الوثائق المصنفة فقد عُرِفَت على أنها: "أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها"<sup>2</sup>. وبالنسبة للمعلومات تم تعريفها على أنها: "إي حدث أو خبر مهما كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية"<sup>3</sup>.

علاوة على ذلك ورد في نص هذا الأمر أن: "تخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص السلطات المعنية"<sup>4</sup>.

من خلال استقراء النصوص أعلاه يتبين أن حماية أسرار الدولة في مفهوم المشرع الجزائري تشمل كافة المعلومات والوثائق المصنفة التي تمتلكها مؤسسات الدولة الثلاث، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية بالإضافة إلى الإدارات التابعة لها سواء كانت عمومية أو محلية، ويمكن أن تشمل أيضا حتى المعلومات التي تمتلكها المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة 3 من الأمر رقم 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية..

<sup>2</sup> الفقرة 3 من المادة نفسها

<sup>3</sup> الفقرة 4 من المادة نفسها.

<sup>4</sup> المادة 2 المادة نفسها.

جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يكتف عند حد تحديد أشكال أسرار الدولة التي لا يجوز الإطلاع عليها، بل أحاط تلك الأشكال بتعاريف دقيقة، معتمداً في ذلك على معيارين، معيار شخصي وآخر موضوعي، تمثل المعيار الشخصي في تعريفها بالرجوع إلى مصدرها الأصلي، حيث أكد على أن كل ما يصدر عن مؤسسات الدولة وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية بما فيها المؤسسات العسكرية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تمتلكها الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، يسمى معلومات ووثائق إدارية.

أما المعيار الموضوعي، فتمثل في إعطاء تعريف دقيق لتلك الأشكال، انطلاقاً من تحديد مضمونها، ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو تبني التعريف الموسع لأسرار الدولة، حيث شملت الوثائق والمعلومات والوثائق المصنفة الملموسة أو غير الملموسة. على العموم، نخلص من خلال استقراء التعريفات المقدمة لأسرار الدولة في النصوص أعلاه، أنه على الرغم من وجود اختلاف في المصطلحات المستعملة للدلالة على أسرار الدولة، ذلك أن المشرع الأردني أستخدم للدلالة عليها مصطلح "أسرار الدولة" في حين نجد المشرع الأمريكي أشار إليها بمصطلح "أسرار الدفاع"، وعلى خلاف ذلك استخدم المشرع الجزائري للدلالة عليها مصطلح "المعلومات والوثائق المصنفة"، إلا أنها استقرت على أن حماية أسرار الدولة تشمل جميع المعلومات التي تمتلكها هيئات الدولة الثلاث والتي يمكن أن يؤدي الإطلاع عليها إلحاق ضرر بأمن الدولة ومصالحها العليا. ولأن حماية هذه الأسرار تترد في أصلها إلى حماية كيان الدولة ومصالحه الداخلية والخارجية، فنجد أن مختلف القوانين التي تقر بحق الحصول على المعلومات استنتجت أسرار الدولة من قاعدة الكشف إما بدافع حماية الأسرار المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية (أولاً)، أو تلك التي يقتضي حجبها حماية لأسرار السلطة التشريعية (ثانياً)، أو القضائية (ثالثاً).

**أولاً- حماية أسرار السلطة التنفيذية كقيد على حق الحصول على المعلومات:**

تتعدد أشكال أسرار السلطة التنفيذية المستثناة من قاعدة الكشف، بحسب الموضوع المتعلق بها، فالبعض منها مستثنى من الكشف بدافع حماية أسرار الدفاع الوطني، والبعض الآخر بدافع حماية الأسرار الإدارية.

**1- المعلومات المستثناة من الكشف بدافع حماية أسرار الدفاع الوطني:**

لقد استقرت مختلف تشريعات حق الحصول على المعلومات على وضع استثناءات على ممارسة هذا الحق بدافع حماية أسرار الدفاع الوطني، ويأتي ذلك في سياق حماية مصالح الدولة العسكرية، ولأن المشرع الأمريكي عَزَفَ عن وضع تعريف تشريعي لأسرار الدفاع التي تستوجب الحماية مما شكل فراغ تشريعي في تحديد المعلومات المستثناة من قاعدة الكشف بدواعي حماية هذه الأسرار، فقد تولت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها مسألة ضبط مفهوم الدفاع الوطني، حيث قضت بموجب قرار صدر عنها بتاريخ 13 جانفي 1941 في قضية غورين (Gorin) ضد الولايات المتحدة الأمريكية بأن: " الدفاع الوطني هو مفهوم عام له دلالات واسعة فيما يتعلق بالمؤسسات العسكرية والبحرية وأنشطة التأهب الوطني ذات الصلة"<sup>1</sup>.

بالتأسيس على ذلك نص المشرع الأمريكي في قانون حرية المعلومات على عدم إفشاء أي معلومة تتعلق بالدفاع الوطني، ويندرج ذلك ضمن الاستثناء رقم 1 (b) من قائمة الاستثناءات الـ 09 المقيدة لممارسة حق الحصول على المعلومات، المنصوص عليها في ذلك القانون.<sup>2</sup>

في الأصل يعتبر الكونغرس صاحب الاختصاص الأصيل في وضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات، لكن عندما يتعلق الأمر بحماية الدفاع الوطني

<sup>1</sup>U.S. Supreme Court, Gorin v. United States No 87, 312 U.S. 19, 28 (13/01/1941). Posted on the site : <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/312/19/> Viewed on: 11/07/2021 19:00.

<sup>2</sup> The Freedom of Information Act, 5 U.S.C. § 552 amended the "FOIA Improvement Act of 2016", op cit.

والأمن القومي نجده يخول للسلطة التنفيذية وضع القيود على ممارسة هذا الحق نيابة عنه، حيث اقر الكونغرس بموجب قانون حرية المعلومات أن يتم وضع قواعد تصنيف<sup>1</sup> المعلومات على أنها من أسرار الدفاع من قبل الرئيس في شكل أوامر تنفيذية وليس بموجب قانون حرية المعلومات أو قانون آخر<sup>2</sup>.

وبالاستناد على ذلك، تم إصدار العديد من الأوامر التنفيذية من اجل حماية المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، أهمها الأمر التنفيذي رقم 12958 الصادر عن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ( Bill Clinton ) عام 1995<sup>3</sup>، وقد عرّف هذا الأمر تعديلات عديدة تمثل آخرها في الأمر التنفيذي رقم 13526 الذي وقعه الرئيس باراك أوباما ( Barack Obama ) بتاريخ 29 ديسمبر 2009 المتعلق بتصنيف المعلومات السرية الخاصة بالأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية<sup>4</sup>، والذي بموجبه حُدِدَت أشكال المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني بالاعتماد على معيارين، معيار شخصي وآخر موضوعي.

فيكفي لاعتبار المعلومات من أسرار الدفاع أن تكون صادرة عن المصالح العسكرية أو إحدى مصالح الحكومة<sup>5</sup>، والتي يُحتمل أن يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر جسيم بشكل

<sup>1</sup> التصنيف هو عملية يتم بموجبها استعراض المعلومات التي تحتوي على معلومات حساسة وتعطي علامة للإشارة إلى الذين قد يستطعون الوصول إليها وكيفية التعامل معها، وبذلك تعد ممارسة جيدة لوضع نظام رسمي للتصنيف يهدف إلى الحد من التعسف والحجب المفرط. أنظر: المبدأ 11 من مبادئ تشواني، مرجع سابق، ص26.

<sup>2</sup> 5 U.S.C. § 552 (b)(1), op cit.

<sup>3</sup> A Citizen's Guide on Using The Freedom of Information Act and The Privacy Act of 1974 to Request Government Records, op cit, p.16.

<sup>4</sup> See Executive Order 13526 Classified National Security Information Memorandum of 29 December 2009, op cit.

<sup>5</sup> حدد الأمر 13526 أشكال الأسرار تبعاً لمصادرها الأصلية حيث جاء في القسم 4 من هذا الأمر أن المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع تشمل "الخطط العسكرية، أنظمة الأسلحة، أو العمليات، المعلومات الخارجية التي تخص الحكومة، أنشطة الاستخبارات (وتشمل الإجراءات السرية)، ومصادر وطرق الاستخبارات، أو علم فك الشفرات أو الرموز، العلاقة الخارجية أو الأنشطة الخارجية للولايات المتحدة بما في ذلك المصادر السرية، الموضوعات والأمور العلمية والتكنولوجية، أو الاقتصادية المتعلقة بالأمن القومي، برامج حكومة الولايات المتحدة بشأن حماية المواد أو المنشأة الذرية، جوانب ضعف أو إمكانات، وقدرات الأنظمة، التجهيزات، البنية الأساسية، المشروعات، الخطط، أو خدمات الحماية المتعلقة بالأمن القومي، تطوير وإنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل". أنظر:

استثنائي بالأمن القومي والدفاع الوطني، وبالتالي فهي تتدرج ضمن صنف المستوى الأول "سري للغاية"، علماً أن النظام القانوني الأمريكي وضع ثلاثة مستويات في تصنيف أسرار الدولة، مستوى أول يضم التصنيف "سري للغاية"، ومستوى ثانٍ يشمل التصنيف "السرية" ومستوى ثالث يضم تصنيف "سري"<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك أكد هذا الأمر على عدم جواز تصنيف المعلومات السرية بصورة مطلقة، فقد ألزم سلطة التصنيف بوجود وضع تاريخ أو حدث معين، يتم رفع السرية عن المعلومات المصنفة تلقائياً عند وصول ذلك التاريخ<sup>2</sup>، وفي حالة لم تتمكن تلك السلطة من تحديد ذلك التاريخ أو الحدث مسبقاً، ففي هذه الحالة يتم وضع علامة على المعلومات لرفع السرية بعد 10 سنوات من تاريخ القرار الأصلي، ما لم تقرر سلطة التصنيف الأصلية خلاف ذلك<sup>3</sup>، وقد أشار إلى استثناء واحد على ذلك في حالة كانت المعلومات المصنفة حساسة، فيجب عندها وضع مدة لرفع السرية عنها تصل إلى 25 سنة من تاريخ القرار الأصلي<sup>4</sup>.

وعلى النهج نفسه استثنى المشرع الفرنسي بموجب المادة السادسة من قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 المعدل، من قاعدة الكشف أي وثيقة تتعلق بسرية الدفاع الوطني<sup>5</sup>، وقد كُلفَ رئيس مجلس الوزراء الفرنسي طبقاً لنص المادة 21 من الدستور<sup>6</sup>

See Section 1 .4.(a) (b), (c), (d), (e), (f), (g), (h), Executive Order 13526 Classified National Security Information Memorandum of 29 December 2009. op cit.

<sup>1</sup> See Section 1 .2. (a) (1), op cit.

<sup>2</sup> See Section 1 .5.(a), op cit.

<sup>3</sup> See Section 1 .5.(b), op cit.

<sup>4</sup> See Section 1 .5.(c) op cit.

<sup>5</sup> le paragraphe 2 de l'article n° 6 de la loi sur le droit d'accès aux documents administratifs, stipule que : " Les autres documents administratifs dont la consultation ou la communication porterait atteinte : b) Au secret de la défense nationale , c) A la conduite de la politique extérieure de la France, d) A la sûreté de l'Etat, à la sécurité publique ou à la sécurité des personnes ... "

<sup>6</sup> نصت المادة 21 من الدستور الفرنسي 158 المعدل في 2008 على أن : "يتولى رئيس مجلس الوزراء توجيه أعمال الحكومة، ويكون مسؤولاً عن الدفاع الوطني، ويضمن تنفيذ التشريعات، وبمقتضى المادة 13، سيكون لديه صلاحية سن اللوائح وأن يصدر التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية، ويجوز له أن يفوض بعض من صلاحياته للوزراء".

بان يتولى مهمة تحديد المعلومات والوثائق التي لا يجوز الاطلاع عليها بغرض حماية امن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

وتأسيساً على ذلك، تم استثناء كافة الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن العام من قاعدة الكشف بموجب قوانين وقرارات وزارية، وقد عرفت هذه الوثائق في البداية حظراً مطلقاً، لكن بعد صدور قانون حق المواطن في الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978، أصبح الحظر المطلق لأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي غير مبرر، مما جعل النظام القانوني الفرنسي يُدخِل عدة إصلاحات على حماية أسرار الدفاع، أهمها صدور قانون العقوبات عام 1994؛ عرف تعديلات كثيرة آخر تعديل له كان في عام 2020، والذي تم بموجبه تحديد المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع ضمن نص المادة 9/413 منه، تمثلت في "العمليات أو الأشياء أو المستندات أو المعلومات أو شبكات الكمبيوتر أو البيانات المحوسبة أو الملفات التي تهم الدفاع الوطني والتي كانت موضوع إجراءات تصنيف تهدف إلى تقييد نشرها أو الوصول إليها من أسرار الدفاع الوطني"<sup>1</sup>.

في هذا الإطار تم إنشاء لجنة مستقلة بموجب القانون رقم 98-567 الصادر بتاريخ 8 جويلية 1998، أطلقَ عليها اسم اللجنة الاستشارية بشأن سرية الدفاع (CCSDN)<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> Article 413-9, LOI 1994, code penal, du 1er février 1994. 9 Journal officiel du 2 février 1994 en vigueur le 1er mars 1994, Dernière modification le 01/10/2020, Edition le 01/10/2020.

<sup>2</sup> لجنة سرية الدفاع الوطني (CCSDN) هي سلطة إدارية مستقلة. مسؤولة عن إبداء الرأي في رفع السرية وإبلاغ المعلومات التي كانت موضوع تصنيف تطبيقاً لأحكام المادة 413-9 من قانون العقوبات، يصدر رأي اللجنة الاستشارية بشأن سرية الدفاع الوطني بناء على طلب من محكمة فرنسية، تتكون اللجنة الاستشارية لسرية الدفاع الوطني من خمسة أعضاء - رئيس ونائب رئيس يحل محله في حال غيابه أو عجزه وعضو يختاره رئيس الجمهورية من قائمة من ستة أعضاء من مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة الحسابات. ، تم إنشاؤه بالاشتراك بين نائب رئيس مجلس الدولة ، والرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة الحسابات ؛ -نائب معين لمدة المجلس التشريعي من قبل رئيس الجمعية الوطنية ؛ -عضو مجلس الشيوخ ، يعين بعد كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ من قبل رئيس مجلس الشيوخ. أنظر:

Article 1 , 2 Loi n° 98-567 du 8 juillet 1998, J.O.R.F., 9 juillet 1998

كُلفت هذه اللجنة بصلاحيّة إبداء الرأي حول رفع السرية وإبلاغ المعلومات التي تم تصنيفها من أسرار الدفاع بموجب المادة 9/413 من قانون العقوبات السالف الذكر.

علاوة على ذلك صدرت تعليمة عن وزارة الدفاع بتاريخ 13 نوفمبر 2020 المتعلقة بحماية سر الدفاع رقم PSD/DES/SGPSN/1300<sup>1</sup>؛ استمدت نصوصها من قانون العقوبات، وقانون الدفاع<sup>2</sup>، تعرضت هذه التعليمة إلى تحديد أشكال أسرار الدفاع المصنفة ضمن المستوى الأول على أنها "سرية للغاية" الذي يحمي المعلومات التي قد يكون إفشائها أو الوصول إليها عواقب وخيمة بشكل استثنائي على الدفاع والأمن القومي،<sup>3</sup> مع العلم أن أسرار الدولة صنفت إلى ثلاثة مستويات<sup>4</sup>، مستوى أول يضم المعلومات المصنفة على أنها "سرية للغاية"، أما الثاني فيشمل تصنيف "سري" والثالث يشار إليه بـ "توزيع محدود".

فضلاً عن ذلك حددت هذه التعليمة السلطة المكلفة برفع السرية عن المعلومات المصنفة "سرية للغاية" و"سري"، حيث أن سلطة الإدارة التنفيذية في النظام الفرنسي فيما يتعلق بحماية أسرار الدفاع لا تمتد إلى سلطة رفع السرية عنها، وإنما هي مهمة موكلة للجنة الاستشارية بشأن أسرار لدفاع (CCSDN)، بحيث يجوز لها حصراً الكشف عن المعلومات المصنفة في خانة سري للغاية وسري، والمتعلقة بالدفاع الوطني<sup>5</sup>، فعلى الرغم من أن دور هذه اللجنة يقتصر فقط على إبداء الرأي، إلا أن المشرع الفرنسي منح لها سلطة منفردة في الوصول والاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع، وبذلك لا يسمح لأي سلطة أخرى الوصول أو الاطلاع على تلك الوثائق.

<sup>1</sup> Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale n° 1300/SGDSN/PSE/PSD du 13 novembre 2020, Abroge et remplace l'instruction générale interministérielle n° 1300/SGDSN/PSE/PSD du 30 novembre 2011, Secrétariat général de la défense et de la sécurité nationale Direction de la protection et de la sécurité de l'État, 2020.

<sup>2</sup> Code de la défense, Dernière Modification le 05 juillet 2021, Document généré le 15 juillet 2021.

<sup>3</sup> Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale, op cit, p26,27.

<sup>4</sup> Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale, op cit, p26,27.

<sup>5</sup> Article L2312-4, op cit.

جدير بالذكر أن النظام الفرنسي منذ أن استحدثت اللجنة الاستشارية (CCSDN) ومنحها سلطة الكشف عن المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني دون سواها أصبح غير مسموح لأي قاضي بالمراجعة القضائية لقرارات حظر الحصول على المعلومات السرية لدواعي الأمن الوطني<sup>1</sup>، وبذلك تكون فرنسا الدولة الوحيدة في دول اتحاد الأوروبي التي لا تسمح بذلك<sup>2</sup>، ما يشير إلى أن النظام الفرنسي لا زال ينظر بريبة لحق الحصول على المعلومات لا سيما عندما يتعلق الأمر بأسرار الدفاع.

أما فيما يتعلق بمدة رفع السرية عن أسرار الدفاع، فلمدة طويلة من الزمن لم يتعرض المشرع الفرنسي إلى تحديد مدة معينة لرفع السرية عن المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن الوطني، حتى تاريخ 9 مارس 2021، حين قرر رئيس الدولة الفرنسي إيمانويل ماكرون (Emmanuel Macron)، تسهيل إجراءات رفع السرية عن الأرشيفات التي يزيد عمرها عن 50 عاماً، باستثناء المعلومات التي قد تُعرض أمن بعض الأشخاص للخطر<sup>3</sup>، ومنذ ذلك الحين أصبح بمقدور الباحثين الوصول والاطلاع على المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع التي تفوق مدة إنتاجها 50 سنة، وقد لاقى هذا القرار ترحيباً قوياً من

<sup>1</sup> فحتى المحاكم لا يسمح لهم بالاطلاع على تلك الوثائق، بحيث لا يحق للقضاة أو أعضاء مجلس الدولة الوصول إلى تلك المعلومات، والاستثناء الوحيد على هذا المبدأ يتعلق بأعضاء التدريب المتخصص لمجلس الدولة المسؤولون عن التقاضي وتنفيذ تقنيات الاستخبارات الخاضعة للترخيص وممارسة الحق في الوصول إليها، وحتى البرلمانيون أيضاً ممنوع عليهم الاطلاع على أسرار الدفاع، باستثناء أعضاء الوفد الاستخباري النيابي، لكن وفق شروط محدد. أنظر:

Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale, op. cit, p. 20,24.

<sup>2</sup> فرانسيسكو كارادونا، الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، أدلة الحوكمة الرشيدة، مرجع سابق، ص 12.  
<sup>3</sup> أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، يوم الثلاثاء 09 مارس 2021، عن قرار لتسريع وتيرة رفع السرية عن الوثائق المتعلقة بحرب استقلال الجزائر عن فرنسا بين عامي 1954-1962، ويأتي هذا الإجراء وسط سلسلة خطوات اتخذها ماكرون لتصالح فرنسا مع ماضيها الاستعماري، والتصدي لتاريخها الوحشي مع الجزائر التي خضعت للحكم الفرنسي لمدة 132 عاماً حتى استقلالها عام 1962. مقال منشور على الموقع:

<https://www.alhurra.com/algeria/2021/03/09>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/08/09 13:22.



قبل الباحثين والمؤرخين الجزائريين، المهتمين بالبحث في الأحداث التاريخية للاستعمار الفرنسي للجزائر.

التشريعات العربية هي الأخرى لم تتوان عن وضع استثناءات على قاعدة الكشف بغرض حماية الدفاع الوطني، نذكر على سبيل المثال المشرع المغربي، الذي أجاز حجب المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني بموجب المادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات، والتي ورد فيها أنه: "بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 من القانون 69.66 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي..."<sup>1</sup>.

وقد تعرض المشرع المغربي إلى حماية المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني انطلاقاً من تصنيف أسرار الدولة إلى ثلاثة أصناف ألا وهي: السر المهني، الدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار تعرض المشرع المغربي إلى المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي ضمن الفصل 187 من القانون الجنائي المعدل في 2021، حيث عمل من خلال هذا الفصل على تحديد مجالات المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني، والتي يمكن أن تشمل المجال العسكري، الدبلوماسي والاقتصادي، ولم يكتف عند حد ذلك بل حدد أيضاً الأشكال التي يمكن أن تكون عليها تلك الأسرار، بحيث يمكن أن تكون في شكل أشياء، أدوات، محررات، رسوم، تصميمات، خرائط، نسخ، صور فوتوغرافية، وثائق، معلومات عسكرية محظور الاطلاع عليها بموجب

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>2</sup> حميد ملاح، المعلومات الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، العدد الرابع، فيفري 2020، ص 131-149، ص 138.

ظهير شريف أو مرسوم وتلك المعلومات المتعلقة بإجراءات التحقيقات في القضايا المتعلقة بأمن الدولة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص مدة رفع السرية عن أسرار الدفاع فقد أحال الدستور المغربي 2011 بموجب الفصل 27 منه مسألة تحديد آجال لرفع السرية عن الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني إلى القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، الذي نجده نص على جواز الاطلاع وبكل حرية على الأرشيف المتعلق بأسرار الدفاع الوطني، وأمن الدولة، أو السلامة العامة أو سياسة المغرب الخارجية، متى أنقضت مدة ستين (60) سنة من تاريخ إنشاء الوثيقة<sup>2</sup>.

**التشريع الجزائري** شأنه شأن التشريعات الأخرى، وضع قيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات متى تعلقت المعلومات المراد الحصول عليها بأسرار الدفاع الوطني، وقد كُفلت لهذه الأخيرة حماية قانونية في مواجهة أي اعتداء أو إفشاء لها بموجب قوانين عديدة، أحدثها الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية<sup>3</sup>، والذي أستهنى فيه المشرع الجزائري من قاعدة الكشف كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بأسرار الدولة بما فيها أسرار الدفاع الوطني ضمن نص المادة 6 منه،

<sup>1</sup> أنظر الفصل 187 من ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نوفمبر 1962 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، المعدل بالقانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 الموافق ل 8 جوان 2021، ج ر م م، عدد 6995 الصادرة بتاريخ 14 جوان 2021،

<sup>2</sup> تنص المادة 17 من ظهير شريف رقم 1.07.167 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، ج ر م م، عدد 5586، الصادرة في 13 ديسمبر 2007، على: "يرفع أجل الثلاثين سنة الذي يمكن عند انتهائه الإطلاع بكل حرية على الأرشيف العامة إلى: ...ستين سنة ابتداء من تاريخ العقد فيما يتعلق بالوثائق التي يمس الاطلاع عليها ب: أسرار الدفاع الوطني، استمرارية سياسة المغرب الخارجية، أمن الدولة أو السلامة العامة..."

<sup>3</sup> نصت المادة 2 من الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021، على: "تخضع لأحكام هذا الأمر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص السلطات المعنية"

والتي بموجبها تم تصنيف المعلومات والوثائق التي لا يجوز الكشف عنها إلى أربع مستويات، "سري جداً"، "سري"، "واجب الكتمان" و"توزيع محدود"<sup>1</sup>.

وتتدرج أسرار الدفاع ضمن المستوى الأول "سري جداً"، إذ يحمي هذا التصنيف الوثائق التي يلحق إفشاؤها خطراً بالأمن الوطني الداخلي والخارجي<sup>2</sup>، أما المستوى الثاني، "سري" يتضمن: "الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً خطيراً بمصالح الدولة"<sup>3</sup>، والمستوى الثالث، "واجب الكتمان" يتضمن: "الوثائق التي يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية"<sup>4</sup>، أما المستوى الرابع، "توزيع محدود" فيتضمن: "الوثائق التي يؤدي إفشاؤها إلى المساس بمصالح الدولة ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المؤهلين بحكم الوظيفة أو المهمة"<sup>5</sup>.

وعلى غرار التشريعات الأخرى تعرضَ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 88-09 المتعلق بالأرشيف إلى تحديد مدة رفع السرية عن أسرار الدفاع، بحيث أجاز الاطلاع عليها بعد انقضاء اجل (60) سنة من تاريخ إنتاجها<sup>6</sup>، شأنه في ذلك شأن المشرع المغربي.

ليس هذا فقط، بل عمل المشرع بموجب الأمر رقم 21-09 السالف الذكر على تسليط عقوبات على كل موظف يتسبب في إفشاء تلك المعلومات والوثائق، بحيث يجوز للسلطات المتضررة من إفشاء معلوماتها بأن تطلب تعويضاً مالياً عن ذلك الضرر<sup>7</sup>، ويمكن

<sup>1</sup> أنظر المادة 6 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة نفسها.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة نفسها.

<sup>4</sup> الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

<sup>5</sup> الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

<sup>6</sup> أنظر المادة 10 من القانون رقم 88-09 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق

بالأرشيف، ج ز ج ج، عدد 139، الصادرة في 1988.

<sup>7</sup> أنظر المادة 17 من الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021 .

أن يتعدى ذلك إلى المساءلة التأديبية التي قد تؤدي إلى التسريح من العمل<sup>1</sup>، ولم يتوقف الجزاء عند حد تطبيق الجزاء المدني والتأديبي، بل يمكن تطبيق جزاءات سالبة للحرية أيضاً، أحال الأمر 09-21 مسألة تنظيمها إلى قانون العقوبات، الذي نجده نص في مضمون القسم الثاني منه على تطبيق عقوبات جزائية سالبة للحرية ضد أي شخص يقوم بجمع أو نشر أو إتلاف معلومات أو تصاميم أو مستندات أو اختراعات، أو أشياء تتعلق بأسرار الدفاع الوطني، أو تسليمها إلى دولة أجنبية، أو القيام برسومات أو بأخذ صور أو برسم خرائط أو بعمليات طبوغرافية في منطقة محرمة حددتها السلطة العسكرية أو البحرية وذلك بداخل أو حول الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المؤسسات العسكرية أو البحرية أو التي تهم الدفاع الوطني بغير إذن من السلطات<sup>2</sup>.

استخلاصاً لما سلف، نلاحظ من خلال استعراض مواقف التشريعات المقارنة بخصوص وضع استثناءات على ممارسة حق الحصول على المعلومات بدافع حماية الدفاع الوطني وجود اختلاف وتباين في إجراءات وتدابير حجب المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني بين تشريع وآخر.

ففي الوقت الذي اعتمد فيه المشرع الأمريكي، والمغربي، والجزائري على معيار شخصي وموضوعي في تصنيف المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع التي يحظر الإطلاع عليها، نجد المشرع الفرنسي صنفها دون الاعتماد على معيار محدد، وهو أمر يتنافى مع توجهات القانون الدولي التي تقضي بوجوب تحديد أسرار الدفاع الوطني تحديداً دقيقاً من حيث الشكل والمصدر.

<sup>1</sup> أنظر المادة 20 من الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021 .

<sup>2</sup> أنظر المادة ، 65، 66، 67، 68، 69، 70، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمنتم.

ضف إلى ذلك لاحظنا اختلاف في تحديد مدة رفع السرية عن المعلومات المصنفة، فإذا كان المشرع الأمريكي ألتزم بالمعايير الدولية في تحديد مدة رفع السرية حين حدد مدة 25 سنة كأقصى أجل لرفع السرية عن أسرار الدفاع، نجد المشرع الفرنسي والمغربي والجزائري شرعوا في تحديد مدة أطول لرفع السرية عن هذه الأسرار تراوحت بين 50 سنة إلى 60 سنة وهي مدة تتنافى مع أهداف القانون الدولي.

من زاوية أخرى يعتبر النظام الأمريكي الوحيد الذي يسمح للقضاء بمراجعة تصنيف أسرار الدفاع على عكس النظام الفرنسي والمغربي والجزائري الذين لم يسمحوا لأي جهة قضائية بان تضطلع على أسرار الدفاع، وإن كان منح النظام الفرنسي هذه الصلاحية إلى اللجنة الاستشارية حصراً (CCSDN).

ولعله من المفيد أن نشير إلى أنه على الرغم من أن سياسة النظام الأمريكي تعتبر أفضل بكثير من سياسة الأنظمة المقارنة فيما يخص تصنيف وحماية المعلومات السرية المتعلقة بالدفاع والأمن القومي، إلا أن سياستها تلك ترد عليها مأخذ كثيرة تكاد تكون مشتركة في كل الأنظمة، بحيث أنه سواء في النظام الأمريكي أو غيره، نجد أن السلطة التنفيذية لها امتيازات خاصة وواسعة في ما يخص حماية تلك الأسرار والتي عادة ما يطلق عليها اسم "امتياز السلطة التنفيذية في صون أسرار الدولة" في الولايات المتحدة الأمريكية، و"الدفاع السري" في فرنسا<sup>1</sup>، والتي عادة ما يؤدي ذلك إلى الإفراط في تصنيف المعلومات السرية، ومن ثم إعطاء السلطة التنفيذية مبررات واسعة لحجب المعلومات عن الجمهور،

<sup>1</sup> تتجه اغلب دول العالم إلى منح السلطة التنفيذية امتيازات خاصة في ما يخص حماية أسرار الدفاع، مثل " امتياز السلطة التنفيذية في صون أسرار الدولة" في الولايات المتحدة الأمريكية، "وشهادة الحصانة للمصلحة العامة" في بريطانيا، و"الدفاع السري" في فرنسا، وذلك بغرض تحصين قراراتها بشكل استباقي ضد إجراءات المراجعة القضائية. أنظر: فرانسيسكو كارادونة، التوازن بين الانفتاح والسرية في قطاع الدفاع: دروس من الممارسات الدولية الجيدة، سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، وزارة الدفاع النرويجية، عدد 6، 2012، ص7.

وهو الأمر الذي قد يؤثر بالسلب على ممارسة الأفراد لحقهم في الحصول على المعلومات العامة.

ومن زاوية أخرى نرى من خلال استقراءنا للنصوص التشريعية المختلفة التي تم بموجبها وضع استثناء على ممارسة حق الحصول على المعلومات بدافع حماية الأمن القومي والدفاع الوطني، أنه في الوقت الذي دعت فيه وثيقة "مبادئ تشواني" إلى ضرورة التزام الدول باستعمال مفاهيم دقيقة ومحددة لمفهوم الأمن القومي أو الدفاع الوطني، لا زالت الدول تعتمد استخدام المفاهيم الموسعة والفضفاضة لهذين المفهومين، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلباً على إتاحة المعلومات العامة للعموم والتي تشكل جوهر ممارسة حق الحصول على المعلومات، فتقييد هذا الأخير بغرض الحفاظ على الأمن القومي أو الدفاع الوطني أمر مقبول ومعترف به، غير أن الإجحاف أو المبالغة في ذلك قد تفرغ هذا الحق من محتواه، لذلك نرى بأنه على الدول الساعية لتطبيق الديمقراطية أن تعمل على التقيّد بالمعايير الدولية أثناء حجبها للمعلومات بدافع حماية الأمن القومي.

## 2- المعلومات المستثناة من الكشف بدافع حماية الأسرار الإدارية:

تُعرف الأسرار الإدارية على أنها أي وثيقة تمتلكها الإدارة تقع ضمن الوثائق التي يجب كتمها حماية لمصالحها الداخلية، والتي يقع عبء عدم إفشاؤها في أغلب الأحيان على الموظف أو العون العمومي الذي يؤتمن عليها، وفي ذلك نجد المشرع الأمريكي استثنى من قاعدة الكشف الأسرار الإدارية التي لا يجوز الإفلاع عليها إلا لأشخاص مخولين بذلك، أشار إلى البعض منها في قانون حرية المعلومات 1966 بصيغته المعدلة، ضمن الاستثناء رقم (2) من المادة b من نفس القانون<sup>1</sup>، وفي هذا الإطار فسرت المحكمة العليا الأمريكية أن هذا الاستثناء يمكن أن يشمل فئتين من المعلومات<sup>2</sup>، فئة أولى تتضمن

<sup>1</sup> 5 U.S.C. § 552 (b)(2) (2016), op cit.

<sup>2</sup> شير رافع خضر صالح، وآخرون، مرجع سابق، ص 69.

المعلومات المتعلقة بالمسائل الداخلية ذات الطابع الثانوي والتي تعرف ب(Lwo2)، نذكر منها على سبيل المثال، الوثائق التوجيهية، أرقام الهواتف الداخلية، التعليمات الروتينية للموظفين، رموز الكمبيوتر<sup>1</sup>

وفئة ثانية تتعلق بقواعد الموظفين والممارسات الداخلية ذات الطابع الجوهري والتي قد يؤدي الكشف عنها التحايل على أحد المتطلبات القانونية وهو ما يعرف ب(High 2)، مثل المبادئ التوجيهية العامة لإجراء التحقيقات، المبادئ التوجيهية لتحديد منتهكي القانون... إلخ<sup>2</sup>

وبموجب القانون نفسه، أستثنى المشرع بموجب الاستثناء رقم (5) منه، الاتصالات والمحادثات التي تقوم بها الحكومة على المستوى الداخلي، ويشمل ذلك المحادثات السابقة عن اتخاذ القرار النهائي، التي تقوم بها الإدارة بينها وبين إدارة أخرى قصد التوصل إلى قرار نهائي مشترك<sup>3</sup>.

جدير بالذكر، أن المشرع الأمريكي حين أشار إلى الاستثنائين أعلاه، لم يُشر إليهما على سبيل الحصر، وإنما جاء ذلك على سبيل المثال فقط، بحيث ورد في الاستثناء رقم (3) أنه يمكن أن يتم استثناء معلومات أخرى من قاعدة الكشف بموجب قوانين أخرى<sup>4</sup>، كذلك التي جرى النص عليها في قانون الكشف عن العائدات والمعلومات، بحيث نص هذا الأخير على عدم جواز الاطلاع على السجلات الضريبية للآخرين<sup>5</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الاستثناء رقم (3) أعلاه، الذي أدرجه المشرع ضمن القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات يعتبر من أصعب وأعقد القيود على الإطلاق، فعدم حصر وتعداد المعلومات التي يمكن أن تشكل استثناء على قاعدة الكشف

<sup>1</sup> عمر محمد سلامة العليوي، مرجع سابق، ص583.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص584.

<sup>3</sup> 5 U.S.C. § 552 (b)(5) (2016), op cit.

<sup>4</sup> 5 U.S.C. § 552 (b)(3) (2016), op cit.

<sup>5</sup> 26 U.S. Code § 6103, Confidentiality and disclosure of returns and return information, see on the site: <https://www.law.cornell.edu/uscode/text/26/6103>, on the date 01/09/2021 19:56

ضمن النصوص القانونية الأخرى، قد يؤدي ذلك إلى منح الإدارة رخصة قانونية لحجب العديد من المعلومات تحت غطاء الأسرار الإدارية.

المشرع الفرنسي بدوره كفل حماية للأسرار الإدارية، حيث نص على عدم جواز الكشف عنها بموجب المادة 6 من قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 بصيغته المعدلة، ويشمل ذلك سرية مداوات الحكومة والسلطات المسؤولة في إطارها قوة تنفيذية<sup>1</sup>. وتأكيداً على ذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي في قرار حديث له، صدر بتاريخ 12 جوان 2020، بأنه: "في جميع الحالات، يُمنح الإذن بالاستشارة المسبقة لوثائق الأرشيف العامة للأشخاص الذين يطلبونها طالما أن المصلحة المرتبطة باستشارة هذه الوثائق لا تؤدي إلى التدخل المفرط في المصالح التي يقصد القانون حمايتها، ولا سيما سرية مداوات السلطة التنفيذية، وتسيير العلاقات الخارجية والمصالح الأساسية للدولة في تسيير السياسة الخارجية"<sup>2</sup>.

المشرع الأردني أيضاً استثنى من قاعدة الكشف بموجب المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2007 كافة الأعمال التحضيرية السابقة عن اتخاذ القرار، والتي يمكن أن تكون في شكل مقترحات ومناقشات بين إدارات الحكومة بغرض التحضير لاتخاذ قرار نهائي معين<sup>3</sup>، حيث أن الأعمال التحضيرية السابقة عن اتخاذ القرار تصنف على أنها من الأسرار التي لا يجوز الاطلاع على مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Article n°6 (a) de la loi sur le droit d'accès aux documents administratifs, Op.cit.

<sup>2</sup> Conseil d'État, Assemblée, 12 juin 2020, n° 422327 : pour " consultation précoce des archives couvertes par le protocole de livraison ; Estimation de la légitimité du refus d'appel Au vu des conditions de droit et des faits présents à la date à laquelle le juge est ", Publié au recueil Lebon. Publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. Vu le 06/09/2021 14 :15

<sup>3</sup> حيث جاء في الفقرة د من المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني 2007: "مع مراعاة الأحكام النافذة على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة ب:...المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها "

<sup>4</sup> أنظر المادة 10 من القانون رقم 71-50 المتعلق بحماية أسرار الدولة 1971.



على نفس النهج استثنى المشرع المغربي من الإطلاع المعلومات المتعلقة بالأعمال الإدارية التي تندرج تحت الأسرار الإدارية، بموجب المادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات، ويشمل ذلك سرية مداورات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة<sup>1</sup>.

هذا وقد أقر المشرع المغربي هذا الاستثناء بغرض الحفاظ على المصالح العليا في الدولة المكلفة أساساً برسم السياسة العامة، الذي تتطلب اتخاذ القرارات المناسبة في جو بعيداً عن فضول وتدخلات الأفراد، وذلك تقادياً لاحتمال توجيه القرار النهائي لصالح فئة معينة على حساب أخرى.

داخل الإدارة أيضاً، أقر المشرع المغربي عدم جواز إفشاء السر المهني، حيث ألزم الموظف العمومي بموجب النظام الأساسي العام للوظيفية العمومية، على كتم سر المهنة، في: " كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها، ويمنع كذلك منعا كلياً اختلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير"<sup>2</sup>

من منطلق أن القيود لا يمكن أن تكون بصفة مطلق ودائمة، أشار المشرع المغربي في قانون الأرشيف رقم 69.99 إلى أنه يمكن رفع السرية عن الوثائق الإدارية بعد انقضاء مدة ثلاثين (30) سنة من تاريخ إنتاجها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فبالرجوع إلى الباب الخامس من قانون حق النفاذ إلى المعلومة 2016، والمتضمن التنصيص على الاستثناءات الواردة على حق النفاذ إلى

<sup>1</sup> أنظر البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة 7 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي.

<sup>2</sup> المادة 18 من ظهير شريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق 1958 بشأن النظام الأساس عام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04.11 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.87 المؤرخ في 29 رجب 1432 الموافق 2 جويلية 2011، ج ر م م، عدد 5962 الصادرة في 21 جويلية 2011.

<sup>3</sup> تنص المادة 16 من القانون رقم 69.66 المتعلق بالأرشيف، أنه "...يمكن للجمهور أن يطلع بكل حرية على الأرشيف العام عند إنصرام أجل ثلاثين سنة من تاريخ إنتاجها، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 17 بعده"

المعلومة، لا نجد نص صريح يشير إلى استثناء الوثائق الإدارية من قاعدة الكشف إلا ما تعلق منها بالدفاع الوطني والأمن العام أو العلاقات الدولية أو بحقوق الغير<sup>1</sup>.

لكن هذا لا يعني غياب الحماية القانونية للأسرار الإدارية، فبالرجوع إلى نصوص القوانين التونسية الأخرى، نجد أن المشرع قد نص على جملة من العقوبات بغرض حماية سرية الوثائق الإدارية، وفي ذلك نجده نص في الفصل 109 من المجلة الجزائرية التونسية 2019 على أنه: "يعاقب بالسجن مدة عام الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرّة للدولة أو لأفراد الناس من كتاب أوّتمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره"<sup>2</sup>.

فيتين من تحليل النص أعلاه، أن المشرع التونسي اعتمد على معيار الضرر في حمايته للوثائق الإدارية، فأى وثيقة يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق ضرر بأحد مصالح الدولة أو الأفراد، يمكن اعتبارها من أسرار الدولة التي لا يجوز الإطلاع عليها.

تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على معيار الضرر وحده في استثناء الوثائق الإدارية من قاعدة الكشف، يعتبر أمر غير كاف، نظراً لغموض وفضفضة المصطلح من جهة، وما يتيح من فرصة كبيرة لتستر الإدارة على قدر واسع من وثائقها بحجة درك الضرر، ما دام تحديد هذا الأخير متروك للسلطة لإدارة، من جهة أخرى، لذلك كان حري بالمشرع التونسي أن يشير إلى معيار آخر في ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني خاص يحدد القيود الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات، مثلما فعلت التشريعات الأخرى، إلا أن المشرع استثنى من قاعدة الكشف المعلومات المتعلقة بأسرار السلطة التنفيذية بموجب نصوص قانونية عديدة.

<sup>1</sup> أنظر الفصل 24 من الباب الرابع من قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي 2016.

<sup>2</sup> الفصل 109 من المجلة الجزائرية ، الجمهورية التونسية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2019، ص37.

فطبقاً للحدود المنصوص عليها في الدستور، يستثنى من قاعدة الكشف أي معلومة يمكن أن يلحق إفشاؤها ضرراً بالمصالح المشروعة للمؤسسات<sup>1</sup>، وقد عالج المشرع مسألة استثناء المعلومات المتعلقة بأسرار السلطة التنفيذية من الكشف بموجب القانون رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021، بحيث تم تصنيف الوثائق المتعلقة بالسلطة التنفيذية<sup>2</sup> إلى فئتين: فئة أولى صنف في المستوى الأول ضمن درجة "سري" وهي الوثائق التي يمكن أن يلحق إفشاؤها ضرراً خطيراً بمصالح الدولة<sup>3</sup>، أما الفئة الثانية فتم تصنيفها في المستوى الثالث ضمن درجة "واجب الكتمان" وهي الوثائق التي قد يلحق إفشاؤها ضرراً أكيداً بمصالح الحكومة أو الوزارات أو الإدارات أو إحدى الهيئات العمومية<sup>4</sup>، ليس هذا فقط، بل حتى المراسلات التي تتم بين السلطات العمومية أو بينها وبين الغير، تعتبر كذلك من المعلومات المستثناة من قاعدة الكشف أو التداول<sup>5</sup>.

جدير بالملاحظة أن معيار "الضرر الخطير" و"الضرر الأكيد" الذي أعتمد عليه المشرع الجزائري في استثناء الأسرار الإدارية من قاعدة الكشف، يعتبر معيار قاصر وغير دقيق، بحيث أنهما معياران يعاب عليهما أنهما صيغا بطريقة فضفاضة وغير محددة، فنظام تقييد الحق في الحصول على المعلومات حسب ما أشادت به منظمة المادة 19 وبقية الاتفاقيات الدولية المعنية به، يجب أن يتسم بالوضوح والتحديد، وهو ما لا نلتسمه في أسلوب تقييد المشرع الجزائري لحق الحصول على المعلومات، فكان حري به أن يحدد وبدقة المعلومات التي يمكن أن يسبب إفشاؤها ضرراً خطيراً، وتلك التي قد يلحق إفشاؤها ضرراً

<sup>1</sup> ورد في نص المادة 55 من التعديل الدستوري 2020: "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق...وبالمصالح المشروعة للمؤسسات...".

<sup>2</sup> أنظر المادة 6 من القانون رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية 2021.

<sup>3</sup> انظر الفقرة 2 من المادة نفسها.

<sup>4</sup> أنظر الفقرة 3 من المادة نفسها.

<sup>5</sup> نصت المادة 8 من نفس الأمر على أن: "لا يمكن أن تكون مراسلات السلطات المعنية مع وإلى الغير، محل نشر أو تداول أو توزيع إلا بموافقتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

أكيداً بالمؤسسات العمومية، لكي لا تجد الإدارة مبرراً للتستر عن بقية أعمالها بحجة حماية الأسرار الإدارية.

### ثانياً-حماية أسرار السلطة التشريعية كقيد على حق الحصول على المعلومات:

تشير القاعدة العامة إلى أن "الأصل في أعمال البرلمان العلانية"<sup>1</sup>، من منطلق أن الأعمال التي يقوم بها إنما يقوم بها نيابة عن الشعب، وبالتالي يُفترض أن يكون هذا الأخير على علم ودراية بكل صغيرة وكبيرة يقوم بها هذا الجهاز، ولأن لكل قاعدة لها استثناء، فإن قاعدة العلانية في أعمال البرلمان قد يرد عليها استثناء، بمعنى آخر يجوز حجب بعض المعلومات عن الشعب إذا كان كشفها يلحق ضرراً بالمصالح المشروعة للبرلمان.

في حقيقة الأمر لم يرد في قانون حرية المعلومات 1966 الأمريكي ما يشير إلى استثناء المعلومات المتعلقة بأسرار السلطة التشريعية من قاعدة الكشف، لكن برجعنا إلى نص المادة الأولى من الدستور الأمريكي 1789 المعدل، والذي ورد فيها أن: "يحتفظ كل مجلس من المجلسين بمحاضر لجلساته ينشرها من حين لآخر، باستثناء تلك الأجزاء التي يرى أنها تستلزم السرية، كما يجوز أن يسجل في المحاضر تصويت أعضاء أي من المجلسين سواء بالموافقة أو بالرفض على أي موضوع إذا رغب بذلك خمس عدد الأعضاء الحاضرين"<sup>2</sup>.

نلاحظ أن الدستور الأمريكي أجاز للكونغرس حظر بعض المعلومات التي تتدرج تحت طائفة الوثائق السرية وذلك استناداً للعبارة الواردة في النص أعلاه والمتمثلة في "باستثناء تلك الإجراءات التي يرى بأنها تستلزم السرية"

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فالأمر لا يختلف كثيراً عن المشرع الأمريكي، إذ لم يرد ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 6 من قانون حق الاطلاع على المعلومات 1978 المعدل، ما يشير إلى استثناء المعلومات المتعلقة بالسلطة التشريعية من

<sup>1</sup> نصت المادة 136 من التعديل الدستور 2020، على أن: "جلسات البرلمان علانية".

<sup>2</sup> الفقرة الخامسة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1789 المعدل، تمت الإشارة إليه

قاعدة الكشف، لكن في مقابل ذلك نجده نص على أن: " تخضع القوانين والوثائق الصادرة عن المجالس البرلمانية أو التي تتلقاها للأمر رقم 1100/58 المؤرخ 17 نوفمبر 1958 المتعلق بسير عمل المجالس البرلمانية"<sup>1</sup>.

عند رجوعنا إلى الأمر المشار إليه في النص أعلاه، تبين لنا أن المشرع الفرنسي استثنى من قاعدة الكشف تلك الأعمال المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية، فبالرغم من أن الأصل في جلسات الاستماع التي تجريها لجان التحقيق العلانية حسب هذا الأمر، إلا أن المشرع الفرنسي وضع استثناء على ذلك، حين أجاز للمجلس أن يقرر بتصويت خاص، عدم التصريح بنشر كل أو جزء من تقارير لجان التحقيق<sup>2</sup>، ويتعلق الأمر هنا بحاضر التحقيقات التي تقوم بها لجان التحقيق البرلمانية.

هذا وقد تأثر المشرع الأردني كثيراً بالمشرع الأمريكي والفرنسي، بحيث لم يورد استثناء المعلومات المتعلقة بالسلطة التشريعية (مجلس النواب، مجلس الأعيان)، ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2007. لكن بالرجوع إلى نصوص الدستور، نجد أن هذا الأخير أجاز لمجلسي البرلمان أن يعقدا جلسات سرية، إذا طلبت الحكومة أو خمسة من الأعضاء ذلك، استثناء على القاعدة العامة التي تقر بعلنية الجلسات<sup>3</sup>، مما يفيد أن المعلومات المستثناة من قاعدة الكشف والمتعلقة بأعمال البرلمان الأردني ليست محددة بدقة، وإنما تبقى حسب الحالة التي تكون عليها جلسة البرلمان، علنية أو سرية، فمتى قرر المجلسين سرية الجلسة، تكون تلك التقارير والمحاضر والمداولات مستثناة من قاعدة الكشف.

<sup>1</sup> Article n° 1 de la loi sur le droit d'accès aux documents administratifs, Op.cit.

<sup>2</sup> Article n° 6.( IV), Ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, J O R F , n°50, 18 Novembre 1958.

<sup>3</sup> تنص المادة 85 من الدستور الأردني 2011، على: "تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء، ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه"

سار المشرع المغربي على النهج نفسه، حيث استثنى بعض المعلومات المتعلقة بأعمال السلطة التشريعية (مجلس النواب ومجلس المستشارين) خارج إطار قانون حق الحصول على المعلومات، فطبقاً للدستور المغربي يجوز للبرلمان المغربي أن يعقد جلسات سرية متى طلبت الحكومة ذلك أو ثلث الأعضاء<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لجلسات لجان البرلمان، فإن الأصل فيها هو السرية<sup>2</sup>، أما العلانية فهي حالات استثنائية تتم وفق شروط محددة<sup>3</sup>، وبالتالي فإن المعلومات المستثناة من قاعدة الكشف تتعلق فقط بالتقارير السرية التي تعدها لجان التحقيق البرلماني.

أما بالنسبة للمشرع التونسي، فنجد أنه هو الآخر عزم عن إيراد استثناء المعلومات المتعلقة بالسلطة التشريعية (يتكون البرلمان التونسي من مجلس واحد يتمثل في مجلس النواب) ضمن قانون حق النفاذ إلى المعلومة 2016.

لكن هذا لا يعني أن جميع معلوماتها متاحة للجمهور، فقد استثنيت بعض المعلومات من قاعدة الكشف بموجب الفصل 105 من النظام الداخلي للبرلمان، والتي ورد فيها: " للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيس كتلة أو من سبعة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة وذلك بموافقة ثلاثة أخصاس الأعضاء، لا يحضر الجلسة العامة المغلقة إلا الأعضاء والكاتب أو من ينوب عنه ومن يأذن لهم مكتب المجلس بذلك، وفي هذه الحالة، لا يجوز لغير الأعضاء الإطلاع على محضر الجلسة إلا بإذن من رئيس المجلس، ويستثنى

<sup>1</sup> تنص الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور المغربي 2011، على: "لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه"

<sup>2</sup> اللجان التي تنتظم في هيكله العمل البرلمان في التطبيق المغربي ثلاثة أنواع، لجان دائمة تحال إليها القوانين للنظر فيها، لجان مؤقتة، كلجنة تقصي الحقائق، تتاط لها مهمة جمع المعلومات والحقائق حول وقائع معينة، ولجنين ثنائية مشتركة، وهي لجان تشريعية مؤقتة. أنظر: رشيد المدور، الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان المغربي، مداخلة في المؤتمر العربي الأول حول إدارة المجالس الوطنية التشريعية/الشورى، يومي 3، 4 ماي 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، ص 12، 13.

<sup>3</sup> تنص الفقرة الثالثة من الفصل 68 من نفس الدستور، على: "جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتخذ فيها اللجان بصفة علنية"

من طلب جعل الجلسات مغلقة الجلسات المتعلقة بالمصادقة على مشاريع القوانين، يلتزم أعضاء المجلس والحاضرون بحفظ سرية المداولات"<sup>1</sup>.

فمن استقراء النص أعلاه، يظهر أن جميع جلسات البرلمان العامة يمكن أن تكون سرية إذا تحقق النصاب المطلوب لذلك، ويستثنى من ذلك فقط تلك المتعلقة بالمصادقة على القوانين.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد جاء في نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2020، أن "جلسات البرلمان علانية، تدون مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي، يمكن لكل من المجلسين الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"

كما جاء في نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة: "يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم ومناقشته"<sup>2</sup> من تحليل النصين أعلاه، يتبين أن الأصل في أعمال السلطة التشريعية هو العلانية، وقد وضع الدستور آلية من أجل ضمان إعلام الجمهور بما تقوم به هذه السلطة، والمتمثل في إلزامها بنشر مداولاتها ومحاضر أعمالها.

غير أنه بحكم آلية الرقابة التي منحها لها الدستور والقانون، خاصة آلية تشكيل لجان تحقيق في قضايا معينة، وبحكم طبيعة عمل لجان التحقيق هذه، فقد أجاز له استثناءً عن القاعدة العامة أن تكون أعمال تلك اللجان سرية، ويكمن الهدف الأساسي من وراء ذلك في

<sup>1</sup> الفصل 105 من النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المصادق عليه بتاريخ 2 فيفري 2015. تم الاطلاع عليه على الموقع: [http://www.chambre-dep.tn/site/main/AR/docs/reg\\_int\\_arp.pdf](http://www.chambre-dep.tn/site/main/AR/docs/reg_int_arp.pdf) بتاريخ: 18:03 2021/09/13

<sup>2</sup> المادة 83 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

حماية الوقائع من التحريف والتزييف، لأنه من الممكن أن تؤدي تلك التقارير التي تعدها هذا اللجان إلى فتح تحقيقات قضائية.

### ثالثاً- حماية أسرار السلطة القضائية كقيد على حق الحصول على المعلومات:

يعتبر التأثير على الدعوى القضائية عن طريق نشر أخبارها والتعليق عليها من مشكلات العدالة المعاصرة<sup>1</sup>، إذ أن نشر أخبار الخصومة وتداولها بين أفراد المجتمع يمكن أن يكون له أثر سلبي على مجريات سير الخصومة لا سيما إذا كانت هذه الأخيرة في مرحلة التحقيقات الأولية.

لذلك فإن الغالبية من التشريعات الوطنية اتجهت نحو اعتبار المعلومات المتعلقة بإجراءات التحقيق الأولية أو أي معلومة يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى التأثير على سير الخصومة القضائية من قبيل الأسرار القضائية التي تستوجب الإحاطة بالحماية القانونية التي تكفل عدم اطلاع الغير عليها، وعلى هذا الأساس تم إدراج عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار القضائية كقيد على ممارسة حق الحصول على المعلومات.

في هذا الخصوص نجد المشرع الأمريكي نص على عدم جواز الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية، بموجب الاستثناء السابع (7) من قانون حرية المعلومات 1966 المعدل، ويغطي هذا الاستثناء كافة المعلومات والسجلات المتعلقة بسير الأعمال القضائية التي تستوجب الكتمان بدافع درك الضرر، ويشمل ذلك السجلات المتعلقة بإجراءات التحقيق في الدعاوى، والسجلات القضائية المتعلقة بحماية الأمن القومي، وأنشطة الحكومة<sup>2</sup>.

وقد عمل المشرع الفرنسي أيضاً على حظر الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالسلطة القضائية بموجب المادة 6 من قانون الاطلاع على الوثائق الإدارية 1978 المعدل، ويشمل

<sup>1</sup> معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> 5 U.S.C. § 552 (b)(7) (2016), op cit.



ذلك الوثائق المتعلقة بسير الإجراءات القضائية أو العمليات التمهيدية، وكذلك الوثائق المتعلقة بإجراءات التفتيش في الجرائم الضريبية والجمركية<sup>1</sup>، بالإضافة إلى الأحكام والأوامر والقرارات وكافة الوثائق القضائية المرتبطة بها طبقاً لقرار مجلس الدولة الصادر في 17 جويلية 1984<sup>2</sup>.

أكد المشرع المغربي بدوره على حماية أسرار السلطة القضائية حيث حظر بموجب المادة 7 من قانون حق الحصول على المعلومات الاطلاع على سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها<sup>3</sup>، ولأن المشرع المغربي كان حريصاً على أن تكون القيود المفروضة على حق الحصول على المعلومات محددة بزمان وتاريخ معين يتم رفع السرية عنها عند انقضائه، فقد حدد مدة ستين (60) سنة لرفع السرية عن أسرار السلطة القضائية، ويتعلق الأمر بالمساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها<sup>4</sup>.

أما فيما يخص المشرع التونسي فجاء موقفه مخالفاً لنظيره المغربي، كونه لم ينص على استثناء المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية في قانون حق النفاذ إلى المعلومة، ولكن ذلك لا يعني أن المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية متاحة بشكل مطلق، فبالرجوع إلى الفصل 62 من القانون الأساسي رقم 15-26 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال 2015 المعدل في 2019 الذي ورد فيه "يعاقب بالسجن مدة عشر أعوام الأشخاص الذين يفشون عمداً إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية أو البصرية أو المعطيات المجمععة معا...".

ونص الفصل 63 من ذات القانون على أن "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول

<sup>1</sup> Article n° 6 , de la loi sur le droit d'accès aux documents administratifs, op cit.

<sup>2</sup> Conseil d'État , 27 juill 1984, Assoc. SOS défense : Lebon 284. Publié sur le site://www.doctrine.fr/d/CE/1984. Consulté le 29/08/2021 00:33.

<sup>3</sup> البند(ج) من المادة 7 من قانون حق الحصول على المعلومات المغربي .

<sup>4</sup> أنظر الفقرة 2 البند (أ) من المادة 17 من القانون رقم 69.66 المتعلق بالأرشيف المغربي.

عليها أثناء التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به<sup>1</sup>.

يتضح من استقراء النصين أعلاه أن أي معلومة قضائية تتعلق بالتحريات الخاصة التي تقوم بها النيابة العامة في سبيل كشف الحقائق، تعتبر من المعلومات التي يعاقب القانون على إفشاؤها أو التهديد بإفشاءها بعقوبات سالبة للحرية على أساس أنها من الأسرار القضائية المحمية بموجب القانون، وبذلك تعتبر من الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات

**المشعر الجزائري** بدوره استثنى من دائرة الكشف الأسرار المتعلقة بالسلطة القضائية بموجب قوانين عديدة، نذكر منها الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الذي اعتبر أن محاضر وأوراق التحريات والتحقيقات القضائية معلومات سرية لا يجوز كشفها للعموم<sup>2</sup>، وجاء ذلك تأكيداً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، ويشمل الاستثناء أيضاً تلك المعلومات المتعلقة بإجراءات التفتيش أيضاً<sup>4</sup>.

استخلاصاً مما سبق يمكن القول أن استثناء المعلومات المتعلقة بالسلطة القضائية من قاعدة الكشف يستمد أساسه القانوني من حرص المشعر على إقرار ضمانات قانونية لحماية الحقائق المتعلقة بوقائع الجرائم من التحريف والتزوير من جهة، وضمان استقلالية القاضي في إصدار الحكم في جو هادئ من جهة أخرى، وحماية كرامة المتهم حتى تثبت إدانته من جهة ثالثة، ومن ثم كان من المنطقي والمعقول عدم جواز الاطلاع عليها.

<sup>1</sup> المادة 62 و 63 من قانون رقم 15-26 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ر ج ت، عدد 63 الصادر في 7 أوت 2015، المعدل بالقانون الأساسي رقم 09/19 المؤرخ في 23 جانفي 2019، ر ر ج ت، العدد الأخير، الصادر في 29 جانفي 2019.

<sup>2</sup> أنظر المادة 10 من الأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

<sup>3</sup> أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 46 من القانون نفسه.

## الفرع الثاني: حماية النظام العام كقيد على حق الحصول على المعلومات

لقد ارتبط أول استخدام تشريعي لفكرة النظام العام بالتشريع الفرنسي في التقنين المدني الفرنسي 1804 طبقاً لنص المادة 06 منه التي جاء فيها "لا يجوز بالاتفاقات الخاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام"<sup>1</sup>.

بالاستناد على هذا النص لا يمكن السماح لأي شخص بممارسة حقوقه وحياته إذا كانت تهدف إلى إلحاق الضرر بالنظام العام، ولأن ممارسة حق الحصول على المعلومات تقوم على كشف المعلومات وحرية تداولها، فإن أي معلومة تكون مصدر فوضى أو اعتداء على الآداب العامة أو السكينة العام أو الصحة العامة أو الأمن الاقتصادي للبلاد تعتبر من المعلومات المحظورة التي يترتب عن كشفها مسؤولية وجزاء، لذلك نجد المشرع الفرنسي استبعد من مجال الاطلاع على المعلومات كل الوثائق المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها العام أو أمن الأشخاص.

في هذا الإطار أضافت لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية (CADA) في تقريرها رقم 20205308 بأنه "لا يكفي لاستبعاد الحق في الاطلاع على الوثيقة أن تكون قد تم تحريرها في إطار نشاط يتعلق بسلامة الدولة أو الأمن العام، بل يجب أن يكون من شأن الإطلاع عليها تعطيل أو إعاقة المحافظة على الأمن العام فعلاً"<sup>2</sup>.

علاوة على ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 22 فيفري 2013 بأن: "حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالمهام الوزارية المشتركة لمحاربة الطائفية يجب أن يبحث في ضوء ما يتضمنه الاطلاع على هذه الوثائق من اعتداء على سلامة الدولة والأمن العام وأمن الأشخاص، وليس على أساس مدى إمكانية تجنب

<sup>1</sup> Article 06, Ordonnance n°2004-164 du 20 février 2004, Cod civile, JORF, 21 février 2004 en vigueur le 1er juin 2004, Dernière modification le 01/09/2020, Edition le 26/09/2020.

<sup>2</sup> CADA, commission d'accès aux documents, Rapport D'activité 2020, p69.

المعلومات التي تضر بمصالح الدولة وأمنها<sup>1</sup>، كما نجده قضى في حكم آخر "بشرعية قرار الإدارة بمنع نشر مطبوعات تصف الجرائم والفضائح في الأماكن العامة"<sup>2</sup>.

كما قضى في حكم حديث له، أيضاً بتاريخ 15 فيفري 2016<sup>3</sup> بإلغاء دعوى رُفعت من قبل شبكة البيانات الفرنسية (French Data Network) وجمعية (Quadrature du Net) والاتحاد التعاوني لمقدمي خدمات الانترنت، التي طالبو فيها بإلغاء الأمرين الصادرين عن وزير الداخلية الفرنسي<sup>4</sup>؛ الذي قرر بمقتضاهما السماح للإدارة بحجب أي موقع إلكتروني، دون الحاجة لموافقة مسبقة من المحكمة، إذا ما احتوى هذا الموقع على مواد من شأنها الحث على ارتكاب أفعال إرهابية أو الدعوة لها، أو قام بعرض لقطات إباحية للقصر.

هذا وقد أجمعت جل التشريعات المقارنة على جواز فرض استثناءات على قاعدة الكشف عن المعلومات متى شكل ذلك تهديداً أو مساساً بالنظام العام، حيث نجد المشرع الأردني نص في المادة 10 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على أن: "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو التمييز بسبب الجنس أو اللون".

ليس هذا فقط، بل اقر في قانون العقوبات الأردني معاقبة كل من: "أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة"<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص153.

<sup>2</sup> نقلاً عن: رحموني محمد، مرجع سابق، ص296.

<sup>3</sup> فؤاد حلمي الثاني، المتحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، "حكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على الولوج إلى مواقع الانترنت وحجب الوصول، رقم 389140، الصادر في 15 فيفري 2016"، 2018، ص ص103-124.

<sup>4</sup> الأمر رقم 125-15 الصادر بتاريخ 5 فيفري 2015 بشأن حجب المواقع الحائثة على القيام بأعمال إرهابية أو التي تدعو لها بالإضافة للمواقع التي تترث لقطات ومقاطع للقصر ذات محتوى إباحية، والأمر رقم 15/253 الصادر بتاريخ 4 مارس 2015 بشأن سحب رابط المواقع الحائثة على القيام بأعمال إرهابية أو التي تدعو لها بالإضافة للمواقع التي تترث لقطات ومقاطع للقصر ذات محتوى إباحي.

<sup>5</sup> المادة 131 من القانون رقم 60-16 المؤرخ في 1 جانفي 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-07، ج ر م أ، عدد 5499، الصادرة في 3 جانفي 2018

كما اقر بعقوبات أيضا عن: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار"<sup>1</sup>، وبهذا يكون المشرع الأردني قد استثنى من قاعدة الكشف كل معلومات من شأنها أن تسبب الهلع في نفوس الأردنيين.

وفي ذات الخصوص استثنى المشرع المغربي من قاعدة الكشف كافة المعلومات التي قد يؤدي نشرها إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو أي معلومة يمكن أن تكون مصدر قلق على أمن النظام العام، وقد أشار إلى ذلك ضمن المادة 431-5 من القانون الجنائي المعدل في 2021، حين اقر بتطبيق عقوبات على كل من: "قام بالتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص"، مستعملا في ذلك "خطابات أو صياح أو تهديدات أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية"<sup>2</sup>.

في السياق ذاته، استثنى المشرع التونسي نشر أو الحصول على أي معلومة قد تلحق ضررا بالنظام العام طبقاً للفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة، الذي ورد فيه: " لا تعتبر هذه المجالات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان انيا أو لا حقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة..."<sup>3</sup>

يتبين من النص أعلاه أن المشرع التونسي لم يشر إلى استثناء المعلومات من الكشف بدافع حماية النظام العام بصياغة صريحة، لكنه في مقابل ذلك أشار إلى معيار

<sup>1</sup> المادة 150 من القانون رقم 60-16 المؤرخ في 1 جانفي 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الفصل 5.431 من ظهير شريف رقم 1.59.413 المتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدل والمتمم بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 الموافق 8 جوان

2021، ج م م، عدد 6995 الصادرة بتاريخ 14 جوان 2021.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من الفصل 24 من قانون النفاذ إلى المعلومة، تمت الإشارة إليه

يمكن على ضوءه حجب أي معلومة قد تشكل تهديداً بالنظام العام، يتمثل في معيار "الضرر الجسيم"، بحيث أجاز للمشرع حجب أي معلومة قد يلحق الكشف عنها ضرر جسيم بالنظام العام.

في موقف مماثل أقر المشرع الجزائري على ضرورة وضع قيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات بهدف الحفاظ على النظام العام في العديد من النصوص القانونية، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المتعلق بكيفية الاطلاع على مداوات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، حيث ورد فيه "تستثنى من الاطلاع على القرارات البلدية والوثائق المتعلقة: بالمسائل المرتبطة بالنظام العام"<sup>1</sup>.

بموجب المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نص المشرع على سرية بعض المرافعات إذا كانت علانيته تشكل خطر على النظام العام، ويعتبر هذا الإجراء استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية المرافعات<sup>2</sup>.

وفي معرض تصدي المشرع الجزائري للمعلومات الكاذبة والأخبار الزائفة<sup>3</sup>، التي أصبحت اليوم تشكل مصدر إزعاج للنظام والسكينة العموميين، أدخل تعديلات على بعض المواد، وأضاف مواد جديدة في قانون العقوبات، نص فيها على عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية ضد كل من ينشر معلومات تمس بالنظام العام.

<sup>1</sup> أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16/190، المتعلق بتحديد كفيات الإطلاع على مستخرجات المداوات والقرارات البلدية.

<sup>2</sup> أنظر المادة 285 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 11/21 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد65، الصادرة في 26 أوت 2021.

<sup>3</sup> تُعرف الأخبار الزائفة على أنها: "معلومات مضللة وخادعة تختلق عمداً، بقصد خداع الطرف الآخر وحثه على تصديق الأكاذيب والتشكيك في الحقائق، تُنشر عبر الانترنت وتُنقل إلى وسائل الإعلام تدريجياً، لتحقيق عدة أهداف كأن تكون سياسية أو اجتماعية أو غيرها، والتأثير في الرأي العام المحلي والدولي أو كلاهما". أنظر: عبد المجيد رضوان، حق الوصول إلى المعلومة كآلية لمحاربة الأخبار الزائفة أثناء الأزمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية-معهد الحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي أخموك، تامنغست، الجزائر، المجلد 9، العدد4، 2020، ص ص 178-196، ص187.

وتعتبر المادة 196 مكرر من بين النصوص الجديدة التي أكدت على ذلك، حيث ورد فيها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمداً، بأي وسيلة كانت، أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام، تضعف العقوبة في حال العود"<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك عمد المشرع على إستحداث قطب جزائي وطني بموجب الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، يسمى "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال" وهو قطب مختص في "المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جناحاً"<sup>2</sup>.

هذا وقد كلف هذا القطب بمهمة النظر وإصدار أحكام قضائية فيما يخص الجرائم المرتبطة بنشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور والتي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام العام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، جرائم التمييز وخطاب الكراهية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 20-06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل 2020، يتم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 25، الصادرة في 29 أبريل 2020.

<sup>2</sup> أنظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر رقم 66/155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، تمت الإشارة إليه.

<sup>3</sup> أنظر المادة 211 مكرر 24، من نفس الأمر.

من خلال تحليل النصوص أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصاً جداً على مجابهة المعلومات الكاذبة والتي من الممكن أن تؤدي إلى المساس بالنظام العام حيث اقر بعقوبات جزائية ضد كل من يمس بالنظام العام.

لكن من وجهة نظرنا، نرى بأن اقرار العقوبات على نشر الأخبار الكاذبة دون أن اعطاء تعريف دقيق لها، من شأنه أن يساهم في منح صلاحيات واسعة إلى سلطة الضبط الإداري أثناء تقييد حق الحصول على المعلومات، وبالتالي كان حري بالمشرع أن يشير على الأقل إلى معيار يمكن من خلاله التمييز بين ما يدخل ضمن فئة المعلومات الكاذبة والصحيحة، حتى لا يجد المشرع أو سلطة الضبط الإداري مبرر لحجب معلومات بدافع النظام العام.

### **المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للقيود المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية:**

تحظى الحياة الخاصة اليوم بالحماية الدولية والوطنية، وتأخذ حماية الأسرار المتعلقة بها حيز كبيراً من تلك الحماية، حيث أجمعت مختلف الوثائق الدولية والدستورية على وجوب كفالة الحماية القانونية لها من أي اعتداء، ويشمل ذلك حظر الاطلاع على الوثائق أو المعلومات التي تدخل ضمن النطاق الشخصي للفرد، كونها تعد من الاسرار الخاصة، ومن هذا المنطلق استقرت مختلف تشريعات حق الحصول على المعلومات على جواز تقييد حق الحصول على المعلومات بدافع حماية الاسرار الخاصة، ونظراً لتعدد صور وأشكال هذه الأسرار ارتأينا أن تصنيفها إلى صنفين، أسرار متعلقة بالبيانات الشخصية والطبية(الفرع الأول)، وأسرار أخرى متعلقة النشاطات التجارية الخاصة(الفرع الثاني).



## الفرع الأول: حماية المعطيات الشخصية والأسرار الطبية كقيد على حق

### الحصول على المعلومات:

يجد الحق في الخصوصية أساسه الدستوري في النظام القانوني الفرنسي في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 التي تكفل الحرية بمختلف صورها، والمادة 11 من الدستور الحالي الصادر عام 1958 المعدل والمتمم، أما الأساس القانوني فيرتد إلى المادة 09 من القانون المدني الصادر في 29 جويلية 1994 المعدل والمتمم<sup>1</sup> التي نصت على أن " لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة، ويجوز للقضاة، دون المساس بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، أن يصفوا أي تدابير، مثل الضمان والحجز وغيرها، مناسبة لمنع أو وضع حد لانتهاك الخصوصية".

بالاستناد على النصوص المشار إليها أعلاه حظر المشرع بموجب قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد دون موافقة أصحابها<sup>2</sup>، ويشمل هذا الحظر كافة المعلومات المحظور الاطلاع عليها سواء بموجب القوانين الخاصة أو أي قانون آخر، وفي هذا الإطار نص قانون 6 جانفي 1978 المتعلق ببطاقات البيانات الشخصية CNIL على حظر الاطلاع على البيانات الشخصية لغير صاحبها، وكذلك المعلومات الطبية إلا في حالة موافقة الشخص المعني بذلك<sup>3</sup>.

وأضافت لجنة (CADA) على ذلك أن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المقيدة في سجلات المستشفيات، لا يجوز الاطلاع عليها لأنها تندرج ضمن الأسرار الخاصة التي لا يجوز الاطلاع عليها إلا بعد مرور خمسون (50) سنة من تاريخ تقييدها في السجل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée ". Loi n°94-653 du 29 juillet 1994, JORF 30 juillet 1994, Code civil, Dernière modification le 01/09/2020, Edition le 26/09/2020.

<sup>2</sup> Article n° 6 (II) , de la loi sur le droit d'accès aux documents administratifs, Op.cit.

<sup>3</sup> Article L1111-7 du cod de la santé publique, Modifié par Loi n°2011-803 du 5 juillet 2011.

<sup>4</sup> CADA, Rapport n°20192479 , Rapport D'activité 2019, p22.

جدير بالذكر أن حماية المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص في النظام الفرنسي لا تقتصر على فترة حياته فقط، بل تمتد حتى في حالة وفاته، وذلك طبقاً لما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الحديث الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2020 بأنه: " استناداً للمادتين L110-4 و L1111-7 من قانون الصحة (CSP) أن احترام سرية المعلومات الطبية المتعلقة بصحة الشخص لا تتوقف عند المطالبة بعد وفاته، بحيث أن التصريح بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشخص المتوفى تشمل فقط تلك المتعلقة بأسباب الوفاة، إلا إذا صرح الشخص المتوفى أثناء حياته على خلاف ذلك"<sup>1</sup>.

أما على مستوى النظام القانوني الأمريكي، فالحق في الحياة الخاصة في مرحلة من الزمن لم يكن مُعترف به كحق مستقل في المنظومة القانونية، وحثهم في ذلك أن تعريف الحياة الخاصة وتحديد نطاقها أمر صعب المنال هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الدستور الأمريكي كفل حرية التعبير والصحافة، ويعني بذلك إطلاق حرية الصحافة في أن تقول الحقيقة دونما قيد عليها باسم الحق في حرمة الحياة الخاصة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الاعتداء على حرية النشر والتعبير التي نص عليها الدستور<sup>2</sup>.

غير أن ذلك لم يعمر طويلاً، إذ تأثر النظام الأمريكي بنظيره الفرنسي في مسألة حماية الحياة الخاصة، حيث توصلت المحاكم الأمريكية إلى ضرورة الإقرار والاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل.

ولعل أول حماية قانونية لها في المنظومة الأمريكية كانت عام 1939 بموجب نصوص المدونة الأولى للأفعال الضارة، والتي نصت على أن أي انتهاك على الحق في

<sup>1</sup> Conseil d'État , 4ème - 1ère chambres réunies, 21 septembre 2020, n° 427435. Publié sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>. Consulté le : 09/07/2021 17 :28

<sup>2</sup> حسين آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص68.

الحياة الخاصة يشكل أساساً للمطالبة بالتعويض إذا كان التدخل في خصوصية الشخص غير معقول وعلى قدر كبير من الضرر<sup>1</sup>.

ثم صدرت بعدها المدونة الثانية للأفعال الضارة عام 1977 والتي ضمن المشرع بموجب المادة 652 منها مختلف الصور المتعلقة بانتهاك الخصوصية والمتمثلة في التدخل غير المعقول في عزلة الغير، واستخدام اسم أو صفة الغير، وإفشاء الحياة الخاصة للغير وإظهار الغير بمظهر كاذب<sup>2</sup>.

بناء على ذلك يؤكد البعض<sup>3</sup> أن الدفاع عن الحق في سرية الحياة الخاصة في أمريكا ينصرف إلى الدفاع عن ثلاثة أنواع من الحقوق الأخرى: أولها الحق في الانعزال، وهو حق يضمن للشخص عدم بحث الغير في حياته الخاصة. ثم حق ثانٍ يتمثل في سرية الاتصال، وهو حق يشمل حماية وقائع الحياة الخاصة من التنصتات التي تجريها السلطات العمومية على لأفراد، ويتجلى أخيراً ضمان سرية الحياة الخاصة في أمريكا عن طريق الدفاع عن حق ثالث، وهو الحق في سرية الآراء السياسية.

من هذا المنطلق حظر المشرع الأمريكي الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأسرار الخاصة بموجب قانون حرية المعلومات 1966 المعدل، حيث اندرج هذا الحظر ضمن الاستثناء رقم 6 الذي يحمي مصالح الخصوصية للأشخاص الطبيعية، وفي سبيل ذلك سمح المشرع للوكالات بحجب البيانات الشخصية والاحتفاظ بها في الملفات الحكومية<sup>4</sup>، وتشمل

<sup>1</sup> عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص58.

<sup>2</sup> سليم جلا، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2013، ص17.

<sup>3</sup> نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص08.

<sup>4</sup> A Citizen's Guide on Using The Freedom of Information Act and The Privacy Act of 1974 to Request Government Records, Ibid, P18.

هذا البيانات اسم الشخص، عنوانه، رقم الهاتف، تاريخ الميلاد، التاريخ الإجرامي، التاريخ الطبي، رقم الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك نص قانون الخصوصية لعام 1974 المعدل على أنه : "لا يجوز لأي وكالة الكشف عن أي سجل وارد في نظام السجلات بأي وسيلة اتصال إلى أي شخص، أو إلى وكالة أخرى، إلا بناءً على طلب كتابي من قبل، أو بموافقة خطية مسبقة من الشخص الذي سجل له هذا السجل"<sup>2</sup>.

أما على الصعيد العربي، فنجد أن أغلب دساتير الدول العربية اتجهت نحو تكريس الحق في الحياة الخاصة من خلال ضمان الحماية الدستورية والقانونية له، ففي الأردن تمت دسترة هذا الحق بموجب المادة 07 من الدستور الاردني 2011<sup>3</sup> التي نصت على أن "الحرية الشخصية مصونة، كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون" وأضاف في المادة 18 منه على أن "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

بناء على النص اعلاه أجاز المشرع الأردني بموجب المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات 2007، حظر اطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بحياة الأردنيين الخاصة، ويشمل ذلك المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص

<sup>1</sup> محمد عمر سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007، مرجع سابق، ص 597.

<sup>2</sup> The Privacy Act of 1974 5 U.S.C. § 552a (b) (2012)

<sup>3</sup> المادة 07، 08 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ج ر، عدد 1093، الصادرة في 1952، المعدل في ج ر عدد 5117، الصادرة في 1 أكتوبر 2011، المعدل في 2016.

التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية<sup>1</sup>.

في السياق ذاته نص قانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001 المعدل في 2002 على سرية البيانات والمعلومات المسجلة لدى السجلات الخاصة بدوائر الأحوال المدنية حيث ورد فيه: "لا يجوز نقل أي من السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 4 من هذا القانون خارج المكتب، وتعتبر البيانات الواردة في هذه السجلات سرية"<sup>2</sup>، كما اعتبر قانون الإحصاءات العامة رقم 12 لسنة 2012 المعلومات المتعلقة بالمسح أو التعداد معلومات سرية شخصية لا يجوز الاطلاع عليها تحت طائلة المسؤولية القانونية<sup>3</sup>، وفي مجال المعلومات الإلكترونية، جرم المشرع الأردني أي اعتداء على المعلومات والبيانات الشخصية كالتقاط صور أو اعتراض ما هو مرسل أو شطب محتوى عن طريق الشبكة المعلوماتية<sup>4</sup>

المشرع المغربي بدوره اجاز بموجب المادة 7 من قانون حق الحصول على المعلومات حجب المعلومات التي يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بحياة الأشخاص الخاصة، حيث في نصها: "...يستثنى من الحق في الحصول على المعلومات... وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية..."<sup>5</sup>، ويشمل هذا

<sup>1</sup> أنظر الفقرة (هـ) من المادة 13 من القانون رقم 45/07 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات 2007، تمت الإشارة إليه.

<sup>2</sup> أنظر المادة 7 من القانون رقم 01-09 المتعلق بالأحوال المدنية لسنة 2001، المعدل بالقانون المؤقت رقم 6 لسنة 2011، والقانون رقم 15 المتعلق بالأحوال الشخصية لسنة 2019.

<sup>3</sup> أنظر الفقرة (أ) من المادة 11 من القانون رقم 12-12 المتعلق بالإحصاءات العامة، ج ر م هـ، عدد 5153 الصادرة في 16 أبريل 2012.

<sup>4</sup> أنظر المادة 5 و5 من قانون رقم 15-27 المتعلق بالجرائم الإلكترونية الاردني.

<sup>5</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات المغربي.

الاستثناء المعلومات المتعلقة بالحالة المدنية للشخص، الصور والمراسلات، والحالة الصحية، وكذلك المعطيات الشخصية.

أما فيما يخص المعطيات الشخصية فقد عرفها المشرع المغربي بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأنها: " كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده بالشخص المعني ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"<sup>1</sup>.

يبين تحليل النص أعلاه أن المشرع المغربي قد تبني مفهوم موسع للمعطيات الشخصية وأن الأشكال التي أشار إليها في تعريفه لها وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل أنه استخدم عبارة " كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها".

وبالرجوع إلى المادة 4 من ذات القانون ولتي ورد فيها أن: " لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضا المسبق للشخص المعنى"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فيفري 2009، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماة الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر م م، عدد 5711 الصادرة 23 فيفري 2009.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماة الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يتبين أن المشرع المغربي حظر الإطلاع على المعطيات الشخصية المعالجة آلياً، إلا إذا صرح الشخص المعني بخلاف ذلك، أو للأسباب التي تقتضيها تقنيات المعالجة.

تجدر الإشارة إلى أن استثناء المعلومات المتعلقة بالأسرار الخاصة في مفهوم القانون المغربي نسبي، حيث وضع المشرع مدة معينة يتم رفع السرية عن تلك الأسرار عند انقضاءها حددها بمدة ستين (60) سنة من تاريخ إنشائها<sup>1</sup>، إعمالاً لقاعدة " القيود ليست مطلقة بل نسبية ومحددة"

أما بالنسبة للتشريع التونسي فقد أولى الدستور التونسي أهمية بالغة لحماية الحياة الخاصة حيث أكد من خلال نص الفصل 24 منه على حماية الحياة الخاصة وشمل ذلك حرمة مسكنه، وسرية مراسلاته واتصالاته ومعطياته الشخصية<sup>2</sup>.

تكريسا للنص أعلاه، استثنى المشرع التونسي بموجب الفصل 24 من قانون حق النفاذ إلى المعلومات من دائرة الكشف، أي معلومة يمكن أن يؤدي كشفها إلحاق ضرر بحقوق الغير في حماية حياتهم الخاصة ومعطياته الشخصية.

كما أن حماية الحياة الخاصة في مفهوم التشريع التونسي تشمل حماية كافة الأسرار المتعلقة بحياة الأفراد الشخصية، ويدخل ضمن ذلك حماية الأسرار الخاصة والمعطيات الشخصية للأفراد ومنع إفشاءها و تجريم الاعتداء عليها.

وفي سبيل تفعيل تلك الحماية جرم المشرع التونسي الاعتداء على أي مكتوب أو مضمون أو تلغراف أو غير ذلك من الكتابات بدون إذن صاحبها<sup>3</sup>، كما أقر عقوبات جزائية

<sup>1</sup> أنظر الفقرة 2 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف المغربي.

<sup>2</sup> نصت الفقرة الأولى من الفصل 24 من الدستور التونسي 2014 على: " تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"

<sup>3</sup> جاء في الفصل 253 من القانون الجنائي التونسي أن: "الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتاب التي لغيره بدون رخصة صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر"

على كل من يطلع أو يفشي الأسرار الصحية للأفراد، ويشمل ذلك حتى الجراحون والأطباء والصيدلة والقوابل<sup>1</sup>.

أما فيما يخص حماية المعطيات الشخصية، فقد كفل المشرع التونسي بموجب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والذي نص في فصله الأول على " لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان"<sup>2</sup>

والمعطيات الشخصية في مفهوم هذا القانون تشمل: "كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرّفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"<sup>3</sup>.

على شاكلة التشريعات الأخرى استثنى المشرع الجزائر من النشر أي معلومة أو وثيقة تمس بالحياة الخاصة للغير، وذلك إعمالا لنص المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 التي جاء فيها: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر الفصل 254 من القانون الجنائي التونسي.

<sup>2</sup> الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 04-63 المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ر ر ج ت، عدد 63 الصادر في 27 جويلية 2004.

<sup>3</sup> الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 04-63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي.

<sup>4</sup> المادة 47 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.



بالاستناد على ذلك كفل المشرع الجزائري حماية لحق الخصوصية بموجب قوانين عديدة، وان كانت تلك الحماية المقرر لهذا الحق لم يتم الإشارة إليها بشكل صريح مثلما فعل المشرع الفرنسي، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالاعتراف للشخص بطلب التعويض في حالة وقوع ضرر، ففي القانون المدني أجاز للمتضرر أو من تم الاعتداء على حياته الخاصة بأنه يطالب بوقف ذلك الاعتداء، مع إمكانية طلبه للتعويض في حالة وقوع ضرر عليه<sup>1</sup>.

لإصباغ الحماية القانونية على الاسرار الشخصية جرم المشرع بموجب قانون العقوبات كل مساس بالحياة الخاصة للأشخاص، مؤكداً على حق المضرور في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به<sup>2</sup>

وتكريسا لحماية المعطيات الشخصية القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حظر المشرع الاطلاع على المعطيات الشخصية دون موافقة مسبقة من اصحابها، وتشمل تلك المعطيات "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه" الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 47 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل ماي سنة 2007، ج ر ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

<sup>2</sup> أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان عام 1966 التعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج، العدد 34 الصادرة في 28 جوان 2018.

وضمن إطار قانوني آخر وضع المشرع قيداً على ممارسة حق الحصول على المعلومات حماية للحق في الحياة الخاصة ضمن المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام<sup>1</sup>، حيث أكدت هذه المادة على تمكين الصحفي من حقه في الوصول إلى مصادر المعلومات، لكن في مقابل ذلك واخضعت ممارسة هذا الحق لمجموعة من القيود بدافع حماية الحياة الخاصة ويتعلق ذلك بعدم نشر أو بث أي وثائق أو أخبار تلحق ضرراً بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تشمل التحقيقات الابتدائية أو الإدارية من ضبط وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحكمة، طبقاً لما جاء في نص المواد 119، 122 من نفس القانون.

كما أكد المشرع بموجب القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، على حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة ببصمته الوراثية وبالشروط المتعلقة بتسجيلها وكيفية حفظها، وإلغائها<sup>2</sup>، علاوة على ذلك أقر بوجوب تطبيق عقوبات بالحبس من 06 أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، على كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، أكد المشرع في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم<sup>4</sup>، على أنه يمكن لأي شخص الحصول على معلوماته المتعلقة بحالته الشخصية، وفي مقابل ذلك حظر اطلاع الغير على ملف المريض دون موافقته، وإن كان ورد استثناء

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> أنظر المادة 13 من القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 جويلية 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة في 22 جويلية 2016، ص 07.

<sup>3</sup> أنظر المادة 18 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> أنظر المادة 24 من القانون نفسه..

على ذلك في حالة إصابة المريض بمرض خطير أو احتمال الإصابة به، فقد أجازت المادة 25 من نفس القانون لأسرة المريض الحصول على المعلومات الطبية الخاصة بالمريض متى توفر شرطين، أن يكون الغرض من هذه المعلومات تقديم المساعدة كدفع تكاليف العلاج مثلاً، والشرط الثاني موافقة المريض على كشف معلوماته الصحية.

### الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية كقيد على حق الحصول على المعلومات

تعتبر الأسرار التجارية صورة من صور الأسرار المتعلقة بالحياة الخاصة وتعد أيضاً فرعاً من فروع الملكية الفكرية، وقد حظيت هذه الأسرار بالحماية القانونية شأنها شأن الأسرار الخاصة الأخرى، حيث استقرت مختلف التشريعات على عدم جواز الاطلاع عليها دون تصريح مسبق من صاحبها، الأمر الذي جعل هذه الأسرار تقع ضمن الاستثناءات الواردة على ممارسة حق الحصول على المعلومات.

ولأن حماية الأسرار التجارية حظيت باهتمام كبير في العديد من الأنظمة القانونية، كان السبق في ذلك للنظام الأمريكي، حيث كان المشرع الأمريكي سابقاً في وضع تعريف قانوني للأسرار التجارية بموجب قانون الأسرار التجارية لسنة 1979، والذي ادخل عليه تعديل سنة 1985، حيث عرفها على أنها: "معلومات تشمل كل وصف، تصميم، مجموع، برامج، أسلوب، وسائل، فن صناعي، أو تكون لها قيمة اقتصادية وأن لا تكون معروفة لدى الجمهور ومحتكرة فقط من قبل أصحابها وغير ممكنة الاكتشاف بالوسائل المشروعة".

كما وسع قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة 1996 من نطاق الأسرار التجارية، حين عرفها في المادة 1839 على أنها: " كل أشكال وأنواع المعلومات المالية والتجارية والتكنولوجية والاقتصادية والعلمية والهندسية والمتضمنة الوسائل والتقنيات والعملات والبرامج مهما كانت مادية، أو غير مادية إذا كان من الممكن جمعها وتخزينها في

صورة إلكترونية أو في الذاكرة بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، وأن تكون لها قيمة اقتصادية مستقبلية فعلية، أو محتملة<sup>1</sup>

من خلال مقارنة التعريفين نلاحظ أن التعريف الذي ورد في قانون التجسس الاقتصادي أضاف أنواع أخرى للمعلومات والوسائل لم تكن واردة في التعريف الأول، ويشمل ذلك، المعلومات المالية، والتجارية، والأعمال التقنية والعلمية الحديثة.

على النقيض من ذلك عزم المشرع الفرنسي عن وضع تعريف للأسرار التجارية، لكنه في مقابل ذلك أشار في المادة 1-151 L من القانون التجاري إلى أنه: "من أجل حماية سرية الأعمال يجب أن تفي المعلومات بثلاثة شروط تراكمية: أن لا تكون معروفة لعامة الناس، أن تكون لها قيمة اقتصادية وتجارية، أن تكون موضوع تدابير محددة تهدف إلى إبقائها سرية"<sup>2</sup>.

بغرض سد الفراغ التشريعي بخصوص مدلول الأسرار التجارية تعرضت محكمة النقض الفرنسي بموجب حكم صدر عنها سنة 2018 إلى تعريف الأسرار التجارية على أنها: "أية وسيلة تصنيع، أو صيغة، أو آلة، أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو علمية، تستخدم في الأعمال التجارية، وتعطي لصاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها"<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فشأنه شأن التشريعات العربية الأخرى لم يضع تعريفاً موحداً للأسرار التجارية، نظراً لعدم وجود إطار قانوني خاص ناظم لها، حيث ترك المشرع

<sup>1</sup> PUBLIC LAW 104-294.OCT. 11, 1996, Economic Espionage Act of 1996, 110 STAT. 3488

<sup>2</sup> Article L151-1 - Code de commerce, Modifiés par LOI n° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, JORF, n°0174 du 31 juillet 2018.

<sup>3</sup> بوغنجة شهرة، فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 12، العدد 02، ص 314-326، ص 316.

مسألة تنظيمها للقوانين العامة متى توفرت فيها الشروط التالية: أن تكون معلومات غير معرفة لدى العموم، أن تكون ذات قيمة اقتصادية أو مالية، أن يعمل صاحبها على إخضاعها للتدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

ولأن الأسرار التجارية تعد صورة من صور الحياة الخاصة فقد اهتمت غالبية التشريعات إلى عدم جواز الاطلاع عليها دون موافقة أصحابها، وفي ذلك نجد المشرع الأمريكي استثنى المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية من حق الحصول على المعلومات بموجب الاستثناء رقم (4) من قانون حرية المعلومات 1966 المعدل، ويشمل ذلك كافة المعلومات المنصوص عليها في قانون التجسس الاقتصادي وغيره، وبغرض حماية تلك الأسرار من الاعتداء أقر المشرع الأمريكي عقوبات مالية على كل من يختلس تلك المعلومات، طبقاً لقانون الدفاع عن الأسرار التجارية لعام 2016 (القانون العام رقم 114-153) المعدل لقانون التجسس الاقتصادي السالف الذكر<sup>1</sup>.

في السياق ذاته عمل المشرع الفرنسي على استثناء المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية من حق الحصول على المعلومات بموجب المادة السادسة من قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المعدل، فعلى الرغم من عزوفه عن وضع تعريف قانوني للأسرار التجارية إلا أنه أقر الحماية القانونية لها في إطار حماية الملكية الفكرية، حيث أقر بعقوبات جزائية على كل من يعتدي عليها، ضمن نص المادة 621 من قانون الملكية الفكرية رقم 537/92 المؤرخ في 1 جويلية 1992 المعدل، والذي أشار إليها باسم أسرار الصنع<sup>2</sup>.

وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من الأسرار التي تدخل ضمن الأسرار التجارية في حكم صدر عنه بتاريخ 20 أكتوبر 2006 قضى بموجبه "يعتبر من الأسرار

<sup>1</sup> Public Law 114 – 153, Defend Trade Secrets Act of 2016, H Rept. 114-529, S Rept. 114-220, 11 May 2016.

<sup>2</sup> LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle (partie Législative), JORF n°0153 du 3 juillet 1992

التجارية، والتي لا يجوز اطلاع الغير عليها، العروض المقدمة من إحدى الشركات، وتتضمن تحديد الثمن وطرق التنفيذ، والتي لا يجوز للمرشحين الآخرين الاطلاع عليها"<sup>1</sup>.

التشريعات العربية بدورها تعرضت للأسرار التجارية مؤطرة لحمايتها من خلال حظر اطلاع الغير عليها دون موافقة أصحابها، وقد أشار إلى ذلك المشرع الأردني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات طبقاً للمادة 13 منه التي ورد فيها: "على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي:... (ط) المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو المنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير شرعيين لأي شخص"<sup>2</sup>.

يتبين من تحليل النص أعلاه أن المشرع الأردني حين استثنى الأسرار التجارية من قاعدة الكشف اكتفى بالإشارة إلى مصادرها فقط دون تحديد الأشكال التي يمكن أن تأخذها، ذلك أنه يأخذ في الحسبان أحكام التشريعات النافذة"<sup>3</sup>.

نذكر منها في هذا الخصوص القانون المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000، الذي تعرض إلى تحديد الأسرار التجارية التي تستوجب الحماية ضمن المادة 4 منه التي جاء فيها: "يعد من قبيل السر التجاري أي معلومات اتسمت بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، وأن

<sup>1</sup> CE 20 oct.2006, Synd. Eaux Charente-Maritime: req. n°278601.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى (أ) (ط) من المادة 13 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

<sup>3</sup> حيث جاء ف ينص المادة 7 من نفس القانون "مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات...".

تكون ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، أو أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة<sup>1</sup>.

وعلى نهج المشرع الأردني حظر المشرع المغربي الأسرار التجارية من الكشف بموجب قانون حق الحصول على المعلومات<sup>2</sup>، وقد جاء ذلك في إطار كفالة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤطرة بموجب القانون رقم 04-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>3</sup>، والذي أقر بعقوبات مالية وجزائية ضد كل شخص يعتدي على الوسائل التقنية، والتي أشار إليها بالأفعال غير القانونية، كحذف معلومة متعلقة بنظام الحقوق أو تغييرها بدون تفويض، أو توزيع المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق أو استردادها، أو توزيع مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو منتجات دون ترخيص من صاحبها<sup>4</sup>.

هذا وقد استثنى المشرع التونسي من دائرة الكشف المعلومات المتعلقة بالأسرار التجارية بموجب المادة 24 من قانون حق النفاذ إلى المعلومة، والتي أشار إليها بمصطلح الحقوق الملكية، ويشمل ذلك الأصناف المشار إليها في الفصل الأول من قانون رقم 36/94 المتعلق بالحقوق الأدبية والفنية لعام 1994 المعدل، والمتمثلة في: "كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معد لها أو الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ويشمل كذلك عنوان المصنف، والموارد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 4 من القانون رقم 2000-15 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ج ر م أ، عدد 4423، الصادرة في 2 أبريل 2000.

<sup>2</sup> أنظر المادة الثانية (3) من المادة 7 من القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات.

<sup>3</sup> أنظر الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 الموافق 15 فيفري 2000، المتعلق بتنفيذ القانون رقم ..-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر م م، عدد 4796، الصادرة في 18 ماي 2000.

<sup>4</sup> أنظر المادة 65 من نفس القانون.

<sup>5</sup> أنظر الفصل الأول من القانون رقم 94-36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 33/09، ج ر ت، عدد 52، الصادر في 30 جوان 2009.

وعلى غرار التشريعات الأخرى كفل المشرع الجزائري حماية للأسرار التجارية شأنها شأن الأسرار الخاصة الأخرى، وذلك بحظر الاطلاع عليها من جهة، وإقرار العقوبات على كل من يعتدي عليها بالكشف عنها من جهة أخرى.

فعلى الرغم من عدم وجود تعريف تشريعي لمدلول الأسرار التجارية محل الحماية في التشريع الجزائري إلا أن المشرع تعرض في القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم سنة 2010 إلى تحديد صور وأشكال الممارسات غير النزيهة التي يترتب عن القيام بها قيام المسؤولية المدنية<sup>1</sup>، وتتمثل تلك الممارسات في تشويه سمعة عون اقتصادي منافس وذلك بنشر معلومات سيئة تمس شخصه أو بمنتجاته أو خدماته، أو تقليد العلامات المميزة، أو الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل<sup>2</sup>.

بناء على ما سبق ذكره نخلص إلى القول أن جل التشريعات في إطار كفالتها لحق الحصول على المعلومات أقرت بضرورة وضع قيود على ممارسة هذا الحق إذا كانت المعلومات المراد الحصول عليها تشكل ضرراً بحقوق وحرريات الغير المكفولة.

وما يمكن استخلاصه من خلال ما سقناه من نصوص القانونية مختلفة المصدر أن طريقة النص على المعلومات المستثناة من قاعدة الكشف شابها نوعاً من الغموض حيث جاءت صياغتها بعض القيود فضفاضة وغير دقيقة، وإن كان طريقة صياغة المشرع الأمريكي لنظام القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات تعتبر الأفضل بالمقارنة مع بقية التشريعات الأخرى.

<sup>1</sup> أنظر المادة 38 من القانون رقم 02- المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ز ج ج، عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

<sup>2</sup> أنظر المادة 27 من نفس القانون.



وفي هذا السياق يصرح توبي مندل بأن "النظام الأمريكي في مجال وضع الاستثناءات على ممارسة حق الحصول على المعلومات يعتبر من أكثر أنظمة الاستثناءات وضوحاً وتحديداً"<sup>1</sup>.

لكن هذا لا يعني أن نظام التقييد في النظام الأمريكي خالي من العيوب، إذ أنه وبعد أحداث 11 ديسمبر عرفت منظومة الحقوق والحريات في الولايات المتحدة الأمريكية تقييدات غير مبررة بحجة محاربة الإرهاب.

---

<sup>1</sup> توبي مندل، مرجع سابق، 134.

## خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة في ضوء بعض الأنظمة الدستورية يمكن القول أن حق الحصول على المعلومات أصبح من الحقوق الضرورية للعيش في مجتمع ديمقراطي، كونه يسهم بشكل كبير في بناء قيم الديمقراطية التعددية المعاصرة القائمة على الشفافية والمشاركة الديمقراطية والمساءلة العامة والمحاسبة، حيث انه لا وجود لديمقراطية دون حرية تداول المعلومات العامة، فزيادة عن كونه حقاً، فهو آلية لتخليق الحياة العامة وحاجزاً فعال ضد الرشوة والفساد، ذلك ما جعل العديد من الدول تسعى إلى الاعتراف به بشكل رسمي في وثائقها الدستورية من أجل ضمان تطبيقه وكفالة حمايته بفاعلية.

كما تبين أن حق الحصول على المعلومات يتمتع بخصائص مميزة جعلت من الحماية الدستورية له تكتسب طابعاً خاصاً ومتميزاً، كونه حق فردي وجماعي في آن واحد، حق فردي على أساس أنه يمنح لكل إنسان حق الحصول على المعلومات الخاصة به والتي تُكفل لها الحماية في إطار الحق في الحياة الخاصة، بحيث لا يجوز لأي شخص الحصول على معلومات شخص آخر دون موافقته، فهو بذلك من الحقوق اللصيقة بالشخص، أما عن كونه حق جماعي فينصرف إلى أن تمكين الأفراد من المعلومات العامة التي تمتلكها إدارة الشأن العام من شأنه أن يُفعل دور المجتمع المدني في تحقيق المساءلة العامة، والمشاركة الديمقراطية الهادفة، فضلاً عن ذلك تؤكد الدراسة وجود علاقة وثيقة بين ممارسة حق الحصول على المعلومات وممارسة العديد من الحقوق والحريات، إذ نجده يدخل في تكوين بعضها، ويسهم في تفعيل ممارسة بعضها الآخر.

واتضح أيضاً أن حق الحصول على المعلومات يغدو من الحقوق والحريات الحديثة النشأة، ذلك أن حدثته مرتبطة في واقع الأمر بحدثة الاعتراف به في الاطر القانونية، إلا

أنه عرف في الآونة الأخيرة تطبيقاً واسعاً في مختلف الأنظمة الدستورية والدولية، كونه يدعم وبشكل كبير خيارات الديمقراطية التعددية المعاصرة التي أصبحت اليوم معياراً يقاس به مدى تقدم الدول في احترامها وكفالتها لحماية حقوق وحرية الإنسان والعمل على تطبيقها في إطار دولة الحق والقانون.

أكدت الدراسة أنه إذ كانت الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحياته في حقيقة الأمر ترتد في أصلها إلى ما تقر به الدساتير من ضمانات لإثبات وجودها وتحديد مضمونها ومداهها رغم الجهود الدولية المكثفة لتعزيز حمايتها، على اعتبار أن الحماية الدستورية للحقوق والحرية شأن داخلي. فإن أسس وآليات وحدود الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات كما عبرت عنه النصوص الدستورية والقانونية المقارنة في بعض البلدان الغربية والعربية لا زالت تفتقد إلى الفعالية والنجاعة، ويرجع السبب في ذلك إلى مجموعة من العوامل، ارتبط بعضها بحدثة نشأة هذا الحق وعدم اكتمال تبلور فكرته بالمقارنة مع الحقوق والحرية الأخرى كالحق في الملكية والحق في الصحة والحق في الانتخاب، وارتبطت أخرى باختلاف طرق تنظيم الحقوق والحرية من نظام دستوري إلى آخر من جهة، واختلاف الأيديولوجيات بين مجتمع وآخر من جهة ثانية.

ولعل تلك الأسباب ما هي إلا جزء من جملة من النتائج التي استخلصناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع نشير إليها فيما يلي مشفوعة مع بعض التوصيات والاقتراحات التي نأمل أن تساهم في إقرار ضمانات أكثر فاعلية لممارسة هذا الحق على المستوى الدولي والوطني على وجه الخصوص.

## أولاً- النتائج:

لقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدستورية لحق الحصول على

المعلومات إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

**1-** اظهرت الدراسة أنه على الرغم من حداثة نشأة حق الحصول على المعلومات في الأطر

القانونية، إلا أن له جذور تاريخية عميقة استمدت وجودها من وجود الإنسان الذي ولد

على فطرة حب معرفة ما يدور من حوله، وأن السبب في تأخر الاعتراف به كحق

إنساني أساسي إنما راجع إلى الظروف التي كانت تعيشها الشعوب في ظل حقبة أنظمة

الاستبداد التي كانت لا تعترف بالحق في معرفة ما يدور في أروقة إدارتها.

**2-** تبين من خلال استعراض أسس وآليات حماية حق الحصول على المعلومات في

الأنظمة الدستورية المقارنة وجود تفاوت وتباين في درجات حماية هذا الحق، حيث اهدت

البعض في ذلك إلى حد كبير بالمعايير الدولية التي تميل إلى حماية هذا الحق على

نطاق واسع، بينما نظرت أخرى لهذا الحق برؤية شديدة، مما يعكس تجاهلها لالتزاماتها

الدولية في هذا الخصوص.

**3-** بينت الدراسة وجود قصور في تطبيق حق الحصول على المعلومات في بعض الأنظمة

على فئات محدودة من الأشخاص (النظام الأردني، والمغربي، والجزائري) على الرغم من

توجه المعايير الدولية نحو المطالبة بتمكين جميع الأشخاص من المعلومات التي تمتلكها

أجهزت الشأن العام، على أساس أنه لا يوجد أي مبرر لكشف الإدارة عن معلوماتها

لأشخاص معينة دون أخرى.

**4-** أظهرت الدراسة أيضاً ضعف آليات الرقابة في النظام الجزائري على مدى التزام إدارة

الشأن العام بتطبيق قواعد نشر المعلومات المشمولة بمبدأ النشر الاستباقي للمعلومات،

على الرغم من أنه يسهم بشكل كبير في تمكين المواطنين من الرقابة المستمرة على

أعمال الإدارة العامة، ويؤسس لمساءلتها في حالة اكتشاف تجاوزات غير مشروعة،

بالإضافة إلى ذلك يساهم هذا المبدأ في تفادي الاختيارات العمياء، ويقلل من نفقات تقديم طلبات الحصول على المعلومات مما يؤدي إلى إدارة المعلومات بشكل أفضل.

5- اتجاه بعض الأنظمة إلى إقرار تطبيق حق الحصول على المعلومات على المعلومات والوثائق التي تمتلكها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية فقط، وحظر اطلاع الجمهور على المعلومات التي تمتلكها الأجهزة التابعة للسلطة التشريعية والقضائية، رغم امتلاك هذه الأجهزة معلومات قيمة يمكن أن يساهم كشفها في تنوير الرأي العام لا سيما في القضايا المتعلقة بحفظ النظام العام داخل الدولة، وفي هذا الإطار أحسن كل من المشرع الجزائري والمغربي، والتونسي صنعا حين اجازوا بحرية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأعمال السلطة التنفيذية والتشريعية، والقضائية، وإن كان يعاب عليهم في ذلك أنهم لم يكرسوا ضمانات كافية لإلزام تلك السلطات بالاستجابة لطلبات حق الحصول على المعلومات.

6- تؤكد الدراسة أن التجسيد الفعلي لحق الحصول على المعلومات لا يتوقف على مجرد تكريسه في الوثيقة الدستورية وإيجاد أداة تشريعية تنظم كيفية ممارسته فقط، بل تتطلب ممارسة هذا الحق ضرورة تحصينه بضمانات عملية وقضائية فاعلة في أفق بلورة آليات توجيهية تصون حدود ومجالات تطبيقه على جميع الأصعدة، وهو ما لم تستطع اغلب الأنظمة المقررة بهذا الحق تحقيقه، ولا يقتصر الأمر هنا على الأنظمة الحديثة فقط (الأردني، والمغربي، والتونسي، والجزائري)، بل حتى الأنظمة العريقة (الأمريكي والفرنسي) لا زالت آليات حمايتها لهذا الحق لم تبلغ المستوى المنشود الذي يتطلع له القانون الدولي.

7- قصور وعدم فعالية حماية حق الحصول على المعلومات في النظام الجزائري، فعلى الرغم من مضي سبع (07) سنوات على استحداث مادة في الدستور تقر صراحة بهذا الحق منذ التعديل الدستوري 2016 الذي تم التأكيد عليه مرة أخرى في التعديل الدستوري

2020، إلا أن ذلك لم يسهم في تحريك المياه الراكدة لحرية تداول المعلومات، وتكمن علة ذلك في عجز المشرع العادي على ايجاد إطار قانوني خاص ناظم لحق الحصول على المعلومات، إذ تؤكد الدراسة أن إحالة تنظيمه إلى القوانين العامة لا يُغطي جميع جوانب ومجالات ممارسته، ولا يكفل حماية حقيقية له.

**8-** غفل المشرع الجزائري عن استحداث جهاز مؤسساتي يسهر على ضمان حسن تطبيق حق الحصول على المعلومات، فكان حري به أن يحذو في ذلك حذو الأنظمة الأخرى.

**9-** أكدت الدراسة عدم فعالية لجنة حق الحصول على المعلومات في جميع الانظمة المقارنة، نظرا لاقتصار دورها على مجرد تقديم التقارير، والاستشارات، والقرارات غير الملزمة.

**10-** أظهرت الدراسة أن البعض من الأنظمة (الأمريكي، والفرنسي، والتونسي، والمغربي) تقر بحق الحصول على المعلومات دون شروط وتكون بذلك قد تلائمة مع المعايير الدولية، في غضون ذلك انصرفت أخرى (الأردني، والجزائري) إلى الاقرار بهذا الحق لكن في مقابل ذلك اشترطت لقبول الطلب أن تكون هناك مصلحة مشروعة ومبررة من المعلومات المراد الحصول عليها، مما يعكس عدم توافقها مع توجهات القانون الدولي الذي يميل إلى تسهيل إجراءات حصول الأشخاص على المعلومات وحرية تداولها.

**11-** بينت الدراسة أن المشرع الجزائري أحسن صنعا حين حدد مدة قصيرة لرد الإدارة على طلب الحصول على المعلومات تتراوح ما بين يوم واحد (1) إلى خمسة (5) أيام على الأكثر، وهذه المدة تتماشى مع خاصية السرعة التي تتطلبها ممارسة حق الحصول على المعلومات، على خلاف المدة التي حددتها التشريعات المقارنة والتي تراوحت ما بين عشرون (20) يوما إلى ثلاثون (30).

**12-** أظهرت الدراسة عجز القاضي الدستوري في بسط رقابته على سلطة المشرع العادي أثناء تنظيمه لقيود حق الحصول على المعلومات، مما يخول للإدارة حجب طائفة واسعة

من المعلومات التي بحوزتها، وتكمن علة ذلك في تحديد المؤسس الدستوري في أغلب الأنظمة لبعض القيود التي تتصف مفاهيمها بالغموض والمرونة مثل مفهوم النظام العام، والأمن القومي، والثوابت الوطنية، ومقتضيات الدولة المدنية والديمقراطية.

### ثانياً - الاقتراحات:

بناء على النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة يمكن الإشارة إلى بعض الاقتراحات التي نأمل أن تسهم في تفعيل تطبيق حق الحصول على المعلومات لا سيما على المستوى الوطني، نلخصها حسب التالي:

**1- ضرورة التوسيع من نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات ليشمل كافة الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة وخارجها، مواطنين كانوا أم أجانب أشخاص طبيعية أو معنوية** ويتطلب ذلك إدخال تعديلات على النصوص القانونية المقررة بهذا الحق بداية من الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وفي هذا الإطار **نقترح** على المؤسس الدستوري الجزائري تعديل المادة 55 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها" لتصبح على النحو التالي: **"يتمتع كل شخص معنوي أو طبيعي، مواطن كان أم أجنبي بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"**.

**2- على مستوى التشريعات أيضا نقترح** تعديل بعض النصوص التي لها علاقة وثيقة بممارسة حق الحصول على المعلومات، وفي هذا الشأن **نقترح** تعديل المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة، وبالتحديد نص المادة 10 منه التي ورد فيها "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية" لتصبح صياغتها كما يلي **"يمكن للأشخاص أن يطلعوا على المعلومات الإدارية"**.

3-فضلاً عن ذلك **نقترح** تعديل المادة 11 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالمخاطر الكبرى التي تنص على "تضمن الدولة للمواطنين اطلاعاً عادلاً ودائماً على كل المعلومات المتعلقة بالمخاطر الكبرى" لتصبح على النحو التالي "تضمن الدولة لكل الأشخاص الاطلاع العادل والدائم على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى"، ذلك أن تمكين الأشخاص مواطنين وأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية من المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحتملة من شأنه أن يساهم في تشجيع الاستثمار الأجنبي والسياحة.

4-التعجيل بإصدار قانون خاص يوطر لكيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات في النظام الجزائري، ذلك أن إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق للقوانين العامة لا يكفل ممارسة فعالة لهذا الحق لا من حيث النطاق ولا من حيث إجراءات الحصول على المعلومات ولا من حيث إجراءات التقاضي.

5-ضرورة تحديد تكلفة الحصول على نسخة من المعلومة المراد الحصول عليها، و في هذا الصدد حبذا لو يحدو المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي الذي شرع في تقنين رسوم الحصول على نسخة من الوثيقة محل الطلب بموجب قوانين المالية، وفي هذا السياق **نقترح** تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 16-190 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية التي ورد في نصها "تحدد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح البلدية بموجب مداولة" لتصبح على النحو التالي: "يتم تحديد مصاريف النسخ الكاملة أو الجزئية المنجزة من طرف مصالح البلدية بموجب قوانين المالية".

6-ضرورة تحديد المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف ضمن قوانين حق الحصول على المعلومات على نحو يمكن تفسيرها على نطاق واسع لتشمل كافة المعلومات العامة الملموسة وغير الملموسة.



- 7-التعجيل باستحداث لجنة إدارية مستقلة تتولى صلاحية الإشراف والرقابة على حسن تطبيق حق الحصول على المعلومات في النظام الجزائري، كما فعلت بقية التشريعات المقارنة، على أن تكون آرائها وقراراتها ملزمة التطبيق.
- 8-التوسيع من آليات إتاحة المعلومات، ونعني بذلك استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية نشر المعلومات المشمولة بمبدأ النشر الإستباقي مثل فتح مواقع ويب وغيرها من المواقع التي تكفل نشر واسع للمعلومات العامة.
- 9-تفعيل دور القاضي الدستوري في ما يخص الرقابة على أعمال السلطة التشريعية المتعلقة بوضع القيود على ممارسة حق الحصول على المعلومات من خلال وضع تعاريف تشريعية دقيقة للمفاهيم التي تتصف بالمرونة مثل مفهوم النظام العام والأمن القومي والثوابت الوطنية، ذلك أن ضبط هذه المفاهيم وحصرها بدقة من شأنه أن يحد من تعسف المشرع العادي في حجب المعلومات المتعلقة بهذه المجالات، وفي هذا الإطار نقترح إضافة مادة في الدستور تنص صراحة على وجوب إخضاع قوانين التقييد لرقابة المطابقة وجوباً.

الملاحق

## الملاحق

# الملحق رقم 01: طلب الحصول على المعلومات بموجب قانون حق الحصول على المعلومات المغربي رقم 13.31

Royaume du Maroc المملكة المغربية  
Ministère de l'Énergie, des Mines et de l'Environnement وزارة الطاقة والبيئة

طلب الحصول على المعلومات

طريقة التوصل بالطلب:  الإيداع المباشر  البريد العادي  البريد الإلكتروني

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب<sup>1</sup>: / / 20  
تاريخ تقديم الطلب: / / 20

**I - المؤسسة أو الهيئة المعنية**  
- المؤسسة أو الهيئة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات:  
الكاتبة ب:  
 مركزية  جهوية  إقليمية  محلية  أخرى

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (ة) أسفله، الحامل للبيانات التالية (II)، أرتقب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليها في (I) وفق الطريقة المحددة أسفله (IV).

**II - نوع الطلب**  
 طلب عادي  طلب استعجالي

**III - بيانات الشخص**  
- الاسم الشخصي:  
- الاسم العائلي:  
- العنوان الشخصي:  
- البريد الإلكتروني<sup>2</sup>:  
- الهاتف<sup>3</sup>:

**IV - صفة (ة) الطلب**  
 مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف:  
 مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية:

**V - موضوع**  
الموضوع:

التنفيذ الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من / / إلى / /

المعلومات المطلوبة مضمّنة ب<sup>4</sup>:  
 مستند  تقرير  دراسة  دورية  قرار  
 منشور  مذكرة  قاعدة بيانات  وثائق أخرى ذات طابع عام

الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات<sup>5</sup>:  
 الاطلاع المباشر  التسليم بعين المكان:  
 بعين المكان  نسخة ورقية  نسخة إلكترونية  
 عبر البريد  عبر الفاكس رقم .....  
 العادي  أو أي حامل آخر: .....

كلية الوثائق المطلوبة<sup>6</sup>: :



المرجو قلب الصفحة

<sup>1</sup> خدش بالمؤسسة أو الهيئة المعنية  
<sup>2</sup> عند الاقتضاء، يجب تجديد البريد الإلكتروني والبريد  
<sup>3</sup> يمكن تجديد طابعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية  
<sup>4</sup> في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والتكاليف المتاحين للمؤسسة أو الهيئة المعنية  
<sup>5</sup> يحدد عن الاقتضاء، من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية.

### VI - ضمانات الحق في الحصول على المعلومات

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيئة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
  - عدم تمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.
  - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات.
  - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل.
  - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.
- في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحريية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
  - رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
  - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجبة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بما لها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

### VII - منه بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يو افق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته الشخصية من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة - من أجل معالجة طلب الحصول على المعلومات. هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم: ..... A.N.D.A.I. = 3.7.7 / 2.0.2.0 ..... يمكن أن ترسل هذه المعطيات الشخصية المجمعة إلى مسؤول عن الوحدة الإدارية المكلفة بموضوع طلب الحصول على المعلومات بقطاع إصلاح الإدارة.

يمكن لصاحب (ة) الطلب الاتصال برئيس قسم الموارد البشرية لممارسة حقوقه(ها) في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون 09-08.

التزم باستعمال وإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

توقيع صاحب (ة) الطلب<sup>2</sup>.

### موضوع المعلومات المطلوبة:

.....

.....

.....

.....

.....

### خاص بالمؤسسة أو الهيئة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: .....

اسم المؤسسة أو الهيئة المعنية: .....

الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات: .....

كافة الوثائق المطلوبة: .....

الاسم الكامل للشخص المكلف: .....

في: ..... بتاريخ: ..... / ..... / 20 ..... توقيع وختم الشخص المكلف:

<sup>2</sup>وضع علامة "شعرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع.

## الملاحق

الملحق رقم 02: طلب الحصول على المعلومات بموجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني.



"طلب الحصول على المعلومات"

بموجب المادة (1/9)

من

"قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"

رقم (٤٧) لسنة / ٢٠٠٧

رقم الطلب :	التاريخ :
لإستعمال ديوان الدائرة	
ختم الوارد	
الوثائق المطلوبة	
- وثيقة اثبات شخصية سارية المفعول.	

## الملاحق



### بيانات مقدم الطلب

الإسم من أربعة مقاطع: \_\_\_\_\_

الرقم الوطني:

نوع اثبات الشخصية:  بطاقة شخصية  جواز سفر  أخرى \_\_\_\_\_  
(دائرة الاحوال المدنية والجوازات)

مكان الإقامة: المحافظة \_\_\_\_\_ المدينة \_\_\_\_\_ الحي \_\_\_\_\_

مكان العمل: المحافظة \_\_\_\_\_ المدينة \_\_\_\_\_

جهة العمل: \_\_\_\_\_

رقم الهاتف الأرضي: \_\_\_\_\_ الخليوي: \_\_\_\_\_

رقم الفاكس: \_\_\_\_\_ رقم صندوق البريد ومكانه: \_\_\_\_\_

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_



يتم استكمال تعبئة البيانات التالية في حالة كون مقدم الطلب ( جهة )

نوع الجهة:  قطاع عام  قطاع خاص  أخرى \_\_\_\_\_

اسم الجهة: \_\_\_\_\_

رقم كتاب التفويض: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

اسم المفوض: \_\_\_\_\_



وزارة الثقافة

الغرض من الحصول على المعلومات

الدراسات والأبحاث  للنشر  أخرى \_\_\_\_\_

موضوع المعلومات

\_\_\_\_\_ ١

\_\_\_\_\_ ٢

\_\_\_\_\_ ٣

استلام المعلومات المطلوبة

نسخة مصورة  قرص مدمج  أخرى \_\_\_\_\_

التذاه

ألتزم بأن استخدام المعلومات للغرض الذي تم الحصول عليها من أجله وأن أشير إلى مصدر المعلومة التي حصلت عليها والمعلومات البيلوغرافية وحسب الأصول العلمية والقانونية المرعية.

- يتم اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتقديم الطلب.
- يعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.
- في حالة عدم حصولك على المعلومة يحق لك تقديم شكوى إلى مجلس المعلومات بواسطة مفوض المعلومات/ مدير عام دائرة المكتبة الوطنية

توقيع مقدم الطلب

ملاحظة: •

\_\_\_\_\_

تأكد من حصولك على بطاقة مراجعة



للاستعمال الرسمي

من : ديوان الدائرة

إلى: الوحدة الإدارية المعنية : \_\_\_\_\_  
اسم الموظف : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_

القرار

بالموافقة : وبتكلفة \_\_\_\_\_ دينار ( استوفيت بموجب سند القبض رقم \_\_\_\_\_  
تاريخ / / )

عدم الموافقة :

الأسباب : ١. \_\_\_\_\_  
٢. \_\_\_\_\_  
٣. \_\_\_\_\_

المسؤول: \_\_\_\_\_  
الإسم : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_





للحفظ

الاسم : \_\_\_\_\_  
التوقيع : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_

### الملحق رقم 03: طلب الحصول على الوثائق الإدارية بموجب قانون حق الاطلاع على الوثائق الإدارية الفرنسي.

[www.nouvelobs.com/abc-lettres](http://www.nouvelobs.com/abc-lettres)

#### **Modèle de lettre : Demande de documents : Demande de communication d un document administratif à une administration**

##### **AVERTISSEMENT :**

Note pour les modèles à caractère juridique :  
Ce modèle ne dispense en rien de consulter un spécialiste pour adapter au besoin les règles au cas par cas.

Il résulte de ce qui précède que la responsabilité de l'auteur ne saurait être recherchée du fait de l'utilisation du modèle de lettre ci-après sans qu'il n'ait été fait appel à une analyse au cas par cas de la situation.

Les articles de lois, s'ils sont donnés, le sont à titre purement indicatif et ne sauraient en aucun cas constituer une garantie de l'orientation du droit en vigueur. Par conséquent, il est, en toutes circonstances, impératif de solliciter les conseils d'un professionnel, avant toute rédaction et action.

##### **Aides à la rédaction**

###### **Contexte :**

Vous n'avez pas reçu les relevés de points retraite qui vous sont adressés par la Sécurité sociale. Cette dernière prétend vous les avoir adressé et demande un courrier écrit pour étudier votre demande.

###### **Notre conseil :**

Par prudence, il est préférable d'adresser votre demande par lettre recommandée avec accusé de réception. Si vous répétez de manière abusive la même demande, l'administration peut refuser d'y donner suite.

---

## الملاحق

---

M / Mme / Mlle NOM PRENOM

Adresse  
Ville  
PAYS

M / Mme / Mlle NOM PRENOM

Adresse  
Ville  
PAYS

### Objet :

Je soussigné(e) \_\_\_\_\_ [nom, prénom], demeurant à \_\_\_\_\_ [adresse] demande à exercer mon droit à la communication des documents administratifs. Conformément à la loi n° 78-753 du 17 juillet 1978, je sollicite la communication de \_\_\_\_\_ [nature du document administratif dont la communication est demandée] détenu par vos services.

**Variante n°1** : je souhaiterais consulter ce document sur place au sein de vos locaux. Je vous remercie, de m'indiquer les modalités de cette consultation ;

**Variante n°2** : je souhaiterais obtenir une copie du document sous forme de \_\_\_\_\_ [nature de la copie : photocopie papier, disquette, cédérom]. Il est bien entendu que je m'engage à vous régler les frais de reproduction conséquents.

**Variante n°3** : je souhaiterais obtenir la communication de ce document par courrier électronique s'il est disponible sous ce format. A ce titre, je vous transmets mon adresse courriel : \_\_\_\_\_ [nature].

Dans cette attente et vous remerciant de l'attention portée à ma demande, je vous prie d'agréer, Madame, Monsieur, ma considération distinguée.

---

## الملاحق

الملحق رقم 04: طلب الحصول على المعلومة بموجب قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

### مطلب نفاذ إلى معلومة

(الفاكس: عدد 22 لسنة 2016 لتؤرخ في 24 مارس 2016 والمعاني بالحق في النفاذ إلى المعلومة)

1. إرشادات خاصة بطلب النفاذ إلى المعلومة<sup>(1)</sup>:

<input type="checkbox"/> شخص طبيعي
- الاسم واللقب: .....
- العنوان: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الإلكتروني: .....
<input type="checkbox"/> شخص معنوي
- التسمية الاجتماعية: .....
- عنوان المقر الاجتماعي: .....
- الهاتف: ..... الفاكس: ..... العنوان الإلكتروني: .....

2. المعلومة المطلوب النفاذ إليها:

ملاحظات أخرى	المرجع (إن وجد)	الهيكل المعني	بيان المعلومة

ملاحظة: لا يلزم ملء النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.



3. صيغة النفاذ إلى المعلومة المطلوب النفاذ إليها<sup>(1)</sup>:

- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة  
 الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة<sup>(2)</sup>  
 الاطلاع على المعلومة على عين المكان<sup>(3)</sup>

في: .....

(بمضاء الطالب)

وصل في إيداع مطلب نفاذ إلى المعلومة	
تاريخ الإيداع: .....	الرقم المرجعي: .....
المضاحيب (إن وجدت): .....	التبسم

1- توضع العلامة (X) داخل الخانة المناسبة.  
2- ما لم يكن في ذلك إضرار بها.  
3- عند الإمكان.

## الملاحق

الملحق رقم 05: تظلم إداري بموجب قانون حق النفاذ إلى المعلومة التونسي.

ملحق عدد 2

التظلم لدى رئيس الهيكل

(الفصل 19 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011)

قسيمة مخصصة للإدارة

– المرجع عدد:.....  
– تظلم مقدم إلى السيد(الاسم واللقب والصفة والهيكل الإداري):.....  
.....  
وذلك في(التاريخ):..... بـ(المكان):.....  
إمضاء العون

أ. بيانات حول طالب الوثيقة الإدارية:

1. الاسم/التسمية الاجتماعية للطالب:.....
2. عنوان/المقر الاجتماعي للطالب:.....
3. بيانات أخرى (البريد الإلكتروني و/أو الهاتف):.....

ب. بيانات حول المطلب:

1. المرجع عدد:.....

## الملاحق

2. تحديد الوثيقة المطلوبة:.....

.....  
.....  
.....

(إضافة صفحات أخرى إذا اقتضى الأمر)

ج. أسباب التظلم:

ضع علامة (X) أمام الخانة المناسبة:

رفض مطلب الحصول على الوثيقة الادارية أو عدم تبرير الرفض.	
لم تتم إتاحة الوثيقة الادارية المطلوبة أو جزء منها.	
لم يتم الرد على المطلب في الأجل.	
اشتراط دفع معلوم محجف للحصول على الوثيقة الادارية.	
لم تتم إتاحة الوثيقة الادارية في الصورة التي تم تحديدها في المطلب.	
لم يتم إبلاغ المعني بالأمر بمآل مطلبه.	
أسباب أخرى، أذكرها : .....	

د. توضيحات أخرى:

.....  
.....  
.....

(يمكن إضافة صفحات أخرى إن لزم الأمر)

إمضاء الطالب

## الملاحق

الملحق رقم 06: نسخة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية أنزجمير،

تحدد تكلفة الحصول على نسخة من المداولة

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية إدرار

دائرة زاوية كنته

بلدية أنزجمير

الرقم : 24 / 2020

نسخة مستخرجة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي

الدورة العادية الخامسة لسنة 2020

جلسة يوم: 2020/10/27

في العاشر من شهر ربيع الاول عام ألف وأربعمائة واثان أربعون هجرية الموافق للسابع والعشرون من شهر اكتوبر سنة ألفين عشرون ميلادية وعلى الساعة التاسعة صباحا اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقاعة المداوات البلدية تحت إشراف السيد/ جعفرى محمد رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضور السادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي. وذلك طبقا للدعوة الموجهة إليهم بتاريخ: 2020/10/18 تحت رقم : 10 .

الحاضرون : - لكبير عبدالقادر

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي ( منحه وكالته لفائدة السيد : لكبير عبدالقادر )

عضو المجلس الشعبي البلدي ( منحه وكالته لفائدة السيد : لحسن احمد )

نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي

عضو المجلس الشعبي البلدي

الحاضرون : - لكبير عبدالقادر

خالى عبدالباسط

عبدالرحمان نورالدين

بيكر امحمد

تياكو عبدالصادق

حمداوي عبدالحفيظ

لحسن احمد

بهمان عبدالخالق

بختي عبدالخالق

التتمالي مختار

- عدد الأعضاء القانونيين: 15  
- عدد الأعضاء الممارسين: 15  
- عدد الأعضاء الحاضرين: 11  
- عدد الأعضاء الغائبين: 04

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
امضاء الرئيس

امضاء: جعفرى محمد  
مرايطع البركة

- العطايفى الصافي

الغائبون بدون عذر: - بلبالي عبدالرحمن

- حموعلى الصالح

الموضوع : تحديد قيمة الحقوق والرسوم المختلفة لسنة 2021

بعد افتتاح الجلسة من طرف الرئيس تولى السيد: كمون أمحمد الأمين العام للبلدية كاتباً للجلسة

بعد ذلك تطرق إلى النقطة الموالية حيث تناول بإسهام إيرادات البلدية المختلفة عارضاً عليهم قائمة الحقوق والرسوم المساهمة في إيرادات ميزانية البلدية طالباً منهم تحديد قيمتها حسب التنظيم المعمول به ناقش أعضاء المجلس الحاضرون قيم الحقوق والرسوم ثم وافق عليها بالإجماع وذلك حسب القائمة التالية :

الرقم الترتيبي	بيان الحقوق و الرسوم	المبلغ المقترح بالدينار
01	حقوق الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب	1.500.00
02	حقوق الربط بشبكة صرف المياه المستعملة	1.200.00
03	حقوق تفريغ مظمورة المياه المستعملة بشاحنة تنظيف الشبكة سعة 10 م3 للمؤسسات و الشركات .	14.000.00
04	حقوق تفريغ مظمورة المياه المستعملة بشاحنة تنظيف الشبكة سعة 10 م3 للمواطنين	12.000.00
05	حقوق تفريغ مظمورة المياه المستعملة بوسائل أخرى	1.000.00
06	حق تسليم عقد الملكية	2.000.00
07	حق تسليم دفتر شروط الصفقة	5.000.00
08	حق تسليم دفتر شروط العقود البسيطة	3.000.00
09	حق تسليم دفتر شروط المزايدات	3.000.00

## الملاحق

الصفحة الثانية من المداولة رقم : 2020/24

1.000.00	حقوق الأفران و المهرجانات	10
50.00	حق تسليم نسخة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي	11
70.00 دج للمتر مكعب	حق رفع الرمال وبقايا البناء المتروكة 3م 01	12
200.00 شهريا	حقوق النقل المدرسي من كافة قصور البلدية الى الثانوية ومتوسطة مقر البلدية	13
30.00 للساعة	حقوق استعمال الانترنت للمنخرطين بالمكتبة البلدية	14
40.00 للساعة	حقوق استعمال الانترنت لغير المنخرطين بالمكتبة البلدية	15
5.00 للصفحة	حقوق الطباعة أكثر من 10 صفحات	16
10.00 للصفحة	حقوق الطباعة اقل من 10 صفحات	17
3.00 للصفحة	حقوق النسخ أكثر من 10 صفحات	18
5.00 للصفحة	حقوق النسخ اقل من 10 صفحات	19
20.000.00	حق قطع الطريق البلدي المعبد	20
	حقوق الترميم بالماء الصالح للشرب للفيئات الثلاثة فتخضع إلى تطبيق التسعيرة الواردة بالرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في: 2005/01/09 و كذلك أحكام القرار المؤرخ في : 2005/04/10 المحدد لمبلغ الاشتراكات في الخدمات العمومية .	21
	حق الترميم بالماء بواسطة الصهاريج المحمولة فيخضع للقيم التالية :	
300.00	صهريج ماء سعته 2000 لتر	22
500.00	صهريج ماء سعته 3000 لتر	
1000.00	صهريج ماء سعته 5000 لتر	
1.000.00	صهريج ماء سعته 7000 لتر	
1.200.00	صهريج ماء سعته 8000 لتر	
1.500.00	صهريج ماء سعته 10000 لتر	
4.000.00	صهريج ماء سعته 20000 لتر	
	حق الرسم الخاص على رخص العقارات فيخضع إلى أحكام القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة : 2018	23
	رسوم التطهير ( رفع القمامات ) تطبيقا للمادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة من قانون المالية 2020	24
	ما بين 1.500.00 دج و 2.000.00 دج عن كل محل ذو استعمال سكني ما بين 4.000.00 دج و 14.000.00 دج عن كل محل ذو استعمال تجاري أو حرفي ما بين 10.000.00 دج و 25.000.00 دج عن كل ارض مهينة للتخييم أو المقطورات	

وفي الأخير يطالبون من السلطة الوصية المصادقة على مداولتهم هذه .

رفعت الحصة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

حزر بأنزجيمير يوم : 2020/10/27

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي  
إمضاء: جعفر محمد



علي وردني



10 NOV 2020

2020/062

رئيس الدائرة

مستخرج من سجل المداوات تحت رقم



# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- النصوص القانونية

أ- باللغة العربية:

(1) الدساتير:

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1963.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976، منشورات وزارة الإعلام والثقافة 1980.
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1989.
- 4- الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- 5- الدستور الأمريكي لسنة 1789.
- 6- الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم سنة 2008.
- 7- الظهير الشريف رقم 11191، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011، المتعلق بتنفيذ الدستور المغربي، ج ر م م عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 29 جويلية 2011.
- 8- الدستور الإسباني لعام 1978 وتعديلاته إلى غاية 2011،
- 9- الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014، ر ر ج ت، عدد خاص، الصادر في 10 فيفري 2014.
- 10- الدستور الأردني الصادر في 08 جانفي 1952، المعدل والمتمم بموجب بأول تعديل سنة 2011، ج ر م ه أ، عدد 5117 الصادرة في 01 أكتوبر 2011، و آخر تعديل سنة 2016، ج ر م ه أ، عدد 5396، الصادرة في 5 ماي 2016.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

(2) النصوص التشريعية والتنظيمية:

- 1- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجزائر 1976، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 جوان سنة 1979.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- 3- القانون رقم 2000-15 المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ج ر م أ، عدد 4423، الصادرة في 2 أبريل 2000.
- 4- الظهير الشريف رقم 1.00.20 صادر في 9 ذي القعدة 1420 الموافق 15 فيفري 2000، المتعلق بتنفيذ القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر م م، عدد 4796، الصادرة في 18 ماي 2000.
- 5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43 الصادرة في 30 جويلية 2003.
- 6- القانون الأساسي عدد 04-63 المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ر ر ج ت، عدد 61، الصادر في 30 جويلية 2004.
- 7- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
- 8- الأمر رقم 05-1894 المؤرخ في 5 جويلية 2005 يتعلق بإحداث وحدة الإدارة الإلكترونية بالوزارة الأولى، ر ر ج ت، عدد 55، الصادر في 12 جويلية 2005.
- 9- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- 10- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم بالقانون رقم 05/07 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل ماي سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.
- 11- القانون رقم 07-47، المؤرخ في 2007، المتعلق بقانون ضمان حق الحصول على المعلومة، ج ر م ه أ عدد 4831، الصادرة بتاريخ 17 جوان 2007.
- 12- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فيفري 2009، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر م م، عدد 5711 الصادرة 23 فيفري 2009.
- 13- القانون رقم 94-36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-33، ر ر ج ت، عدد 52، الصادر في 30 جوان 2009.
- 14- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ز ج ج، عدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.
- 15- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل بالأمر رقم 10-15 المؤرخ في 26 أوت 2010، وبالقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ر، عدد 44، الصادر في 10 أوت 2011.
- 16- القانون رقم 12-12 المتعلق بالإحصاءات العامة، ج ر م ه، عدد 5153 الصادرة في 16 أبريل 2012.
- 17- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- 18- الأمر رقم 14-3505 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 79، الصادر في 30 سبتمبر 2014.
- 19- الأمر رقم 14-4030 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، ر ر ج ت، عدد 90، الصادر في 07 نوفمبر 2014.
- 20- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر ج ج، عدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
- 21- النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المصادق عليه بتاريخ 2 فيفري 2015.
- 22- قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ر ر ج ت، عدد 26، الصادر في 29 مارس 2016.
- 23- القانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 جويلية 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة في 22 جويلية 2016.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، العدد 11، الصادر في 27 جويلية 2016.
- 25- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
- 26- أمر حكومي رقم 16-1158 المؤرخ في 12 أوت 2016، يتعلق بإحداث خلايا الحكومة وضبط مشمولاتها، ر ر ج ت، عدد 74، الصادر في 09 سبتمبر 2016.
- 27- القانون الأساسي رقم 17-10 المؤرخ في 07 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، ر ر ج ت، عدد 20، الصادر في 10 مارس 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- 28- القانون رقم 13.31، المؤرخ في 2013 المتعلق بالحق الحصول على المعلومات بالمغرب، ج ر م م، العدد 6655، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2018.
- 29- القانون الأساسي رقم 18-29 المؤرخ في 09 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، ر ر ج ت، عدد 39، الصادر في 15 ماي 2018.
- 30- القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ز ج ج، العدد 34 الصادرة في 28 جوان 2018
- 31- قانون رقم 15-26 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، ر ر ج ت، عدد 63 الصادر في 7 أوت 2015، المعدل بالقانون الأساسي رقم 19-09 المؤرخ في 23 جانفي 2019، ر ر ج ت، العدد الأخير، الصادر في 29 جانفي 2019.
- 32- القانون رقم 71-50 المتعلق بحماية أسرار ووثائق الدولة لعام 1971، ج ر م ه أ، عدد 2315، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1971، المعدل والمتمم بقانون رقم 19-5 المؤرخ في المتعلق بالعمو العام، ج ر م أ، عدد 5559، الصادرة بتاريخ 5 فيفري 1019.
- 33- القانون رقم 01-09 المتعلق بالأحوال المدنية لسنة 2001، المعدل بالقانون المؤقت رقم 6 لسنة 2011، والقانون رقم 15 المتعلق بالأحوال الشخصية لسنة 2019.
- 34- مستخلص من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيمي، دائرة أدرار، ولاية أدرار، الدورة العادية الرابعة للمجلس لسنة 2020 جلسة يوم 09 فيفري 2020، متعلقة بتحديد تسعيرة استخراج نسخ من مداوات المجلس الشعبي البلدي، الصادرة في 09 فيفري 2020.
- 35- نسخة مستخرجة من سجل مداوات المجلس الشعبي البلدي لبلدية انزجمير، دائرة زاوية كنته، ولاية أدرار، الدورة العادية الخامسة لسنة 2020، جلسة يوم 27 أكتوبر 2020، رقم 24/20، المتعلقة بتحديد قيمة الحقوق والرسوم المختلفة لسنة 2021، الصادرة في 27 أكتوبر 2020.

- 36- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق ل2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، ج ر ج ج، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 أوت 2020، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 30 أوت 2020.
- 37- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.
- 38- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443، الموافق 31 أوت 2021، ج ر ج ج، عدد 67، الصادرة في 31 أوت 2021.
- 39- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، والمعدل بأخر تعديل بالأمر 21/14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل28 ديسمبر سنة 2021، ج ر ج ج العدد 99، الصادرة في 29 ديسمبر 2021.

**(ب) باللغات الأجنبية:**

- 1- Espionage Act of 1917, Ch. 30, 40 Stat. 217 (codified as amended, at 18 U.S.C. §§793-798)
- 2- Ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires, J.O.R.F, N°50, 18 Novembre 1958.
- 3- LOI N° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle (partie Législative), J.O.R.F, N°0153 du 3 juillet 1992
- 4- PUBLIC LAW 104-231—OCT. 2, 1996, Electronic Freedom of Information Act Amendments of 1996, 110 STAT 3048, Oct. 2. 1996.
- 5- PUBLIC LAW 104-294.OCT. 11, 1996, Economic Espionage Act of 1996, 110 STAT. 3488
- 6- Loi N° 98-567 du 8 juillet 1998, J.O.R.F, 9 juillet 1998

- 7- Loi N° 80-539 du 16 juillet 1980 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des jugements par les personnes morales de droit public, modifié par Ordonnance N° 2000-387 du 4 mai 2000 relative à la partie Législative du code de justice administrative, J.O.R.F N° 0107 du 7 mai 2000.
- 8- LOI N° 2002-276 du 27 février 2002 relative à la démocratie de proximité, J.O.R.F N° 50 du 28 février 2002
- 9- Constitution du 4 octobre 1958, Modifié par LOI constitutionnelle N° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF, N°0171 du 24 juillet 2008.
- 10- loi du 17 juillet 1978, le droit d'accès aux documents administratifs, modifié 2009.
- 11- code de la santé publique, Modifié par Loi N°2011-803 du 5 juillet 2011.
- 12- Code des relations entre le public et l'administration, modifié par Ordonnance N° 2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du code des relations entre le public et l'administration, J.O.R.F N° 0248 du 25 octobre 2015.
- 13- 5 U.S. Code § 552, Public information; agency rules, opinions, orders, records, and proceedings, the FOIA Improvement Act of 2016, Public Law N° 114-185.
- 14- Public Law 114 – 153, Defend Trade Secrets Act of 2016, H Rept. 114-529, S Rept. 114-220, 11 May 2016.
- 15- Code des relations entre le public et l'administration, Modifié par LOI N° 2016-1321 du 7 octobre 2016 pour une République numérique, J.O.R.F N°0235 du 8 octobre 2016.
- 16- Loi N°73-6 du 3 janvier 1973 instituant un médiateur, Modifié par LOI N° 2011-334 du 29 mars 2011 relative au Défenseur des droits, J.O.R.F N° 0075 du 30 mars 2011, et LOI organique N° 2016-1690 du 9 décembre 2016 relative à la compétence du Défenseur des droits pour l'orientation et la protection des lanceurs d'alerte, J.O.R.F N°0287 du 10 décembre 2016.
- 17- Décision N° 2017-655 QPC du 15 septembre 2017 - M. François G. [Accès aux archives publiques émanant du Président de la République, du Premier ministre et des autres membres du Gouvernement].
- 18- Code de commerce, Modifiés par LOI N° 2018-670 du 30 juillet 2018 relative à la protection du secret des affaires, J.O.R.F, N°0174 du 31 juillet 2018.
- 19- Loi N° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, Modifiée par LOI n° 2020-766 du 24 juin 2020 visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, J.O.R.F , N° 0156 du 25 juin 2020.



## قائمة المصادر والمراجع

- 20- Ordonnance N°2004-164 du 20 février 2004, Cod civile, J.O.R.F, 21 février 2004 en vigueur le 1er juin 2004, Dernière modification le 01/09/2020, Edition le 26/09/2020.
- 21- Loi N°94-653 du 29 juillet 1994, JORF 30 juillet 1994, Code civil, Dernière modification le 01/09/2020, Edition le 26/09/2020.
- 22- LOI 1994, code penal, du 1er février 1994. 9 Journal officiel du 2 février 1994 en vigueur le 1er mars 1994, Dernière modification le 01/10/2020, Edition le 01/10/2020.
- 23- Instruction Générale Interministérielle Sur la Protection Du Secret De La Défense Nationale N° 1300/SGDSN/PSE/PSD du 13 novembre 2020, Abroge et remplace l'instruction générale interministérielle N° 1300/SGDSN/PSE/PSD du 30 novembre 2011, Secrétariat général de la défense et de la sécurité nationale Direction de la protection et de la sécurité de l'État, 2020.
- 24- Décret N° 2020-1169 du 24/09/20 modifiant la nomenclature des installations classées pour la protection de l'environnement et la nomenclature annexée à l'article R. 122-2 du code de l'environnement applicable à compter du 1er janvier 2021.
- 25- Code de la défense, Dernière Modification le 05 juillet 2021, Document généré le 15 juillet 2021.

### ثانياً - الوثائق والتقارير الدولية:

#### (أ) باللغة العربية:

- 1- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789، ترجمة حسين إسماعيل، مدونة الإحيائية الجديدة (NeoRevivalism)
- 2- منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق العمال وترقية علاقات العمل تم تأسيسها سنة 1919 ويوجد مقرها في جنيف.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (03) في 10 كانون الأول 1948.
- 4- مؤتمر الصحة العالمية (OMS)، في 22 جويلية 1946، دخل حيز النفاذ في 1948.
- 5- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، عقد بتاريخ 16 جوان 1972 في العاصمة السويدية استوكهولم.

## قائمة المصادر والمراجع

- 6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب القرار 2200 أ(21)، في 16 كانون الأول 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 أيار 1976.
- 7- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- 8- الاتفاقية العربية رقم 11 بشأن المفاوضة الجماعية المعتمدة من قبل منظمة العمل العربية في عام 1979.
- 9- توصية منظمة العمل الدولية رقم 163 لسنة 1981 بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية.
- 10- الاتفاقية رقم 154 المتعلقة بتشجيع المفاوضة الجماعية المعتمدة سنة 1981 من قبل منظمة العمل الدولية.
- 11- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 جوان 1981 بكينيا من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، في دورته العادية رقم (18) دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.
- 12- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية تم اعتماده في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وثيقة الأمم المتحدة، (A/CONF.151/26(VOL01) أوت 1992.
- 13- لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 1992، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا.
- 14- تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 22، المتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين، الدورة الثامنة والأربعون سنة 1993.
- 15- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، مقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 22، رقم الوثيقة GE.0043934(E) الصادر في 12 ماي 2000.
- 16- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.
- 17- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 2000.

## قائمة المصادر والمراجع

- 18- المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، نظام المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إطار المساءلة وسياسة الرقابة، الدورة العادية الثانية لعام 2008، البند 10، رقم الوثيقة DP/2008/16/Rev.1، 01 أوت 2008.
- 19- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2012، تم لتوقيع عليها في 28 ماي 2012 بالقاهرة.
- 20- وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) المنعقد في 20-22 جوان 2012 بربو دي جانيرو، البرازيل، البند 10 من جدول الأعمال ، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A /CONF.216/5.
- 21- أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 146، روما 22-26 أبريل 2013.
- 22- المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات (مبادئ تشواني)، صيغت في تشواني، جنوب إفريقيا، صدرت في 12 جوان 2013.
- 23- القانون النموذجي بشأن الحصول على المعلومات لافريقيا، من إعداد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 2013.
- 24- محضر أعمال مجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مقدم لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الدورة 27، رقم الوثيقة NEP/GC.27/17، نيروبي 18-22 فيفري 2013.
- 25- تقرير أعدته الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة مع منظمة الشفافية الدولية بالتعاون، حول الحصول على المعلومات في فلسطين، رام الله، فلسطين، 2013.
- 26- حلقة نقاشية بشأن مشروع حماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام، بمناسبة احتفالية اليوم الدولي لمكافحة الفساد، المقام بتونس، في 09 نوفمبر 2014.
- 27- تقرير حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الأمم المتحدة الأسكوا (ESCWA)، بيروت، العدد 21، 2014.

## قائمة المصادر والمراجع

- 28- تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، الدورة 72، البند 73، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/72/350، الصادرة في 18 أوت 2017.
- 29- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، تعزيز الحكومة المفتوحة في المنطقة العربية، الأمم المتحدة، الأسكوا، 2018.
- 30- تقرير خاص للمركز الديمقراطي العربي، أعده أحمد خميس أحمد، حسناء أحمد حمود، بعنوان التحول إلى الديمقراطية المعوقات وعملية الانتقال إلى النظام الديمقراطي في العالم العربي، 17 أكتوبر 2020.

### (أ) اللغات الأجنبية:

- 1- Vienna Convention on the Law of Treaties 1969, Done at Vienna on 23 May 1969. Entered into force on 27 January 1980. United Nations, Treaty Series, vol. 1155, Copyright © United Nations 2005 .
- 2- Brisbane Declaration, Freedom of Information: The Right To Know, the UNESCO World Press Freedom Day conference in Brisbane, Australia, 3 May 2010.
- 3- United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, World press Freedom day 2010, Freedom of information: The Right to Know.
- 4- Cour Européenne des droits de l’homme, Arrêts du 29 janvier 2019, communiqué de presse, du Greffier de la Cour, CEDH 038 (2019), Cangı c. Turquie N° 24973/15.

### ثالثاً- الآراء والأحكام القضائية:

#### (1) باللغة العربية:

- 1- حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر صادر في تاريخ 5 فيفري 1994 رقم 15-23 ق.دستورية، ج ر ج م، العدد 8 الصادرة في 24 فيفري 1994.
- 2- قرار المجلس الدستوري رقم 01-89 المؤرخ في 28 أوت 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري الصادرة عن المجلس الدستوري لسنوات 1989-1996، الجزائر 1996.

3- قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2020 الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية، المؤرخ في 29 أبريل 2020، المتعلق بتفسير المادة 33 من الدستور الأردنية، ج ر م هـ، أ، عدد 5640، الصادرة في 11 ماي 2020.

### 1- باللغات الأجنبية:

- 1- U.S. Supreme Court, Gorin v. United States N° 87, 312 U.S. 19, 28 du 13/01/1941.
- 2- U.S. Supreme Court, Martin v. City of Struthers, 319 U.S. 141, No. 238, Argued March 11, 1943, Decided May 3, 1943.
- 3- Conseil constitutionnel, Décision N° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat 'association
- 4- Cour de cassation, chambre mixte, 24 mai 1975, "Jack Faber", 1975 Bulletin, chambre mixte, N° 4.
- 5- United States Supreme Court, FORSHAM v. HARRIS(1980), No. 78-1118, Argued on October 31, 1979, Decided on March 3, 1980.
- 6- Conseil d'Etat, 1 / 4 SSR, du 27 février 1981, N°14959, de Rothiacob : Lebon T.748.
- 7- CADA , 3ème rapport d'activité 1984, concernant la période sur les années 1982-1983.
- 8- R. c. Oakes, Jugements de la Cour suprême du Canada, Droit constitutionnel Droit criminel, n°17550, 1986-02-28.
- 9- Conseil d'Etat. 4 / 1 SSR, du 12 février 1988, N° 72309, Humbrecht: Lebon 798.
- 10- Cour de cassation, société du collège, 2 juin 2000, 2000, Assemblée du collège N° 4.
- 11- Loi N° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations.
- 12- Conseil d'Etat 9 / 10 SSR, du 27 avril 2001, N°183391, M. ZEMBOUT, N°183391- 188150. Communication document administratif – Compétence juge administratif – Champ d'application de la loi. Inédit au recueil Lebon.
- 13- Arrêté du 1er octobre 2001 relatif aux conditions de fixation et de détermination du montant des frais de copie d'un document administratif, JORF , N° 0228, du 2 octobre 2001
- 14- Conseil d'Etat, 7/5 SSR., 29/4/ 2002, Ullmann, requête N° 228830, publié au recueil Lebon.

- 15- The United States District Court for the District of Columbia (. Hidalgo v. Federal Bureau of Investigation, N° 01-5161, Argued September 11, 2003, Decided October 3, 2003.
- 16- CADA, avis N° 2005-2656 du 21 Juliet 2005, avis n°2005-4614 du 15 décembre 2005, avis N°2006-1286 du 16 mai 2006.
- 17- United States District Court, D. Columbia, See. Schoenman v. FBI, N° 04-2202, 2006 WL 1582253, at \*9 (D.D.C. June 5, 2006) ("[E]xhaustion of administrative remedies is required before a party can seek judicial review
- 18- Conseil d'État 20 oct.2006, Synd. Eaux Charente-Maritime: req. N°278601.
- 19- Conseil d'État, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport publicEtudes et documents du Conseil d'Etat n°57, Études et documentsdu Conseil d'État, 2006.
- 20- Conseil d'Etat, 25 juillet 2008 , "Commissariat à l'énergie atomique" portant sur l'accessibilité aux documents administratifs. 10ème et 9ème sous-sections réunies N° 280163.
- 21- Conseil d'Etat, 20 février 2008, N° 287721, Ligue de Normandie de karaté et arts martiaux.
- 22- Président Obama's FOIA Memorandum and Attorney General Holder's FOIA Guidelines, issued a, January 21, 2009.
- 23- Conseil d'Etat, 24 oct ,2011, Min Intérieur, Outure-Mer, Coll, Ter, et Immigration C/M, Shaia, req, n°345514 : AJDA 2012.
- 24- CADA, Rapport N°20192479 , Rapport D'activité 2019.
- 25- Conseil d'État, Assemblée, 12/06/2020, N°422327, Publié au recueil Lebon.
- 26- Conseil constitutionnel, Décision N° 2020-834 QPC du 3 avril 2020, J.O.R.F, N°0082 du 4 avril 2020, Texte N° 34.
- 27- Conseil d'État, Assemblée, 12 juin 2020, N° 422327 : pour " consultation précoce des archives couvertes par le protocole de livraison ; Estimation de la légitimité du refus d'appel Au vu des conditions de droit et des faits présents à la date à laquelle le juge est ", Publié au recueil Lebon.
- 28- Conseil d'État, 27 juill 1984, Assoc. SOS défense : Lebon 284.
- 29- CADA, Rapport D'activité 2020.
- 30- Conseil d'État , 4ème - 1ère chambres réunies, 21 septembre 2020, N° 427435.

رابعاً - الكتب:

1- الكتب العامة:

أ) باللغة العربية:

- 1- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976.
- 2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.
- 3- الصيرفي محمد، الفساد والإصلاح والتطور الإداري، مؤسسة حورس الدولية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 4- تعزيز الحكومة المفتوحة في المنظمة العربية، دراسة أعدت في إطار مشروع الاسكوا(لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) حول التطوير المؤسسي لتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة في غربي آسيا، الأمم المتحدة الاسكوا، بيروت، 2018.
- 5- توماس هوبز، اللقيان الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة، ترجمة ديانا حرب وبشرى صعب، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2011.
- 6- جون ستيوارت ميل، عن الحرية، ترجمة هيثم كامل الزبيدي، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2010.
- 7- جون لوك، الحكومة المدنية، ترجمة محمود شوقي الكيال، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، بدون دار نشر، 2012.
- 8- حقوق الإنسان ووضع الدستور، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2018.
- 9- خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات تعليق على الفصل 49 من الدستور التونسي"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تونس، 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- 10- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 11- سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق الفصل 49 من الدستور، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، التعاون الألماني، برلين، 2021.
- 12- عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية لحماية الحقوق والحريات، بحث منشور في كتاب الدستور، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2017.
- 13- علي مجيد العكيلي، لمى علي الطاهري، الحماية الدستورية لفكرة النظام العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
- 14- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012.
- 15- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2008.
- 16- محمد السيارى وآخرون، الحقوق المدنية والسياسية على ضوء الفصل 49 من الدستور، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مؤسسة المشاع الإبداعي، تونس، ماي 2021.
- 17- محمود سلامة جبر، الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل، منشورات مكتب الإعلام بمنظمة العمل العربية، بدون ذكر بلد النشر، بدون ذكر سنة النشر.
- 18- محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، 1994.
- 19- مكيافيللي، كتاب الأمير، ترجمة، أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
- 20- محمد عصفور، الحرية في الفكر الديمقراطي الإشتراكي، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، 1961.
- 21- وجدي ثابت غبر يال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربي، القاهرة، 1990.



## قائمة المصادر والمراجع

- 22- وفاء زعفران الأندلسي، دليل السلطة التشريعية في تطبيق الفصل 49 من الدستور بين مقتضيات دستورية القانون ومقومات التشريع الجيد، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برلين، 2021.
- 23- ياسر يوسف عبد المعطي، القاموس الشارح في علوم المكتبات والمعلومات إنجليزي عربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

### ب) باللغات الأجنبية:

- 1- Arnold Wolfers, Discord and collaboration, Essays on International Politics (Baltimore: John Hopkins University Press, 1962).
- 2- Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy, London: Wild Field and Nicholson, 1969).
- 3- McNamara, The Essence of Security New York: Harper Press, 1966.
- 4- Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society ,Kansas: Kansas University Press, 1973.

### 2- الكتب المتخصصة:

#### أ) باللغة العربية:

- 1- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات دراسة مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط1، القاهرة، 2011.
- 2- أحمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2017.
- 3- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الأردن، 2012.
- 4- بلال البرغوتي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة مشروع تطوير القوانين، عدد 20، رام الله، فلسطين، 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

- 5- تهاني حسين عز الدين أحمد صالح، الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2020.
- 6- توبي مندل، حرية المعلومات مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم التابعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، اليونيسكو، نيودلهي، الهند، 2003.
- 7- جمال محمد أحمد، الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة، بدون طبعة، دار عيذاء للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2015.
- 8- حسين آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 9- حسين علي الفلاح، الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، دار عيذاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2014.
- 10- حقوق الإنسان ووضع الدستور، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 2018.
- 11- حول أميركا: دستور الولايات المتحدة الأميركية مع ملاحظات تفسيرية، وزارة الخارجية الأميركية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، كتاب العالم ( World Book )، 2004.
- 12- ديفيد بانيسار، الحكومة الشفافة، سلسلة أبحاث حول حكم القانون، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لندن، 2005، ترجمة ناتالي سليمان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بدون طبعة، بيروت لبنان، 2007.
- 13- سعد الفيلاي المكناسي، الولوج إلى المعلومة حقنا جميعاً، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، طبع ونشر من طرف قطاع الاتصال والإعلام، الرباط، المغرب، 2014.
- 14- شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة-دراسة مقارنة-، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2015.
- 15- عادل عبد اللطيف، الحكم الرشيد: المضمون والتطبيق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيفري 2013.

## قائمة المصادر والمراجع

- 16- عبد المالك علي محسن، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2018.
- 17- عجة الجبالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم قانون أو أزمة وصول إلى المعرفة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2012.
- 18- عزمي الشعبي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة، الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، ط4، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين، القدس، 2016.
- 19- غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(إعلان استكهولم) 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، الأمم المتحدة، 2012.
- 20- فرانسيسكو كارادونا، الحصول على المعلومات وحدود الشفافية العامة، أدلة الحوكمة الرشيدة، رقم 04، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، النرويج، 2016.
- 21- فبيي سعد، المعايير الدولية لحجب المعلومات على أساس حماية مصالح الأمن القومي، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 22- مارينا عادل وآخرون، آليات إتاحة وتداول المعلومات-دراسة مقارنة، برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، 2013.
- 23- مبادئ إتاحة الوثائق، المجلس الدولي للأرشيف، معتمد من قبل الجمعية العمومية السنوية، ترجمة أماني محمد عبد العزيز محمد، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 24 أوت 2012.
- 24- محمد فخري راضي، دور الإعلام في تنشيط الحراك السياسي العربي، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 25- مرشد عبد صافي، الحرية في الصحافة والإعلام، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 26- المناظرة الوطنية حول الحق في الحصول على المعلومات: رافعة الديمقراطية التشاركية، مديرية تحديث الوزارة، وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، رئيس الحكومة، الرباط، المملكة المغربية، 13 جوان 2013.

## قائمة المصادر والمراجع

- 27- منير زهران، أطر المساءلة في منظومة الأمم المتحدة، وحدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة، جنيف، 2011.
- 28- ميت هولم، الانفتاح والولوج إلى المعلومة مفتاحك إلى الشأن العام، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، الدنمارك، 2008.
- 29- ميلاد ألفي جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، دار غيدا للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2017.
- 30- نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، أوراق السياسات، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، مارس 2015.
- 31- نهلاء عبد القادر المومني، الحق في الحصول على المعلومات في المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والنظام القانوني الوطني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2019.
- 32- هيا حاج أحمد، حرية الرأي والتعبير في بعض الدساتير العربية والاجنبية: تجارب مقارنة، سلسلة القانون والسياسة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.
- 33- وفاء السيد، أسماء يسين، نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، أوراق السياسات، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، بدون بلد النشر، 13 ماي 2015.
- 34- يحي شقير، الحصول على المعلومات في العالم العربي(مع التركيز على الأردن وتونس واليمن)، ورقة سياسات، مؤسسة فريد ريش من أجل الحرية، بدون بلد النشر، بدون سنة نشر.

### (ب) باللغات الأجنبية:

- 1- Juha Manninen, Anders Chydenius and the Origins of World's First Freedom of Information Act, Anders Chydenius, Publications 02, Art-print Ltd, Kokkola, 2006.
- 2- Peter H. Sand, The Right to Know: Environmental Information Disclosure by Government and Industry, Revised version of a paper presented to the 2nd Transatlantic Dialogue on "The Reality of Precaution: Comparing Approaches to Risk and Regulation" (Warrenton/VA, 15 June 2002) and the Conference on "Human Dimensions of Global Environmental Change:

- Knowledge for the Sustainability Transition”, Berlin, 7 December 2002.
- 3- Francisco Cardona, Access to information and limits to public transparency, Centre for Integrity in The Defence Sector(CIDS), Norwege, 2016.
  - 4- Nurhan Kocaoglu and Andrea Figari (TI-S), Helen Darbishire, Using the Rightto Information as an Anti-Corruption Tool, Published by Transparency International, 2006.
  - 5- Toby Mandal, Freedom of Information: A Comparative Legal Survey, Second Edition Revised and Updated, UNESCO, Paris, 2008.
  - 6- Maeve McDonough, Right to Information in International Human Rights Law, Published by Oxford University Press, 2013 .
  - 7- Article 19, Access to Information: An Instrumental Right for Empowerment, : Article 19 at Para 8.1.London, 2007.
  - 8- Golden Gate University School of Law Bulletin 1996-1997 (1996), Law School Bulletins & Prospectus, Paper 46.
  - 9- The Open Government Par Tnership Fourth Open Government National Actionplan For The United Starts of America, February, 2019.
  - 10- Roné Chpeusm, « Droit administratif général », Tome 1, 13eme édition, Montchrestien, Paris, fronce, 1999.
  - 11- Guide des Personnes responsables L'accès aux documents administratif (PRADA).
  - 12- A Citizen’s Guide on Using The Freedom of Information Act and The Privacy Act of 1974 to Request Government Records, Second Report by The Committee on Government Reform, U.S.Government Printing Office, Washington, 2005.

## خامساً- المقالات:

### (أ) باللغة العربية

- 1- إبراهيم نصر الله، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني قراءة نقدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، الجزائر، المجلد 08، العدد05، 2019، ص 211-231.
- 2- أحمد البهلول، دسترة ضوابط الحقوق والحريات، مقال منشور بتاريخ 23 أوت 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- 3- أحمد بروال، الوطنية والمواطنة ومستنداتها في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة المنتقى للبحوث والدراسات، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد01، العدد02، ديسمبر 2020، ص ص 215-246.
- 4- أحمد علي اللقاني، ضوابط حق المواطن في الحصول على المعلومات المودعة لدى الهيئات الحكومية وفق القانون الدولي والكويتي، مقال منشور في جريدة الأنباء، الكويت، 2014.
- 5- أحمد مهدي فضيل، الجهود الوطنية في الجمهورية اليمنية لتحقيق حق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم الإدارية، العدد 01، 2010، ص ص 1-31.
- 6- اسعيداني سلامي، البعد القانوني لحرية تداول المعلومات في المملكة العربية السعودية رؤية وصفية من منظور إعلامي، مجلة متون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد11، العدد03، فيفري2020، ص ص 187-201.
- 7- إميلود وآخرون، واقع الحقوق والحريات العامة في فلسطين بين التنظيم والتقييد والرقابة، سلسلة القانون والسياسة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، العدد02، 2013.
- 8- إسماعيل نجم الدين زنكنة، محسن جبار جلال، ذاتية الحق في الحصول على الوثائق الإدارية دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة جيهان، إقليم كردستان، العراق، العدد1، جوان، 2020، ص ص 187-225.
- 9- إسماعيل جابوري، القيمة القانونية لأساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد01، 2021، ص ص 107-119.
- 10- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والمغرب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 17، جوان 2017، ص ص 243-256.

- 11- براهيم عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد1، 2012، ص ص 101-108.
- 12- برقوق عبد الله، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 09، 2013، ص ص 1-16.
- 13- بوزيد بن محمود، احترام أصول الصياغة التشريعية في ضوء اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد01، 02 جوان 2020، ص ص 36-56.
- 14- بوطيب ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الدول المغاربية-الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عدد14، أكتوبر 2016، ص ص 85-92.
- 15- بوغنجة شهرة، فرحات حمو، التمييز بين نظامي الأسرار التجارية وبراءة الاختراع، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 12، العدد 02، ص ص 314-326.
- 16- بومعزة فاطمة، حق الانتخاب في الجزائر ما بين الحماية القانونية ومظاهر الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسه، الجزائر، المجلد 02، العدد02، 2017، ص ص 78-87.
- 17- بول أو جريدي، لوسيا ناشلوف، دروس من تجارب الانتقال الديمقراطي المتعثر في أوروبا، منظمة التقرير من اجل الديمقراطية، تقرير رقم 49، العدد 68، بدون تاريخ نشر، ص ص 49-109.
- 18- بن حيدة محمد، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعام، الجزائر، المجلد5، العدد1، جانفي 2019، ص ص 210-224.

## قائمة المصادر والمراجع

- 19- تغريد عبد القادر، وآخرون، الأساس الدستوري لإلزام الإدارة بالشفافية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 34، 2018، ص ص 213-242.
- 20- جميل عودة إبراهيم، سياسة الحكم الرشيد: مفهوم الشفافية كحق للمواطن، شبكة النبا المعلوماتية، مقال منشور بتاريخ 2018/11/15.
- 21- جميل عودة إبراهيم، سياسة الحكم الرشيد: مفهوم الشفافية كحق للمواطن، شبكة النبا المعلوماتية.
- 22- حميد ملاح، المعلومات الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، العدد الرابع، فيفري 2020.
- 23- رضا هميسي، ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 14، اكتوبر 2016، ص ص 240-253.
- 24- رضوان سلامن، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36/37، نوفمبر 2014، ص ص 141-156.
- 25- زرواق سهام، الإصلاح الدستوري في تونس بعد 2011: السياقات والرهانات، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2017، ص ص 436-446.
- 26- زعباط عمر، مبدأ الشفافية في مجال الإدارة العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص ص 59-71.
- 27- سبر رافع خضر صالح، وآخرون، تقيد الحق في الحصول على المعلومات (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 02، 2018، ص ص 62-129.



- 28- سعيد المدهون، تقرير عن حق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- 29- سلسلة تقارير معلوماتية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، العدد 56، القاهرة، أوت 2011.
- 30- شالو صباح عبد الرحمن، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، مجلة قه لاي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل كوردستان، العراق، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص ص 457-489.
- 31- الشريف شريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، العدد 03، جانفي 2013، ص ص 89-110.
- 32- طایل محمود العارف، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي- دراسة-، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 01، جوان 2018، ص ص 285-315.
- 33- عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عدد 11، جوان 2015، ص ص 101-110.
- 34- عبد الرفيع زعنون، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، العدد الثاني، فبراير 2019، ص ص 28-54.
- 35- عبد العزيز دحماني، الحق في الحصول على المعلومات والمجتمع المدني أية علاقة؟، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 13، 2016، ص ص 145-158.

## قائمة المصادر والمراجع

- 36- عبد القادر مهداوي، خالي خديجة، ضمانات مبدأ النشر الإبتياقي للمعلومات -دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، عدد02 (عدد خاص)، 2020، ص ص263-284.
- 37- عبد الله قدوس، الوطن والوطنية في المفهوم الإسلامي، دراسات إسلامية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، العدد21، 2014، ص ص109-138.
- 38- عبد المجيد رضوان، حق الوصول إلى المعلومة كآلية لمحاربة الأخبار الزائفة أثناء الأزمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسة، المركز الجامعي أخموك، تامنغست، الجزائر، المجلد 9، العدد4، 2020، ص ص 178-196.
- 39- علي غريبي، مصطفى بن جلول، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص ص 767-785.
- 40- على مصباح الوحيشي، دراسة نظرية في التحول الديمقراطي، مجلة كلية الاقتصاد للبحوث العلمية، جامعة الزاوية، مصر، المجلد الأول، العدد 02، أكتوبر 2015، ص ص 48-66.
- 41- عمر محمد العليوي، البحث عن أساس دستوري لحق الحصول على المعلومات، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون عدد، 2011، ص ص 01-29.
- 42- فاطمة الزهراء رمضان، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد01، أبريل 2021، ص ص844-873.
- 43- فرانسيسكو كارادونا، التوازن بين الانفتاح والسرية في قطاع الدفاع: دروس من الممارسات الدولية الجيدة، سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، وزارة الدفاع النرويجية، عدد 6، 2012.

- 44- فؤاد حلمي الثاني، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، "حكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على الولوج إلى مواقع الانترنت وحجب الوصول، رقم 389140، الصادر في 15 فيفري 2016"، 2018، ص 103-124.
- 45- فيصل بدري، خالد عطوي، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الأول، العدد 20، ص 322-333.
- 46- قرطاس فتيحة، عصنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديدة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 2، العدد 15، 2016، ص 305-322.
- 47- قززان مصطفى، نفاذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، جوان 2017، ص 116-130.
- 48- قواسم بن عيسى، الحق في النفاذ إلى المعلومات بين الشفافية والسرية، مجلة الرائد العلمي، جامعة احمد بن بلة، وهران 1، العدد 02، 2017، ص 189-208.
- 49- كبور السعداني، الضمانات الإدارية للحق في الحصول على المعلومات، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، المغرب، عدد 23، 2018، ص 149-153.
- 50- كمون حسين، مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2018، ص 154-182.
- 51- لامية قاسم، حدود إمكانية إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للرقابة القضائية أو شبه قضائية-دراسة في إطار القانون الدولي العام-، مجلة الآداب

- والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، العدد 21، 2015، ص ص 41-54.
- 52- لواري نوال شيناز، حقوق المؤلف كعائق أمام الوصول إلى المعلومات وتداولها، مجلة البحث في الإعلام العلمي والتقني، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CRIST، الجزائر، مجلد 18، العدد 1، 2010، ص ص 80-99.
- 53- ماريو سافينو، الحق في إدارات عمومية منفتحة بأوروبا: المعايير القانونية الجديدة، دراسة سيجما، جامعة توسكيا فينتيرو، إيطاليا، عدد 46، 2010.
- 54- ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص ص 259-274.
- 55- محمد الحموري، الحموري يكشف سر الورقة التاسعة في الكازينو غيث، مقال منشور بتاريخ 2008/06/03، على موقع خبرني لتعرف الحقيقة.
- 56- محمد الراجي، الإطار الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، العدد 4، فيفري 2020، ص ص 19-37.
- 57- محمد الطيب سالت، الحق في الإعلام والحق في الاتصال، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 10، 2018، ص ص 359-367.
- 58- محمد أمين أوكيل، تكريس حق الوصول إلى المعلومات في ظل التعديل الدستوري ل2020: أي دور للمجتمع المدني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلی، الشلف، الجزائر، مجلد 07، العدد 02، 29 ديسمبر 2021، ص ص 774-795.
- 59- محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، العدد 16، 2014، ص ص 252-275.
- 60- محمد حسن خمو، كاروان عزت بري بيارى، حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مع إشارة خاصة إلى إقليم كورديستان-العراق،

## قائمة المصادر والمراجع

- المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، إقليم كوردستان، العراق العدد 08، 2007، ص ص 295-284.
- 61- محمد عبد الله محمد الركن، التنظيم الدستوري للحريات العامة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 8، 1994، ص ص 423-373.
- 62- محمد منير حساني، الحماية الدستورية للحقوق الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 01، أبريل 2019، ص ص 346-312.
- 63- محي الدين حسيبة، الحماية الإجرائية للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص ص 332-322.
- 64- مراد كواشي، الحق في الحصول على المعلومة في القانون الدولي، مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث القانون والأعمال الدولية، الإصدار الرابع: قراءات متقاطعة في قوانين الحق في الحصول على المعلومات، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب، فبراير 2020، ص ص 265-250.
- 65- مريم العقون، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مجلد 10، العدد الأول، 2017، ص ص 390-104.
- 66- مصعب التجاني، العرائض كآلية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية؛ التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والاعتماد القانوني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد الثاني، فبراير 2019، ص ص 145-118.
- 67- مقابلة الصحفية أمل مكي مع القاضي عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس، مجلة المفكرة القانونية، العدد 12، نشر بتاريخ أوت 2018.
- 68- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم

- الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد 15، العدد 27، 2018، ص ص 23-37.
- 69- موفق طيب شريف، تطور القيمة القانونية لفكرة الأمن القانوني، مداخلة منشورة في أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 05/06/2012، ص ص 35-51.
- 70- نادية خلفة، أسامة بن يطو، التداول الحر للمعلومات في مواجهة حقوق الملكي الفكرية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 15، سبتمبر 2017، ص ص 125-144.
- 71- نبال إدلبي، هل يمكن تطبيق الحكومة المفتوحة في العالم العربي؟، مجلة دبي للسياسات، كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية، مقال.
- 72- نزال المساعيد، حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، بغداد، المجلد 32، العدد الثاني، 2017، ص ص 307-341.
- 73- هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية والمفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، أكتوبر 2020، ص ص 597-616.
- 74- هنان مليكة، هنان علي، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة البيض، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص ص 18-30.
- 75- يوسف أزوال، الانتقال الديمقراطي بدول الربيع العربي: المضمون، الأسباب، عوامل النجاح والفشل، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تمنراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2019، ص ص 13-38.
- 76- يحي سعيد قاعود، علا عامر الجعب، وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2017 قراءة تحليلية في إستراتيجية دونالد ترامب، مجلة قراءات إستراتيجية، مركز التخطيط الفلسطيني، منظمة التحرير الفلسطينية، المجلد 10، العدد 20، أبريل 2018.

(أ) باللغات الأجنبية:

- 1- Stephen Lamble, Freedom of Information, a Finnish clergyman's gift to democracy, Freedom of Information Review, the Legal Service Bulletin Co-operative Ltd, N97, 2002.
- 2- John M. Ackerman, The Global Explosion of Freedom of Information Laws, Administrative Law Review, American Bar Association, volume58, 2006, pp85-130.
- 3- Jonas Nordin, The Swedish Freedom of Print Act of 1776 Background and Significance, Journal of International Media & Entertainment Law, The Donald E. Biederman Entertainment and Media Law Institute of Southwestern Law School in Association With The American Bar Association Forums on Communications Law and The Entertainment and Sports Industries, Vol. 7, Number 2, 2017-2018.
- 4- Amy Jordan, the right of access: is there a better fit than the first amendment?, Vanderbilt law review, Vol. 57, 2004.
- 5- Audrey R. Chapman, Symposium Overview entitled Earth Rights and Responsibilities: Human Right Sand Environmental Protection, Yale Journal of International Law, Vol.18, N 215, 1993.
- 6- Katharina G. Young, the Minimum Core of Economic and Social Rights, A Concept in Search of Content, The Yale Journal of International Law, Vol. 33, 2008, p.p 113-175.

سادساً - الأطروحات والرسائل العلمية:

(ب) باللغة العربية:

- 1- أمجد فهمي عمر المومني، الحق في الحصول على الوثائق الإدارية في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص القانون الإداري، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2012/2011.
- 2- بولكويرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية، الجزائر-المغرب-تونس، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

## قائمة المصادر والمراجع

- 3- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضمائنها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012 / 2013.
- 4- خالد جمعة محمد النجار، مدى ممارسة الأنماط القيادية الحديثة ودورها في تحقيق معايير الحكم الرشيد، رسالة ماجستير، تخصص القيادة والإدارة، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين، 2018/2019.
- 5- رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجاً)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.
- 6- زروقي كميلى، الحق في الإعلام الإداري، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره بومرداس، الجزائر، 2005/2006.
- 7- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2014.
- 8- سحر سالم الدوري، إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2013.
- 9- سلامة عمر سلامة معروف، واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات "دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، تخصص الصحافة والإعلام، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2015/2016.
- 10- سليم جلا، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقهاء الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2013.



- 11- سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2017.
- 12- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016/2017.
- 13- عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2012.
- 14- عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006/2007.
- 15- عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016.
- 16- عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم 47 لسنة 2007، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، الأردن، 2010/2011.
- 17- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.
- 18- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.

- 19- فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.
- 20- لانا خالد سلامة القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2013/2012.
- 21- ماجدي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الإجرائية للتحقيق-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع القانون الإجرائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.
- 22- محمد فتحي محمد حسين، الحماية الدستورية للموظف العام-دراسة مقارنة مصر وفرنسا، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الزقازيق، 1996.
- 23- مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا و انعكاساتها على الأمن و الاستقرار فيها، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
- 24- نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعة الفلسطينية بقطاع غزة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011/2010.
- 25- نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة-دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.
- 26- هيا حاج أحمد، حرية الرأي والتعبير في بعض الدساتير العربية والاجنبية: تجارب مقارنة، سلسلة القانون والسياسة، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.
- 27- وليد بن سعد محمد عوشن، الحماية الجنائية لأسرار الدولة في النظام السعودي، أطروحة دكتوراه، تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية

الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،  
2013/2012.

28- يحي شقير، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع  
المعايير الدولية، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الشرق  
الأوسط، 2012.

## (2) ب) باللغات الأجنبية

- 1- Aline Schmidt Noël, La limitation des droits fondamentaux en droit constitutionnel comparé, Thèse du grade de docteur en droit, la Faculté de droit de l'Université de Neuchâtel , 1010/2011.
- 2- Cheryl Ann Bishop, Internationalizing the Right To Know: Conceptualization Of Access To Information In Human Rights Law, A dissertation submitted to the faculty of the University of North Carolina at Chapel Hill in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in the School of Journalism and Mass Communication, 2009.
- 3- Irma Spahiu, The Nature And Value Of Access To Information Laws In Canada The eu: Ideals, Practices And Perspectives, A dissertation submitted to the faculty of graduate studies in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of philosophy, Graduate program in law York university Toronto, Ontario, Français , 2016.
- 4- Monsieur Claudio Parisi, L'information dans l'Union Européenne, Thèse pour le Doctorat en Droit public, Faculté de droit, Université Jean Moulin-Lyon 03, 2004.
- 5- Raphaël Audaria, New Public Management et Transparence : essai de déconstruction d'un mythe actuel, thèse Docteur ès sciences économiques et sociales, Faculté des sciences économiques et sociales, Département de sciences politique, Université de Genève, 2004.

## سابعاً- المداخلات:

- 1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري، ورشة عمل لصانعي السياسات فيما يتعلق بالشفافية والنزاهة في مصر، الفترة من 13 إلى 14 ماي 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

- 2- حمدي الأسيوطي، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، مداخلة في أعمال ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، المنعقد في القاهرة، 08 جويلية 2010.
- 3- رشيد المدور، الإطار القانوني لتنظيم العمل الداخلي للبرلمان المغربي، مداخلة في المؤتمر العربي الأول حول إدارة المجالس الوطنية التشريعية/الشورى، يومي 3، 4 ماي 2005، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربي، ص12، 13.
- 4- ريم القرناوي، الحكومة المفتوحة والإدارة المحلية المبادئ والتطبيقات، مداخلة في ملتقى بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول الحكومة المحلية، يومي 15-16 جوان 2015، بالمغرب.
- 5- معتز الزهري، الحق في المعرفة القضائية وأثره في الخصومة الجنائية، مداخلة مقدمة للمشاركة في المؤتمر العلمي الرابع القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر، ص12.
- 6- وليد محمد الشناوي، مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري، مداخلة للمشاركة في المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

### ثامناً - القواميس والمعاجم:

- 1- باللغة العربية:
- 1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، 1982.
- 2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- 3- ابن منظور، لسان العرب كلمة "وطن"، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 4- شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

## 2- باللغات الأجنبية:

- 1- Serge Guinchard et Thierry Debard, Lexique Des Termes Juridiques, 21e édition, DALLOZ, 2014.

## تاسعاً - المواقع الإلكترونية

- 1- [https://www.achpr.org/ar\\_presspublic/publication?id=82](https://www.achpr.org/ar_presspublic/publication?id=82)
- 2- <https://www.marefa.org>
- 3- <https://www.unicef.org/arabic/about>
- 4- <https://www.article19.org/law-and-policy>
- 5- <https://www.govinfo.gov>
- 6- <https://www.archives.gov/federal-register>
- 7- <https://supreme.justia.com/cases/federal/us>
- 8- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- 9- <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision>
- 10- <https://www.cada.fr>
- 11- <https://www.law.cornell.edu/uscode/text>
- 12- <https://tile.loc.gov/storage-services>
- 13- <https://www.justice.gov/sites/default/files>
- 14- <https://casetext.com/case/hidalgo-v-federal-bureau-of-investigation>

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

7..... مقدمة

الباب الأول

14. حق الحصول على المعلومات بين حداثة الاعتراف ومحاولات ضبط المفهوم.

الفصل الأول

16..... الحصول على المعلومات كحق دستوري: ظروف النشأة ومسار التطور.

18 ..... المبحث الأول: الحصول على المعلومات كحق دستوري حديث النشأة.

18 ..... المطلب الأول: نشأة وتطور حق الحصول على المعلومات.

19 ..... الفرع الأول: التأصيل التاريخي والفلسفي لفكرة الحصول على المعلومات.

25 ..... الفرع الثاني: التأصيل الدستوري لحق الحصول على المعلومات.

39 ..... المطلب الثاني: دور القانون الدولي في توسيع الاعتراف بحق الحصول على المعلومات.

40 ..... الفرع الأول: جهود الإعلانات الدولية في تدويل حق الحصول على المعلومات.

46 ..... الفرع الثاني: الاتفاقيات والقرارات الدولية ودورها في تعزيز حماية حق الحصول على المعلومات.

57 ..... الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات.

63 ..... المبحث الثاني: دوافع الاعتراف الدستوري بحق الحصول على المعلومات.

المطلب الأول: دور حق الحصول على المعلومات في تجسيد فكرة الانتقال الديمقراطي

64 ..... "التحول الديمقراطي"

66 ..... الفرع الأول: دور حق الحصول على المعلومات في تكريس الشفافية الإدارية.

76 ..... الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات وتفعيل مقاربة الديمقراطية التشاركية.

83 ..... الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومات وتحقق المساءلة العامة.

92	المطلب الثاني: التوجه العالمي نحو تدوين حقوق الإنسان
92	الفرع الأول: دسترة حق الحصول على المعلومات تنفيذاً للالتزام الدولي
93	أولاً- مدلول الالتزام الدولي:
94	ثانياً- القيمة الدستورية للالتزام الدولي:
100	ثالثاً- علاقة حق الحصول على المعلومات بتنفيذ الالتزام الدولي:
104	الفرع الثاني: تكريس حق الحصول على المعلومات تفعيلاً لممارسة الحقوق والحريات
105	أولاً- علاقة حق الحصول على المعلومات بالحقوق المدنية والسياسية:
109	ثانياً- علاقة حق الحصول على المعلومات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

### لفصل الثاني:

115	حق الحصول على المعلومات بين مقارنة المفهوم ومعايير الممارسة
116	المبحث الأول: مفهوم حق الحصول على المعلومات
116	المطلب الأول: تحديد مدلول حق الحصول على المعلومات وفقاً للاتجاهات الحديثة ..
117	الفرع الأول: التعريف الفقهي لحق الحصول على المعلومات:
117	أولاً- تعريف حق الحصول على المعلومات لدى أصحاب الاتجاه الشخصي:
120	ثانياً- تعريف حق الحصول على المعلومات لدى أصحاب الاتجاه الموضوعي:
121	ثالثاً- تعريف حق الحصول على المعلومات لدى أصحاب الاتجاه المزدوج:
123	الفرع الثاني: تعريف حق الحصول على المعلومات في بعض الوثائق الدولية.
127	الفرع الثالث: الخصائص المميزة لحق الحصول على المعلومات
128	أولاً- حق الحصول على المعلومات حق أساسي لكل شخص:
128	ثانياً- حق الحصول على المعلومات حق عالمي:



129	ثالثاً- حق الحصول على المعلومات حق قانوني: .....
130	رابعاً- حق الحصول على المعلومات حق نسبي: .....
130	خامساً- حق الحصول على المعلومات حق فردي وجماعي في آن واحد:.....
131	الفرع الرابع: حق الحصول على المعلومات و بعض المفاهيم المشابهة.....
132	أولاً- حق الحصول على المعلومات والحق في المعرفة: .....
133	ثانياً-حق الحصول على المعلومات والحق في الاطلاع:.....
134	المطلب الثاني: جدلية طبيعة حق الحصول على المعلومات.....
135	الفرع الأول: حق الحصول على المعلومات حق مدني.....
137	الفرع الثاني: حق الحصول على المعلومات حق سياسي.....
139	الفرع الثالث: حق الحصول على المعلومات جيل جديد من الحقوق.....
141	المبحث الثاني: مبادئ تفعيل ممارسة حق الحصول على المعلومات.....
142	المطلب الأول: مبادئ متعلقة بضمان إتاحة المعلومات.....
142	الفرع لأول: مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات ومحدودية الاستثناءات.....
144	الفرع الثاني: مبدأ الإفصاح الإستباقي للمعلومات.....
146	الفرع الثالث: مبدأ تسهيل الحصول على المعلومات ومحدودية تكاليفها.....
148	المطلب الثاني: مبادئ متعلقة بتفعيل حق الحصول على المعلومات.....
149	الفرع لأول: مبدأ الترويج للحكومة المفتوحة.....
151	الفرع الثاني: مبدأ التعارض التشريعي.....
152	الفرع الثالث: مبدأ حماية المبلغين(حماية الشهود).....

### الباب الثاني:

159	حماية حق الحصول على المعلومات في الأنظمة الدستورية المقارنة.....
-----	--

الفصل الأول:

- 160.....مظاهر الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات
- 161 .....المبحث الأول: تكريس حق الحصول على المعلومات وآثاره القانونية
- 162 .....المطلب الأول: تكريس حق الحصول على المعلومات
- 162 .....الفرع الأول: الاقرار بحق الحصول على المعلومات كأولى خطوات التأسيس للحماية
- 162 .....أولاً- الاقرار بحق الحصول على المعلومات من حيث الاساليب:
- 170 .....ثانياً- الاقرار بحق الحصول على المعلومات من حيث طرق التضمين:
- 173 .....الفرع الثاني: قراءة في مضمون النص المكرس لحق الحصول على المعلومات
- 174 .....أولاً- التوجه الدستوري نحو توحيد طبيعة حق الحصول على المعلومات:
- 177 .....ثانياً- المستفيدون من حق الحصول على المعلومات "بين التوسيع والتضييق":
- 181 .....ثالثاً- مدى كفاية صياغة النص الدستوري في تكريس ضمانات الحماية :
- 187 .....المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تكريس حق الحصول على المعلومات ....
- 188 .....الفرع الأول: سمو القواعد الدستورية المقررة بحق الحصول على المعلومات:
- 189 .....الفرع الثاني: استقرار وثبات القواعد الدستورية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات
- 190 .....الفرع الثالث: إقرار الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات.
- 191 .....المبحث الثاني: التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات
- 192 .....المطلب الأول: نطاق تطبيق حق الحصول على المعلومات
- 192 .....الفرع الأول: المستفيدون من حق الحصول على المعلومات
- 199 .....الفرع الثاني: الهيئات الملزمة بالكشف عن المعلومات:

205	الفرع الثالث: المعلومات المشمولة بقاعدة الكشف (النطاق الموضوعي)
213	المطلب الثاني: ضمانات تطبيق حق الحصول على المعلومات
213	الفرع الأول: ضمانات تكريس مبدأ النشر الإستهباقي للمعلومات:
223	الفرع الثاني: تسهيل إجراءات الحصول على المعلومات بطلب
223	أولاً- شكل طلب الحصول على المعلومات وبياناته:
225	ثانياً- تحديد تكلفة الوثيقة محل الطلب:
228	ثالثاً- تحديد آجال رد الهيئة على الطلب:
231	الفرع الثالث: تكريس حق التظلم على قرار رفض الطلب:
232	أولاً- ضمانات تكريس التظلم الإداري الأول:
238	ثانياً- ضمانات تكريس التظلم الإداري الثاني:
242	الفرع الثالث: دور القضاء في حماية حق الحصول على المعلومات:
242	أولاً- الجهات المختصة بالنظر في دعاوى حق الحصول على المعلومات:
244	ثانياً- إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية المختصة:
249	ثالثاً- المسؤولية المترتبة على انتهاك حماية حق الحصول على المعلومات:

### الفصل الثاني:

254	القيود الواردة على حماية حق الحصول على المعلومات
255	المبحث الأول: المعالجة الدستورية لقيود حق الحصول على المعلومات
256	المطلب الأول: المعالجة الشكلية لقيود حق الحصول على المعلومات:
256	الفرع الأول: التصميم الدستوري لأحكام تقييد حق الحصول على المعلومات:
257	أولاً- تصميم قيود حق الحصول على المعلومات بموجب حكم دستوري:

- 265 ..... ثانياً- تصميم قيود حق الحصول على المعلومات دون حكم دستوري: .....
- 267 ..... الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحديد قيود حق الحصول على المعلومات: .....
- 268 ..... أولاً- أن تكون القيود مشروعة ومحددة بموجب قانون: .....
- 273 ..... ثانياً- أن لا تمس القيود بجوهر الحق: .....
- 275 ..... ثالثاً- أن تكون القيود ضرورية ومتناسبة في مجتمع ديمقراطي: .....
- 282 ..... المطلب الثاني: المعالجة الموضوعية لقيود حق الحصول على المعلومات: .....
- 282 ..... الفرع الأول: التحديد الدستوري للقيود العامة.....: .....
- 283 ..... أولاً- قيد حماية النظام العام: .....
- 285 ..... ثانياً- قيد حماية الأمن القومي: .....
- 288 ..... ثالثاً- قيد حماية الثوابت الوطنية: .....
- 291 ..... رابعاً- قيد حماية الدولة المدنية والديمقراطية: .....
- 293..... الفرع الثاني: التحديد الدستوري للقيود الخاصة.....: .....
- 293 ..... أولاً- قيد حماية الحياة الخاصة: .....
- 295 ..... ثانياً- قيد حماية حقوق الغير وحياتهم: .....
- 296 ..... المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لقيود حق الحصول على المعلومات: .....
- 297 ..... المطلب الأول: التنظيم التشريعي للقيود المتعلقة بحماية المصلحة العامة: .....
- 297 ..... الفرع الأول: حماية أسرار الدولة كقيد على حق الحصول على المعلومات: .....
- 301 ..... أولاً-حماية اسرار السلطة التنفيذية كقيد على حق الحصول على المعلومات: .....
- 318 ..... ثانياً-حماية أسرار السلطة التشريعية كقيد على حق الحصول على المعلومات: .....
- 322 ..... ثالثاً- حماية أسرار السلطة القضائية كقيد على حق الحصول على المعلومات: .....

325	الفرع الثاني: حماية النظام العام كقيد على حق الحصول على المعلومات.....
330	المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للقيود المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية:.....
331	الفرع الأول: حماية المعطيات الشخصية والاسرار الطبية كقيد على حق الحصول على المعلومات: .....
341	الفرع الثاني: حماية الأسرار التجارية كقيد على حق الحصول على المعلومات.....
356	الملاحق.....
408	فهرس المحتويات.....

## ملخص

تناولت الدراسة موضوع الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في إطار دراسة مقارنة ما بين بعض الأنظمة الدستورية والنظام الجزائري، ولكون هذا الموضوع يتسم بالحدثة في مجال الدراسات القانونية، لا سيما في مجال حماية حق الحصول على المعلومات باعتباره حق دستوري حديث العهد بالاعتراف إذا ما قورن بحقوق أخرى، فإن التساؤل يثور حول مدى كفاية الحماية الدستورية المكرسة لحق الحصول على المعلومات في النظام الجزائري والمقارن.

لإيجاد إجابة عن التساؤل المطروح قسمت الدراسة إلى بابين تعرضنا في بابها الأول إلى ظروف نشأة هذا الحق وتطور الاعتراف به، ومناقشة جدلية إطاره المفاهيمي، أما الباب الثاني فقد تناولنا فيه مظاهر وحدود حماية هذا الحق في الأنظمة الدستورية المقارنة والنظام الجزائري.

في الأخير خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من اتساع دائرة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات في دساتير الدول كونه يدعم خيارات الديمقراطية التعددية المعاصرة قيماً ومبادئ، ويسهم في تفعيل ممارسة الحقوق والحريات، إلا أن الحماية الدستورية المكرسة له في الأنظمة الدستورية المقارنة بصفة عامة والنظام الدستوري الجزائري بصفة خاصة، لا زالت لم تبلغ المستوى المنشود الذي يتطلع له القانون الدولي.

**الكلمات المفتاحية: الدساتير، الحماية، الحصول على المعلومات، الهيئات الإدارية، المعلومات العامة**

### Summary:

The study dealt with the issue of constitutional protection of the right to information within the framework of a comparative study between some constitutional systems and the Algerian system, and because this topic is characterized by modernity in the field of legal studies, especially in the field of protecting the right to access information as a recent constitutional right to recognize if it is coupled with rights. On the other hand, the question arises about the adequacy of the constitutional protection devoted to the right of access to information in the Algerian and comparative system.

To find an answer to the question posed, the study was divided into two chapters. In the first chapter, we presented the circumstances of the emergence of this right and the development of its recognition, and discussed the dialectic of its conceptual framework. As for the second chapter, we dealt with the manifestations and limits of protecting this right in comparative constitutional systems and the Algerian system.

The study concluded that despite the widening circle of recognition of the right of access to information in the constitutions of states, as it supports the choices of contemporary pluralistic democracy as values and principles, and contributes to activating the exercise of rights and freedoms, the constitutional protection devoted to it in comparative constitutional systems in general and the Algerian constitutional system in particular. In particular, it has not yet reached the desired level that international law aspires to.

**Key words: constitutions, protection, access to information, administrative bodies, public information**